الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩هـ

المجلد الأول

الطهارة - الصلاة

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

© دار الغرب الإسلامي

الطبعة الاولى : 1996

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

المجلد الأول

الطهارة - الصلاة

مقدمـــة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هَدَانا لهذا وماكُنّا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، الحمدُ لله نَحْمَده ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لـه، ومن يُضْلِل فلا هاديَ لـه، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لـه إلهاً صمداً، وأشهدُ أن سيِّدَنا وإمامَنا وقدوتَنا وأسوتَنا وشفيعَنا وحبيبنا محمداً عبدُه ورسولُه، بعثَـهُ اللهُ بالهُـدَى ودين الحق ليظهـرَهُ على الدين كُلِّـه ولوكَـرِه المشركون.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب].

أمـا بعـدُ،

فقد تفضّلَ اللهُ سبحانَهُ عليَّ بأن مكَّنني مـن إتمام تحقيقِ كتاب « الجامع الكبير » للإمام الجِهْبذ الحافظ الثقـةِ المُتقن أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي، وهو أحد دواوين الإسلام الستة: صحيح البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ثم صحيح مسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ، ثم كتاب « السنن » لأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ثم كتاب « السنن » لابن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، ثم كتاب « السنن » للنسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ثم كتابـه هـذا.

وقد مَنّ الله عليَّ بالصحة والتمكين ورزقني من العلم بسُنَّة رسوله ﷺ حتى ظهـرَ الكتابُ بهذه الصِّفةِ البارعةِ النافعة، بعد أن ضبطنا نصَّهُ، وأثبتنا ما ظننا أن مصنفه قد كتبَهُ أو أملاه، وخرَّجنا أحاديثه على أُمهات الدواوين الحديثية، ودرسنا كلَّ حديثٍ من أحاديثه فعلَّقنا عليه بما رزقَ المولى سبحانه وتعالى وفتح أمامنا، إنه هو الرزاق العليم، فيُسْعدني أن أقدِّمه لأمة الإسلام وطلبة العلم النبوي لتعم فوائدُه وتُرتجى عوائدُه إن شاء اللهُ تعالى.

ولكل واحدٍ من هذه الكُتب الستة مزية يعرفها أهلُ هذا الشأن، ومن أصحها وأتقنها وأعمّها نفعاً: الصحيحان. أما الكُتب الأربعة، ومنها جامع الترمذي، ففيها الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ وبعض الواهيات، ولذلك يتعينُ دراسة أسانيدها ومتونها وبيان درجة كل حديث استناداً إلى القواعد الحديثية والمعرفة الرِّجالية.

ومما يثير الاستعجاب أنَّ كُتباً أقل شأناً من الكتب الأربعة قد نالت عنايةً فائقةً من لدن العلماء المحققين العارفين بهذا العلم الشريف، في حين تأخرت العناية بالكتب الأربعة إلى هذه الأزمنة، مع أنها أولى من كثير مما صُرِفت له العناية الفائقة وحُقِّق التحقيق الجيد الدقيق.

الترمذي:

ومؤلف هذا الكتاب[1] عَلَمٌ من أعلام الأُمةِ الإسلامية وفارسٌ من فُرْسان الحديث الأفذاذ. ولد في نهاية العقد الأول من المئة الثالثة، فعاش في عصرٍ من أزهى عصور العناية بالحديث النبوي الشريف، وطلبَ العلمَ عند اكتمال قوة ذِهْنه، ورحلَ من أجله إلى خُراسان والعراق والحَرَمين ، فلقي كبار الشيوخ، وأكثر عن الشيوخ العراقيين عامةً والبَصْريين منهم خاصةٍ، واتصل بإمام الدُّنيا محمد بن إسماعيل البُخاري اتصالاً قوياً فَتَلْمَذَ عليه وتفقه به ومرن بين يديه، وأكثر من مُساءَلته ومُناظرته، فأفاد منه، و صار من أنجب تلامذته، قال: « ولم أرَ

---

(١) ترجمة الترمذي في: ثقات ابن حبان ٩/ ١٥٣، وأنساب السمعاني ٣/ ٤٥، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٣٠٧ و ٣٠٨، والكامل في التاريخ ٧/ ٤٦٠، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٠-٢٥٢، وتاريخ الإسلام للذهبي، الورقة ١٣٦ (مجلد الأوقاف ٥٨٨٢)، وسير أعلام النبلاء١٣/ ٢٧٠، والكاشف ٣/ الترجمة ٥١٨١، والعبر ٢/ ٦٢، وميزان الاعتدال ٣/ الترجمة ٨٠٣٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، والوافي بالوفيات للصفدي ٤/ ٢٩٤، ونكت الهميان ٢٦٤، والبداية والنهاية ١١/ ٦٦-٦٧، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧، والنجوم الزاهرة ٣/ ٨٨، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٤ وغيرها. وللأستاذ الدكتور العالم الجليل نور الدين العتر كتاب « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » نال به رتبة الدكتوراه، وطبع ثانية ببيروت سنة ١٩٨٨، وهو كتاب نافع جداً.

أحداً بالعراق ولا بخُراسان في معنى العِلَل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل »[1].

وكان البخاري حَفِياً به كثير العنايةِ بمذاكرته لِمَا رأى فيه من الفِطْنة والذكاء وقوة الإدراك، فسمع منه حديثاً إكراماً له واعترافاً بمنزلته، وقد قال له البخاري مرة: « ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعت بي »[2].

وقد رُزِق أبو عيسى حافظةً قلَّ نظيرها أعانته على حفظ عشرات ألوف الطرق حتى كان يُضرب به المثل في الحفظ؛ روى هو عن نفسه، قال: « كنت في طريق مكة، فكتبتُ جزأين من حديثِ شيخ، فوجدته فسألته، وأنا أظن أنَّ الجُزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليَّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال: أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمري، وقلت: أحفظه كله. قال: اقرأ. فقرأته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجيء . فقلت: حدثني بغيره. قال: فحدثني بأربعين حديثاً ثم قال: هات. فأعدتُها عليه، ما أخطأت في حرف »[3].

قال أبو أحمد الحاكم: سمعت عُمر بن عليك يقول: مات البخاري فلم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظِ والورعِ والزُّهد[4].

الجامع الكبير:

واشتهر الترمذيُّ بكتابه العظيم « الجامع الكبير »[5] الذي عُدّ أحد دواوين الإسلام الستة، وامتاز بميزات:

---

(١) الترمذي ٦/ ٢٢٩ من طبعتنا هذه.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٣.

(٤) نفسه.

(٥) هكذا سماه ابن الاثير في الكامل ٧/ ٤٦٠، وأحمد بن العلائي في كتابه «الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير» وغيرهما.

١ـ أنـه حكم علـى أحاديثـه مـن حيث الصحـة والسقم وأبـان عـن عللهـا فـي الأغلب الأعـم.

٢ـ أن جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء.

٣ـ أنـه حَوَى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله.

٤ـ أنه اعتنى بذكر « العلل » وأحوال الرواة وبيان منازلهم.

٥ـ سهولة ترتيبه وتبويبه ووضوح طريقته حتى قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: « سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري بهراةَ، وجَرى بين يديه ذكر أبي عيسى التِّرمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المُتَبَحِّر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كلُّ أحدٍ من الناس[١]، ولذلك وصفه العلامةُ عز الدين ابن الأثير بأنـه « أحسن الكتب »[٢].

قـال التِّرمذي: « صنفتُ هذا الكتاب فعرضتُهُ على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلّم »[٣].

سبب تأليف الكتاب:

وعندي أن السَّبب الرئيس الذي دفع التِّرمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أرادَ أن يجمعَ الأدلةَ التي استدلَّ بها الفقهاءُ من الأحاديث والآثار فيتكلَّم عليها ويكشف عن عِللها ويبين حالها من حيث الصحة والسَّقم، فهذا هو السبب الأقوى الذي دعاهُ إلى اختيار هذه الأحاديث دون غيرها، يدل على ذلك عدة أمور:

الأول: قولـه: « جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم... إلخ[٤].

---

(١) وانظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧.
(٢) الكامل ٧/ ٤٦٠.
(٣) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٤.
(٤) الجامع ٦/ ٢٢٧.

الثاني: قولـه: « وإنما حملنا على ما بيّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأنـا سُئلنـا عـن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه، لما رجونا فيه من منفعة الناس »[1].

الثالث: أنَّـهُ كان يسوق الحديثَ المعلول في بعض الأبواب مع معرفته وإشارته إلى الحديث الصحيح في أحاديث الباب، وإنما يفعلُ ذلك لأنَّ فقيهاً من الفقهاء قد عَمِلَ بهذا الحديث الضعيف، وأنَّ أحداً منهم لم يلتفت إلى ما هو أصح منه.

وهذا هو الذي يفسر لنا السبب الذي يدفع المصنف إلى سياقة الحديث في الباب ثم يتكلم عليه ويبين عِلَّته ويحكمُ عليه بالضَّعفِ وعدم صلاحيته للاحتجاج.

ولذلك صار كتاب الترمذي هذا مَعْلَمة لأدلـة الفُقهاء الأوائل، بحيث حوى كـلَّ حديثٍ احتج به مُحتج أو عَمِلَ بموجبه عامل، أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح.

طبعات الكتاب

ومع كلِّ هذه المنزلة الرفيعة لجامع الترمذي، فإنَّ أحداً من عُلماء العَصر لم يأخذ على عاتقه تحقيقَ هذا الكتاب تحقيقاً علمياً رصيناً قائماًعلى خبرةٍ عميقةٍ شاملةٍ ومعرفة بهذا العلم الشريف، مع أنَّ علامة الديار المصرية ومحدثها الأَوْحد الشيخ أحمد محمد شاكر ـ يرحمه الله ـ قد بدأ بتحقيق هذا الكتاب وشرحه منذ أكثر من ستين عاماً، فأخرج مجلدين منه أطال فيهما النَّفَس على عادته، فلم يتضمنا سوى ست مئة حديث ونيِّف، ثم توقف عن ذلك.

وقد اعتمد العلامةُ في تحقيقه على عددٍ من المخطوطات الحديثة وعلى بعض الطبعات وهي على سبيل الاختصار:

١ـ النسخة المطبوعة ببولاق سنة ١٢٩٢هـ، وعليها تعليقات أحمد الرفاعي المالكي الأزهري.

٢ـ نسخته الخاصة من طبعة بولاق نفسها، وقد سمعها على والده العلامة محمد شاكر سنة ١٣٣٢هـ.

---

(١) الجامع ٦/ ٢٣٠.

٣ـ نسخة مطبوعة في مدينة دهلي في الهند سنة ١٣٢٨هـ وبحاشيتها شرح يسمى « نفع قوت المغتذي » للبجمعوي.

٤ـ نسخة مطبوعة في دهلي أيضاً سنة ١٣٤١- ١٣٥٣هـ في أربعة مجلدات كبار، ومعها شرح « تحفة الأحوذي » تأليف العلامة المباركفوري.

٥ـ نسخة مخطوطة في أربعة مجلدات محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٦٤٨ حديث) كتبت سنة ٧٢٦هـ.

٦ـ نسخة العلامة محمد عابد السندي محدث المدينةالمنورة في القرن الماضي صححها وقابلها سنة ١٢٢١-١٢٢٢هـ.

٧ـ نسخة مخطوطة بأخرة وقعت له بالشراء بعد البدء بطبع الكتاب.

وكان جل اعتماد العلامة الشيخ أحمد شاكر على نسخة العلامة محمد عابد السندي، فقد ذكر في مقدمته أنها « هي العُمدةُ في تصحيح الكتاب ».

والإمامُ العلامةُ الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر ـ تغمده الله بواسع رحمته ـ علامةُ الديار المصرية حمل لواء السُّنة في زمانه، ولم تخلف مصر بعده مثله، وما أظنه رأى مثل نفسه في بلده.

وهو إمام مجتهد في الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والسقم، له منهجه الخاص به القائم على قبول كثير من الأحاديث الضعيفة، ومحاولة الوصول بها إلى درجة الصحة، وميله الواضح إلى توثيق كثير من العلماء المختلف فيهم كابن لهيعة، وابن جُدْعان وعطية العوفي، وشَهْر بن حوشب، ودَرّاج أبي السَّمح ونحوهم كثير، ثم اعتداده بالمجاهيل وتصحيحه لكثير من أحاديثهم، ونحو ذلك مما يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها.

وعلى هذا النحو كان منهجه في التحقيق، فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعاً أو يعتقد صحته من غير التفاتٍ إلى كون هذا مما دوَّنه أو أملاه الترمذي أم لا، ولذلك أدرج كثيراً من الزيادات والشروح والتعليقات الواردة في نسخة العلامة محمد عابد السندي.

وقد عمل في هذا الكتاب ولم تكن كثير من الكتب قد طُبعت أو فُهرست، ومنها « تحفة الأشراف »، و « تهذيب الكمال » وكلاهما للمزي، فلم يكن أمامه

ـ وليس بين يديه ما يستدلُ بـه من نسخٍ عتيقة ـ إلا هذا الفعل.

ومن المعلوم في بدائه علم تحقيق النصوص أنَّ المحقق يسعى جاهداً إلى إثبات النص الذي كتبه المصنف أو أراده، سواء أكان هذا الذي جاء عند المصنف صواباً أم خطأ، في حين يعمد بعض المحققين ـ ومنهم العلامة الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ في بعض الأحيان إلى إثبات ما يرونـه صواباً استناداً إلى أدلـةٍ و مُرَجِّحاتٍ يستدلون بها، وهو صنيعٌ لا شك خطيرٌ يؤدي إلى تدخل في نص المصنف فيحيله إلى شيءٍ آخر.

فمن ذلك مثلاً إضافته من نسخة السندي عبارة: «قال أبو عيسى: حديث حسنٌ صحيح» عقيب الحديث رقم (٢٢٢)، ثم ذكر في تعليقه أنها لم تقع في سائر الأصول، ولذلك قال الشارح المباركفوري: «لم يحكم الترمذي على حديث جُنْدب بن سفيان بشيء، وهو حديث صحيحٌ أخرجه مُسلم». فهذه العبارة التي أضافها العلامة لم يذكرها المزي في التحفة ولا نقلها أحدٌ عن الترمذي، ولا جاءت في شيء من الأصول الخطية!

ومن ذلك أيضاً إضافته «عن أبيـه» لإسناد الحديث الذي رواه يحيى بن علي ابن يحيى بن خلّاد بن رافع الـزُّرَقي، عن جده، عن رفاعة بن رافع في وصف الصَّلاة (٣٠٢) بحيث صـار الإسناد: «عن أبيـه، عن جـده، عن رفاعـة» وقال: «سقطت من جميع نسخ الترمذي»، ثم كتب حاشية مطولة يثبت فيها أن الصواب «عن أبيـه». وفرْقٌ بين ما هو صواب وبين ما كتبه المصنفُ، فالترمذي لم يذكر «عن أبيـه» بدلالة خلو النُّسخ من ذلك، وانتباه المزي إلى هذا الأمر حينما ساق الحديث في التُّحفـة ـ وبين يديه النسخ العتيقة ـ ثم قول ابن حجر في «الفتح» متعقباً الترمذي: «لكن لم يقل الترمذي: عن أبيـه».

ومنـه أيضـاً أنـه أضاف مـن نسخـة السندي بابـاً لأبـواب الصلاة ساق فيـه طـريقين لحـديث جريـر بن عبدالله في المَسْح علـى الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و (٦١٢) من طبعته، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤) وصرَّح العلّامـة بأنَّ هذا الباب لم يرد في شيء من النسخ، وهو كذلك، بل ولا أشار إلى ذلك أحد ممن نقل عنه، لذلك حذفناه.

وأمثلة ذلك كثيرة أبانت عنها تعليقاتنا على المجلد الأول من الكتاب، لذلك حذفنا ما أضافـهُ العلامـة أحمد شاكر إلى النص من نسخة الشيخ محمد عابد

السندي ولم يوجد في النسخ الخطية أو الشروح، لاعتقادنا بأن كثيراً من هذه الإضافات إنما هي من إضافات الرواة وليست من أصل النص.

ونتيجة لاعتقاد العلامة الشيخ بضرورة إضافة كل ما يرد في النسخ فإنه أثبت في المجلدين الأولين من طبعته ستة أحاديث ليست من جامع الترمذي، كما بيناه بالأدلة، وهي الاحاديث التي احتلت الأرقام (٢٦) و (٨٣) و(١٦٢) و (١٦٣) و (٦١١) و (٦١٢).

وكان العلامة يثبت ما يراه صواباً، فقد قال الترمذي عن حديث أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص في أن لا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً: « حديث عثمان حديث حسن »، فأضاف إليها العلامة الشيخ لفظة « صحيح » فصارت « حسن صحيح » ، وهي إضافة تخالف النسخ العتيقة من جامع الترمذي، وتخالف ما نقله عن الترمذي: ابنُ قدامة في « المغني » والنووي في « المجموع »، والمزي في « التحفة »، والزيلعي في « نصب الراية ».

وإنما ذهب العلامة الشيخ هذا المذهب لأنه اعتقد أنَّ أشعث المذكور هنا هو « أشعث بن عبدالملك الحُمْراني » الثقة، مع أنَّ الصحيح فيه أنه أشعث بن سَوَّار الكندي الضعيف كما بيناه في تعليقنا المطول في طبعتنا هذه (١/ ٢٥١)، وسواء أكان هذا أم ذاك، فإنه ليس من حق المحقق إضافة شيء إلى نص المؤلف إلا بمرجحات تثبت أن المصنف كتب ذلك أو أراده.

ولو كان الإمام العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر أتم تحقيق هذا الكتاب على وفق الطريقة التي بدأ بها لقدم لنا دراساتٍ نفيسة في هذا العلم الشريف، لكنه توقف عن إتمامه ثم عاجلته المَنِيةُ فانتقل إلى جوار رب كريم، فأتم بعضُ الناشرين طبع هذا الكتاب، وعهدوا به إلى من ليس الحديث صنعته، فأشرف الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي على نشر المجلد الثالث، وأشرف السيد إبراهيم عطوة عوض على نشر المجلدين الرابع والخامس، وكان عملهما فيه شيئاً عجباً من الأخطاء المركبة التي لا تقع لمن له أدنى معرفة بهذا العلم، ولذلك سوف أمسك عن الكلام فيها وأحيل القارىء إلى تعليقاتي على طبعتي من هذا الكتاب.

وكان الكتابُ قد طُبع في البلاد الهندية طبعات عديدة منها ما أشار إليه العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ يرحمه الله ـ ومنها ما نشير إليه بعدُ، لكن الطبعة التي

انتشرت بين أهل العلم هي الطبعة التي بدأ بتحقيقها العلامة الشيخ أحمد شاكر، فاستُغِل اسمه استغلالاً بشعاً ليوضع على جميع الطبعة. كما قام بعض الناشرين بإعادة تنضيد هذه الطبعة ووضعوا عليها أسماء تخلصاً من حقوق المحققين!

الأصول المعتمدة في التحقيق:

لما كان كتاب « الجامع الكبير » لأبي عيسى الترمذي واحداً من دواوين الإسلام الستة، ولما كان طلبة العلم أكثر انجذاباً إليه لما حواه من بيان العلل وإيراد آراء الفقهاء في كل باب ووضوح منهجه ويُسره، فقد كثرت العناية بانتساخ نسخ منه طوال عهود المخطوطات، كما قام عدد من العلماء الأعلام قديماً وحديثاً بشرحه نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: البغوي، وأبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذي »، وابن سيد الناس اليعمري، وابن الملقن، والعراقي، وجلال الدين السيوطي، والشيخ محمد بن عبدالرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري، وشيخ مشايخنا محمد يوسف البنوري، وغيرهم.

وقد روى « الجامع الكبير » غيرُ واحد من تلامذة الترمذي، لكن الرواية المتداولة المشهورة هي رواية تلميذه الإمام المحدث أبي العباس محمد بن أحمد ابن محبوب المحبوبي المروزي، ولد بمرو سنة ٢٤٩هـ ورحل به خاله أبو بكر الأحول وهو في السادسة عشرة من عمره إلى ترمذ للقي أبي عيسى الترمذي سنة ٢٦٥هـ، فسمع عليه « الجامع » وسماعه صحيح مضبوط بخط خاله أبي بكر، وتوفي سنة ٣٤٦هـ[1].

وأشهر من روى « الجامع » عن المحبوبي هو تلميذُه الشيخُ الصالحُ الثقةأبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الجراح الجَرَّاحي المروزي « ٣٣١-٤١٢هـ ». حدث بالكتاب غير مرة، ولاسيما حينما سكن هراة، فحمل الكتاب عنه خلق منهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأحمد بن عبدالصمد الغُوْرَجي، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهَرَوي، وعبد العزيز بن محمد التِّرياقي ، ومحمد بن محمد

---

(١) انظر «المحبوبي» من أنساب السمعاني، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٧، والعبر ٢/ ٢٧٢، والوافي بالوفيات ٢/ ٤٠، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٣.

العلائي، وآخرون[1].

ومن أشهر من رواه عن هؤلاء هو الشيخُ الإمام الثقة العابد المتقن أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبدالله الكَرُوخي الهَرَوي « ٤٦٢-٥٤٨هـ ». وقد كتب الكَرُوخي نسخةً متقنةً من الكتاب بخطه ووقفها. وحَدّث بالكتاب غير مرة ببغداد، وقُرِىء عليه عدة نوب بها، وذكر السَّمعاني أنه كان ينسخ كتاب أبي عيسى بالأجرة ويتقوت[2]، وكانت عند الحافظ ابن حجر نسخة من جامع الترمذي بخطه، كما نص عليه في أثناء كلامه على عمرة القضاء من « الفتح »[3].

ومن رواية الكروخي انتشر الكتاب انتشاراً عظيماً إذ سمعه منه الخلقُ العظيم، منهم كبار العلماء الأعلام: ابن السَّمْعاني، وابن عساكر، وابن الجوزي، والخطيب الدَّولعي، وعبد الوهاب بن سُكينة، وزاهر بن رُسْتُم، وابن الأخضر، وابن طَبَرْزَد، وأبو اليُمن الكندي، وأحمد ابن الديبقي، ومبارك بن صدقة الباخرزي، ومحمد بن معالي الحلاوي وغيرهم.

والنُّسخ المعروفة من جامع الترمذي كثيرة تبلغ المئات فلا يمكن ضبط نسخة متقنة منها إلا بجمع جميع النُّسخ ودراستها، وهو أمر متعذر علينا لعدة أسباب منها: أن العديد من هذه النسخ لا سيما العتيقة منها في إستانبول حيث نقلت إليها حينما استولى الأتراك على البلاد العربية، وهم ضنينون بها على طلبة العلم العرب لا يمكن تصويرها إلا بالرشا الباهظة، أو شد الرحال إليها، وهو أمر يكاد أن يكون متعذراً علينا لصعوبةحصولنا على إذن بدخول هذه البُلْدان والتنقل فيها في هذه السُّنيات العِجاف لظروف خارجة عن إرادتنا، فضلاً عن بذل وافر المال مع عدم تحمل الحال، نسأل الله حسن الختام!

---

(١) انظر «الجراحي» من أنساب السمعاني، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٥٧-٢٥٨، والعبر ٣/ ١٠٨، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٢.

(٢) انظر «الكروخي» من أنساب السمعاني، والمنتظم ١٠/ ١٥٤-١٥٥، والتاريخ المجدد لابن النجار ١/ ٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٧٣-٢٧٥، والعقد الثمين للفاسي ٥/ ٥٠٢.

(٣) فتح الباري ٧/ ٦٣٩.

ولذلك جمعنا من النسخ والشروح والطبعات ما تيسر لنا، وها هي ذي على وجه الاختصار:

١ـ نسخة خطية غير كاملة محفوظة بدار صدام للمخطوطات ببغداد برقم (٢٦١٧٠) في ثلاث مئة وستين صفحة تشمل ثلث الكتاب تقريباً، تبدأ من أثناء الحديث رقم (٥٩)، وتنتهي في أثناء الحديث رقم (١٤٧٢)، وهي نسخة جيدة مقابلة، وقد رمزنا لها بالحرف (ص).

٢ـ النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٢هـ في مجلدين، وهي طبعة جيدة متقنة قوبلت على عدة نسخ، وهي من خزانة كتب صديقنا الفاضل المهندس أبي حسن يحيى محمود حسن البغدادي تكرم بإهدائها إلينا، وقد رمزنا لها بالحرف (ب).

٣ـ نسخة مطبوعة طباعة حجرية في لكنو من البلاد الهندية سنة ١٣١٠هـ الموافق لسنة ١٨٩٢م، وقد قوبلت على عدة نسخ، وفي حاشيتها شرح السيوطي المسمى « قوت المغتذي » وقد رمزنا لها بالحرف (س).

٤ـ عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي المالكي المطبوعة (بتحقيق) عبدالرحمن محمد عثمان (١٩٨٥) ورمزنا لها بالحرف (أ). ومما يلاحظ على هذه الطبعة أن المتن المطبوع هو غير الشرح، فكأنه أُخذ من نسخة مطبوعة (لعلها طبعة بولاق) وذلك لاختلاف كبير بين المتن والشرح في زيادة بعض العبارات أو اختلافها، وهو أمر أساء إلى هذا الشرح إساءة بالغة، على أننا كنا عند المقابلة نُعنى بالشرح ولا نقيم للمتن المطبوع وزناً.

٥ـ نسخة مطبوعة في دهلي سنة ١٣٤١-١٣٥٣هـ في أربعة مجلدات كبار، ومعها الشرح المسمى: « تحفة الأحوذي » تأليف العلامة الكبير الشيخ محمد عبدالرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري، ثم ألحق به مجلداً احتوى على المقدمة، وهو من أحسن الشروح وأشهرها، وقد أعيد طبعها ببيروت بطريقة التصوير في خمسة مجلدات (دار الكتاب العربي ١٩٨٤)، ثم أعيد تنضيدها ببيروت أيضاً، وقد رمزنا لها بالحرف (ي).

٦ـ معارف السنن في شرح السنن، وهو شرح لشيخ مشايخنا العلامة الكبير محمد يوسف البنوري ـ تغمده الله برحمته ـ وهو شرح وسيع أصدر منه ستة

مجلدات، ثم توفي قبل إتمامه، وقد رمزنا له بالحرف (ن) .

٧ـ أما النسخة التي حققها العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر وأُتمت من بعده فقد رمزنا لها بالحرف (م)، وأفدنا من مقابلة العلامة لنسخة الشيخ محمد عابد السندي التي رمز لها بالحرف (ع)، فإذا أشرنا إليها فمنه .

٨ـ كما رقمنا بالحرف (ت) لتحفة الأشراف تأليف حافظ عصره الإمام العلامة أبي الحجاج المزي.

نهج العمل في التحقيق:

ومهما قيل عن هذه النسخ فإنها بلا شك لا ترقى إلى النسخ العتيقة التي اطلع عليها حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) واعتمدها في كتابيه العظيمين « تحفة الأشراف » و « تهذيب الكمال ». وقد حقق الأول العالم الجليل عبد الصمد شرف الدين تحقيقاً علمياً نفيساً على نسخ منها نسخة بخط أحد تلامذة المصنف وكتبت في حياته، وقد دلت المراجعات على جودة تحقيقه ودقته وتحريه. وأما الثاني فقد وفقنا الله سبحانه إلى تحقيقه في خمسة وثلاثين مجلداً زادت صفحاتها على العشرين ألف صفحة معتمدين عدداً من النسخ منها نسخة ابن المهندس النفيسة، وقرابة ثلث الكتاب بخط مصنفه، وأعدنا تدقيق نسختنا منه على أصولها قبل عامين مستدركين ما وقع فيها من أغلاط طبعية يسيرة، فصارت نسختنا بحمد الله من أكثر النسخ دقة وصحة.

وقد أطال المزي النفس في ضبط نسخته من « جامع الترمذي » التي أودعها في كتابيه المذكورين بتدقيقه للنسخ العتيقة، وكان يسمي النسخ المكتوبة في القرنين السابع والثامن الهجريين « النسخ المتأخرة ».

وكان المزي قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا واعترف بإمامته الموافق والمخالف، لذلك رأينا أنَّ أَسْلَمَ طريق لإثبات أحاديث جامع الترمذي وأسانيدها هو مقابلتها حديثاً حديثاً على « تحفة الأشراف » ومقابلة أسانيدها على كتاب « تهذيب الكمال » ونحن مطمئنون إلى أننا بعملنا هذا قد قابلنا الكتاب بأحسن أصولـه، وأستحضر هنا ما قاله صلاح الدين الصفدي في ترجمة المزي من كتابه «أعيان العصر » قال: « وسمعت صحيح

مسلم على البندنيجي وهو حاضر بقراءة ابن طغريل، وعدة نسخ صحيحة حاضرة يُقابل بها، فيرد الشيخ جمال الدين (المزي) رحمه الله على ابن طغريل اللفظ، فيقول ابن طغريل: مافي النسخة إلا ما قرأه، فيقول من بيده تلك النسخ الصحيحة: هو عندي كما قال الشيخ. . . أو: في الحاشية تصحيح ذلك. ولما تكرر ذلك قلت أنا لـه: ما النسخة الصحيحة إلا أنت!»[1].

ومع كل هذا الذي ذكرت فقد قابلنا النص على النسخ السبع التي ذكرناها قبل قليل مقابلة محررة وأثبتنا ما رأيناه صواباً بالأدلـة والمرجّحات القويـة.

ثم قابلنا الكتاب على كتابنا «المسند الجامع»[2] الذي جمع أحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وأحاديث المسند الأحمدي، ومسند الحميدي، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة، مجتمعة في حديث كل تابعي (أو صحابي) رواه عن الصحابي، فظهرت الأخطاء الموجودة في طبعات الكتاب بالنسبة للأحاديث التي اشترك معها أحد موارد المسند الجامع.

كما قابلنا النص والإسناد على جميع الكتب التي خرّجنا الحديث عليها مثل مصنف عبدالرازق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أبي يعلى، وكتب الطحاوي، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، و سنن البيهقي، ومعاجيم الطبراني: الكبير، والأوسط، والصغير وغيرها من أمهات كتب الحديث. فضلاً عن عنايتنا بمن نقل عن الترمذي من العلماء، ونخص منهم بالذكر ابن قدامة في المغني، والمنذري في الترغيب والترهيب، والزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في تلخيص الحبير، وغيرهم من أهل العلم والضبط والإتقان.

ونتيجة لما تقدم تمكنا من ضبط نُسخة متقنة من الكتاب صحيحة النسبة إلى الترمذي، وكان من نتيجة كل هذا أن أخرجنا من المتن اثنين وثلاثين حديثاً جزمنا أنها ليست من «جامع» الترمذي، قد أُقحمت فيه، غالبها، كما يظهر، من النساخ أو الرواة الذين وجدوا طرقاً أخرى لحديث ما، فضلاً عن مئات الجمل

---

(١) أعيان العصر ١٢/ الورقة١٢٧.

(٢) نشـرتـه دار الجيـل فـي اثنيـن وعشـريـن مجلـداً ضخمـاً مـع فهـارسـه.

والتعليقات التي أُدرجت في النص. ولم يكن معرفة ذلك بالأمر الهيِّن السَّهْل المُيَسَّر، ذلك أننا كنا مع توفر عدد من النسخ الخطية والطبعات الخالية من ذلك النص نعمد إلى استكمال الأدلة القاطعة التي تثبت كونه ليس من « جامع » الترمذي، فلا نكتفي بدليل واحد لاحتمال الخطأ، ولأن بقاء نص على الاحتمال أفضل من حذفه، وأضرب لذلك مثلاً في الحديث الذي حمل الرقم (١٣٠٩) في الطبعة السابقة. . . حديث إبراهيم بن عبدالله الهروي عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « مطل الغني ظلم » فقد حذفناه من أصل « الجامع » لأسباب من أهمها:

١ـ أن ابن عساكر لم يذكره في الأطراف، كما أن المزي لم يذكره في التحفة، ولا استدركه عليه الحافظان: العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من جهابذة العلماء.

٢ـ أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبدالله الهروي في « تهذيب الكمال » لم يرقم برقم الترمذي على روايته عن هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم منه.

٣ـ أن مجد الدين ابن تيمية حينما ذكر الحديث في « المنتقى » لم ينسبه إلا لابن ماجة، وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية ٤/٥٩، وابن حجر في الفتح ٤/٥٨٧.

٤ـ أن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في « مجمع الزوائد » ظناً منه رحمه الله أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرجه، وهو أمر يدل على عدم وجود الحديث عند الترمذي وإن كان موجوداً عند ابن ماجة (٢٤٠٤)، فهذا من أوهامه.

٥ـ أما قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٣: « ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه » فهو من أوهامه التي تابعه عليها الشوكاني في شرحه للمنتقى، وهو يخالف قوله في « الفتح » الذي ذكرناه قبل قليل، وصواب العبارة: « ورواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه ». وهذا يعضده صنيع البوصيري في « مصباح الزجاجة » حينما ذكر هذا الحديث باعتباره مما تفرد به ابن ماجة عن الخمسة الأصول (الورقة ١٥٢).

هذه هي طريقتنا المتبعة في إثبات كون الحديث من « جامع » الترمذي أم لا، ومن يراجع كل حديث سيجد مصداق ذلك، على أننا أثبتنا جميع هذه النصوص في حواشي نسختنا ليطلع عليها أهل العلم فقد يرون رأياً غير الذي رأيناه بشأنها، وهاهي أرقام الأحاديث: ٢٦، ٨٣، ١٦٢، ١٦٣، ٦١١، ٦١٢، ٩٨٠، ١٣٠٩، ١٥٨٨، ١٨٠٠، ١٨٢٣، ١٩٧٣، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٦١، ٢٣٠٠، ٢٤٣٩، ٣٠٧٨، ٣١٧٢، ٣٣٠٨، ٣٣٧٤، ٣٤١٣، ٣٤٨٨، ٣٥١٥، ٣٧١٦، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٣٧٩٣، ٣٩٣٨.

وفي الوقت نفسه استدركنا على المطبوع عدداً كبيراً من الأحاديث سقطت منه، فقد سقط من آخر أبواب الدعوات وحده تسعة أحاديث استدركناها من النسخ الأخرى (٣٦٠٤م١ - ٣٦٠٤م٩).

وقد عمدت إلى المحافظة على أرقام الأحاديث في الطبعة التي بدأ بتحقيقها علامة الديار المصرية الشيخ أحمد محمد شاكر ـ يرحمه الله ـ وأتمها آخرون من بعده، لكثرة ما أُحيل عليها في كتب العلم المحققة أو المؤلفة حديثاً، واشتهارها بين الناس في المدة الأخيرة. وما خالفناهم فيه مما ثبت لنا أنه من الزيادات فقد حولناه إلى الحاشية فكتبناه بحرفها، وما وجدنا من سقط أو أسانيد لم تُذكر لها رقوم فقد وضعنا لها رقم الحديث الذي يسبقها وألحقنا به حرف (م) علامة تكرره، فإذا وجد أكثر من ذلك كتبنا (م١) و (م٢) وهلم جراً.

وعنيت بترقيم الأبواب على نمطين، أولهما رقم عربي (هندي) يشير إلى رقم الباب في كتاب « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » والثاني بالإنكليزية يشير إلى رقم الباب الذي اعتمده الشيخ عبدالصمد شرف الدين في « تحفة الأشراف » للمزي، لينتفع به من يريد مراجعة أي من هذه الكتب.

نهج العمل في التخريج:

لقد عُنينا بتخريج أحاديث الكتاب على أمهات كتب الحديث من «المصنفات»، و «المسانيد»، و«المعجمات»، و «الصحاح» ، و«السنن» وكتب «الزهد» و «الفضائل» ونحوها، ولا سيما الموارد التي ذكرناها في « المسند الجامع» ، وهي واحد وعشرون مورداً، فضلاً عن العديد من

المصنفات الأخرى مما لم يرد فيه، واجتهدنا استيفاء أبرز الموارد مع عدم التزامنا بالاستيعاب المطلق، فهذا أمرلا يُدرك، بل يستدرك عليه كلما أطال المُخَرِّجُ النَّفَس، لكن لم يفتنا أي حديث ذُكر في الكتب الخمسة الأصول أو المسند الأحمدي، وذلك وحده غايــة.

ولما كانت كتب الجوامع والسنن تُعْنَى أول ما تُعنى بالقضايا الفقهية، فقد تُقَطِّع الحديث وتسوق كل قطعة منه في الباب الذي تحتاجه، وعندئذٍ قد يتكرر الحديث فيها بألفاظ مختلفة تماماً، بل بموضوعات متباينة، وهو في أصله حديث واحد، يتضح كونه واحداً بمراجعة الكتب المؤلفة على «المسانيد» لأنها هي التي تسوق الحديث كاملاً في الأغلب الأعم. ومثل هذا الحديث خرجناه عند أول وروده في الكتاب ثم أحلنا على ذلك التخريج عند تكرره في الجملة.

وطريقتنا في التخريج قد تختلف عن بعض ما اعتاده بعض المُخَرِّجين من التفصيل، فقد جمهرنا موارد الحديث من طريق التابعي (أو من يقوم مقامه) الذي روى الحديث عن الصحابي من غير تفصيل بمن رواه عن التابعي من أتباع التابعين إلى شيوخ أصحاب المصنفات وذلك لعدة أسباب من أبرزها:

أ ـ اعتقادنا أن الاختلافات الأساسية في ألفاظ الحديث إنما وقعت عند التابعين حيث دَوّن كل تابعي حديثه، فصار هذا حديثاً مستقلاً معروفاً به في الأغلب الأعم، ثم رواه عنه الناس، فمنهم الثقات المتقنون ومنهم الضعفاء الذين أخطأوا في بعضه أو زادوا أو أنقصوا.

ب ـ ومن ثم فإن هذه الطريقة تجمهر جميع الطرق المروية عن ذلك التابعي، فتقدم مادة أولية ممتازة عن كل حديث مهيأةً للدارس أو الباحث الذي يسعى إلى التعمق في دراسة ذلك الحديث، وللفقيه الذي يود تتبع الألفاظ ومدلولاتها ومعرفة أصح الطرق المؤدية إلى أصح النصوص.

جـ ـ إن تخريج الحديث وبيان طرقه على الطبقات المتأخرة مثل أتباع التابعين وأتباعهم مسألة لاحد لها، وهي غير مجدية في التخريج وإن كانت بلا شك عظيمة الفائدة في الدراسة، لكنها تبقى ناقصة في كثير من مفاصلها إذ يتعين عندئذٍ دراسة الرواة والمفاضلة بينهم ـ بما فيهم الثقات المتفق على توثيقهم ـ فمثلاً في حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة « سبعة يظلهم الله »

الذي أخرجه الشيخان عن محمد بن بشار بندار ومسدد بن مسرهد وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبدالرحمن الأنصاري، به: يتعين علينا عند الاختلاف في نص الرواية أن نفاضل بين أصحاب يحيى القطان الثقات، فنجد أن أفضلهم وأتقنهم وأدقهم في يحيى هو مسدد، ومن ثم يتعين اعتماد لفظه، فهذه مسألة خاصة بالدراسة لا بالتخريج.

د ـ على أننا قد بيّنا الطرق كاملة مفصلة في « المسند الجامع » وأحلنا في كل حديث عليه، فمن أراد استزادة فعليه به.

ثم عنينا بذكر طرق الحديث التي رواها أي تابعي آخر عن الصحابي نفسه منفصلة عن التخريج الأول، ولم يكن من وكدنا استيعاب ذلك، لأنه ليس من شرط السند، لكننا أكثرنا منه لبيان طرقه عن ذلك الصحابي، وتحصيلاً لفوائده وعوائده عند الحكم على الحديث.

وذَيَّلنا تخريج كل حديث بالإحالة على مجموعة من الكتب النفيسة التي قد يحتاج القارىء المتتبع الرجوع إليها، ومن أبرزها: « تحفة الأشراف » للإمام المزي، و « المسند الجامع » الذي ألّفناه بمشاركة أربعة آخرين من الفضلاء. وقد التزمنا بذكر هذين الكتابين في كل حديث من أحاديث الكتاب تقريباً. ثم ذكرنا بعض كتب العلل مثل « العلل » لابن أبي حاتم الرازي، و«العلل» للدارقطني عند الحاجة، وبعض كتب التخريج مثل«تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، و « نصب الراية » للزيلعي، ونحوها. على أننا عنينا عناية خاصة بذكر كتب العلامة الكبير المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بعلمه ومعرفته ـ فإن كتبه كثيرة الفوائد والعوائد وهي منتشرة عند طلبة العلم لا يستغنون عنها، لا سيما تلك التي أطال النفس فيها مثل « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » و « سلسلة الأحاديث الصحيحة» و « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ومنها ضعيف الترمذي، وصحيح الترمذي وغيرها.

كما أفدنا من الأعمال النفيسة التي قام بها صديقنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بعلمه ومعرفته ـ لا سيما عملهُ الممتاز في صحيح ابن حبان وشرح مشكل الآثار للطحاوي،

وعملـه الرائـع في الأجزاء الخمسة عشر التي أخرجهـا من المسند الأحمدي، يسر الله لـه إتمامـه.

وكان بودنا أن نخرّج كل إشارة ذكرها المؤلف في أحاديث الباب، لكن رأينا أنَّ ذلك يطيل التعليقات على الكتاب إطالة تليق بالشروح لا بالتحقيق. على أن بعض العلماء قد عني بهذه الناحية فألف الحافظ العراقي مصنفاً فيه ، وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر بتصنيف مثيل له سماه: « اللباب فيما يقوله الترمذي وفي الباب ». ثم تصدى لذلك صديقنا الشيخ الدكتور محمد حبيب الله المختار، أحد تلامذة شيخ مشايخنا العلامة البنوري، فصنَّف وأوعب، وسماه: « كشف النقاب عما يقوله الترمذي : وفي الباب ». وقد ظهر من عمله هذا ثلاثة مجلدات قام بنشرها مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي بباكستان سنة ١٤٠٧هـ، وتنتهي هذه المجلدات بباب: « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[1]، ولم يكملهُ فيما أعلم، فإنه قد انشغل برئاسته لجامعة شيخه البنوري، فيما أخبرني صديقي العلامة الدكتور عبدالرزاق إسكندر خان مدير التعليم في الجامعة المذكورة.

وهذه الإشارات التي يذكرها الترمذي بقولـه « وفي الباب » فيها الصحيح والسقيم، ولم نجعل من وكدنا تتبعها إلا عند الحاجة، كما هو ظاهر في تعليقاتنا. على أن العلامة المباركفوري حاول استيعاب ذلك وبيانه، فلم يوفق إلى ضبط ذلك دائماً.

ثم عنينا بعدُ بتخريج الأحاديث المعلقة أو التي استشهد بها المصنف، وأبنّا عن درجتها من حيث الصحة والسقم استناداً إلى القواعد الحديثية[2].

دراسة أحكام الترمذي والتعليق عليها:

عني الإمام الترمذي بالتعليق على الأحاديث والآثار التي ساقها في كتابه فبين درجتها من حيث الصحة والسقم في الأغلب الأعم، وأشار في كثير من المواطن إلى عللها.

---

(١) الترمذي (٢٠٧)١/٢٤٨ من طبعتنا.

(٢) انظر مثلاً المجلد الأول من طبعتنا: ٩٠، ٢٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٢، ٥٤٨... إلخ.

وقد عُنينا بدراسة هذه الأحكام بكل دقة مستندين إلى القواعد المعروفة في علم الجرح والتعديل، ثم عُنينا بعرض أحكامه على الأحكام التي أطلقها العلماء الجهابذة من أهل عصره أو القريبين منه ممن يوازونه في المعرفة والإتقان، كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني ونحوهم، فإذا وجدنا الحكم متسقاً سكتنا، وإن وجدنا خلافاً أشرنا إليه، وإن اجتهدنا باجتهاد معين ذكرناه بعبارة وجيزة دالة، إلا في حالات قليلة رأينا ضرورة إطالة النفس لتبيان مسألة، أو تصحيح حكم، أو رد على معارض، أو نحو ذلك، مما يجده القارىء الباحث في تضاعيف تعليقاتنا.

وتختلف تعليقاتنا على أحكام الترمذي من حديث لآخر، فقد نعلق لبيان المخالفة في حكم أو قول أو ما إلى ذلك[1]، وقد نعلق لنوضح السبب الذي دعا المصنف إلى إطلاق حكم معين سواء أكنا موافقين له أم مخالفين في هذا الحكم[2]. وقد يعل المصنف الحديث بعلة معينة وفي الحديث علل أخرى لم يشر إليها فنعلق عندئذٍ بإيجاز لتبيانها[3]. كما حكمنا على الأحاديث التي سكت عنها فلم يصدر فيها حكماً[4].

ومع تسليمنا بإمامة الترمذي في التصحيح والتضعيف وأن أقوالـه وأحكامه في هذا الشأن ينبغي أن تعتبر أقصى حدود الاعتبار، لكن رأينا من أهم الواجب

---

(١) انظر مثلاً من أحاديث المجلد الأول : ١، ٧، ٩، ١٧، ١٨، ٢١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥٥، ٦٥، ٧٣، ٨٦، ٩٩، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٧٦، ١٨٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٦، ٣٧٨ ، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٨٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٨٩، ٦١٣.

(٢) انظر مثلاً من أحاديث المجلد الأول: ٣، ٥، ١٢، ١٣(م٢)، ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٦٦، ٨٤، ١٠٧، ١٣٩، ١٥١، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٢٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٥٤٣، ٥٦٣، ٥٨٦.

(٣) انظر مثلاً الأحاديث: ١٩٦، ١٩٨، ٤٠٦، ٦٥٨، ٧٤١، ٧٤٦ . . . إلخ.

(٤) انظر مثلاً الأحاديث: ٤، ٧٩، ١٠٠، ١١٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٦٥، ١٨٧، ٤٦٨، ٤٨٣، ٦٤٣، ٦٨٩، ٨٥٥، ٩٩٧ . . . إلخ.

علينا التنبيه إلى العلل القادحة التي لم يلتفت إليها فصحح أحاديث أو حَسَّنها، لا سيما تلك التي نبه عليها الجهابذة العلماء، فحين ساق مثلاً حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك » قال: « حسن صحيح»[1]. وفي قوله هذا نظر، فابن إسحاق وإن كان ثقة وقد صَرّح بالسماع عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه، لكن هذا الحديث من منكراته، فالصحيح أنه موقوف ولا يثبت مرفوعاً، قال علي بن المديني: « لم أجد لابن إسحاق إلاّ حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مسَّ أحدكم فرجه؛ هذان لم يروهما عن أحد، والباقون يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا[2] ». وقد أخرجه البيهقي[3] من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به مرفوعاً، لكن قال الدارقطني في « العلل »: « لم يتابع عليه، والمحفوظ: عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر»[4]. قلت: فعاد مدار الحديث على ابن إسحاق. وقد ظن بعض فضلاء العلماء أن هذه متابعة، وليس الأمر كذلك، لذلك قال البيهقي في « السنن »: « لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله »[5]، وقال في «المعرفة» : «والموقوف أصح»[6]. أما الموقوف فهو من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وهو إسناد صحيح أخرجه الشافعي في مسنده[7]، وابن أبي شيبة[8]، والبيهقي[9].

---

(١) الترمذي (٥٢٦).

(٢) المعرفة ليعقوب ٢/ ٢٧، وتاريخ الخطيب ١/ ٢٢٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٢٠-٤٢١.

(٣) السنن ٣/ ٢٣٧.

(٤) العلل ٤/ الورقة١١٧.

(٥) السنن ٣/ ٢٣٧.

(٦) معرفة السنن (٦٦٣).

(٧) مسند الشافعي ١/ ١٤٢.

(٨) المصنف ٢/ ١١٩.

(٩) السنن ٣/ ٢٣٧.

ومن ذلك تصحيحه لحديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع؛ ثلاث مرات، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها[١]، مع أن إسناد هذا الحديث منقطع ومتنه شاذ، قال ابن حبان: « خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات: ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر»[٢]، ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص[٣]، وقال البيهقي: « وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. وقد روى سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً »[٤].
وفي هذا الحديث علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روي في الصحيحين[٥] عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات. أما حمل اختلاف الروايات على التعدد ففيه نظر شديد، لما هو معروف وثابت علمياً من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة[٦].

وقد انتقد بعض العلماء تصحيح الترمذي أو تحسينه لأحاديث معلولة، فقد ذكر الإمام الذهبي أنه « يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونَفَسُه في التضعيف رَخْوٌ »[٧]. وانتقده في مواضع من «الميزان»[٨]، وذكر في أحد المواضع أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي[٩]!

---

(١) الترمذي (٥٦٠).
(٢) ابن حبان ٧/ ٩٨ عقيب الحديث (٢٨٥٤).
(٣) تلخيص الحبير ٢/ ٩٦.
(٤) السنن ٣/ ٣٢٧.
(٥) البخاري ٢/ ٤٤، ومسلم ٣/ ٢٩.
(٦) وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٦٠).
(٧) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٦.
(٨) انظر مثلاً : ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧ و ٥١٤ و ٤/ ٤١٦.
(٩) الميزان ٣/ ٤٠٧.

ولعل الذي دفع إماماً مثل الذهبي إلى مثل هذا القول الشديد هو ما وقر في ذهنه من كثرة عدم انطباق أحكام الترمذي على ماهو معروف عند أهل عصر الذهبي من القواعد المثبتة في كتب المصطلح، فالإمام الترمذي قد أطلق لفظة «صحيح» على أحاديث في أسانيدها مجاهيل[1]، أو مجاهيل حال[2]، أو ضعفاء[3]، أو أسانيدها منقطعة[4].

وقال: «حسن صحيح» عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل[5]، أو ضعفاء[6]، أو من قال فيه البخاري: منكر الحديث[7].

وقال: «حسن غريب» عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل[8]، أو مجهول الحال[9]، أو ضعفاء[10]، أو فيها انقطاع[11]، أو في إسناد فيه ضعيفان وهو منقطع[12]، أو فيه ضعيفان وقال أبو حاتم عنه: منكر[13]، أو فيه ضعيف كذبه الإمام الدارقطني[14]، أو فيه ضعيف وقال الإمام الجهبذ العلامة أبو حاتم: باطل[15]، أو في إسناد الحديث متروك

---

(١) الترمذي (١٦٢٠).
(٢) الترمذي (٨٢٣) و (١٥٢٨).
(٣) الترمذي (٩١٩) و (١٦٣٥).
(٤) الترمذي (٥٤٧).
(٥) الترمذي (٣٢٤) (وقال الذهبي: منكر) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (١٨٥٣) و (١٨٥٨(م)) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠).
(٦) الترمذي (٨٧٣) و (٩٠٢) و (١٨٥٤) و (٢٠٧٨).
(٧) الترمذي (٩٨٩).
(٨) الترمذي (٤٧٧) (وضعيف) و (٧٤١) و (١٥١٨) و (١٥٤٩) و (١٦٤٤) و (١٩٥٦) و(٢٩٢٩) و (٢٩٥٣) و (٣٣٢٠) و (٣٤٩٠).
(٩) الترمذي (٣٠٥٨).
(١٠) الترمذي (٤٧٧) و (١٩٨٦) و (٢٠٠٠) و (٢٠٢١) و (٢٠٣٤) و (٢٩٢١).
(١١) الترمذي (١٥١٩) و (١٥٤٨) و (٣٠٤٧) و (٣٠٩١).
(١٢) الترمذي (٤٦٣) و (١٩٦٣).
(١٣) الترمذي (٢٩٢٦).
(١٤) الترمذي (١٩٧٢).
(١٥) الترمذي (٢٠٤٠).

متهم[1]، أو فيه كذاب[2]!

وقال: « حسن » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل[3]، أو ضعفاء[4]، أو متروكون[5]، أو هي منقطعة[6].

على أنَّ هذا الذي وقر في ذهن الذهبي أو غيره من العلماء فيه شيء من مبالغة، فالترمذي إمام كبير من العلماء الجهابذة الفهماء الأوائل الذين جمعوا الطرق ووازنوا بينها وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا الأحكام، فلا يجوز أن تُقاس أحكامه دائماً على ما عُرف عند المتأخرين من قواعد المصطلح - وإن كنا نعتقد أن لابد من الإشارة إليها لتبيان الحال ووجه المخالفة - بل قد نجده في بعض الأحيان كثير التشدد فيقتصر على تحسين أحاديث في الصحيحين أو في أحدهما.

ومما لا شك فيه أن الإمام الترمذي لا يطلق أحكامه استناداً إلى الأسانيد التي يسوقها حسب، بل قد يعتبر أموراً أخرى، لعل منها: المتابعات، والشواهد، وأحاديث الباب، ولا أدل على ذلك من اختلاف حكمه على أسانيد معينة، فنجده تارة يصححها، وأخرى يحسنها، وثالثة يضعفها، ومن ذلك مثلاً موقفه من رواية الحكم بن عُتيبة عن مقسم، فقد أَعَلَّ هذا السند في موضعين حينما نقل قول شعبة: « لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة » (وهي حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض)[7]، في حين صحح من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس حديث « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[8]، وهو حديث صحيح من غير هذا الطريق. كما صحح من روايته هذه حديث: « أفاض قبل طلوع الشمس »[9]، وهو متن

---

(١) الترمذي (٤٩٠).
(٢) الترمذي (٣١١٨).
(٣) الترمذي (٣٨٤)و(٣٩٦)و(٦٥٨)و(١٥٦٥)و(١٦٣٧)و(١٦٤٢)و(٢٨٧٦)و(٣١٠٩).
(٤) الترمذي (٥١٤) (ضعيفان) و (١٧١٦) و (١٩٩٣).
(٥) الترمذي (٨١٣) و (١٩١٣).
(٦) الترمذي (٧٤٦) و (٢٩٤١) و (٣٠١١ (م)) و (٣٠٧٥) و (٣٠٩٤).
(٧) الترمذي (٥٢٧) و (٨٨٠).
(٨) الترمذي (٨٩٣).
(٩) الترمذي (٨٩٥).

صحيح بالذي بعده[1]. وحَسَّن من روايته حديث: « كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس »[2]. كما حسن حديث: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً[3]، وكذلك حديث إرسال أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لتبليغ سورة براءة[4]. وهذه كلها، كما هو واضح، ليست من الأحاديث الخمسة التي عَدَّها شعبة، فهي مما لم يسمعه الحكم من مقسم، وهي عندئذٍ منقطعة الإسناد، لكنه صححها أو حسنها لأسباب أخرى.

على أن عدداً من العلماء الجهابذة النقاد قد خالفوه في بعض أحكامه، لذلك عنيتُ بهذا الأمر وتتبعته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن من أقوى ما يمكن أن تُنْقَد به أحكام الترمذي هو عرضها عل أحكام من خالفه ممن هم في منزلته، فكنتُ في مثل هذا الأمر أدرسُ المُرَجِّحات لكل حكم، وأمثلة ذلك كثيرة في تعليقاتنا على الكتاب:

فمن ذلك أنه صحح حديث شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فأجازه النبي ﷺ[5]، وعاصم هذا ضعيف، فقال ابن أبي حاتم في « العلل »: « سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ماأنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر[6] »، والقول في هذا قول أبي حاتم.

وصحح الترمذي حديث أبي العجفاء السلمي عن عمر في المغالاة بصداق النساء[7]، وقد قال البخاري: « في حديثه نظر »، وقال أبو أحمد

---

(١) الترمذي (٨٩٦).
(٢) الترمذي (٨٩٨).
(٣) الترمذي (٨٩٩).
(٤) الترمذي (٣٠٩١).
(٥) الترمذي (١١١٣).
(٦) العلل (١٢٧٦).
(٧) الترمذي (١١١٤(م)).

الحاكم: « حديثه ليس بالقائم »، والقول قولهما[1].

وقال الترمذي في حديث طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»: «هذا حديث حسن غريب»[2]. وقد استنكره أبو حاتم الرازي حينما قال: «طلق بن غنام... روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أدِّ الأمانة... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره»[3]. وكأن البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنام من تاريخه الكبير[4] أشار إلى مثل هذا. وقد نقل الذهبي في ترجمة طلق من «الميزان»[5] قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلامة الألباني في صحيحته شواهد ضعيفة له[6]، لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح»[7]، وهو كما قال، وإن اتهمه العلامة بالمبالغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» قول الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت»، ثم قال الحافظ: «ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»[8]. قلت: فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكفى في رده. أما من ضعفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانا متهمين بسوء الحفظ، فإن هذا الحديث مما استُنكر على طلق بن غنام الثقة، وهو الذي أشار إليه الإمام البخاري في تاريخه الكبير.

وقال الترمذي عن حديث محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن

---

(١) انظر تعليقنا على الترمذي.
(٢) الترمذي (١٢٦٤).
(٣) العلل (١١١٤).
(٤) التاريخ الكبير ٤/ الترجمة ٣١٤٢.
(٥) ميزان الاعتدال ٢/ الترجمة ٤٠٢٦.
(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣).
(٧) العلل المتناهية ٢/ ٥٩٣.
(٨) تلخيص الحبير ٣/ ١١٢.

ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية. . . الحديثَ: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ»[1]. وقد غلَّط أبوحاتم وأبو زرعة والدارقطني رواية محمد بن سوقة هذه، وذكروا أن الصواب فيها: عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهري أنَّ عمر[2]، يعني مرسلاً.

وقال في حديث حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال. . . الحديثَ: هذا حديث صحيح، وهو حديث الحريث بن السائب»[3]. وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهو من منكرات حريث بن السائب، فقد نقل الحافظان مغلطاي وابن حجر عن زكريا الساجي قولـه: «قال أحمد: روى عن الحسن، عن حمران، عن عثمان حديثاً منكراً ـ يعني هذا الحديث ـ وذكر الأثرم عن أحمد علته، فقال: سُئل أحمد عن حُريث، فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان، وذكر الحديث، وقال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم، سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب». ونقل ابن قدامة في «المنتخب» مثل هذا عن حنبل. وتكلّم عليه الدارقطني في «العلل»[4]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»[5] بمثل ذلك أيضاً[6].

وهو في الأغلب يُحَسِّن رواية دَرَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم مع أنها في الغاية من الضعف كما بيناه مفصلاً في كتابنا «تحرير التقريب»[7]، ويصحح رواية سماك عن عكرمة مع أنها مضطربة[8].

---

(١) الترمذي (٢١٦٥).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٩٣٣) و (٢٦٢٩)، والعلل للدارقطني (السؤال ١١١).
(٣) الترمذي (٢٣٤١).
(٤) العلل ٣/ ٢٩.
(٥) العلل المتناهية ٢/ ٧٩٩.
(٦) انظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٥/ ٥٦١-٥٦٢ وما حررناه في ترجمة حريث بن السائب في «تحرير التقريب».
(٧) انظر مثلاً: الترمذي (٢٥٨٧) و (٢٦٨٦).
(٨) مثلاً: الترمذي (٣٣١) و (١٤٧٥) و (٢٩٦٤) و (٣٠٤٠) و (٣٠٨٠).

وحَسَّن المصنف حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[1] مع أنه مجمع على تضعيفه، بل نسبه الشافعي وأبو داود إلى الكذب، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب»[2]، ولا نشك أن هذا الحديث منها.

وصحح حديث أم سلمة في الاحتجاب من الأعمى[3]، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول، قال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث: إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه[4]». وهو حديثٌ معارض بأحاديث صحيحة.

وحسن حديث قُراد في سفر أبي طالب إلى الشام ومعه النبي ﷺ وقصة بحيرا الراهب، وهو حديث منكر جداً، قال الإمام الذهبي في «السيرة»: «ورواه الناس عن قراد، وحسَّنه الترمذي، وهو حديث منكر جداً» ثم نقد متنه نقداً دقيقاً[5].

بل حَسَّن المصنف حديثاً موضوعاً، فقد قال في حديث معاذ «من عيَّر أخاه بذنب»: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل... إلخ»[6]، فأعله بالانقطاع ولم يشر إلى آفته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكذاب. وقد ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات»[7]، وتعقبه السيوطي في اللالىء بما لا طائل تحته[8]، فالحديث موضوع لا ريب فيه. وكذا قال عن حديث واثلة: «لا تظهر الشماتة لأخيك

---

(١) الترمذي (٢٦٧٧).
(٢) تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣٧-١٤٠.
(٣) الترمذي (٢٧٧٨).
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٣.
(٥) انظر تعليقنا على هذه الطبعة ٦/ ١٥-١٧.
(٦) الترمذي (٢٥٠٥).
(٧) الموضوعات ٣/ ٨٢، والصغاني ٦.
(٨) اللالىء ٢/ ٢٩٣.

فيرحمه الله ويبتليك»: «هذا حديث حسن غريب»[1]، وهو حديث استُنكر على راويه القاسم بن أمية، قال ابن حبان: «لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»[2].

وهذا النزر اليسير الذي سقته له عشرات النظائر، مما علقنا عليه وأبنّا عن علته. على أنه يتعين على الباحث أن يكون حذراً فلا يقطع بشيء إلا بعد مزيد التحري، فالترمذي إمام كبير جهبذ عارف بالعلل مطلع على الطرق والمتون، وتغليطه ليس بالأمر الهين.

فرائد الفوائد والقواعد:

وأرى من الواجب عليَّ، وقد أنهيت تحقيق هذا الكتاب العظيم، أن أشرك إخوتي من طلبة العلم ببعض الفوائد والقواعد التي تحصلت عندي، لتتدبرها ونزيدها دراسة عسى أن نصل فيها إلى رأي ينهض بهذا العلم الشريف ويوضح مناهجه ويجلي أنظار علمائه الأعلام الجهابذة الأوائل.

أولاً: سلفية المنهج العلمي:

مثلما نحن نؤمن بأننا سلفيون في عقيدتنا لا نرضى بغير الرسول ﷺ قدوة وأسوة، وبغير أصحابه الكرام نموذجاً للهدي النبوي، فإننا نرى أن ننتهج هذه السلفية الحبيبة في أسلوب تفكيرنا ومنهجنا العلمي الذي نسير عليه، فنتبع المنهج العلمي الأقوم الذي انتهجه الجهابذة من العلماء الفهماء الأوائل ممن نذروا أنفسهم لهذا العلم، فأبدعوا فيه، وشرعوا لمن جاء بعدهم طريقاً واضحة معالمه في أصول البحث العلمي والتحقيق والنقد والتدقيق، يظهر في طريقة سردهم للحديث، وتعليلهم لطرقه ومتونه، لاسيما في الكتب التي صنفوها في العلل، كابن المديني، وأحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني، ونحوهم.

وقد جرت عادة بعض العلماء المتأخرين عند تصحيح حديث ما أو تضعيفه تطبيق القواعد المدونة في كتب المصطلح من غير اعتبار كبير لأقوال الجهابذة المتقدمين في الحكم على الأحاديث، غير مدركين أنَّ كتب المصطلح إنما وضعت نتيجة لاستقراء أنظار الجهابذة المتقدمين في هذا العلم، فلا يجوز أن

---

(١) الترمذي (٢٥٠٦).

(٢) المجروحين ٢/ ٢١٤.

تكون حاكمة على أقوالهم، بل أقوالُهم حاكمة على هذه القواعد في كثير من المواطن، فلا يجوز عندئذٍ التسوية بين أحكام العلماء الجهابذة الأوائل كابن المديني، وابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي وبين أقوال المتأخرين الأقل شأناً منهم كابن حبان والحاكم والبيهقي والمنذري والنووي والعراقي والهيثمي وابن حجر والسخاوي والسيوطي ونحوهم.

وآية ذلك أن مناهج المتقدمين الجهابذة هي غير مناهج المتأخرين، فأولئك علماء قد سبروا الطرق، وجمعوا أحاديث الرجال، وحكموا عليها بعد موازنات دقيقة، وعرضوها على ماحفظوه من مئات ألوف الأسانيد وآلاف المتون حتى توصلوا إلى النتائج التي توصلوا إليها، فأصدروا الأحكام نتيجة لذلك، ولم يبينوا لنا دائماً أصول تلك الدراسات والأبحاث التي أوصلتهم إلى تلك النتائج إلا في حالات نادرة. أما المتأخرون كالحاكم ومن جاء بعده وإلى يوم الناس هذا فهم عيال على نتائج دراسات المتقدمين وسبرهم لأحوال الرجال ومروياتهم ؛ ألا ترى أننا إذا اتفق الجهابذة الأُوَل على توثيق رجل قبلنا حديثه عموماً، وإذا اتفقوا على تضعيفه طرحنا حديثه عموماً، نأخذ بأحكامهم من غير مساءلة لهم عن الدواعي التي دعتهم إلى ذاك التوثيق أو هذا التضعيف؟!

وكذلك كان فعل المتأخرين وهلم جراً إلى عصرنا، فإن عمدتهم على أحكام المتقدمين، يضعفون الحديث إذا وجدوا في إسناده رجلاً ضعفه المتقدمون.

فإذا كان الأمر كما بيّنا والحال كما وصفنا فالأولى أن تعتبر أقوال المتقدمين في تعليل الأحاديث أقصى حدود الاعتبار، والتحرز من مخالفتهم لاسيما عند اجتماع كبرائهم على أمر، وإنما يُصار إلى ذلك عند اختلافهم وتباينهم فتنظر الأدلة والأسباب، ويوازن بينها، ويُرجح الباحث عندئذٍ بين رأي وآخر بمرجحات وأدلة من جنس أدلتهم ومرجحاتهم، مَثَلُنا في ذلك مثل الموازنة في الجرح والتعديل حينما يُطالب الجارح المُنفرد بالتفسير.

ولولم يكن إلا تتبع آراء المتقدمين وبيان اختلافهم وإيرادهافي موضع التعليق لكان وحده غاية، فإن أقوال المتقدمين ثمينة لاينبغي التفريط بها وإهمالها بحجة الاكتفاء باتباع القواعد، فمن أمثلة ذلك أن المصنف الترمذي حَسّن حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ، فكان لابد من الإشارة إلى قول ابن

المبارك بعدم ثبوت حديث ابن مسعود هذا، وقول أبي حاتم : «هذا خطأ، يقال: وهم فيـه الثوري»، وقول أبي داود: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ »[1].

ثانياً: إعلال جهابذة المتقدمين لحديثٍ ما، لا ينفعُهُ تصحيح المتأخرين:

واستناداً إلى ما تقدم، ومع إيماننا بأن تصحيح الأحاديث وتضعيفها من الأمور الاجتهادية التي تتباين فيها القدرات العلمية والذهنية والمؤثرات المحيطة والاختلاف في تقويم الرواة، فإن اجتماع أكثر من واحد من الجهابذة على إعلال حديث ما ينبغي التنبه إليه وعدم تجاوزه بحيثيات بُنيت قواعدها بعدهم.

ولا بد لي هنا من بعض أمثلة دالة مبينة لهذا الأمر، فقد روى الترمذي[2] حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضي» ، ثم قـال بعده: «وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده ».

فهذا الحديث صححه الحاكم، ومن المُحْدَثين: العلامة الألباني والعلامة شعيب الأرنؤوط، وكذلك فعلت في تعليقي على سنن ابن ماجة قبل سنتين (١٦٧٦). والحديث معلول، وإن كان ظاهره الصحة إذ رجاله ثقات رجال الصحيحين، فقد قال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء» يعني: أنه غير محفوظ، وقـال البخاري في تاريخه الكبير إضافة إلى ما نقله الترمذي هنا: «ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قـال: حدثنا معاوية، قـال : حدثنا يحيى، عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أباهريرة، قـال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج »[3] فكأنه يرى الصحيح فيه الوقف. وقـال النسائي: «أوقفه عطاء على أبي هريرة».

---

(١) انظر الترمذي (٢٥٧) والتعليق عليه.

(٢) الترمذي (٧٢٠).

(٣) التاريخ الكبير ١/ الترجمة ٢٥١.

وقال مهنا عن أحمد: «حَدّث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه». وقال الدارمي: «قال عيسى ـ يعني ابن يونس ـ: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا».

قلت: فالوهم من هشام إذن، فإن عيسى بن يونس لم ينفرد به كما ذكر الترمذي، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة، وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله».

وقد أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير موقوفاً كما تقدم أيضاً، وإسناده حسن.

فحديث يعله الأئمة: أحمد، والبخاري، والدارمي، والنسائي، وغيرهم من الجهابذة لا ينفعه تصحيح الحاكم وغيره[1].

ومن أمثلة ذلك قول المصنف عقيب الحديث (١٣٦٥): «وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم مَحْرم فهو حر». رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

وهذا الحديث قد استنكره من العلماء الفهماء الجهابذة المتقدمين إضافة إلى الترمذي: النسائيُّ فقال: «حديث منكر»[2]، والإمام المبجل أحمد بن حنبل، فقد قال أبو زرعة الدمشقي: «قلتُ لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: من مَلَك ذا رحم مَحْرم فهو حر، فأنكره ورده رداً شديداً»[3]، وقال البيهقي: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقد ردَّ المتأخرون هذا التضعيف لوثاقة ضمرة عندهم، وأن تفرد الثقة لا يضر، وأن زيادته مقبولة مطلقاً، فقال ابن حزم: «هذا خبر صحيح كل رواته

---

(١) انظر تعليقنا على الحديث (٧٢٠) ٢/ ٩٠-٩١.
(٢) تلخيص الحبير ٤/ ٢٣٣.
(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤٥٩.

ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به. . . وأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان »[1]. وقال ابن التركماني: « ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولايُوجِد ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، ولم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي »[2]. وأيده العلامة الألباني وأثنى على قوله هذا[3]، وفي قول ابن التركماني مآخذ عدة نذكر منها:

الأول: أنه جعل ضمرة ثقة مأموناً، وليس هو كذلك، فجماع ترجمته تدل على أنه كان ثقة يهم، بل قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يهم قليلاً»، وأيضاً فإن الشيخين لم يخرجا له شيئاً في صحيحيهما.

الثاني: أنه أورد التوثيق وأهمل الجرح، وفي ضمرة جرح ليس بالقليل، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

الثالث: أنه نقل قول أحمد في توثيقه ولم ينقل قوله في استنكاره الشديد ورده لحديثه هذا!

الرابع: أنه زعم أنّ من غلّط ضمرة في هذا الحديث لم يذكر السبب مع أن البيهقي ذكره وبيّن أنه متن آخر.

الخامس: أن الثقة يهم ويغلط، وهو أمر لم يسلم منه الجهابذة الذين هم أعلى وأغلى من ضمرة مرات، فكان ماذا؟

السادس: أنه لم يتدبر جيداً قول الترمذي: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، فهذا يشير إلى اتفاق الجهابذة من أهل الحديث في عصر الترمذي وقبله على رده.

وحديث ينكره النسائي وأحمد والترمذي و أضرابهم ويعدوه غلطاً لا ينفع فيه

---

(١) المحلى ٩/ ٢٠٢.

(٢) الجوهر النقي ١٠/ ٢٩٠.

(٣) إرواء الغليل ٦/ ١٧٠ (حديث ١٧٤٦).

تصحيح أحد من المتأخرين كابن التركماني وغيره.

ومن ذلك أيضاً أن المصنف حينما ساق حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية... الحديثَ، نقل عن البخاري قوله: «هذا حديث غير محفوظ»، ثم ذكر أن الصحيح هو المرسل[1]. وكذلك رجح المرسل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[2]، ومسلم بن الحجاج في «التمييز» كما نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ثم نقل عن الأثرم عن أحمد، قال: «هذا الحديث ليس بصحيح»، وقال ابن عبدالبر: «طرقه كلها معلولة»، وتابعهم الحافظ ابن حجر في التلخيص.

وقد حاول بعض الحفاظ المتأخرين ـ منهم ابن القطان الفاسي وابن كثير ـ القول بتصحيح الحديث وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعاً مثل رواية معمر من طريق سيف بن عبيدالله، عن سرار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر. وهو إسناد حسن في ظاهره أخرجه الطبراني[3]، وأبو نعيم[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6].

على أن الذي يمعن النظر في طرق هذا الحديث يجد أن أصحاب الزهري قد اختلفوا في هذا الحديث عليه اختلافاً كبيراً فاضطربوا فيه مما يوجب طرحه.

ومثل هذا الحديث الذي يتفق على تضعيفه البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، و غيرهم، ويرجحون المرسل، لا يخفى عليهم إسناد له متصل صحيح لا يعرفونه إن كان موجوداً!

ثالثاً: نظرة في زيادة الثقة:

مما تقدم يتبين لنا أن المتأخرين قد صححوا كثيراً من الأحاديث التي

---

(١) الترمذي (١١٢٨).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (١١٩٩) و (١٢٠٠).
(٣) المعجم الأوسط (١٧٠).
(٤) أخبار أصبهان ١/ ٢٤٥.
(٥) السنن ٣/ ٢٧٢..
(٦) السنن ٧/ ١٨٣.

أعلها المتقدمون بالإرسال أو الوقف بحجة أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، قال النووي : «إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً أو بعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة »[1]، وقال في موضع آخر: «الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد »[2].

وهذا الكلام الذي ساقه النووي بهذه الصفة الجازمة لم يقل به جماهير السلف من المحدثين الأوائل من أهل المعرفة التامة بعلل الحديث، ومع ذلك صار هو مذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء والمحدثين بقبول زيادة الثقة مطلقاً[3]، منهم: ابن التركماني، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، ومن العصريين: العلماء الأعلام؛ الشيخ أحمد شاكر، والشيخ ناصر الدين الألباني وكثير من تلامذتهم. والأخذ بمثل هذه القاعدة على هذا الاضطراد فيه تقليل من شأن كتب العلل الأولى، ذلك أن أكثر العلل في كتابي ابن أبي حاتم والدارقطني تدور على هذا النوع.

ومع أن المصنف ذكر في علله الصغير أنه: «إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبل ذلك منه»[4]، إلا أن صنيع المؤلف في الأحاديث التي أعلها هو أو شيخه البخاري يبين أن الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع والزيادة وعدمها ونحوها إنما مداره على قوة القرائن، ومنها اعتبار: الأوثق، والأحفظ، والأكثر، ونحو ذلك، وهو مذهب المتقدمين الصحيح.

وقد ساق الترمذي حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في المواقيت، ونقل عن شيخه البخاري قوله: «وحديث محمد بن

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٢١.
(٢) انظر شرحه لمسلم ٦/ ٢٩، ومثل ذلك في ٣/ ١٧.
(٣) تدريب الراوي ١/ ٢٤٥.
(٤) العلل في آخر الجامع ٦/ ٢٥٣ من طبعتنا هذه.

فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وذكر أن الصحيح فيه حديث الأعمش، عن مجاهد، قوله»[1]، ثم ساقه من قول مجاهد[2].

وهذه العلة ردها العلامة أحمد شاكر، وغلّط من قال بها، وقال: إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولاتكون تعليلاً لها أصلاً». وأيده في ذلك العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة[3].

وهذا الذي ذهب إليه العَلاّمتان فيه نظر، فالموقوف هنا علة للمرفوع إذا ثبت برواية الثقات الراجحة، والرفع شذوذ، وهو مبدأ العلماء الجهابذة الأوائل، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله»[4]. وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: إن للصلاة أولاً وآخراً، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد»[5]، وقال الدارقطني: «هذا لايصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل». ومحمد بن فضيل ثقة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، لكن هؤلاء أربعة من الجهابذة: البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والدارقطني إضافة إلى الترمذي قد أعلوا الحديث، فماذا بعدهم؟

وقد أعل المصنف حديث عبدالرازق ـ وهو ثقة معروف ـ عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، بمن رواه عن سفيان مرسلاً، فقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح[6]».

وأعل المصنف حديث الفضل بن موسى السيناني ـ وهوثقة ـ عن عبدالله بن

---

(١) الترمذي (١٥١).
(٢) الترمذي (١٥١م).
(٣) الصحيحة (١٦٩٦).
(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٠١ (٢٧٣).
(٥) تاريخ يحيى برواية الدوري ٢/ ٥٣٤.
(٦) الترمذي (٦٢٣) وانظر تعليقنا عليه.

سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولايلوي عنقه خلف ظهره، بحديث وكيع المرسل، فقال: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته». ثم ساق حديث وكيع، عن عبدالله، عن بعض أصحاب عكرمة؛ أن النبي ﷺ، فذكر نحوه[1]. وكذلك قال أبو داود.

وقد صحح الحاكم وبعض العلماء الفضلاء المعاصرين الرواية المتصلة واستعجبوا من صنيع الترمذي وأبي داود في ترجيح المرسل، مع أن القواعد الحديثية التي أصَّلَها الجهابذةُ الأوائل ترجح المرسل، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى لايشك أحد من أهل العلم بأن وكيعاً أتقن وأحفظ، فضلاً عما عرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا علي ابن المديني[2]، إضافة إلى أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح ـ يعني من حديث عكرمة عن ابن عباس» . وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلاً: وأرسله غيرُه[3]. وهو إعلال للرواية المتصلة.

ومن ذلك أن الترمذي أعل حديث عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في تطييب المساجد[4]، بحديث عبدة ووكيع عن هشام، عن أبيه: أن النبي، مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول[5]، ثم ساقه مرسلا من رواية سفيان بن عيينة عن هشام مثل رواية عبدة ووكيع[6].

وما ذهب إليه الترمذي هو الصواب، وهو قول أبي حاتم الرازي[7]، فاجتماع عبدة بن سليمان ووكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة على روايته عن

---

(١) الترمذي (٥٨٧) و (٥٨٨).
(٢) الميزان ٣/ الترجمة ٦٧٥٤.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٨٣.
(٤) الترمذي (٥٩٤).
(٥) الترمذي (٥٩٥).
(٦) الترمذي (٥٩٦).
(٧) العلل (٤٨١).

هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام مرفوعاً وهم: عامر بن صالح الزبيري عند المصنف ـ وهو متروك ـ ومالك بن سعيد عند ابن ماجة ـ وهو ممن لا يرتقي حديثه إلى الصحة، وزائدة بن قدامة عند ابن ماجة.

ومع ذلك فقد صحح المسند ابن حبان، والعلماء الفضلاء: أحمد شاكر، والألباني، وشعيب الأرنؤوط باعتبار أن المسند لا يُعل بالمرسل وأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة. قلتُ: إنما هذا حينما يكون الرواة في مستوى واحد من الدقة والضبط والاتقان، وهو مالم يتحقق هنا، فأين عبدة ووكيع وسفيان وقد اجتمعوا على روايته مرسلاً ممن رواه موصولاً؟!

ولولا ضيق المقام لسقنا عشرات الأمثلة التي تدل على أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه وأن العلماء المتقدمين راعوا فيه أموراً أخرى، وفيما ذكرنا كفاية للفطن اللبيب.

رابعاً: التوثق من تصحيح أحاديث المتأخرين:

من المعروف عند أهل العناية بالتاريخ والحديث أن العالم الإسلامي قد شهد في المئتين الثانية والثالثة نهضة لا مثيل لها في جمع السنة النبوية الشريفة وتتبعها وتدوينها وتبويبها على أنحاء شتى من التنظيم والتبويب، مما لم تعرفه أمة من الأمم فكان ذلك خصيصاً بهذه الأمة الإسلامية. وهيأ الله سبحانه مئات الحفاظ الجهابذة الذين حفظوا مئات ألوف من طرق الأحاديث ورحلوا من أجلها إلى البلدان النائية وطوّفوا في البلدان شرقاً وغرباً ليصدروا عن خبرة وعيان، وسألوا عن الرواة واطلعوا على مروياتهم ومدوناتهم ومحفوظاتهم، فجُمِعت السنة في صدور الحفاظ، ودُوِّنت في الأجزاء والمصنفات والمسانيد والمعجمات والجوامع والسنن، وإن كان فات بعضهم الشيء منها فما كان ليخفى على مجموعهم وهم يتذاكرون المتون والأسانيد.

على أننا لانشك في الوقت نفسه أن الحفاظ قد أهملوا كثيراً من الطرق الواهيةوالتالفة والمعلولة لاسيما عند التصنيف، وإلا فأين مئات الألوف التي كان يحفظها من مثل أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم وأضرابهم؟!

من هنا يتعين على المشتغلين بالسنة النبوية الشريفة أن ينظروا بعين فاحصة ناقدة إلى كل حديث أو طريق يظهر في المصنفات التي جاءت بعد هذه العصور وليس له من

أصل في المؤلفات السابقة، فيُدرس دراسة نقدية متأنية متأتية للوقوف على السبب الذي جعله لا يظهر إلا بعد هذه المدة، وفيما إذا كان في مصنف مفقود لم يصل إلينا، أو أن يكون هذا الحديث أو الطريق معروفاً فتُرك عمداً لشدة ضعفه.

ونظراً لضيق المقام أكتفي بضرب مثل واحد هو حديث الوصاة بطلبة العلم الذي يرويه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث رواه الترمذي[1]، وقال: «هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي هارون، عن أبي سعيد». قلت: وإسناده ضعيف جداً لأن أبا هارون هذا متروك.

ثم لايلبث أن يظهر لهذا الحديث إسناد آخر في منتصف المئة الرابعة من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد، عند الرامهرمزي «ت بحدود ٣٦٠ هـ» في كتابه «المحدث الفاصل»، ثم في «مستدرك» الحاكم «ت ٤٠٥ هـ»، و «فوائد» تمام الرازي الدمشقي «ت ٤١٤هـ» ومن عاصرهم، ويقول الحاكم بعد أن يسوقه من هذا الوجه: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد ابن سليمان وعباد بن العوام ثم الجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة فقد عددت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يُعلم له عِلة، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وأبو هارون سكتوا عنه»[2].

وقد اعتد العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ومتعنا بعلمه ـ بقول الحاكم، فساق هذا الحديث في صحيحته[3]، وساق قول العلائي: «إسناده لابأس به، لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي فيه لين يُحتمل، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهما». ورد عليه الشيخ العلامة وأثبت أن سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي الثقة. ثم نقل من «المنتخب» لابن قدامة قول مهنا، صاحب الإمام أحمد: «سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان

---

(١) الترمذي (٢٦٥١).

(٢) المستدرك ١/٨٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٠).

(فساقه بسنده) فقال أحمد: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد»! وقد علق الشيخ العلامة على كلام أحمد بقوله: «وجواب أحمد هذا يحتمل أحد أمرين: إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي، وعندئذٍ فتوهيمه في إسناده إياه مما لاوجه له في نظري لثقته كما سبق، وإما أن يكون عنى أنه النشيطي الضعيف، وهذا مما لاوجه له بعد ثبوت أنه الواسطي». ثم ساق له متابعاً مجهولاً رواه عن الجريري عن أبي نضرة أخرجه الرامهرمزي ومن طريقه العلائي. ثم ساق الشيخ العلامة طريقين آخرين عن أبي سعيد لايصحان أيضاً، وشواهد ضعيفة، وإنما كان مدار تصحيحه للحديث على رواية عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وقد غفل الشيخ العلامة ـ حفظه الله تعالى ـ عن علة هذا الحديث الحقيقية وهي اختلاط الجريري، إذ كان الجريري قد اختلط قبل موته بثلاث سنين. وقد بيَّنا في كتابنا «التحرير» أن الذين سمعوا منه قبل اختلاطه هم: شعبة، والسفيانان، والحمادان، وإسماعيل بن علية، ومعمر بن راشد، وعبدالوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي. أما الباقون فسمعوا منه بعد الاختلاط.

ومن سوء صنيع الحاكم في مستدركه أن يستدرك على الشيخين أحاديث رويت لرجال من رجالهما دون مراعاة منه لصنيعهما وطريقتهما في إخراج الحديث من رواية بعضهم عن بعض. نعم احتج الشيخان بسعيد بن سليمان الواسطي، واحتجا بعباد بن العوام، واحتجا بالجُريري، ولكن هل احتجا برواية عباد بن العوام عن الجُريري؟! لاشك أنهما لم يفعلا ذلك، وكيف يفعلان، وهما من هما في العلم والمعرفة، فهل يفوتهما أن عباد بن العوام إنما سمع من الجريري بعد اختلاطه؟!

ثم لنتأمل عبارة الإمام المبجل أحمد بن حنبل جواباً عن سؤال تلميذه مهنا: «ماخلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد» ثم نضع بجانبها قول الترمذي: «هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد»، فهذان الإمامان العالمان الجهبذان الحافظان مئات ألوف الأسانيد استنكرا أن يوجد هذا الحديث إلا من حديث أبي هارون.

وسؤال مهنا الإمام أحمد عن هذا الإسناد يدل على أنه كان معروفاً في ذلك الوقت، لكن أحداً من المصنفين كأصحاب الكتب الستة أو المسانيد والمصنفات

كأحمد والطيالسي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة لم يذكروه في كتبهم، فلماذا بقي مختفياً ليظهر في القرن الرابع الهجري؟! وجواب ذلك عندنا يسير إن شاء الله، وهو أن هذا الإسناد خطأ لاصحة له، وآفته عندنا الجريري فلعله رواه بعد اختلاطه عن «أبي نضرة» بدلاً من «أبي هارون» لاسيما وهو يروي عن كليهما.

خامساً: الذهبي ومستدرك الحاكم:

كتاب «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ كتاب وسيع مشهور بين أهل العلم زعم مؤلفه أنه استدرك أحاديثه على الشيخين، وفيه بلايا، قال الذهبي في السير: «في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيّد، وذلك نحو رُبُعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببُطلانها، كنتُ قد أفردت منها جزءاً، وحديث الطير[1] بالنسبة إليها سماء[2]».

وقد قام الذهبي في أول عنايته بطلب الحديث بتلخيص مجموعة من الكتب كان «المستدرك» واحداً منها. ثم جرت عادة علماء العصر من المعنيين بالحديث النبوي الشريف وتخريجه والحكم عليه قولهم: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي»، وهم يشيرون بذلك إلى تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم المطبوع بهامشه.

وهذا عندنا وهم كبير يتعين التنبيه إليه لاندري من أين جاء ولاكيف بدأ، فالذهبي رحمه الله لخص الكتاب ولم يكن من دأبه الكلام على أحاديثه تصحيحاً وتضعيفاً، وإنما تكلم على بعض أغلاط الحاكم الكثيرة الفاحشة في هذا الكتاب فذكرها في أثناء الاختصار على عادته عند اختصار أي كتاب، تدل على ذلك ثلاثة أمور:

---

(١) هو حديث ضعيف جداً أخرجه الترمذي (٣٧٢١) وضَعّفه، وفي علله الكبير (٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٠٥٢)، والحاكم.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٥.

الأول: قوله في سير أعلام النبلاء: «فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً»[1]، فهذه العبارة من أوضح دليل على أنه اختصر الكتاب ولم يحرر أحكامه، وإلا فما معنى قوله: «ويعوز عملاً وتحريراً»؟

الثاني: أن الذهبي كان ينص في كتبه الأخرى على مخالفته لأحكام الحاكم في «المستدرك»، في حين كان يردد عبارته في «المستدرك»، أو يسكت، فمن ذلك مثلاً قوله في معاوية بن صالح من «الميزان»: «وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول: هذا على شرط البخاري، فيهم في ذلك ويكرره»[2]، وحين جاءت مثل هذه العبارة عند الحاكم لم يعترض الذهبي عليه[3]، ومن يوازن بين الأحكام في مختصر المستدرك ـ التي هي أحكام الحاكم ـ وبين أحكام الذهبي في كتبه الأخرى ـ يجد اختلافاً كبيراً.

الثالث: أن قول الذهبي في تلخيصه «على شرط خ» أو «على شرط م» أو «صحيح» إنما هو قول الحاكم، وليس قوله، ومن ثم لايجوز نسبة هذا الأمر إليه.

إجازة

وإنَّ من نعم الله عليَّ وعميم إحسانه إليَّ أن أجازني برواية هذا الكتاب المبارك وغيره من كتب السنة النبوية المصطفوية عدد من مشايخي العلماء الأعلام، منهم: شيخنا الإمام العلامة الكبير مُحدث القارة الهندية غير مُدَافع الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ يرحمه الله تعالى ـ وشيخنا الإمام العلامة المحدث محمد مالك الكاندهلوي، شيخ الحديث بدار الحديث الأشرفية بلاهور من بلاد باكستان، كان، وأخذنا بعضه عنه عَرْضاً بمدينة لاهور بقراءة شيخنا وصديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة وبعضه بقراءتي، ثم أجازنا هو والشيخ العلامة عبد الفتاح بجميع ما تجوز لهما روايته ـ رحمهما الله تعالى وجزاهما خير ما يجازي عباده الصالحين ـ ومنهم: شيخنا بديع الدين شاه الراشدي المكي نزيل باكستان، وغيرهم.

---

(١) السير ١٧/ ١٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥.

(٣) انظر مثلاً المستدرك ١/ ٣٠٨.

ثم زادني الله من نعمه ومننه وآلائه، فهيأ لي طلبة لهذا العلم الشريف أذكياء أتقياء نجباء عملوا معي فقرأوا الكتاب عليَّ قراءة دَرْس، وقابلوا نسخه معي، وأشرفوا على تصحيح النسخة المحققة منه؛ فرأيت من أهم الواجب عليَّ أن أجيزهم برواية هذا الكتاب عني خاصة، بإجازتي من مشايخي المذكورين، وأن أجيزهم بجميع ما تجوز لي روايته من كتب العلم المذكورة في إجازاتي، وهم السادة المشايخ: الشيخ الذكي شيروان محمد عبدالواحد، وهو من أعيان طلبة العلم بمدينة السلام أنبهني على مواضع من تعليقاتي على هذا الكتاب دلت على فراسته ومسيرته القويمة في الطلب، والشيخ رائد يوسف جهاد، والشيخ مصطفى إسماعيل مصطفى الأعظمي، والشيخ لواء محمد شمس الدين الجليلي الموصلي الأصل نزيل بغداد، والشيخ عمار كامل الخطيب، والشيخ فراس النُّعيمي، والشيخ أدهم عاصم عبد الرزاق، وخال أولادي الشيخ المقرىء أحمد حسن الصالح، أسأل الله سبحانه أن يَمُن عليهم بمزيد من العلم النافع القائم على منهج السلف في البحث والتحري، واحترام العلماء الأعلام والتنويه بجهودهم، وذكرهم بالألقاب الدالة على علو منزلتهم، ومنهم الأئمة المتبوعون رحمهم الله تعالى.

وبعد،

فهذا كتاب « الجامع الكبير » للإمام الترمذي نقدمه لإخواننا طلبة العلم لينتفعوا به، وقد بذلنا فيه الطاقة واستنفدنا الوسع موظفين فيه كل ما رزقنا الله من علم ومعرفة، راجين منه سبحانه أن يتقبل منا عملنا فيه، ويجنبنا مواطن الزلل، وأن يمن علينا بمزيد من العلم النافع ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه] المؤدي إن شاء الله تعالى إلى مزيد من العمل الصالح، وأن يثبتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن يهب لنا من أمرنا رشداً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بمدينة السلام بغداد في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٥هـ.

أفقر العباد

بشار بن عواد، الدكتور

كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقي عن ابن غطيف عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نا بذلك الحسين بن حريث المروزي قال نا محمد
ابن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد
القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي باب ما جاء
الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على
خفيه فقال عمر رضي الله عنه انك فعلت شيا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن
سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان هذا الحديث ايضا
عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى
عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا
عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ
لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر
حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد باب في وضوء الرجل والمراة من
اناء واحد حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد وفي الباب عن علي وعايشة وانس وام هانئ
وام صفية وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية

انه يصلي

الثوري

ويحيى غضيف

اسمها قوله الجهنية

راموز الورقة الأولى من نسخة (ص)

سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني وابي من يرمي الصيد فيجده ميتا في الما حدثنا احمد بن منيع نا ابن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح نا ابن ابي عمر نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب العلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان كرهه اكله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الما ان لا ياكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الما فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه باما جا في صيد المعراض حدثنا ابو سفيان ابن عيسى نا وكيع نا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ نا ابن ابي عمر نا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في الذبح بالمروة نا محمد بن يحيى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثعلبين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يذكي بمروة

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ص)

السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد بن أبي قرة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى بن سعيد هلال عندي حديث منكر قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد وضعنا هذا الكتاب على اختصار ما رجونا فيه نفعا لمن تشاغل به النفع به فيه وأن لا يجعله علينا وبالا برحمته آخر الكتاب والحمد لله وحده على آخره وأفضاله وصلاته وسلامه على سيد المرسلين الأمي وصحبه وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وله الحمد على التمام وعلى النبي وآله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله رب العالمين

وإن تجعله نافعا فاجعله رحمة

خاتمة الطبع

نحمده ونشكره على تمامه وإكرامه ونصلي على رسوله وأنبيائه محمد وآله وأصحابه وبعد فقد انطبع هذا الكتاب المستطاب المشتهر بين الأنام بجامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وإن سنة وثلاثين ومائتين في بلدة سورة في بيت العلم الإمام الحجة الأوحد الثقة المأمون الحافظ أخذ عن محمد بن إسمعيل وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عمرو بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن إسحاق الصغاني وأبي كريب وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير وجم غفير له تصانيف كثيرة في الحديث منها الشمائل وهذا كتاب الصحيح أجل الكتب وأحسنها ترتيبا وأقلها تكرارا فيه ما ليس في غيره من فقه الإسلام وتوجيه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وتعديل الرجال وتجريحهم فهو جامع كامل وافق قدره فيه فوائد حسنة لا توجد في غيره فقد عدها على من تفحصها من أقبل هو كان من المقابل قال أبو إسمعيل الهروي ما تحت أديم السماء كتاب أنفع منه وما لا يستغني عنه وما لا يليه منها الأعالم المتقن هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتحدث وقال جمع ما أودع في هذا الكتاب من الأحاديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه انتهى والنعم ما قيل في حقه

كتاب الترمذي يا من علا	جلت ازهاره زهر النجوم	فطن به بآثار صحاح	تحيرها أولوا النظر السليم
من العلماء والفقهاء قدما	وأبهى الفضل والنجح القويم	وأعلاها الصحاح وقد تبارت	نجوم الخصوص والعموم
ومن حسن يليها أو غريب	وقد بان الصحيح من السقيم	فجاء كتابه علقا نفيسا	فكان فيه أرباب العلوم
ويقتبسون منه نفيس علم	يفيد فوائدا منها لسوم	كتبنا لا ورويناه لنروى	من التسنيم في دار النعيم
وغاص الفكر في بحر الدراية	فأدرك كل معنى مستقيم	جزى الرحمن خيرا العالمين	أبا عيسى على الفضل الكريم

في المطبع المعروف بأودة بمحلة الميمنش نول المكتوب الواقع في المكتوب الذي كان في قرانه صاحب الخير والوقار بتصحيح العين وجهد بليغ مرة ثانية في شهر ربيع الآخر سنة ١٣٠٧ الهجرية المطابقة لشهر نومبر سنة الطبقي على صاحبه الصلاة والتحية وأنا العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الله أبو محمد سليم الله أصلح الله حاله ما يقال آمين اللهم اغفر لجامعه وكاتبه ومصححه وقارئه وصلى الله على نبيه خير الورى محمد وآله وأصحابه الهدى

كتبه ميرزا واحد علي بيك

رامز الصفحة الأخيرة من مطبوعة لكنو (س)

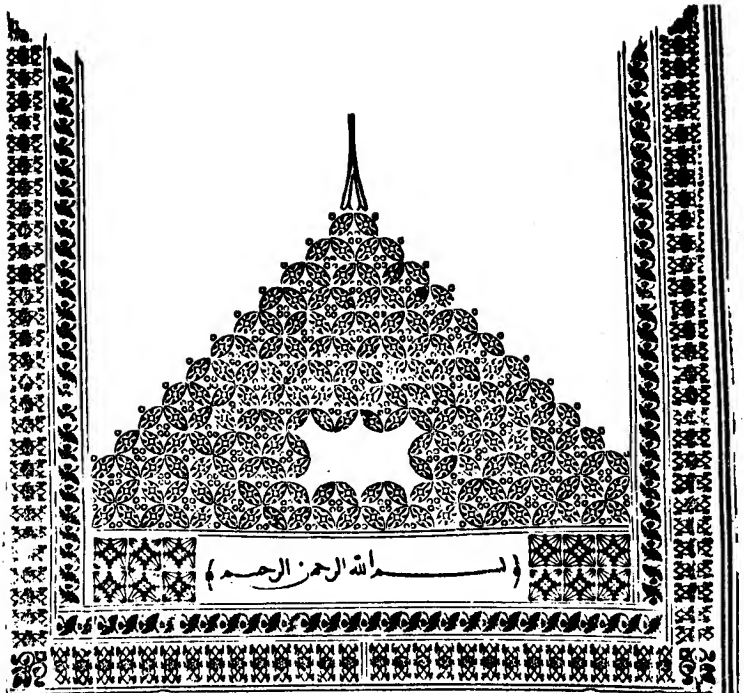

﴿أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور أخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك ٣ بن أبي القاسم بن أبي سهل البزاز المروزي قرأت عليه وأنا أسمع وأقر به قال انا أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم بن غسامة بن داود بن الليث الترياقي وأبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك ٣ بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الازدي وأبو بكر أحمد بن أبي حاتم عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد التاجر قرأت على كل واحد منهم وأنا أسمع فأقروا به قالوا انا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المروزي قرأت عليه قال انا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي المحبوبي الشيخ الثقة الامين قال انا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ح وثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي الملیح عن أبيه وأبي هريرة وأنس وأبو الملیح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي * باب ماجاء في فضل الطهور حدثنا

اسحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْب. (ح)[1] وحدثنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قال هَنَّادٌ في حديثه: «إلاَّ بِطُهُور»[2].

هذا الحديثُ أصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأحْسَنُ[3].

---

(١) هذه العلامة يستعملها المحدثون عند التحول من إسناد إلى آخر.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٤، وأحمد ٢/ ١٩ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم ١/ ١٤٠، وابن ماجة (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٤، وابن الجارود (٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦٠)، والبيهقي ٤/ ١٩١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٥٠ حديث (٧٤٥٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥ حديث (٧١٨٨).

(٣) هكذا قال، وفيه نظر، فإن سماك بن حرب صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة، وقال المباركفوري: «بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي... فإنه متفق عليه».

وفي البابِ[1] عن أبي المَلِيح عن أبيهِ، وأبي هُرَيرةَ، وأَنَسٍ.

وأبو المَلِيح بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

(٢) (2) باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الطُّهُورِ

٢- حَدَّثَنا إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مَعْنُ بنُ عِيسى القَزَّاز، قَالَ: حَدَّثَنا مالك بنُ أنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أو المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أو نَحو هذا، وإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوب»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديث مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) قال المباركفوري: «قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: «وفي الباب عن فلان وفلان»، فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديث أُخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥)، وأحمد ٢/٣٠٣، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم ١/١٤٨، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي ١/٨١، والبغوي (١٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤١٧ حديث (١٢٧٤٢)، والمسند الجامع ١٦/٥٣٨-٥٣٩ حديث (١٢٧٥٤)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٢).

وأبو صالح والِد سُهَيْل هُوَ أبُو صالح السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ. وَأبُو هُرَيْرَةَ اختلفوا[1] في اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُشَمْس، وَقَالُوا: عبدالله بْنُ عَمْرو، وهكذا قال محمد بن إسماعيلَ، وهذا[2] الأصحُّ.

وَفي البابِ عن عثمانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وسَلْمَانَ وَعبدِاللهِ بن عَمْرو.

والصُّنَابِحِيُّ هذا[3] الَّذِي رَوَى عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ من رسول الله ﷺ، واسمه عَبدالرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أبا عبدالله، رحل إلى النبي ﷺ فَقُبِضَ النبي ﷺ وهو فِي الطَّرِيقِ، وقَدْ رَوَى عن النبي ﷺ أحاديثَ.

والصُّنابِحُ بن الأعسرِ الأحْمسيُّ صاحبُ النبيِّ ﷺ يقال له: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً[4]، وإنما حديثه قال: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ يقول: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[5].

---

(١) في م: «اختُلِفَ»، وما أثبتناه من النسخ والشروح، وهو الأليق.

(٢) في م: «وهو»، وما أثبتناه من س و ع و ن و ي وغيرها.

(٣) من ن و ي.

(٤) انظر بلابد ترجمة عبدالرحمن بن عُسيلة من تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٤-٢٨٥ وتعليقنا عليها.

(٥) أخرجه الحميدي (٧٨٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٨، وأحمد ٤/ ٣٤٩ و٣٥١، وابن ماجة (٣٩٤٤)، وأبو يعلى (١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وابن حبان (٥٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٣٦ وهو حديث صحيح. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٩٥ حديث (٤٩٥٧)، ومصباح الزجاجة، الورقة ٢٤٥، والمسند الجامع ٧/ ٥١٠ حديث (٥٤٠٤).

(٣) (3) باب ما جاء أَن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ، عن النبيّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

هذا الحديث أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَحْسَنُ[2]. وعبدُالله بنُ

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٧٠، وعبدالرزاق (٢٥٣٩)، وأحمد ١/ ١٢٣ و١٢٩، والدارمي (٦٩٣)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٤٨، والدارقطني ١/ ٣٦٠ و٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٢، والبيهقي ٢/ ١٥ و٢٥٣ و٣٧٩، والخطيب في تاريخه ١٠/ ١٩٧، والبغوي (٥٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٤٢ حديث (١٠٢٦٥)، والمسند الجامع ١٣/ ١٦٧ حديث (١٠٠١٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٣٠١).

(٢) قال كذلك لاعتبارين، أولهما أنه أقوى ما روي في هذا الباب قياساً بما روي عن الصحابة الآخرين من أسانيد ضعيفة كما سيأتي بيانه، وثانيهما حسن ظنه بابن عقيل فإنه عنده وعند شيخه البخاري فيما نقله عنه أنه حسن الحديث، وليس الأمر كذلك، فقد ضعفه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان فلم يرويا عنه شيئاً، كما ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سعد، والجوزجاني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، والهيثمي في مجمع الزوائد، كما بيناه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب». وقال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له: «هذا الحديث لا يصح، لأن له طريقين أحدهما عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه». وقد صححه العلامة الألباني لمتابعته الترمذي وحسن ظنه في عبدالله بن محمد بن عقيل ولما له عنده من الشواهد، لكنها ضعيفة، وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ فما بعدها، ونصب =

محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ. وسمِعتُ محمدَ بنَ إسماعِيلَ يقول: كان أحمدُ بن حَنْبَلٍ وإسحاقُ ابن إبراهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبدِاللهِ بنِ محمدِ بن عَقِيلٍ، قال محمد: وهو مُقَارَبُ الحدِيثِ.

وفي البابِ عن جَابِرٍ[1]، وأبِي سَعِيدٍ[2].

٤- حَدَّثَنَا[3] أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادي وغيرُ واحد، قَالَوا: حَدَّثَنَا الحُسين بن محمد، قَالَ: حَدَّثَنَا سليمانُ بن قَرْمٍ، عن أبي يحيى القَتَّاتِ، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتاحُ الجنة الصَّلاة، ومفتاحُ الصلاة الوضوء»[4].

= الراية ١/ ٣٠٧ و٣٠٨.

(١) حديث جابر هو الآتي.

(٢) حديث أبي سعيد سيأتي برقم (٢٣٨) وإسناده ضعيف كما بيناه هناك. وقد اقتصر المؤلف على ذكر هذين الصحابيين، مع أنه روي عن غيرهما، منهم: عبدالله بن زيد، وابن عباس، وأنس مرفوعاً، وعن ابن مسعود موقوفاً، كما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير.

(٣) هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، وقال المزي في التحفة بعد أن ساقه في زياداته على الأطراف للحافظ أبي القاسم ابن عساكر: «ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم». وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص إلى الترمذي.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي يحيى القتات، والراوي عنه سليمان بن قرم، كما بيناه في «التحرير». والحسين بن محمد هو ابن بهرام المروزي الثقة.

أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والعقيلي ٢/ ١٣٧، والطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، وفي الصغير (٥٩٦)، وابن عدي ٣/ ١١٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٦٤ حديث (٢٥٧٦) والمسند الجامع ٣/ ٤٢١ حديث (٢١٨٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٤).

(٤) (4) باب ما يقول إذا دَخَل الخلاءَ

٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَبدِالعزيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ ـ قالَ شُعْبَةُ: وقد قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللهِ[١] ـ من الْخُبْثِ والْخَبِيثِ. أوِ: الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»[٢].

وَفي البابِ عن عَلِيٍّ، وزَيْدِ بن أرْقَمَ، وجَابِرٍ، وابن مَسْعُودٍ.

حدِيثُ أنَسٍ أصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأحْسَنُ[٣].

وَحَديثُ زَيْدِ بن أرْقَمَ في إسْنَاده اضْطرابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عن الْقَاسِمِ بن عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بن أرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ: عن قَتَادَةَ عن زيدِ بن أرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ومَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بن أنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عن زيدِ بن أرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عن النَّضْرِ بن أنَسٍ، عن أبيه[٤].

سألتُ محمداً عن هذا، فَقَالَ: يحتمل أن يكون قَتَادَةُ رَوَى عنهما

---

(١) في م: «بك» وما أثبتناه من ن و س و ي و ع ونسخة عند ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٣/٩٩ و١٠١ و٢٨٢، والدارمي (٦٧٥)، والبخاري ١/٤٨ و٨/٨٨، وفي الأدب المفرد (٦٩٢)، ومسلم ١/١٩٥، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجة (٢٩٨)، والنسائي ١/٢٠، وفي الكبرى (١٩). وفي عمل اليوم والليلة (٧٤)، وابن الجارود (٢٨)، وأبو عوانة ١/٢١٦، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ١/٩٥، والبغوي (١٨٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧٤ حديث (١٠٢٢)، والمسند الجامع ١/٢١٥-٢١٦ حديث (٢٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح.

(٤) قوله: «عن النضر بن أنس عن أبيه» وهم كما بينه البيهقي.

جميعاً[1].

٦- حَدَّثَنَا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن عَبدِالعزيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أنَسِ بن مَالِكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ من الْخُبْثِ والْخَبَائِثِ».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

(٥) (5) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالك بن إسماعِيل، عن إسرائِيل، عن يوسفَ بن أبي بُرْدَةَ، عن أبِيهِ، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ من الْخَلاَءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[3].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حَدِيثِ إسرائِيل عن يوسف بن أبي بُردة. وأبو بردةَ بنُ أبي موسى اسمه: عَامِرُ بن عبدالله ابن قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ، وَلاَ يُعْرَفُ[4] في هذا الْبَابِ إلاَّ حَدِيثُ

(١) هذا هو الرأي الأصوب، والله أعلم، فإن هذا لا يعد من باب الاضطراب فالحديث صحيح كما قلنا في تعليقنا على ابن ماجة (٢٩٦)، وإنما أراد الترمذي أن حديث أنس المتقدم أصح وأقوى منه، وهذا صحيح أيضاً. وانظر بلابد كلام المباركفوري.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢، وأحمد ٦/ ١٥٥، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠) وابن ماجة (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (١٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٤١٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٣٩ حديث (١٧٦٩٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٤٨-٣٤٩ حديث (١٦١٣٩).

(٤) في م و ب: «نعرف»، وما أثبتناه من ن و س و ي وغيرها.

عَائِشَةَ.[1]

(٦) (6) باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدالرحمنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله[2].

وفي البابِ عن عَبدالله بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بن أبي الْهَيْثَم، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بن أبي مَعْقِلٍ، وَأبي أُمَامَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ ابن حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ أَبِي أيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وأبو أيُّوبَ اسمه: خالد بن زيد. والزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: محمد بن مُسْلم

---

(١) بعد هذا في م: «رضي الله عنها عن النبي ﷺ» ولا وجود لها في النسخ الخطية المعتمدة. وهذا القول غير مسلم له، فقد ذكر المباركفوري في الباب أحاديث عن أنس، وابن عمر، وابن عباس، وأبي ذر، لكنها ضعيفة، لذلك قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب، يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء حديث عائشة (العلل ٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٥، والحميدي (٣٧٨)، وأحمد ٥/ ٤٢١، والدارمي (٦٧١)، والبخاري ١/ ٤٨ و١٠٩، ومسلم ١/ ١٥٤، وأبو داود (٩)، وابن ماجة (٣١٨)، والنسائي ١/ ٢٢ و٢٣، وفي الكبرى (٢٠) و(٢١)، وابن خزيمة (٥٧)، وأبو عوانة ١/ ١٩٩، والطحاوي ٤/ ٢٣٢، وابن حبان (١٤١٦)، والطبراني من الحديث رقم (٣٩٣٥) إلى (٣٩٤٨)، والبيهقي ١/ ٩٩، والبغوي (١٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٩٧ حديث (٣٤٧٨)، والمسند الجامع ٥/ ٢٤٧-٢٤٨ حديث (٣٥٠١).

ابن عُبَيْدِاللهِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وكنيته أبو بَكْرٍ.

قَالَ أبو الْوَلِيدِ المَكِّيُّ: قَالَ أبو عبدِاللهِ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ[1] وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»: إنَّمَا هذا في الْفَيَافِي، فأمَّا[2] في الْكُنُفِ المبْنِيَّة لَهُ رُخْصَةٌ في أن يَسْتَقْبِلَهَا. وهكذا قَالَ إسحاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ: إنَّمَا الرُّخْصَةُ من النبي ﷺ في اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ، فأمَّا اسْتَقْبَالُ الْقَبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لم يَرَ في الصَّحْرَاءِ وَلاَ في الْكنُفِ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(٧) (7) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ ومحمد بن المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابن جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبِي، عن محمد بن إسحاقَ، عن أبَان بن صَالحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن جابِرِ بن عبدِاللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَض بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[3].

وفي البابِ عن أبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ في هذا الْبَابِ حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[4].

---

(١) في م: «ببول»، وما أثبتناه من ن و س و ي وغيرها، وهو الموافق لمتن الذي سبق.

(٢) في م: «وأما»، وما أثبتناه من ن و س وي و ع ونسخة عند ب.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، وأبو داود (١٣)، وابن ماجة (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٥٨، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٦٤ حديث (٢٥٧٤)، والمسند الجامع ٣/ ٤١١ حديث (٢١٦٠).

(٤) بل: صحيح، فإن محمد بن إسحاق ثقة عندنا وقد صَرَّح بالسماع عند ابن حبان =

١٠- وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ، عن أبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن أبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أخبرنا بذلك قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ.

وحديث جابِرٍ عن النبي ﷺ أَصَحُّ من حَدِيث ابن لَهِيعَةَ. وابنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عنْدَ أهل الحديث؛ ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغيرهُ.

١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدالله بن عمَرَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عَمِّه وَاسِع بن حَبَّانَ، عن ابن عُمَرَ، قَالَ: رَقِيْتُ يَوْماً على بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ على حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٨) (8) باب النَّهْي عن الْبَوْلِ قَائِماً

١٢- حَدَّثَنَا عليّ بن حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن الْمِقْدَامِ بن

= فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، ولا نعرف له علة. ووالد وهب هو جرير ابن حازم.

(١) أخرجه مالك (٥١٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وأحمد ٢/ ١٢ و١٣ و٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ١/ ٤٨ و٤٩ و٤/ ١٠٠، ومسلم ١/ ١٥٥، وأبو داود (١٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، والنسائي ١/ ٢٣، وفي الكبرى (٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٠ و٢٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٤، وابن حبان (١٤١٨)، والطبراني في الكبير (١٣٣١٢)، والدارقطني ١/ ٦١، والبيهقي ١/ ٩٢، والبغوي (١٧٥) و(١٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٥٦ حديث (٨٥٥٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٨ حديث (٧١٩١).

شُرَيْح، عن أبيه، عن عَائشةَ، قَالَتْ: من حَدَّثَكُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِداً[1].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وَبُرَيدَةَ[2].

حَدِيثُ عَائشةَ أحْسَنُ شَيْءٍ في الْبَابِ وَأصَحُّ[3].

وحديثُ عمرَ إنَّمَا رُوي من حدِيثِ عبدالكريم بن أبِي المُخَارِقِ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، قَالَ: رآني النَّبِيُّ ﷺ[4] أبُولُ قَائماً، فَقَالَ: «يَاعُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائماً». فَمَا بُلْتُ قَائماً بَعْدُ[5]. وإنما رَفَعَ هذا الحدِيثَ عبدُالكريم بنُ أبِي المُخَارِقِ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحدِيثِ، ضعَّفَهُ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُاللهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عُمَرُ: مَا بُلْتُ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة ١/١٢٣ و١٢٤، وأحمد ٦/١٣٦ و١٩٢ و٢١٣، وابن ماجة (٣٠٧)، والنسائي ١/٢٦، وفي الكبرى (٢٥)، وأبو عوانة ١/١٩٨ وابن حبان (١٤٣٠)، والحاكم ١/١٨١، والبيهقي ١/١٠١ و١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٢٢ حديث (١٦١٤٧)، والمسند الجامع ١٩/٣٤٦ حديث (١٦١٣٤). والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٢٠١).

(٢) وقع في م بعد هذا: «وعبدالرحمن بن حسنة» أضافها العلامة أحمد شاكر من حاشية السندي، ولا وجود لها في النسخ والشروح.

(٣) إسناده حسن ومتنه صحيح، فإن شريك بن عبدالله النخعي حسن الحديث عند المتابعة وقد تابعه سفيان الثوري عند أحمد وأبي عوانة والحاكم.

(٤) وقع في م بعد هذا: «وأنا». أضافها العلامة أحمد شاكر من حاشية السندي، ولا وجود لها في النسخ والشروح.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٠٨)، والبيهقي ١/١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٨/٧٣ حديث (١٠٥٦٩)، ومصباح الزجاجة، الورقة ٢٤، والمسند الجامع ١٣/٤٩١ حديث (١٠٤٤٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٣).

قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ[1] . وهذا أصحُّ من حدِيثِ عبدالكريم[2] . وحدِيثُ بُرَيْدَةَ في هذا غيرُ مَحْفُوظٍ[3] . ومعنى النهيِ عن البولِ قائِماً، على التَّأْدِيبِ لاَ على التَّحْرِيمِ. وقد رُوي عن عبدالله بن مسعودٍ قَالَ: إنَّ من الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ[4] .

(٩) (9) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ[5] قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤، والبزار في مسنده (١٤٩).

(٢) قال البوصيري معلقاً على حديث عبدالكريم المذكور: «وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته، ولا يُغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع. وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه والحاكم في المستدرك. . .».

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ٥٤٧)، وقال عقبة: «لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبدالله بن داود وعبدالواحد بن واصل». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٥)، وقال بعد أن ساقه من طريق أبي عبيدة الحداد عن سعيد، به: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد». كذا قال الطبراني، وفي قوله نظر فإن أبا عبيدة الحداد لم ينفرد به، كما يظهر من سند البزار وكلامه. وقال العيني في شرح البخاري (٣/ ١٣٥): «في قول الترمذي هذا نظر، لأن البزار أخرجه بسند صحيح» وتعقبه العلامة المباركفوري، فقال: «الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا «غير محفوظ» يعتمد عليه، وأما إخراج البزار بسند ظاهرة الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع، عنه، موقوفاً. وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٥ من طريق قتادة عن ابن بريدة، عنه.

(٥) سُباطة، بضم السين: المزبلة والكناسة وهو موضع تُرمى فيه الأوساخ.

فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّر عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْه فَتَوَضَّأ وَمَسَحَ على خُفَّيْه[1] .

١٣(م١)- وسمِعتُ الجَارُودَ يقول: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحدِّث بِهذا الحدِيثِ عن الأَعْمَشِ، ثم قَالَ وَكِيعٌ: هذا أَصَحُّ حَدِيث رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في المَسْح.

١٣(م٢)- وسمعتُ أبا عَمَّارٍ الحُسينَ بن حُرَيْثٍ يقول: سمعتُ وكيعاً، فذكر نحوَه.

وهكذا رَوَى منصورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عن أَبِي وائِلٍ، عن حُذيفةَ مِثلَ رِوايةِ الأَعْمَش[2] .

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائِلٍ، عن المغيرةِ بن شُعبةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[3] ، وحدِيثُ أَبِي وائِلٍ عن حُذيفةَ أَصَحُّ[4] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٥١)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٣، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و٤٠٢، والدارمي (٦٧٤)، والبخاري ١/ ٦٦ و٣/ ١٧٧، ومسلم ١/ ١٥٧، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجة (٣٠٥)، والنسائي ١/ ١٩ و٢٥، وفي الكبرى (٢٤)، وابن خزيمة (٦١)، وأبو عوانة ١/ ١٩٧ و١٩٨، وابن حبان (١٤٢٤)، وأبو نعيم ٤/ ١١١، والبيهقي ١/ ١٠٠، والخطيب ٥/ ١١ و١٢، والبغوي (١٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٤ حديث (٣٣٣٥)، والمسند الجامع ٥/ ٨٠-٨٢ حديث (٣٢٧١).

(٢) رواية منصور في الصحيحين.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦، وعبد بن حميد (٣٩٦) و(٣٩٩)، وابن ماجة (٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٣).

(٤) نعم، لكون الأعمش ومنصور أعلى وأتقن من حماد وعاصم، ولكن لا يمنع أن أبا وائل قد رواه على الوجهين، فرواية حماد وعاصم صحيحة أيضاً، بل قال أبو زرعة =

وقد رَخَّص قومٌ من أهل العلم في البولِ قائماً[1] .

(١٠) (10) باب في الاستِتارِ عِنْدَ الحاجةِ

١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالسلام بنُ حَرْبٍ، عن الأعْمَشِ، عن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرَادَ الْحَاجَةَ لم يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ من الأرْضِ[2] .

هكذا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ رَبيعة، عن الأعْمَشِ، عن أنسٍ هذا الحديثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالحِمَّانِيُّ، عن الأعْمَش، قَالَ: قَالَ ابنُ عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرَادَ الْحَاجَةَ لم يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ من الأرْضِ[3] .

وكِلاَ الحديثين مُرْسَلٌ[4] ، وَيُقَالُ: لم يَسمع الأعْمَشُ من أنسِ بن

= الرازي: «الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة، عن النبي ﷺ» كما في العلل لابن أبي حاتم (٩)، وقد ساق ابن خزيمة الحديث بالروايتين في صحيحه، مما دلل على اعتماده إياهما جميعاً. وانظر فتح الباري عقب حديث (٢٢٤).

(١) نقل العلامة أحمد شاكر رحمه الله بعد هذا كلاماً من نسخة السندي وحدها حذفناه لتفردها به عن النسخ والشروح، وهذا نصه: «وعَبِيدة بن عمرو السَّلماني روى عنه إبراهيم النخعي، وعَبيدة من كبار التابعين، يُروَى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين. وعُبَيْدة الضبي صاحب إبراهيم هو عُبيدة بن مُعَتِّب الضبي ويُكْنَى أبا عبدالكريم».

(٢) أخرجه الدارمي (٦٦٦) (ط. دار الكتاب)، وأبو داود (١٤)، والترمذي في العلل الكبير (٨)، والبيهقي ١/٩٦. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٣٥ حديث (٨٩٢)، والمسند الجامع ١/٢١٧-٢١٨ حديث (٢٧١)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤)، والبيهقي ١/٩٦ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.

(٤) يعني: منقطع.

مالك ولا من أحدٍ من أصْحَابِ النبي ﷺ، وقد نَظَرَ إلى أنَسِ بن مالك، قَالَ: رَأيْتُهُ يُصَلِّي، فذكر عنه حِكايةً في الصلاة[1].

وَالأعْمَشُ اسمه: سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرانَ أبو محمدٍ الكاهِليُّ، وهو مولىً لَهُمْ. قَالَ الأعْمَش: كان أبِي حَميلاً[2] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

(١١) (11) باب في كراهة الاسْتِنْجَاءِ بِاليمِينِ

١٥- حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمر المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينةَ، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدالله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[3].

وفي الباب عن عَائشةَ، وَسلمانَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْل بن حُنَيْفٍ.

---

(١) وقد نص أبو داود على ضعف رواية الأعمش عن أنس. أما حديث ابن عمر فقد روى البيهقي عن شيخه أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن عبدالله بن محمد بن مسلم، عن أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، عن وكيع، عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فذكره سُمي فيه الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر، وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإذا ثبت فقد صح الحديث.

(٢) الحَميل، بفتح الحاء المهملة: هو الذي يُحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٤/ ٣٨٣ و٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١، والدارمي (٦٧٩) و(٢١٢٨)، والبخاري ١/ ٥٠، و٧/ ١٤٦، ومسلم ١/ ١٥٥ و٦/ ١١١، وأبو داود (٣١)، وابن ماجة (٣١٠)، والنسائي ١/ ٢٥ و٤٣، وفي الكبرى (٢٨) و(٢٩) و(٤١)، وابن خزيمة (٦٨) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٠ و٢٢١، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١/ ١١٢، والبغوي (١٨١). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٥١ حديث (١٢١٠٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٢٥-٣٢٧ حديث (١٢٥٨)، وسيأتي في (١٨٨٩).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بنُ رِبْعِيّ.

والعمل على هذا عنْدَ أهل العلم: كرهوا الاستنجاءَ باليمين.

(١٢) (12) باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، عن الأعْمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فقال سَلمانُ: أجَلْ، نَهَانَا أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أوْ بِبَوْلٍ[1]، أو أنْ[2] نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أوْ أنْ يَسْتَنْجِيَ أحَدُنَا بِأقَلَّ من ثَلَاثَةِ أحْجَار، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أوْ بِعَظْمٍ[3].

وفي الباب عن عَائشةَ، وَخزَيْمَةَ بن ثابت، وَجَابِرٍ، وَخَلَّاد بن السَّائِبِ، عن أبيه.

حديث سلمان حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[4].

وهو قول أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ؛ رَأوْا

---

(١) وقع في م: «بول»، وما أثبتناه من ن و س.

(٢) وقع في م: «وأن»، وما أثبتناه من ن و س و ي.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣، وأحمد ٥/ ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩، ومسلم ١/ ١٥٤، وأبو داود (٧)، وابن ماجة (٣١٦)، والنسائي ١/ ٣٨ و٤٤، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة (٧٤) و(٨١)، والطحاوي ٤/ ٢٣٣، والطبراني في الكبير (٦٠٧٩) و(٦٠٨٠) و(٦٠٨١) و(٦٠٨٢)، والدارقطني ١/ ٥٤، والبيهقي ١/ ١١٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٣ حديث (٤٥٠٥)، والمسند الجامع ٧/ ٥٨-٥٩ حديث (٤٨٤٧).

(٤) هذه العبارة لم ترد في ت.

أن الاستنجاء بالحجارة يُجْزِىءُ، وإن لم يَسْتنْجِ بالماء، إذا أنقَى أثَرَ الغائط والبول. وبهِ يَقُولُ الثورِيُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

(١٣) (13) باب في الاستنجاء بِالحَجَرَيْن

١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدالله، قَالَ: خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إنَّهَا رِكْسٌ»[1].

وهكذا رَوَى قيسُ بن الرَّبيع هذا الحديث، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدَة، عن عبدالله، نحوَ حدِيثِ إسرائِيل.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله[2].

وَرَوَى زُهير، عن أبي إسحاقَ، عن عبدالرحمن بن الأسْوَدِ، عن أبيهِ الأسْودَ بن يَزِيدَ، عن عبدالله[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٥ و١٤/ ٢٢٣، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤٦٥، والمصنف في علله الكبير (١١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٦٤ حديث (٩٦٢٢)، والمسند الجامع ١١/ ٥٠٠ حديث (٨٩٨٦)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٥، وأحمد ١/ ٤٥٠، وابن خزيمة (٧٠)، والطبراني في الكبير (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ٥٥. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٠٠ حديث (٨٩٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٨٧)، وأحمد ١/ ٤١٨ و٤٢٧، والبخاري ١/ ٥١، وابن ماجة =

وَرَوَى زكريا بن أبي زَائِدَةَ، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله.

وهذا حديث فِيهِ اضطراب[1].

حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، قَالَ: سألت أبا عُبَيْدَةَ بن عبدالله: هل تَذْكُرُ من عبدالله شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ.

سَأَلْتُ عبدَالله بن عبدالرحمن: أيُّ الرِّوايَاتِ في هذا عن أبي إسحاق أصَحُّ؟ فلم يَقْض فيه بشيء.

وَسَأَلْتُ محمداً[2] عن هذا؟ فلم يَقْضِ فِيهِ بشيءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأى حديثَ زهير عن أبي إسحاقَ عن عَبدالرحمنِ بن الأسْوَد عن أبيهِ عن عبدالله: أشبَهَ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِ الجامع[3].

وَأصَحُّ شيءٍ في هذا عِنْدِي حَديثُ إسرائيل وقيس عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ عن عبدالله، لأن إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وَتَابَعَهُ على ذلك قَيْسُ بنُ

= (٣١٤)، والنسائي ١١/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٣)، وأبو يعلى (٤٩٧٨) و(٥١٢٧) و(٥٣٣٦)، والطحاوي ١/ ١٢٢، والطبراني في الكبير (٩٩٥٣) و(٩٩٥٤) و(٩٩٥٥) و(٩٩٥٦) و(٩٩٥٨) و(٩٩٥٩) و(٩٩٦٠)، والدارقطني في العلل ٥/ ٢٠، والبيهقي ١/ ١٠٨.

(١) هكذا قال، وفيه نظر، لما سيأتي، فإن الحديث صحيح من طريق الأسود، عن عبدالله.

(٢) يعني: محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) الجامع الصحيح ١/ ٥١.

الرَّبِيعِ[1] .

وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بن المُثَنَّى يقول: سمعت عَبدالرحمنِ بن مَهدي يقول: مَا فَاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بهِ على إسرائيل، لأنه كان يَأْتي بهِ أَتَمَّ.

وزهير في أَبِي إسحاق ليس بذاكَ لأن سماعه منه بِأخرَةٍ.

وسمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبَالِي أنْ لاَ تَسْمَعَهُ من غيرهما إلاَّ حديثَ أبي إسحاق.

وأبو إسحاقَ اسْمهُ: عَمرو بن عبدالله السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانيُّ.

وأبو عُبيدة بنُ عبدالله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه، وَلا يُعْرَفُ اسمُهُ.

(١٤) (14) باب كراهِيةِ مَا يُسْتَنْجَى بهِ

١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن داود بن أبي

---

(١) هكذا قال هو وأبو زرعة (العلل ٩٠)، وفي ترجيحهما نظر، نعم، إسرائيل من أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق السبيعي، لكن هذا لا يمنع من أن يكون غيره رواه عن أبي إسحاق عن غير أبي عبيدة، كما هو في رواية زهير وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود، أو كما رواه معمر وعمار بن رُزيق عنه عن علقمة، إذا كانت الأسانيد صحيحة، وهي كذلك. ومع أنَّ رواية زهير عن أبي إسحاق كانت بعد الاختلاط، فإن البخاري كما يظهر قد انتقى هذه الرواية من بين روايات زهير عنه، فضلاً عن أنه قد ساق له متابعاً، مما يدلل على صحتها وثبوتها، وانظر التتبع للدارقطني والتعليق عليه ٣٣٠.

هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ»[1].

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وابن عُمَر.

وقد رَوَى هذا الحدِيثَ إسماعيلُ بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هندٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقمةَ، عن عَبدالله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فقال الشَّعْبيُّ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوايَةَ إسماعِيلَ أَصَحُّ من رِوايةِ حفص بن غياثٍ[2].

والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي البابِ عن جابر، وابن عمر.

(١٥) (15) باب الاسْتِنْجَاءِ بالماء

١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن مُعَاذَةَ، عن عائشةَ، قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ

(١) سيأتي بتمامه في رقم (٣٢٥٨)، فانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) رواية حفص بن غياث صحيحة، وهو مع ثقته وجلالته قد تابعه غير واحد، منهم عبدالأعلى بن عبدالأعلى عند مسلم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن حبان، وهما ثقتان متقنان، ووهيب بن خالد. فيحتمل أن ابن أبي هند سمعه من الشعبي مرة مرسلاً ومرة موصولاً، وقد ثبت الوصل بالسند الصحيح، فلا تعارض، ولا وجه لتضعيف الحديث بمثل هذه العلة.

يفْعَلُهُ[1] .

وفي البابِ عن جَرِيرِ بن عبدالله الْبَجَلِيِّ، وأنس، وأبي هُرَيْرَةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2] .

وعليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاءَ بِالْمَاءِ، وإن كان الاستنجاءُ بِالحجارة يُجْزِىءُ عندهم، فَإِنَّهُمُ استَحبُّوا الِاسْتَنْجَاءَ بالماء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١٦) (16) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبْعَدَ في المَذْهَبِ

٢٠- حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالوهاب الثَّقَفيُّ، عن محمد بن عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن المغِيرةِ بن شعبة، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ في المَذْهَبِ[3] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٢، وأحمد ٦/١١٣ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦، والنسائي ١/٤٢، وفي الكبرى (٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وابن حبان (١٤٤٣)، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٣)، والبيهقي ١/١٠٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٣٧ حديث (١٧٩٧٠)، والمسند الجامع ١٩/٣٤٦ حديث (١٦١٣٥)، وصحيح الترمذي للألباني (١٨).

(٢) هكذا في النسخ، وفي ت: «صحيح» فقط، وكله بمعنى.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والدارمي (٦٦٦)، وأبو داود (١)، وابن ماجة (٣٣١)، والنسائي ١/١٨، وفي الكبرى (١٦)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والحاكم ١/١٤٠، والبيهقي ١/٩٣، والبغوي (١٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٩٩ حديث (١١٥٤٠)، والمسند الجامع ١٥/٣٧٨ حديث (١١٧٢٣)، والسلسلة الصحيحة =

وفي البابِ عن عَبدالرحمنِ بن أبي قُرَادٍ، وَأبي قَتَادَةَ، وجابرٍ، ويحيى بن عُبَيْدٍ عن أبيهِ، وأبي مُوسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورُوي[1] عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكاناً كما يَرْتَادُ مَنْزِلاً.

وأبو سلمةَ اسمه: عبدالله بن عَبدالرحمنِ بن عوف الزهري.

(١٧) (17) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ في المُغْتَسَلِ

٢١- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ وأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ، قالا: أخبرنا عَبْدُاللهِ بن المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن أشْعَثَ، عن الحسن، عن عبدالله بن مُغَفَّل؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «إنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ»[2].

وفي البابِ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ غَريبٌ، لاَ نَعْرِفُه مرفوعاً إلا من حديث أشْعَثَ بن عبدِالله. ويقال لَهُ: الأشْعَثُ الأعْمَى[3].

= للعلامة الألباني (١١٥٩).

(١) في م: «ويروى»، وما هنا من ن و س و ي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩٧٨)، وأحمد ٥/ ٥٦، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجة (٣٠٤)، والنسائي ١/ ٣٤، وفي الكبرى (٣٣)، وابن حبان (١٢٥٥)، والبيهقي ١/ ٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٧٣ حديث (٩٦٤٨)، والمسند الجامع ١٢/ ٢٥٠ حديث (٩٤٥٦).

(٣) أعله المصنف بالوقف، وقد صحح العقيلي الموقوف بعد أن ساقه في ترجمة أشعث (١/ ٢٩). وهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني فذكره في ضعيف سنن ابن ماجة وأحال على «المشكاة» (٣٥٣) حيث قال هناك متابعاً الترمذي: «وعلته عندي أنه من =

وقد كَرِه قوم من أهل العلم البولَ في المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. وَرَخَّصَ فيه بَعْضُ أَهْلِ العلمِ، منْهُمُ: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شَرِيكَ لَهُ.

وقال ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البول في المغتَسَلِ إذا جَرَى فيهِ الماء.

حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عن حِبَّان، عن عبدالله بن المبارك.

(١٨) (18) باب ما جاء في السِّوَاكِ

٢٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمدِ ابن عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

= رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل، والحسن مدلس وقد عنعنه، فلا يغتر بمن صححد من المعاصرين أو الغابرين». كذا قال، وما أعلّه به -حفظه الله- لا يصح؛ فإن الحسن البصري ولد في حدود سنة ٢١هـ إذ كان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، ويوم الدار كان سنة ٣٥هـ (تهذيب الكمال ٦/ ٩٧)، وعبدالله بن مغفل رضي الله عنه تأخرت وفاته إلى سنة ٥٧هـ في أصح الأقوال وقد سكن البصرة وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع، وهي بلدة الحسن البصري (تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٣)، بل ذكر الحسن نفسه أنه: كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس. فكيف لا يصح سماعه منه؟! وأيضاً: فإن المزي رحمه الله حينما ترجم للحسن أشار إلى الصحابة الذين لم يسمع منهم، ولكنه لم يذكر مثل ذلك عندما ذكر روايته عن عبدالله بن مغفل مما يشير إلى سماعه منه، وقال العلامة ولي الدين العراقي: «قد صرّح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبدالله بن مغفل». ولعل الحسن البصري عاش مع عبدالله بن مغفل ليس أقل من عشرين عاماً في بلد واحد، فتأمل!.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٨ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٤، =

وقد رَوَى هذا الحديث محمدُ بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ، عن زيد بن خالد، عن النبيِّ ﷺ.

وحديثُ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة وزيدِ بن خالد، عن النبيّ ﷺ كِلاَهُمَا عندي صحيح، لأنه قد رُوِيَ من غير وجْهٍ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ هذا الحديثُ. وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ إنما صُحِّحَ[1] لأنه قد رُوِيَ من غير وجْهٍ[2].

وَأما محمد فَزَعَمَ أن حديث أبي سلمةَ عن زيد بن خالد أصحُّ.

وفي البابِ عن أبي بَكْر الصِّدِّيق، وَعَليٍّ، وعَائشةَ، وابن عِباسٍ، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن خالدٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن عَمْرو، وابن عمر، وأم حَبِيبَة، وأبي أُمَامَةَ، وأبي أيوبَ، وتَمَّامِ بن عَبَّاسٍ، وعبدالله بن حَنْظَلَةَ، وأم سلمةَ، وواثِلَةَ، وأبي موسى.

٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ، عن زيد بن خالد الجهنيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ

= والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٨٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١١ حديث (١٥٠٥٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٣٦ حديث (١٢٧٥٠).

(١) في م: «صَحَّ»، وما هنا من ن و س.

(٢) هو في الصحيحين: البخاري ٢/ ٥ و٩/ ١٠٥، ومسلم ١/ ١٥١ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٦٩٠).

اللَّيْلِ»[1] . قال: فَكَانَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ على أُذُنِهِ مَوْضعَ الْقَلَمِ من أُذُنِ الْكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إلى الصَّلاَةِ إلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إلى مَوْضِعِهِ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2] .

(١٩) (19) باب ما جاء إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من منامه فَلاَ يَغْمِسَنَّ[3] يَدَهُ في الإِناءِ حتى يغسلَها

٢٤- حَدَّثَنَا أبو الوليد أحمدُ بنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ من وَلَدِ بُسْرِ بن أَرْطَاةَ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١١٦ و٥/ ١٩٣، وأبو داود (٤٧)، والمصنف في علله الكبير (١٤)، والنسائي في التفسير (٥١٦)، والبغوي (١٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٤٣ حديث (٣٧٦٦)، والمسند الجامع ٥/ ٥٦١ حديث (٣٩٠٨)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٢٢).

(٢) هكذا وقع عندنا في النسخ والشروح، وفي التحفة: «صحيح» فقط.

(٣) في م: «يغمس»، وما أثبتناه من ن و س وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢.
وأخرجه من طريق سعيد وحده: ابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٤، ومسلم ١/ ١٦١، والنسائي ١/ ٢١٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢.
وأخرجه من طريق أبي سلمة وحده: الحميدي (٩٥١)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٥٩ و٣٤٨ و٣٨٢، والدارمي (٧٧٢)، ومسلم ١/ ١٦٠، والنسائي ١/ ٦ و٩٩، وابن خزيمة (٩٩)، وابن الجارود (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١) و(٥٩٧٣)، وأبو عوانة =

وفي البابِ عن ابن عمر، وجابرٍ، وعائشةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قال الشافِعيُّ: أُحِبُّ لكُلِّ من استيقظ من النوم، قَائِلَةً كَانَتْ أوْ غَيْرَهَا: أن لا يُدخل يَدَهُ في وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسلَها، فإنْ أدخل يده قبل أنْ يغسلَها كَرِهْتُ ذلك له، ولم يُفْسِدْ ذلكَ الْمَاءَ إذا لم يكن على يده نجاسةٌ.

وقال أحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ: إذا اسْتَيْقَظَ من اللَّيْلِ فأدخل يدَه في وَضُوئِهِ قبل أن يغسلها فَأعْجَبُ إلَيَّ أن يُهَرِيقَ الماءَ.

وقال إسحاقُ: إذا استيقظ من النوم بِالليلِ أوْ بالنَّهَار فَلا يُدخل يده في وَضوئِهِ حتى يغسلها.

(٢٠) (20) باب في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ وبِشْرُ بن مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابن المُفَضَّلِ، عن عَبدالرحمنِ بن حَرْمَلَةَ، عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ، عن رَبَاحِ ابن عَبدالرحمنِ بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّتِهِ، عن أبيها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وُضُوءَ لَمِنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1].

= ١/ ٢٦٣، والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠١)، وفي شرح المعاني ١/ ٢٢، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١/ ١٩٥، والبغوي (٢٠٨).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة فَصَّلنا ذكرها في تعليقنا على ابن ماجة، فراجعه إن شئت استزادة.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣ و٥، وأحمد ٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٣٨٢، وابن ماجة (٣٩٨)، والعقيلي ١/ ١٧٧، والدارقطني ١/ ٧٣، والبيهقي =

وفي البابِ عن عَائشةَ، وأبي سعيد، وأبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن سعد، وأنسٍ.

قال أحمد بن حنبلٍ: لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جَيِّدٌ.

وقال إسحاق: إنْ تَرَكَ التسمية عامداً أعادَ الوُضوء، وإن كانَ ناسِياً أو مُتَأَوِّلاً أَجزأَهُ.

قال مُحمدٌ: أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاحِ بن عَبدالرحمنِ[1].

ورَبَاحُ بن عَبدالرحمنِ عن جَدَّته، عن أبيها. وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ ابن عَمرِو بن نُفَيْل.

وأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه: ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بن عَبدالرحمنِ هو: أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ من رَوَى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إلى جَدِّه[2].

= ١/ ٤٣، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٤٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٤ حديث (٤٤٧٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١٢٩)، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٣٦، ومصباح الزجاجة، الورقة ٣١، والمسند الجامع ٧/ ١٦ حديث (٤٨٠٤).

(١) إسناد الحديث ضعيف، لضعف أبي ثفال المري، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وقول الإمام أحمد صحيح، وقول البخاري هذا معناه أنّه أحسن الأحاديث المروية في هذا الباب، ولم يقصد الصحة، لأن الأحاديث الأخرى أشد ضعفاً.

(٢) يأتي بعد هذا في م حديث رقم (٢٦) هذا نصه:

«حدثنا الحسنُ بنُ عليّ الحُلْوانيُّ، قال: حَدّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن يزيدَ بن عِياضٍ، عن أبي ثِفَالٍ المرِّيِّ، عن رباحِ بن عَبْدالرحمنِ بن أبي سُفيان بن حُوَيطبٍ، عن جَدتهِ بنتِ سعيدِ بن زيدٍ، عن أبيْها، عن النبيِّ ﷺ: مِثلهُ».

وهذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه عليه

(٢١) (21) باب ما جاء في الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد وَجَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هِلَالِ بن يِسَافٍ، عن سَلمةَ بن قَيْس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(١).

وفي البابِ عن عثمانَ، وَلَقِيط بن صَبِرَةَ، وابن عباسٍ، والمِقْدَامِ ابن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلمةَ بن قيسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

واختَلَف أهلُ العلم فيمن تَرك المضمضةَ والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صَلَّى أعاد الصلاةَ، وَرَأَوْا ذلكَ في الوضوءِ والجنابةِ سَوَاءً. وَبِهِ يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى، وعبدُالله بنُ المباركِ، وَأحمدُ، وإسحاقُ. وقال أحمدُ: الاستنشاقُ أَوْكَدُ من المَضْمَضةِ.

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: يُعِيدُ في الجنابةِ، ولا يعيد في

= المستدركون، ولا رقم هو على رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال برقم الترمذي في ترجمته من التهذيب ٣٢/ ٢٢٢، ولم نجده في النسخ المعتمدة، وهو إسناد لا يُفرح به على كل حال، فيزيد بن عياض، وهو ابن جعدبة الليثي كذاب، كذبه مالك وغيره، وقد تكلمنا عليه في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، والحميدي (٨٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧، وأحمد ٤/ ٣١٣ و٣٣٩ و٤٤٠، وابن ماجة (٤٠٦)، والنسائي ١/ ٤١ و٦٧، وفي الكبرى (٤٤) و(٤٥)، والطحاوي ١/ ١٢١، وابن حبان (١٤٣٦)، والطبراني في الكبير (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) و(٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢) و(٦٣١٥)، والخطيب في تاريخه ١/ ٢٨٦، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣١٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٥٠ حديث (٤٥٥٦)، والمسند الجامع ٧/ ١٣٦ حديث (٤٩٢٩).

الوضوء. وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهل الكوفة.

وقالت طائفةٌ: لا يعيد في الوضوءِ ولا في الجنابةِ، لأنهما سُنَّةٌ من النبيِّ ﷺ، فلا تجبُ الإعادةُ على من تركهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ. وهو قول مالِكٍ، والشافِعِيِّ.

(٢٢) (22) باب المضمضة والاستنشاقِ من كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨- حَدَّثَنَا يحيى بنُ مُوسى، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مُوسى، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بن عبدالله، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله ابن زيد، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلكَ ثَلَاثاً[1].

وفي البابِ عن عبدالله بن عباس.

وحدِيثُ عبدالله بن زيدٍ حَسَنٌ غريبٌ[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣)، والطيالسي (١١٠٢)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة ١/٨، وأحمد ٤/٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٢، والدارمي (٧٠٠)، والبخاري ١/٥٨ و٥٩ و٦٠، ومسلم ١/١٤٥، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجة (٤٠٥)، والنسائي ١/٧١ و٧٢، وفي الكبرى (٨٦) و(١٠٤) و(١٦٩)، وابن الجارود (٦٩)، وابن خزيمة (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٧٢) و(١٧٣)، وابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣)، والدارقطني ١/٨١ و٨٢، والبيهقي ١/٥٠ و٦٣ و٨٠، والبغوي (٢٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٤١ حديث (٥٣٠٨)، والمسند الجامع ٨/٢٨٦-٢٨٩.

وللحديث طرق أخرى عن عبدالله بن زيد، والروايات مطولة ومختصرة، فانظر المسند الجامع، حديث (٥٨٤٤) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٦)، وسيذكر المصنف قسماً منه في رقم (٣٢) و(٤٧).

(٢) هكذا قال، للزيادة التي تفرد بها خالد بن عبدالله في هذا الحديث مما سيذكره بعد =

وقد رَوَى مالِكٌ وابن عُيينةَ وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ: أن النبيّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفّ وَاحِدٍ، وإنما ذَكَرَهُ خالِدُ بن عبدالله، وخالد ثِقَةٌ حَافظٌ عِند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضةُ والاستنشاق من كفٍّ وَاحِدٍ يُجزِىءُ.

وقال بعضهم: يُفَرِّقُهُمَا أحَبُّ إلينا. وقال الشافِعِيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كفّ واحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وإن فَرَّقهما فهو أحبُّ إلينا.

(٢٣) (23) باب ما جاء في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينةَ، عن عبدالكريم بن أبي المُخَارِقِ أبي أُمَيَّةَ، عن حسان بن بِلال، قال: رَأيْتُ عَمَّارَ بن ياسرٍ تَوَضَّأَ فخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أو قال: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قال: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ ولَقَدْ رَأيْتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[1].

٣٠- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينةَ، عن سَعِيدِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن حَسَّانِ بن بِلَالٍ، عن عمار، عن النبيِّ

= قليل، والغرابة لا تنافي الصحة إذا كانت ممن يعتمد قوله من الثقات، إذا سَلِمت من معارض راجح كأن يخالفه جمع من الثقات، فعندئذٍ يحكم عليها بالشذوذ.

(١) أخرجه الطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦) و(١٤٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢، وابن ماجة (٤٢٩)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم ١/ ١٤٩، والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ١٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧٣ حديث (١٠٣٤٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٦٠ حديث (١٠٤٠٩).

ﷺ: مِثْلَهُ[1].

وفي البابِ عن عثمان، وعَائشةَ، وأُمِّ سلمةَ، وأنسٍ، وابن أبي أوْفَى، وأبي أيوب.

وسمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يَسْمَعْ عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التَّخْلِيلِ.

وقال محمد بن إسماعيلَ: أصَحُّ شيء في هذا الباب حدِيثُ عامر ابن شَقِيقٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عُثْمانَ[2].

وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ؛ رَأَوْا تخلِيل اللحية. وَبِهِ يقول الشافِعِيُّ.

وقال أحمدُ: إنْ سَهَا، عن تخلِيل اللحية فهو جائِزٌ.

وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو مُتَأوِّلاً أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) وحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان ضعيف أيضاً وإن كان ظاهره الصحة، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢): «لم يحدث أحد بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة»، ثم قال لأبيه: «قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة (سماعاً) في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوهنه». كما أعله الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (١/ ٩٧): «لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان». قلت: رواية الحاكم -إن صحت- تشير إلى أن سفيان بن عيينة قد صَرّح بالسماع، لكن الحديث يبقى معلولاً بالعلل الأخرى التي ذكروها، ولذلك رجح البخاري حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وهو الآتي.

٣١- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيقٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عثمان بن عفانَ: أنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

(٢٤) (24) باب ما جاء في مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إلى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنصاري، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عِيسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بن أنَسٍ، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيهِ، عن عبدالله بن زيد؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٣].

وفي البابِ عن مُعاويةَ، والمقدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائشةَ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٢٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣، وأحمد ١/ ٥٧، والدارمي (٧١٠) و(٧١٤)، وأبو داود (١١٠)، وابن ماجة (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢) و(١٦٧)، وابن الجارود (٧٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٨٦ و٩١، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٥٤ و٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٥٦ حديث (٩٨٠٩)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٣٢ حديث (٩٦٦١).

(٢) لو قال: «حسن» وسكت لكان أحسن وأوفق لما قاله شيخه الإمام البخاري، فقد ذكر هو في العلل الكبير أن البخاري حَسّنه حسبُ (تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩)، ففيه عامر بن شقيق وهو لَيّن الحديث، والطرق الأخرى لهذا المتن كلها ضعيفة لا يتقوى بها الحديث بحيث يبلغ مراتب الصحة التامة.

(٣) تقدم تخريجه في (٢٨).

حدِيثُ عبدالله بن زيد أصَحُّ شيء في هذا[1] البابِ وَأحْسَنُ. وبه يقول الشافِعِيُّ، وأحمد، وإسحاق.

(٢٥) (25) باب ما جاء أنه يُبْدَأُ بمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتيْبة، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْر بن المُفَضَّلِ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ؛ أن النبيّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهما وَبُطُونِهِمَا[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[3]. وحديث عبدالله بن زيد أصَحُّ من هذا وَأجْوَدُ إسْنَاداً.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ.

---

(١) سقطت من م.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١) و(٣٥) و(٦٥)، وأحمد ٦/٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠، والدارمي (٦٩٦)،وأبو داود (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١)، وابن ماجة (٣٩٠) و(٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣ و٣٦، والطبراني في الكبير، الأحاديث من (٦٧٣) إلى (٦٧٩) ومن (٦٨١) إلى (٦٩٣)، وفي الصغير (١١٦٧)، والدارقطني في السنن ١/٨٧ و٩٦ و١٠٦، والبيهقي ١/٥٩ و٦٠ و٦٤ و٦٥، والبغوي (٢٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٠٣ حديث (١٥٨٣٧)، والمسند الجامع ١٩/١٥٩ حديث (١٥٩٠١).

(٣) هكذا وقع في النسخ، ولم يذكره المزي في التحفة، وسيقول في الحديث الآتي: «حسن صحيح»، وكل ذلك من حسن ظنه بابن عقيل، وهو من تساهله رحمه الله تعالى، فابن عقيل ضعيف عند التفرد كما بيناه في «التحرير»، وقد عكس الحديث واضطربَ في متنه كما هو ظاهر، وانظر الحديث الآتي.

(٢٦) (26) باب ما جاء أنَّ مَسْح الرَّأْسِ مَرَّةٌ

٣٤- حَدَّثَنَا قتيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بن مُضَرَ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا رَأَتِ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالت: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ.

حَديثُ الرُّبَيِّعِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ. وبهِ يقول جعفر بن محمد، وسفيانُ الثورِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا محمد بن منصورٍ، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول: سألْتُ جعفر بن محمد عن مسح الرأسِ: أيُجْزِىءُ مَرَّةً؟ فقال: إي وَاللهِ.

(٢٧) (27) باب ما جاء أنه يأخذُ لرأسهِ ماءً جديداً

٣٥- حَدَّثَنَا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُالله بنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الْحارثِ، عن حَبَّانَ بن وَاسِعٍ، عن أبيه، عن عبدِاللهِ بن

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في الذي قبله.

(٢) بل: ضعيف، كما بيناه قبل قليل.

زيدٍ؛ أَنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يدَيْهِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هذا الحديثَ، عن حَبَّانَ بن واسعٍ، عن أبيه، عن عبدِاللهِ بن زيدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْر فَضْلِ يَدَيْهِ[2].

وروايةُ عَمْرِو بن الحارث، عن حَبَّانَ أصح، لأنه قد رُوي من غير وجهٍ هذا الْحَدِيثُ عن عبداللهِ بن زيدٍ وغيره؛ أن النبي ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديداً.

(٢٨) (28) باب مَسْحِ الأُذنين ظاهرِهما وباطنِهما

٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ إدريسَ، عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١، والدارمي (٧١٥)، ومسلم ١/ ١٤٦، وأبو داود (١٢٠)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٩٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٣١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٤١ حديث (٥٣٠٧)، والمسند الجامع ٨/ ٢٩٠ حديث (٥٨٤٦)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٣٢).

(٢) في م: «غَيْر فضل يديه»، وهو الذي رجحه العلامة أحمد شاكر رحمه الله وكتب فيه حاشية نفيسة، لكن الأولى إثبات ما أراده المؤلف، ولا يصح «غَيْر» بالغين المعجمة والياء المثناة لاتفاق هذا مع رواية عمرو بن الحارث، فلا مغايرة عندئذٍ، والترمذي رحمه الله سواء أصاب أم أخطأ، قد أثبت المغايرة فرجح رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة، مما يدل على صحة ما أثبتناه. والغُبْر: الباقي، قال في «اللسان»: «وغُبْر كل شيء: بقيته».

عَجْلاَنَ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[1].

وفي الباب عن الرُّبَيِّع.

حدِيث ابن عباس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يَرَوْنَ مَسْحَ الأذنين: ظُهُورِهما، وبطونِهما.

(٢٩) (29) باب ما جاء أَنَّ الأُذنين من الرأسِ

٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ، قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وقَالَ: «الأُذُنَانِ من الرأْسِ»[3].

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٢٩، وعبدالرزاق (١٢٨) و(١٢٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٩ و١٨ و٢١ و٣١، وأحمد ١/ ٢٦٨، والدارمي (٧٠٣)، والبخاري ١/ ٤٧، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجة (٤٠٣)، والنسائي ١/ ٧٣، وفي الكبرى (٩٢) و(٩٣) و(١٠٦) و(١٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن خزيمة (١٤٨) و(١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٧٨) و(١٠٨٦)، والحاكم ١/ ١٤٧ و١٥٠، والبيهقي ١/ ٣٨ و٥٠ و٥٣ و٥٥ و٧٢ و٧٣، وفي المعرفة ١/ ٢٢٠ و٢٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٠٥ حديث (٥٩٧٨)، والمسند الجامع ٨/ ٣٧٠ حديث (٥٩٣٣) و(٥٩٣٥).

(٢) هو كما قال، لأن ابن عجلان وإن كان حسن الحديث إلا أنه قد توبع، فصح الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٥، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجة (٤٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/ ١٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٧١ حديث (٤٨٨٧)، والمسند الجامع ٧/ ٣٩١ حديث (٥٢٢٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٩٩).

قالَ قتيبةُ: قَالَ حمادٌ: لا أدري، هذا من قول النبيّ ﷺ أو من قولِ أبي أُمَامَةَ؟

وفي الباب عن أنَسٍ.

هذا حديثٌ، لَيْسَ[1] إسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ؛ أنَّ الأُذُنَيْنِ من الرَّأْس. وَبِهِ يقول سفيانُ الثورِيُّ، وابنُ المُبارك، والشافِعِيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم: مَا أقْبَلَ من الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قال إسحاق: وَأخْتَارُ أنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا معَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مع رَأْسِهِ[2].

(٣٠) (30) باب في تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي هَاشِمٍ، عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ، عن أبيهِ، قال: قال النبيُّ ﷺ:

(١) في م و ع: «حديث حسن ليس...»، ولفظة حسن لا أصل لها في التحفة ولا في التهذيب ولا في النسخ المعتمدة إنما أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي فقط، ولم يحسن الصنع، فالحديث ضعيف معلول كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما؛ يمسحهما بماءٍ جديد». وقد أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي، ولم نجد لها أصلاً في المخطوطات أو الشروح، فضلاً عن أن المصنف قد نقل قول الشافعي قبل قليل.

«إذا تَوَضَّأْتَ فَخلِّلِ الأصَابِعَ»[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، والمُسْتَوْرِدِ، وهو ابنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ، وأبي أيوبَ الأنصارِيِّ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنَّهُ يُخَلِّلُ أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يُخَلِّلُ أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

وأبو هَاشِمٍ اسمه: إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ.

٣٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ عبدِالحميدِ بن جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عن موسى ابن عُقْبَةَ، عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأمَةِ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[2].

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٠ و٣١، والطيالسي (١٣٤١)، وعبدالرزاق (٧٩) و(٨٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١١ و٢٧، وأحمد ٤/ ٣٢ و٣٣ و٢١١، والدارمي (٧١١)، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن ماجة (٤٠٧)، والنسائي ١/ ٦٦ و٧٩، وفي الكبرى (٩٩) و(١١٦)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي ١/ ٥١-٥٢ و٧٦ و٧/ ٣٠٣، وفي المعرفة ١/ ٢١٣، والبغوي (٢١٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٥٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣١ حديث (١١١٧٢)، والمسند الجامع ١٥/ ٧ حديث (١١٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٧، وابن ماجة (٤٤٧)، والحاكم ١/ ١٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٧٢ حديث (٥٦٨٥)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ٣٦٦ حديث (٥٩٢٧). وانظر علل المصنف (٢١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبة، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بن عَمْرٍو، عن أبي عبدالرحمن الْحُبُلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديث ابن لَهِيعَةَ(٢).

(٣١) (31) باب ما جاء: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النَّارِ»

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النَّارِ»(٣).

وفي البابِ عن عبدِاللهِ بن عمْرٍو، وعائشةَ، وجابرٍ، وعَبدِاللهِ بن الحارثِ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالدِ بن الْوَلِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بن العاصِ، ويزيدَ بن أبي سُفيانَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٩، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجة (٤٤٦)؛ والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/٢١٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٧٦ حديث (١١٢٥٦)، والمسند الجامع ١٥/ ١٣٠ حديث (١١٤٠٤).

(٢) كذا قال أن ابن لهيعة تفرد به، وليس الأمر كذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٠٥): «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان». قلت: فالحديث صحيح.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦٣)، وأحمد ٢/٢٨٢ و٣٨٩، ومسلم ١/١٤٨، وابن ماجة (٤٥٣)، وابن خزيمة (١٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤١٣ حديث (١٢٧١٧)، والمسند الجامع ١٦/٥٤٨ حديث (١٢٧٧١). وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة انظرها في تعليقنا على ابن ماجة.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ من النَّارِ»(١).

وَفِقْهُ هذا الحدِيثِ: أَنَّهُ لا يجوز المَسْح على القدمين إذا لم يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أو جَوْرَبَانِ.

(٣٢) (32) باب ما جاء في الوضوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ. (ح) وحَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النبيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٢).

وفي البابِ عن عُمَرَ، وجابرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وأبي رَافِعٍ، وابن الْفَاكِهِ.

---

(١) هذا حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وهو حديث صحيح رواه الليث وابن لهيعة عن حيوة بن شريح مرفوعاً، أخرجه أحمد ٤/ ١٩١، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ٢٩٩، وابن خزيمة (١٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨، والطبراني كما في المجمع ١/ ٢٤٠، والدارقطني ١/ ٩٥، والحاكم ١/ ١٦٢، والبيهقي ١/ ٧٠. ورواه ابن وهب عن حيوة موقوفاً، أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠. وانظر المسند الجامع ٨/ ٢٣٣ حديث (٥٧٦٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)، وأحمد ١/ ٢٣٣، وعبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٧٠٢) و(٧١٧)، والبخاري ١/ ٥١، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والنسائي ١/ ٦٢، وفي الكبرى (٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٩ و٣٢ و٣٥، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٨ و٧٢ و٨٠، والبغوي (٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٠٣ حديث (٥٩٧٦)، والمسند الجامع ٨/ ٣٦٧ حديث (٥٩٢٩).

وحديثُ ابن عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وَأصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِيْنُ بنُ سَعْد وغيرُه هذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بن شُرَحْبِيلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ النبيّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً[1]. وليس هذا بشيء، والصحيحُ ما رَوَى ابنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ، وعبدُالعزيز بنُ محمد: عن زيد بن أسْلَمَ، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيّ ﷺ.

(٣٣) (33) باب ما جاء في الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ حُبَابٍ، عن عَبدالرحمنِ بن ثابت بن ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُالله بنُ الْفَضْلِ، عن عَبدالرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣، وعبد بن حميد (١٢)، وابن ماجة (٤١٢)، والبزار (٢٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٩ حديث (١٠٤٠٣)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٣٩٢ حديث (١٠٤٤٧). وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وقول المصنف: «وغيره» يريد به: ابن لهيعة، وهو ضعيف أيضاً، لذلك قال المصنف: «وليس هذا بشيء». ولم يحسن محققو الطبعة الجديدة من المسند الأحمدي صنعاً بتصحيح هذا الحديث، فرشدين وابن لهيعة لا تقوم بهما حجة إذا خالفهما الثقات، وقد خالفهم جمع من الثقات المتقنين، والشاهد الذي استدلوا به لا يصلح، لأنه هو نفسه علة لهذا السند، كما هو ظاهر من كلام المصنف. وننصح أهل العلم بالتريث في مخالفة الطبقات الأولى من أهل العلم التي انتهت بالدارقطني، إلا بحجة قوية وأدلة ناصعة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و٣٦٤، وأبو داود (١٣٦)، وابن الجارود (٧١)، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم ١/ ١٥٠، والبيهقي ١/ ٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢١١ حديث (١٣٩٤٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤٥ حديث =

وفي البابِ عن جَابر.

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1]، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ، عن عبدالله بن الفضل. وهو إسْنَادٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبيّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[2].

(٣٤) (34) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حَيَّةَ، عن عليّ؛ أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[3].

وفي الْبَابِ، عن عُثمانَ، وعائشةَ، والرُّبَيِّعِ، وابن عُمَرَ، وأبي

= (١٢٧٦٦)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٤٠).

(١) هكذا في النسخ والشروح، وهو الموافق لما نقله الشوكاني عن المصنف في نيل الأوطار ١/ ١٧٢، والذي في التحفة: «حسن صحيح غريب».

(٢) حديث أبي هريرة حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ عن عفان، عن هَمّام، عن عامر الأحول، عن عطاء، عنه مرفوعاً. وأخرجه ابن ماجة (٤١٥)، وأبو يعلى (٤٦٩٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ١٦٠ بإسناد حسن من حديث عائشة وأبي هريرة، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٢٠) و(١٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٨، وأحمد ١/ ١٢٠ و١٢٥ و١٢٧ و١٤٢ و١٤٨، وأبو داود (١١٦)، وابن ماجة (٤٣٦) و(٤٥٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٢٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨، والنسائي ١/ ٧٠ و٧٩، وفي الكبرى (١٠٢) و(١٦٠)، وأبو يعلى (٢٨٣) و(٤٩٩) و(٥٧١)، والبزار (٧٣٤) و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥، والبيهقي ١/ ٧٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧١. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٦٢ حديث (١٠٣٢٢)، والمسند الجامع ١٣/ ١٤٥ حديث (٩٩٨٧). وسيأتي مطولاً بعد قليل.

أُمَامَةَ، وأبي رَافِعٍ، وعبدالله بن عَمْرو، ومعاوية، وأبي هُريرةَ، وجَابرٍ، وعبدالله بن زيدٍ، وأُبَيٍّ.

حديثُ عليّ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَصَحُّ[1].

والعملُ على هذا عند عَامَّةِ أهل العلم؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مَرّةً، وَمَرَّتَيْنِ أفْضَلُ، وأفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابن المُبارِكِ: لَا آمَنُ إذا زَادَ في الوضوء على الثَّلَاثِ أنْ يَأْثَمَ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: لَا يزِيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

(٣٥) (35) باب في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

٤٥- حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ موسى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شرِيكٌ، عن ثابتِ بن أبي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لأبي جعفر: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؛ أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قال: نَعَمْ[2].

٤٦- وَرَوَى وكِيعٌ هذا الحديثَ عن ثابت بن أبي صَفِيَّةَ، قال: قلتُ لِأَبي جعفر: حَدَّثَكَ جابِرٌ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نَعَمْ. حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ وقتيبةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن ثابت.

وهذا أَصَحُّ من حديث شَرِيكٍ، لأنهُ قد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ هذا عن

---

(١) إنما قال ذلك لأن حديث علي رُوي من غير هذا الوجه أيضاً كما سيأتي عند المصنف (٤٩) من طريق عبد خير عن علي.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤١٠)، والمصنف في العلل (٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧١ حديث (٢٥٩٢)، والمسند الجامع ٣/ ٤٢١ حديث (٢١٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤).

ثابت نَحْوَ رواية وَكيعٍ. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغلط.

وثابِتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ هو: أبو حَمْزَةَ الثُّماليُّ[1].

(٣٦) (36) باب فيمن يتوضأُ بعض وضوئه مرتين وبعضَهُ ثلاثاً

٤٧- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمر، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينَةَ، عن عَمْرِو ابن يحيى، عن أبيهِ، عن عبدالله بن زيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذُكِرَ في غير حديثٍ؛ أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثاً.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلم في ذلك؛ لم يَرَوْا بأْساً أن يتوضأ الرجلُ بعضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثاً، وبعضَه مَرَّتَيْنِ أوْ مَرَّةً.

(٣٧) (37) باب في وُضُوءِ النبيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- حَدَّثَنَا هنادٌ وقتيبةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن أبي

---

(١) كلامه هذا لا يعني أن الحديث صحيح، لضعف ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الثمالي، ولكن ثبت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولذلك بَوّب البخاري ثلاثة أبواب (انظر فتح الباري (١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٨)، وإنما ذكره العلامة الألباني في ضعيف الترمذي (٥) لوجود عبارة «وغسل رجليه مرتين» في المطبوع، ولفظة «مرتين» عدها شاذة، وهذه اللفظة لا أصل لها في النسخ الخطية ولا الشروح.

إسحاق، عن أبي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وهو قَائِمٌ، ثُمَّ قال: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ(١).

وفي الْبَابِ عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله بن عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّع، وعبدالله بن أُنَيْسٍ، وعائشةَ.

٤٩- حَدَّثَنَا قتيبةُ وهناد، قَالَا: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ خيْرٍ: ذَكَرَ عن عَلِيٍّ مِثْلَ حديث أبي حَيَّةَ، إلَّا أَنَّ عَبْدَ خيْرٍ قال: كَانَ إذا فَرَغَ من طُهُورِهِ أَخَذَ من فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ(٢).

حَديثُ عليّ رواه أبو إسحاق الْهَمْدَانِيُّ، عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحارثِ، عن عَلِيٍّ.

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في (٤٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٩ و٣٨، وأحمد ١/ ١١٠ و١١٣و١٢٢ و١٢٣، والدارمي (٧٠٧) و(٧٠٨)، وأبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن ماجة (٤٠٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته ١/ ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١٢٣ و١٢٤، والنسائي ١/ ٦٧ و٦٨ و٦٩، وفي الكبرى (٨٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٧)، والبزار (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥، وابن حبان (١٠٧٩) و(١٥٠٦)، والبيهقي ١/ ٤٨ و٥٠ و٥١ و٥٨ و٦٨ و٧٤، والبغوي (٢٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ١٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤١٧ حديث (١٠٢٠٣)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٢)، والمسند الجامع ١٣/ ١٤٢ حديث (٩٩٨٤)، والروايات مطولة ومختصرة.

وقد رَوَاهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن خالد بن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليّ حَدِيثَ الوضوءِ بطولِهِ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى شعبة هذا الحديثَ عن خَالِدِ بن عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ في اسْمِهِ وَاسْمِ أبيهِ، فقال: مَالِكُ بن عُرْفُطَةَ[1].

ورُوِيَ عن أبي عَوَانَةَ، عن خالد بن علقمة، عن عَبْدِ خيْرٍ، عن عَلي. وَرُوي عَنْهُ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِواية شعبة، والصحيحُ: خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

(٣٨) (38) باب في النَّضْح بعد الوضوءِ

٥٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليّ وأحمد بن أبي عُبَيْدِالله السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو قتيبةَ سَلْمُ بن قُتيبةَ، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميِّ، عن عَبدالرحمنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ، إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»[2].

هذا حديثٌ غريبٌ[3]، وسمعت محمداً يقول: الحسنُ بن عليّ الهاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

---

(١) انظر بلابد تعليقنا المطول على ترجمة خالد بن عرفطة من تهذيب الكمال ٨/ ١٣٥-١٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٦٣)، والعقيلي ١/ ٢٣٤، وابن عدي ٢/ ٧٣٣. وانظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥، وتحفة الأشراف ١٠/ ١٥٩ حديث (١٣٦٤٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤١ حديث (١٢٧٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٠٣).

(٣) يعني: ضعيف.

وفي الباب عن أبي الْحَكَمِ بن سُفيانَ، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سَعِيدٍ، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بْن سُفيان. وَاضْطَرَبُوا في هذا الحديث.

(٣٩) (39) باب في إسباغ الوضوءِ

٥١- حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن العلاء بن عَبدالرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أدُلُّكُمْ على مَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رسُولَ الله. قال: «إسْباغُ الْوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَة، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

٥٢- وحَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ، عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حَدِيثِهِ: «فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثاً.

وفي الباب عن عَليٍّ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وابن عباس، وعَبيدَةَ -ويُقَالُ عُبَيْدَةُ- بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وعَبدالرحمنِ بن عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأنَسٍ.

حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧)، وعبدالرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨، ومسلم ١/ ١٥١، والنسائي ١/ ٨٩، وفي الكبرى (١٣٨)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)، والبيهقي ١/ ٨٢، والبغوي (١٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢٢ حديث (١٣٩٨١)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤١ حديث (١٢٧٥٩)، وهو مكرر ما بعده.

والعلاء بن عبدالرحمن هو: ابن يَعْقُوبَ الْجُهَنيُّ، وهو ثِقَةٌ عِند أهل الحدِيثِ.

(٤٠) (40) باب المنْدِيل بعد الوضوءِ[1]

٥٣- حَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعِ بن الجراح، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، عن زيدِ بن حُبَابٍ، عن أبي مُعَاذٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ[2].

حَدِيثُ عائِشةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلا يصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

وأبو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هو سُلَيْمَانُ بنُ أرْقَمَ، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي الباب عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

٥٤- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبدالرحمنِ ابن زِيَادِ بن أنْعُمٍ، عن عُتْبَةَ بن حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عن عَبدالرحمنِ بن غَنْمٍ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ[3].

---

(١) في م و ع: «ما جاء في التمندل بعد الوضوء»، وما أثبتناه من النسخ والشروح.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ١٨٥. وانظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥، وتحفة الأشراف ١٢/ ٤١ حديث (١٦٤٥٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٥٦ حديث (١٦٠١١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٩٤)، والبيهقي ١/ ٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٦ حديث (١١٣٣٥)، والمسند الجامع ١٥/ ٢١٠ حديث (١١٤٩٨)، وضعيف =

هذا حديثٌ غريبٌ، وإسناده ضعيف. وَرِشْدِينُ بن سعد وعَبدالرحمنِ بن زياد بن أنْعُمٍ الإفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ في الْحَدِيثِ.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصْحَاب النبيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ في التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوضوءِ. ومن كَرِهَه إنما كرهه من قِبَلِ أنَّهُ قِيلَ: إنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوي ذلك عن سعيد بن المسيِّب والزهريِّ.

حَدَّثَنَا محمد بن حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جرير، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَليُّ بن مُجَاهِدٍ، عَنِّي، وهوعِنْدِي ثِقَةٌ، عن ثَعْلَبَةَ، عن الزُّهريِّ، قَالَ: إنَّمَا أكْرَهُ[1] المنْديلَ بَعْدَ الوضوءِ لِأَنَّ الوضوءَ يُوزَنُ.

(٤١) (41) باب ما يُقَالُ بعد الوضوء

٥٥- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن عِمْرانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن ربيعةَ بن يزيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الْوضُوءَ ثُمَّ قال: أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني من المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لهُ ثَمَانِيَةُ أبوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ من أيِّها شَاءَ»[2].

= الترمذي للعلامة الألباني (٨).

(١) في م: «كُرِه» بالبناء للمجهول، وما أثبتناه من ن و س و ي، وهو الأصوب.

(٢) انظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦ حديث (١٠٤٨٠)، والمسند الجامع ١٣/ ٥ حديث (٩٨١٤).

وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٤٧٠).

وفي الْبابِ عن أنسٍ، وعُقْبةَ بن عَامِرٍ.

حديث عمر قد خُولفَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ في هذا الْحَديثِ. وَرَوَى عَبدالله بن صالح وغيره عن مُعاويةَ بن صالح، عن ربيعة بن يزيدَ، عن أبي إدرِيسَ، عن عُقْبةَ بن عامِرٍ، عن عُمَرَ، وعن ربيعةَ عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عُمَرَ.

وهذا حَديثٌ في إسناده اضطرابٌ[1]، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كَثيرُ شَيْءٍ[2].

قال مُحمدٌ: وأبو إدريسَ لم يَسْمعْ من عمر شَيْئاً.

(٤٢) (42) باب الوضوءِ بِالْمُدِّ

٥٦- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ وَعليُّ بن حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إسماعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أبي رَيْحَانَةَ، عن سَفِينَةَ؛ أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ[3].

---

(١) تتبع علامة الديار المصرية ومحدثها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- طرق هذا الحديث وبين عدم الاضطراب فيه لعدم وقوف الترمذي على جميع أسانيد الحديث وطرقه، وبحثه بحثاً مُسْتَفيضاً قلما وُجد عند المُعاصرين. وانظر بلابد تصحيحنا للحديث في تعليقنا على ابن ماجة (٤٧٠) وبيان طرقه.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٥): «كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مُختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٢، والدارمي (٦٩٤)، ومسلم ١/ ١٧٧، وابن ماجة (٢٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ١٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢١ حديث (٤٤٧٩)، والمسند الجامع ٧/ ٤٦ حديث (٤٨٣٤).

وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

حديثُ سَفِينَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عبدالله بن مَطَرٍ.

وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وقال الشافِعِيُّ وأحمد وإسحاق: لَيْسَ مَعْنَى هذا الْحَدِيثِ على التَّوْقِيتِ: أنه لا يجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه: وهو قَدْرُ ما يَكْفِي.

(٤٣) (43) باب كَرَاهِيةِ الإِسْرَافِ في الماء[1]

٥٧- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لهُ: الْوَلهَانُ، فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ المَاءِ»[2].

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو[3]، وعبدالله بن مُغَفَّلٍ.

حديث أُبيّ بن كعب حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بِالْقَوِيِّ

---

(١) في بعض النسخ: «في الوضوء بالماء»، وما أثبتناه من ص و أ.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦، وابن ماجة (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)،والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٢٣ و١٩/ ٣٣١. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٤ حديث (٦٦)، والمسند الجامع ١/ ٢٠ حديث (٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩).

(٣) وقع في بعض النسخ: «عمرو»، وفي بعضها الآخر: «عمر»، وللأول حديثان في الباب عند ابن ماجة (٤٢٢) و(٤٢٥)، وللثاني حديث فيه أيضا عند ابن ماجة (٤٢٤)، والأرجح: «عمرو» كما أثبتنا؛ لأن حديث ابن عمر موضوع، فمن غير المرجح أن الترمذي يشير إليه.

وَالصَّحِيح[1] عند أهل الحديثِ، لأنَّا لا نعلمُ أحداً أسْنَدَهُ غَيْرَ خَارجَةَ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن قَوْلَهُ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيْءٌ. وَخَارِجَةُ ليس بالقويّ عند أصحابنا، وَضَعَّفَهُ ابنُ المبارك.

(٤٤) (44) باب الوضوء لكلّ صلاةٍ

٥٨- حَدَّثَنَا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَلمةُ بن الفَضْلِ، عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيْدٍ، عن أنس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاَةٍ: طَاهِراً أوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أنْتُمْ؟ قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً[2].

حديثُ أنسٍ غريبٌ[3] من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديثُ عَمْرو بن عَامِرٍ، عن أنَسٍ[4].

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى الوضوءَ لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً، لا على الوجوب.

٥٩- وقد رُوِيَ في حديثٍ عن ابن عُمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تَوَضَّأ على طُهْرٍ كَتَبَ الله لهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَرَوَى هذا الحديثَ الإفْرِيقِيُّ عن أبي غُطَيفٍ، عن ابن عُمَرَ، عن

---

(١) إضافة من ص و ب وأ و ي.

(٢) انظر تحفة الأشراف ١/ ٢٠١ حديث (٧٤٠)، والمسند الجامع ١/ ٢١٢ حديث (٢٦٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠).

(٣) في م وبعض الطبعات: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت.

(٤) سيأتي بعد قليل (٦٠).

النبيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بذلك الحسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد ابن يزيدَ الْوَاسِطِيُّ، عن الإِفْرِيقيِّ[1]. وهو إسنادٌ ضعيفٌ.

قال عليّ: قال يحيى بن سعيد الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَام بن عُرْوَةَ هذا الحديثُ، فقال: هذا إسنادٌ مَشْرِقِيٌّ.

٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قَالَ: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ، وَعبدالرحمنِ بن مَهْديٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سفيان، عن عَمْرو بن عامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فأَنْتُم ما كُنْتُم تَصْنَعونَ؟ قال: كُنَّا نُصَلِّي الصلَوات كُلَّها بِوضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَم نُحْدِثْ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٥) (45) باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَواتِ بوضوءٍ واحِدٍ

٦١- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٩)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجة (٥١٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٧٤ حديث (٨٥٩٠)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٧ حديث (٧٢٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١١٧)، وأحمد ٣/ ١٣٢ و١٣٣ و١٥٤ و١٩٤، والدارمي (٧٢٦)، والبخاري ١/ ٦٤، وأبو داود (١٧١)، وابن ماجة (٥٠٩)، والنسائي ١/ ٨٥، وأبو يعلى (٣٦٩٢) و(٣٧٠٨)، وابن خزيمة (١٢٦)، والبيهقي ١/ ١٦٢، والبغوي (٢٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٩٢ حديث (١١١٠)، والمسند الجامع ١/ ٢١١ حديث (٢٦١).

بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لم تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قال: «عَمْداً فعَلْتُهُ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى هذا الحدِيثَ عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، عن سفيان الثَّوْرِي، وزاد فيهِ: «تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً».

وَرَوَى سُفيان الثَّوْرِيُّ هذا الحديث أيضاً عن مُحارب بن دِثارٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ: «أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

ورواه وكِيعٌ، عن سفيانَ، عن مُحَارِبٍ ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ.

وَرَوَاهُ عَبدالرحمنِ بن مهديٍّ وغيرُه، عن سفيان، عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً وهذا أصحُ من حديثِ وكيعٍ[2].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنَّه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَا لم يُحْدِثْ. وكان بعضهم يتوضأُ لِكلِّ صلاة؛ استحباباً وإرادةَ الْفَضْلِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨، والدارمي (٦٦٥)، ومسلم ١/ ١٦٠، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجة (٥١٠)، والنسائي ١/ ٨٦، وابن خزيمة (١٢) و(١٣) و(١٤)، وابن حبان (١٧٠٦) و(١٧٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١، والبيهقي ١/ ١٦٢، والبغوي (٢٣١). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٦٩ حديث (١٩٢٨)، والمسند الجامع ٣/ ١٩٠ حديث (١٨٣٥).

(٢) وكذلك قال أبو زرعة الرازي (العلل ١٥٢).

وَيُروَى عن الإفْرِيقِيِّ، عن أبي غُطَيْفٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من تَوَضَّأ على طُهْرٍ كَتَبَ الله لهُ بهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[1].

(٤٦) (46) باب في وُضوء الرَّجُلِ والمرأةِ من إناءٍ واحِدٍ

٦٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو ابن دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابن عباسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قالت: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسُولُ الله ﷺ من إنَاءٍ وَاحِدٍ من الْجَنَابَةِ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قول عَامَّةِ الفقهاء: أنْ لاَ بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ الرجل والمرأةُ من إناء واحد.

وفي الباب عن عَلِيٍّ، وعائشةَ، وَأنسٍ، وأُمِّ هَانِىءٍ، وأُمِّ صُبَيَّةَ، وأُمِّ سلمةَ، وابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥١١)، وإسناده ضعيف، كما بيناه في تعليقنا عليه، لكن متنه صحيح.

(٢) أخرجه الحميدي (٣٠٩)، وأحمد ٦/ ٣٢٩، ومسلم ١/ ١٧٦، وابن ماجة (٣٧٧)، والنسائي ١/ ١٢٩، وفي الكبرى (٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والبيهقي ١/ ١٨٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٩١ حديث (١٨٠٦٧)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٢٠ حديث (١٧٤٤٢).

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جابر بن زيد.

(٤٧) (47) باب في كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأةِ

٦٣- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن سُليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي حَاجِبٍ، عن رَجُل من بَنِي غِفَارٍ، قال: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن فَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ[1].

وفي الباب عن عبدالله بن سَرْجِسٍ.

وَكَرِهَ بعضُ الفقهاء الوضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، ولم يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بَأْساً.

٦٤- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ ومحمود بن غَيْلاَنَ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عن شُعبةَ، عن عَاصِمٍ، قال: سمعت أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الْحَكَم بن عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ، أوْ قال: بِسُؤْرِهَا[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣، وأحمد ٥/ ٦٦، والطبراني في الكبير (٣١٥٧)، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٧٢ حديث (٣٤٢١)، والمسند الجامع ٥/ ٢٠٥ حديث (٣٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٣ و٥/ ٦٦، وأبو داود (٨٢)، وابن ماجة (٣٧٣)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٣١٥٦)، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٩١، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ١٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٧٢ حديث (٣٤٢١)، والمسند الجامع ٥/ ٢٠٥ حديث (٣٤٤٤)، وهو الحديث السابق قد سمي فيه الصحابي من بني غفار، وقد صرح الطيالسي باسم الصحابي في هذه الرواية، وأبهمه في مسنده، فيظهر أنه كان يرويه على الوجهين، وهو أمر لا يضر.

هذا حديثٌ حَسَنٌ[1] .

وأبو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بن عَاصِمٍ.

وقال محمد بن بشار في حديثِهِ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ. ولم يَشُكَّ فيهِ محمد بن بشارٍ.

(٤٨) (48) باب الرُّخْصَةِ في ذلك

٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَأرَادَ رَسولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضَّأ مِنْهُ، فَقالت: يَارَسولَ الله، إنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقال: «إنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ[2]».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) هذا حديث صحيح، فإن سوادة بن عاصم ثقة عندنا، كما بيناه في «التحرير»، وباقي رجاله ثقات معروفون.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٣، وأحمد ١/ ٢٣٥ و٣٠٨ و٣٣٧، والدارمي (٧٤٠) و(٧٤١)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجة (٣٧٠) و(٣٧١)، والبزار (٢٥٠)، والنسائي ١/ ١٧٣، وأبو يعلى (٢٤١١)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٦٩١-٦٩٣، وابن خزيمة (٩١) و(١٠٩)، وابن الجارود (٤٨) و(٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦، وابن حبان (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(١٢٦١)، والطبراني في الكبير (١٧١٦)، والدارقطني ١/ ٥٢، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٨٨ و١٨٩ و٢٦٧، والبغوي (٢٥٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٣٧ حديث (٦١٠٣)، وفتح الباري ١/ ٣٠٠، ومجمع الزوائد ١/ ٢١٣، والمسند الجامع ٨/ ٣٨٤ حديث (٥٩٥٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٧).

(٣) هكذا قال، وهو قول الحاكم والعلامتين الألباني والأرنؤوط وغيرهم، وفيه نظر، فإن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، قال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن=

وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالِكٍ، وَالشافِعِيِّ.

(٤٩) (49) باب ما جاء أنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ والحسنُ بن عليّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عن الوليد بن كَثِيرٍ، عن محمد بن كعب، عن عُبَيْدِالله ابن عبدالله بن رافع بن خَدِيجٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قِيلَ: يَارَسولَ الله، أَتَتَوَضَّأُ[1] من بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: «إنّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2].

= المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس؛ إسرائيل وأبو الأحوص (تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٠).

وقال العلامة الشيخ شعيب في تعليقه على حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري من صحيح ابن حبان، وهو الحديث الذي تقدم قبل هذا (٦٤): «وهذا الحديث يعارض حديث زوجة النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ توضأ من فضل غسلها من الجنابة؛ قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطّابي، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة». قال بشار: هذا الحديث لا يصح، فلا معارضة بعد هذا ولا حاجة إلى الجمع، والله أعلم.

(١) في م: «انتوضأ» بالنون، أي: نجن. وما أثبتناه من ص وهو الأولى الذي رَجّحه النووي في شرح المهذب والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٥، واستدل لصحة ذلك بما رواه النسائي ١/ ١٧٤ من طريق أبي سعيد عن أبيه: «مررت بالنبي»، وما عند أبي داود في سننه: «يستقى لك من بئر بضاعة». وقد جزم العلامتان أحمد شاكر ومحمد يوسف البنوري -رحمهما الله تعالى- بأنه وقع بالنون في النسخ كافة، وهو أمر فيه نظر، فقد وجدناه بالتاء ثالث الحروف مجوداً في ص، كما أشرنا قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤١، وأحمد ٣/ ٣١ و٨٦، وأبو داود (٦٦) و(٦٧)، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ[1] . وقد جَوَّدَ أبو أُسَامةَ هذا الحديثَ، فلم يَرْوِ أَحَدٌ حدِيثَ أبي سَعِيدٍ في بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسَامَةَ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبي سعِيدٍ[2] .

وفي الْبابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَعَائشةَ.

(٥٠) (50) باب مِنْهُ آخَرُ

٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عُمَرَ، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن المَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ من الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ من السِّبَاعِ وَالدَّوابِّ؟ قال: فقال رَسولُ الله ﷺ: «إذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[3] .

= والنسائي ١/ ١٧٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١، والدارقطني ١/ ٣٠ و٣١ و٣٢، والبيهقي ١/ ٢٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٥ حديث (٤١٤٤)، والمسند الجامع ٦/ ١٦٦ حديث (٤١٨٦)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٥٦).

(١) وقد صحح هذا الحديث بعض العلماء منهم الإمام أحمد، فقد روى أبو الحسن الميموني عنه أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يُبال في الماء الراكد أثبت وأصح إسناداً» (تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤). وتحسين الترمذي هو المعتمد المُعتد به، فإن عبيدالله راويه عن أبي سعيد مستور، فحديثه حسن لا يرتقي إلى مراتب الصحة التامة، وهو الذي يُفهم من تصحيح الإمام أحمد مع قوله أن حديث أبي هريرة أصح منه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥، والنسائي ١/ ١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢، والبيهقي ١/ ٢٥٧ من طريق ابن أبي سعيد عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٦/ ١٦٥ حديث (٤١٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤، وأحمد ٢/ ١٢ و٢٣ و٢٦ و٣٨ و١٠٧، وعبد بن حميد (٨١٨)، والدارمي (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو داود (٦٤) و(٦٥)، وابن ماجة (٥١٧) =

قال محمد بن إسحاق: الْقُلَّةُ هي الْجِرَار، والْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

وهو قول الشافِعِيِّ وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ ريحُهُ أو طَعْمُهُ، وقالوا: يكون نَحْواً من خمسِ قِرَبٍ.

(٥١) (51) باب كراهِيَةِ البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ

٦٨- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(١).

= و(٥١٨)، وابن الجارود (٤٥)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٢٦١، والبغوي (٢٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣ حديث (٧٣٠٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٦-٢٧ حديث (٧١٨٩). والحديث إسناده صحيح، فإن محمد بن إسحاق ثقة كما حررناه في «التحرير»، وقد صرَّح بالسماع عند الدارقطني فانتفت شبهة تدليسه، وقد رواه الجم الغفير من الثقات عنه.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٩)، وأحمد ٢/ ٣١٦، ومسلم ١/ ١٦٢، والنسائي ١/ ١٩٧، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (٢٨٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٠٣ حديث (١٤٧٢٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٠٥ حديث (١٢٧٠٤).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٠، وعبدالرزاق (٣٠٢)، والحميدي (٩٦٩)، وأحمد ٢/ ٣٩٤ و٤٦٤، والنسائي ١/ ١٢٥ و١٩٧، وفي الكبرى (٢١٨)، وابن خزيمة (٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٠٥ حديث (١٢٧٠٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٠)، والحميدي (٩٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١١٤، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٣٦٢، والدارمي (٧٣٦)، ومسلم ١/ ١٦٢، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١/ ٤٩، وفي الكبرى (٥٧)، وابن الجارود (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عوانة =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن جابر.

(٥٢) (52) باب ما جاء في مَاءِ البحْرِ أنَّهُ طَهُورٌ

٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ، عن مالك. (ح) وحَدَّثَنَا الأنصارِيُّ إسحاق بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بن سَلمةَ من آلِ ابن الأزْرَقِ أنَّ المُغِيرَةَ بن أبي بُرْدَةَ -وهو من بَنِي عَبْدِالدَّارِ- أخبره أنه سمع أبا هريرةَ يقول: سَألَ رَجُلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يَارَسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ من الماءِ، فَإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوضَّأُ من البَحْرِ؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

= ٢٧٦/١، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١، وابن حبان (١٢٥١)، والبيهقي ٢٥٦/١ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٦/١٦ حديث (١٢٧٠٥).

وأخرجه البخاري ٦٨/١، والنسائي ١٩٧/١، وابن خزيمة (٦٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٧/١٦ حديث (١٢٧٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأحمد ٢٨٨/٢ و٥٣٢ من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٩/١٦ حديث (١٢٧١٠).

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢ من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٨/١٦ حديث (١٢٧٠٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٩/١٦ حديث (١٢٧١١).

(١) أخرجه مالك (٥٣)، والشافعي ١٩/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و٣٩٣، والدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦) =

وفي الباب عن جابر، وَالْفِرَاسِيِّ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس؛ لم يَرَوْا بَأْساً بماء البحر.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ الوضوءَ بماء البحر، منهم: ابنُ عُمَرَ، وعبدُالله بنُ عَمرو. وقال عبدالله بنُ عَمْرٍو: هُو نَارٌ.

(٥٣) (53) باب التَّشديدِ في البولِ

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتيبةُ وأبو كُرَيْبٍ، قَالَوا: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن الأعْمَشِ، قال: سمعتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ على قَبْرَيْنِ، فقال: «إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ: أمَّا هذا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ، وأمَّا هذا فَكَانَ يَمْشِي بالنَّميمة»[1].

= و(٣٢٤٦)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١/ ١٤٠ و١٤١، والبيهقي ١/ ٣، والبغوي (٢٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٨١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٧٤ حديث (١٤٦١٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٣٢ حديث (١٢٧٤٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧، وهناد في الزهد (٣٦٠) و(١٢١٣)، وأحمد ١/ ٢٢٥، وعبد بن حميد (٦٢٠)، والدارمي (٧٤٥)، والبخاري ١/ ٦٥ و٢/ ١١٩ و١٢٤ و٨/ ٢٠، ومسلم ١/ ١٦٦، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، والنسائي ١/ ٢٨ و٤/ ١٠٦، وفي الكبرى (٢٧)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٣١٢٨)، والآجري في الشريعة (٣٦٢)، والبيهقي ١/ ١٠٤ و٢/ ٤١٢، وفي إثبات عذاب القبر، له (١١٨) و(١١٩)، والبغوي (١٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤ حديث (٥٧٤٧)، والمسند الجامع ٨/ ٣٦٣ حديث (٥٩٢٢).

وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وأبي موسى، وعَبدالرحمنِ بن حَسَنَةَ، وزيد بن ثابتٍ، وأبي بَكْرَةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس[1]، ولم يذْكُر فيهِ عن طَاوُوسٍ[2]. ورواية الأعْمَشِ أصحُّ[3].

وسمعتُ أبا بكر محمد بن أبَانَ البَلْخِي مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يقول: سمعتُ وكِيعاً يقول: الأعمشُ أحْفَظُ لإسْنَادِ إبراهيمَ من منصور.

(٥٤) (54) باب ما جاء في نضْحِ بول الغلام قبلَ أن يطْعَمَ

٧١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأحمد بن مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قالت: دَخَلْتُ بابن لِي على النَّبِيِّ ﷺ: لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[4].

---

(١) حديث مجاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد ١/ ٢٢٥، والبخاري ١/ ٦٤ و٨/ ٢١، وأبو داود (٢١)، والنسائي ٤/ ١٠٦، وابن خزيمة (٥٥)، والآجري في الشريعة (٣٦١).

(٢) قوله: «ولم يذكر فيه عن طاووس»، اختصرها المزي فلم يذكرها في «التحفة»، اكتفاءً بما قبلها.

(٣) لكن الأعمش رواه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس من غير واسطة، أخرجه الطيالسي (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣١٢٩) من رواية شعبة عنه. وأخرجه الآجري (٣٦١) من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن منصور والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. فتبين من هذا أن الأعمش رواه على الوجهين. وقد أخرج البخاري رواية منصور ورواية الأعمش، مما يدل على صحتهما عنده.

(٤) أخرجه مالك (٥١٣)، والطيالسي (١٦٣٦)، وعبدالرزاق (١٤٨٥) و(١٤٨٦)، =

وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وزينبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وهي أُمُّ الفضل بن عباس بن عبدالمُطَّلِبِ، وأبي السَّمْحِ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأبي لَيلَى، وابن عباس.

وهو قولُ غير واحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومن بَعْدَهُمْ، مِثْلِ أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجارية، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً.

(٥٥) (55) باب ما جاء في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- حَدَّثَنَا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلم، قَالَ: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلمةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ، عن أنس: أنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا[1]، فَبَعَثَهُمْ رَسولُ الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقَةِ، وقال: «اشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِها». فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عن الإِسْلاَمِ، فَأُتِيَ بِهِمُ

= والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد ٦/ ٢٥٥ و٢٥٦، والدارمي (٧٤٧)، والبخاري ١/ ٦٦ و٧/ ١٦١، ومسلم ١/ ١٦٤ و٧/ ٢٤، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجة (٥٢٤)، والنسائي ١/ ١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٣)، وابن الجارود (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٥) و(٢٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٢ و٢٠٣، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٤٠) و(٤٤١)، والبيهقي ٢/ ٤١٤، والبغوي (٢٩٣) و(٢٩٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٦ حديث (١٨٣٤٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٦٤ حديث (١٧٧٣٢). وهو حديث صحيح.

(١) اجتووها: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك أذْ لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُم من خِلَافٍ، وَسَمَرَ[1] أعْيُنَهُمْ، وألْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قال أنَسٌ: فَكُنْتُ أرَى أحَدَهُمْ يَكُدُّ الأرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. ورُبَّما قال حمادٌ: يَكْدُمُ الأرْضَ بِفيهِ، حَتَّى مَاتُوا[2].

---

(١) سَمَر: أي حمى لهم مسامير الحديد فكحلهم بها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والنسائي ٧/ ٩٧. وانظر المسند الجامع ٢/ ٦٥ حديث (٨٠٩)، وسيأتي في (١٨٤٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٧ و٢٠٥، وابن ماجة (٢٥٧٨)، والنسائي ٧/ ٩٥ و٩٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٠، وفي شرح المشكل (١٨١٣)، والبغوي (٢٥٦٩) من طريق حميد وحده، عن أنس، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٨٠ حديث (٦١٦)، والمسند الجامع ٢/ ٦٤ حديث (٨٠٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٠، والبخاري ٢/ ١٦٠ و٥/ ١٦٤ و٧/ ١٦٠ و١٦٧، ومسلم ٥/ ١٠٣، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي ١/ ١٥٨ و٧/ ٩٧، وفي الكبرى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (١٣٨٨)، والبيهقي ١٠/ ٤ من طريق قتادة وحده، عن أنس، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٠٤ حديث (١١٥٦)، والمسند الجامع ٢/ ٦٢ حديث (٨٠٥).

وأخرجه البخاري ٧/ ١٥٩ من طريق ثابت وحده، عن أنس بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١١٨ حديث (٣١٧)، والمسند الجامع ٢/ ٦٣ حديث (٨٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٣٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٥، وأحمد ٣/ ١٦١ و١٨٦ و١٩٨، والبخاري ١/ ٦٧ و٤/ ٧٥ و٥/ ١٦٥ و٦/ ٦٥ و٨/ ٢٠١ و٢٠٢ و٩/ ١١، ومسلم ٥/ ١٠٢ و١٠٣، وأبو داود (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥) و(٤٣٦٦)، والنسائي ٧/ ٩٣ و٩٤ و٩٥، وأبو يعلى (٢٨١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٠، وفي شرح المشكل (١٨١٤) من طريق أبي قلابة، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ٥٩ حديث (٨٠٤).

وأخرجه مسلم ٥/ ١٠١، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ حديث (٧٨٢) من طريق عبدالعزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ٦٤ حديث (٨٠٧).

وأخرجه مسلم ٥/ ١٠٣، وابن حبان (١٣٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٠ من طريق معاوية بن قرة، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ٦٦ =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ[1] . وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجهٍ عن أنسٍ.

وهو قولُ أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأسَ ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن غَيْلَانَ، قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُليمانُ التَّيْمِيُّ، عن أنس ابن مالك قال: إنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعَاةِ[2] .

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً ذَكَرَهُ غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْعٍ[3] .

وهو معنى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥]. وقد رُوِي

= حديث (٨١٠).

وأخرجه النسائي ١/ ١٦٠ و٧/ ٩٨، وفي الكبرى (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ٦٦ حديث (٨١١).

(١) في م: «حسن صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت، وسيتكرر عند المصنف برقم (١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، وقال فيه ما أثبتناه أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم ٥/ ١٠٣، والمصنف في علله الكبير (٣٩)، والنسائي ٧/ ١٠٠، وأبو يعلى (٤٠٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٣١)، والبيهقي ٨/ ٦٢ و٩/ ٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٩٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٣٠ حديث (٨٧٥)، والمسند الجامع ٢/ ٦٧ حديث (٨١٢)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٦٣).

(٣) هكذا استغربه المصنف، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، أخرجه مسلم بإسناده ومتنه.

عن محمد بن سِيرِينَ قال: إنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هذا قبل أن تَنْزِلَ الحدودُ.

(٥٦) (56) باب ما جاء في الوضوء من الرِّيح

٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعْبةَ، عن سُهَيْلِ ابن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ وُضُوءَ إلاَّ من صَوْتٍ أوْ رِيحٍ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالعزِيزِ بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في المَسْجِدِ فَوَجدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجدَ رِيحاً»[2].

وفي الباب عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طَلْقٍ، وعائشةَ، وابن عباس، وأبي سعيد.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٠ و٤١٤ و٤٣٥ و٤٧١، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١/ ١٩٠، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجة (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٤) و(٢٧) و(٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٠٧ حديث (١٢٦٨٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤٨ حديث (١٢٧٧٢)، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٠ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وهو قولُ العلماء: أن لا يَجِبَ عليه الوضوءُ إلاَّ من حدَثٍ؛ يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: إذا شَكَّ في الحدَثِ فإنه لا يجبُ عليه الوضوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه. وقال: إذا خَرَجَ من قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوءُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وَإسحاقَ.

٧٦- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

(٥٧) (57) باب الوضوء من النَّوْمِ

٧٧- حَدَّثَنَا إسماعِيلُ بنُ مُوسى وَهَنَّادٌ ومحمد بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عبدالسَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عن أبي خالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أبي العَالِيةِ، عن ابن عباس: أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وهو سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَارَسولَ الله، إنَّكَ قد نِمْتَ؟ قال: «إنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ على من نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٨ و٣١٨، والبخاري ١/٤٦ و٩/٢٩، ومسلم ١/١٤٠، وأبو داود (٦٠)، وابن خزيمة (١١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٦٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٩٧ حديث (١٤٦٩٤)، والمسند الجامع ١٦/٥٣٦ حديث (١٢٧٥١)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٧٦).

(٢) وقع في م: «غريب حسن صحيح»، ولفظة «غريب» لا أصل لها في نسخنا، ولا ذكرها المزي في التحفة.

إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1] .

وأبو خالِدٍ اسْمُهُ: يَزيدُ بنُ عَبدِالرحمنِ.

وفي الباب عن عائشةَ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرة.

٧٨- حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك، قال: كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُنَ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وسمعتُ صالحَ بن عبدالله يقولُ: سألتُ عبدَالله بن المبارك عَمَّنْ نام قاعداً مُعْتَمِداً؟ فقال: لا وُضُوءَ عليه.

وقد رَوَى حديثَ ابن عباس سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن ابن عباس، قَوْلَهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ أبَا العالية، ولم يَرْفَعْهُ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وأحمد ١/ ٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والمصنف في علله الكبير (٤٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٣١، والدارقطني ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٢١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٨٦ حديث (٥٤٢٥)، والمسند الجامع ٨/ ٣٨٠ حديث (٥٩٤٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢)، وهو حديث منكر كما سيأتي بيانه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢، وأحمد ٣/ ٢٧٧، ومسلم ١/ ١٩٦، وأبو داود (٢٠٠)، والبزار (كشف الأستار ٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والدارقطني ١/ ١٣٠ و١٣١، والبيهقي ١/ ١١٩ و١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٣١ حديث (١٢٧١)، والمسند الجامع ١/ ٢١٤ حديث (٢٦٧)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٧٨).

(٣) قال المصنف في علله الكبير بعد أن ساق حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي =

واختَلفَ العلماءُ في الوضوء من النوم؛ فَرَأى أكثرهُم أن لا يجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِداً أو قائِماً حتَّى ينامَ مُضْطَجِعاً. وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ.

وقال بعضُهم: إذا نام حتَّى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء، وبه يقولُ إسحاقُ.

وقال الشَّافعيُّ: من نام قاعداً فرأى رُؤْيَا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النومِ، فعليهِ الوضوء.

(٥٨) (58) باب الوضوءِ ممَّا غَيَّرَتِ النارُ

٧٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ[١]، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ولو من ثَوْرِ أقِطٍ». قال: فقال لهُ ابنُ عَباس: يَا أبا هُريرةَ، أنتَوَضَّأُ من الدُّهْنِ؟ أنتَوَضَّأُ من الْحَمِيمِ؟ قال: فقال أبو هُريرةَ: يَا ابن أخِي، إذا سَمِعْتَ حَدِيثاً عن رَسولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ

= عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء». وقال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضاً: وذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».

وقال الدارقطني في سننه ١/ ١٥٩: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

(١) في ب وأ: «سفيان الثوري»، خطأ، فالحديث حديث سفيان بن عيينة، كما في التحفة ومصادر التخريج.

لهُ مَثَلاً[1] .

وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبةَ، وأُمِّ سَلمةَ، وزيد بن ثَابتٍ، وأبي طلحةَ، وأبي أيوب، وأبي موسى.

وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ مما غَيَّرَتِ النَّارُ. وأكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ ومن بَعْدَهُمْ؛ على تَرْكِ الوضوءِ مما غَيَّرَتِ النَّارُ.

(٥٩) (59) باب في تَرْكِ الوضوء مما مست[2] النارُ

٨٠- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ: سَمِعَ جَابراً. قال سفيان: وحَدَّثَنَا محمد بن المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ على امْرَأةٍ من الأنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[3] من

(١) إسناده حسن ومتنه صحيح، محمد بن عمرو هو ابن علقمة صدوق حسن الحديث، وقد روي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، وبه صح الحديث.
أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣، وابن ماجة (٤٨٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٧ حديث (١٥٠٣٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٥٤ حديث (١٢٧٨٣).
وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٦)، وعبدالرزاق (٢٦٧) و(٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٦٩ و٤٧٨، ومسلم ١/ ١٨٧، والنسائي ١/ ١٠٥، وفي الكبرى (١٧٦) و(١٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٣، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧)، والبيهقي ١/ ١٥٥. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٥٢ حديث (١٢٧٧٩) من طريق إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) في م: «غيّرت»، وما أثبتناه من ت و أ.

(٣) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

رُطبٍ فَأكلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأ للظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ من عُلَالَةِ الشَّاة، فَأكلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ولم يَتَوَضَّأ[1].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

ولا يصحّ حديث أبي بكر في هذا من قِبَلِ إسناده، إنَّما رواه حُسَامُ ابنُ مِصَكٍّ عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النَّبِيِّ ﷺ. والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ. هكذا رَوَى الحفاظُ، وَرُوِيَ من غير وجهٍ عن ابن سِيرين عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ. ورواه عطاءُ بن يَسَارٍ، وعكرمةُ، ومحمدُ بن عَمْرِو بن عطاء، وعليُّ ابن عبدالله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ: عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكُرُوا فيه: عن أبي بكر، وهذا أصحُّ.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعَمرو بن أُمية، وأُمِّ عامر، وسُوَيْد بن النعمان، وأم سلمة[2].

---

(١) حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أخرجه الطيالسي (١٦٧٠)، والحميدي (١٢٦٦)، والمصنف في الشمائل (١٨٠)، والطحاوي ١/ ٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٢ حديث (٢٣٦٨)، والمسند الجامع ٣/ ٤٢٥ حديث (٢١٨٩).
أما حديث محمد بن المنكدر، عن جابر فأخرجه عبدالرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، والمصنف في الشمائل (١٨٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي ١/ ٦٥، وابن حبان (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩)، والبيهقي ١/ ١٥٤ و١٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٦٤ حديث (٣٠٣٧)، والمسند الجامع ٣/ ٤٢٧ حديث (٢١٩٢)، وانظر ابن ماجة (٤٨٩)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) كانت هذه العبارة في م قبل قوله: «ولا يصح حديث أبي بكر»، وأثبتنا ما في =

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين ومن بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفيانَ[1]، وابن المبارك، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مَسَّتِ النارُ.

وهذا آخَرُ الأمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ. وكأنَّ هذا الحديثَ نَاسخٌ للحَديث الأوَّل: حديثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٦٠) (60) باب الوضوء من لحوم الإبل

٨١- حَدَّثَنَا هنادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعْمَشِ، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ من لُحُومِ الإبِلِ؟ فقال: «تَوَضَّؤا مِنْهَا». وَسُئِلَ عن الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فقال: «لاَ تَتَوَضؤا مِنْهَا»[2]

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بن حُضَيْر.

وقد رَوَى الحجَّاجُ بن أرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلَى، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْر[3]. والصحيحُ حديثُ

= الأصول، فهو الأولى لاتفاق الكل عليه.

(١) هو الثوري، كما جاء في بعض الطبعات مضافاً إلى الاسم.

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٣٥)، وعبدالرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة ١/٤٦، وأحمد ٤/٢٨٨ و٣٠٣، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، وابن ماجة (٤٩٤)، وابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٢٣)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي ١/١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٧ حديث (١٧٨٣)، والمسند الجامع ٣/٩٠ حديث (١٦٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٥٢ و٣٩١، وابن ماجة (٤٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٧٣ حديث (١٥٤)، والمسند الجامع ١/١٥٩ حديث (١٨٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٠٩)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، كما سيبينه المؤلف، وانظر علل ابن =

عبدالرحمن بن أبي ليلَى عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ. وهو قول أحمدَ وإسحاقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن عبدالله بن عبدالله الرازيِّ عن عبدالرحمنِ ابن أبي لَيْلَى عن ذي الْغُرَّةِ[1].

وَرَوَى حمادُ بن سَلمةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[2].

والصحيحُ: عن عبدالله بن عبدالله الرازيِّ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الْبَرَاءِ.

قال إسحاق: أَصَحُّ[3] ما في هذا البابِ حديثان عن رسول الله ﷺ: حَديثُ البَراءِ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[4].

= أبي حاتم (٣٨).

(١) أخرجه عبدالله في زياداته ٤/ ٦٧ و٥/ ١١٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٢.

(٣) في م: «صَحَّ»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأصح.

(٤) جاء في نسخة العلامة عابد السندي بعد هذا: «وهو قول أحمد وإسحاق. وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة». ولم نجده في النسخ الخطية ولا في الشروح، لذلك لم نستسغ إبقاءه في المتن.

وحديث البراء إسناده صحيح كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة. أما حديث جابر بن سمرة فهو حديث صحيح أيضاً؛ أخرجه مسلم ١/ ١٨٩، والطيالسي (٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٢ و٩٣ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨، وعبدالله بن أحمد في زياداته ٥/ ٩٨ و١٠٠ و١٠٢، وابن الجارود (٢٥)، وابن خزيمة (٣١)، والطحاوي ١/ ٧٠، وابن حبان (١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٢٧) و(١١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨٥٩) و(١٨٦١) و(١٨٦٢) و(١٨٦٤).

(٦١) (61) باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن منصور، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القطَّان، عن هشام بن عُرْوَةَ، قال: أخبرني أبي، عن بُسْرَةَ بنْتِ صَفْوَانَ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ»(١).

وفي الباب عن أُم حَبِيبَةَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي هُريرةَ، وأرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وعَائشةَ، وجابِرٍ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، وعبدالله بن عَمْرو.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هكذا رَوَى(٢) غيرُ واحدٍ مثلَ هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٠٦، والنسائي ١/٢١٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٧٢ حديث (١٥٧٨٥)، والمسند الجامع ١٩/٩٧. وسيأتي أيضاً في (٨٤).

(٢) في م: «رواه»، وما أثبتناه من النسخ كافة.

(٣) يأتي بعد هذا في م حديث رقم (٨٣) ونصه:

«وَرَوَى أبو أُسامة وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن مَرْوانَ، عن بُسْرَةَ، عن النَّبي ﷺ، نحوه. حَدَّثنا بذلك إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو أُسامة بهذا».

وهذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» منسوباً إلى الترمذي (١٥٧٨٥)، ولا استدركه عليه العراقي، ولا الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف». وحينما ترجم المزي لإسحاق بن منصور في «تهذيب الكمال»، وذكر روايته عن أبي أسامة حماد بن أسامة رقم عليه (خ م س ق) ولم يرقم عليه برقم الترمذي مما يدل على أن هذا السند لم يكن في النسخ العتيقة الأصيلة التي كانت عنده من الترمذي. وأيضاً فإن هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة دون بعض، ولذلك فإننا نعتقد أن هذا الإسناد ليس من الترمذي.

وقصة هذا الحديث أن عروة سمع هذا من مروان بن الحكم، ثم أراد أن يزداد =

٨٤- ورَوى هذا الحديثَ أبو الزِّنَادِ، عن عروة، عن بُسْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذٰلكَ عليّ بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرحمنِ بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن عروة، عن بُسْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهو قولُ غَيْرِ وَاحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين. وبه يقول، الأوْزَاعِيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

قال محمدٌ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ.

وقال أبو زُرْعَةَ: حديثُ أُمِّ حَبِيبةَ في هذا الباب صحيحٌ(١)، وهو حديثُ العَلاَءِ بن الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أُمِّ حَبِيبةَ(٢).

= توثقاً في الحديث، فسأل عنه بسرة، فصدَّقت ما روى عنها مروان، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة، ومن روايته عن بسرة نفسها.

وحديث عروة عن مروان عن بسرة أخرجه مالك (١١١)، والشافعي ١/ ٣٤، والطيالسي (١٦٥٧)، وعبدالرزاق (٤١١) و(٤١٢)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٦، وأحمد ٦/ ٤٠٦ و٤٠٧، والدارمي (٧٣٠) و(٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجة (٤٧٩)، والنسائي ١/ ١٠١ و٢١٦، وفي الكبرى (١٥٧)، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢) إلى (١١١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٨٧) إلى (٥٠٤)، والدارقطني ١/ ١٤٦، والحاكم ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠، وفي المعرفة ١/ ٣٢٧، والبغوي (١٦٥). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٩٥ حديث (١٥٨٤١).

(١) هكذا في ص و أ، وفي بعض النسخ: «أصح».

(٢) حديث أم حبيبة أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، وابن ماجة (٤٨١)، وأبو يعلى (٧٤٤٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٤٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٥، والبيهقي ١/ ١٣٠.

وقال محمدٌ: لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبسةَ بن أبي سُفيانَ، وَرَوَى مكحولٌ عن رَجُلٍ، عن عَنْبسةَ غَيْرَ هذا الحديثِ. وَكأنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحاً[1].

(٦٢) (62) باب تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكرِ

٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو، عن عبدالله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَليٍّ الحَنَفِيُّ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَهَلْ هُو إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»[2].

وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وبعضِ التابعينَ: أنَّهُمْ لم يَرَوُا الوضوءَ من مَسِّ الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن

---

(١) وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وقد وافق البخاري في عدم إثبات سماع مكحول من عنبسة جهابذة العلماء: يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو مُسهر، وهشام بن عمار، والنسائي، وغيرهم. وأثبت سماعه دحيم وأبو زرعة الدمشقي، فصححوه. على أن متن الحديث صحيح ثابت من حديث بُسْرَة. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وعبدالرزاق (٤٢٦)، وابن أبي شيبة ١/١٦٥، وأحمد ٤/٢٢ و٢٣، وأبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجة (٤٨٣)، والنسائي ١/١٠١، وفي الكبرى (١٥٨)، وابن الجارود (٢٠) و(٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ و٧٦، وابن حبان (١١١٩)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤)، والدارقطني ١/١٤٨ و١٤٩، والبيهقي ١/١٣٤، وفي المعرفة ١/٣٥٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٥٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٣ حديث (٥٠٢٣)، والمسند الجامع ٧/٥٦٨ حديث (٥٤٦٨).

المبارك.

وهذا الحديث أحسن شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جَابرٍ، عن قيس ابن طَلْق، عن أبيه.

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث في محمد بن جابرٍ وَأيُّوبَ بن عُتْبَةَ.

وحديثُ مُلَازِمِ بن عَمْرٍو، عن عبدالله بن بَدْرٍ أصَحُّ وَأحْسَنُ[1].

(٦٣) (63) باب تَرْكِ الوضوء من القُبْلَة

٨٦- حَدَّثَنَا قتيبةُ، وهنَّادٌ، وأبو كُرَيْبٍ، وأحمد بن مَنِيعٍ، ومحمودُ ابن غَيْلَانَ، وأبو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاَةِ ولم يَتَوَضَّأْ. قال: قُلْتُ: من هِيَ إلاَّ أنْتِ؟ فَضَحِكَتْ[2].

---

(١) وقد ضَعَّف أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ويحيى بن معين حديث طلق، وأعلوه بقيس ابن طلق (العلل لابن أبي حاتم (١١١)، والدارقطني ١/١٤٩-١٥٠)، وصححه بعضهم لكنهم قالوا: إنه منسوخ، قال ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩): «وهذا خبر صحيح... وإن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء».

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجة (٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٧)، والطبري في التفسير ٥/ ١٠٥، والدارقطني ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٦، والبغوي (١٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٣٤ حديث (١٧٣٧١)، والمسند الجامع =

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوءٌ.

وقال مالك بنُ أنسٍ والأوْزَاعِيُّ والشافعي وأحمد وإسحاقُ: في القبلة وضوءٌ. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين.

وإنَّما تَرَكَ أصحابُنَا حديثَ عَائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا لأنه لا يَصِحُّ عندهُمْ، لِحَالِ الإسنادِ.

وسمعتُ أبا بكرٍ العطَّارَ البصريَّ يَذْكُرُ عن عليّ بن المدينيِّ، قال: ضَعَّفَ يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ هذا الحديث، وقال: هو شِبْهُ لا شيء.

وسمعتُ محمد بن إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ، وقال: حبيبُ ابنُ أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوَةَ[1].

وقد رُوِيَ، عن إبراهيم التَّيْميِّ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا

= ١٩/ ٢٦١ حديث (١٦٠٢١).

(١) هذا غير مُسَلَّم له، فإن سماع حبيب من عروة لا يُنكر لروايته عمن هو أكبر منه وأقدم موتاً، وقال ابن عبدالبر: «لاشك أنه أدرك عروة». وقال العلامة أحمد شاكر: «وإنما صَرَّح من صَرَّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري وموافقة للبخاري في مذهبه».

قلنا: الحديث صحيح، فإن إعلاله بالانقطاع لا يكفي لتضعيفه، فقد رواه الدارقطني ١/ ١٣٦ من طريق وكيع وأبي أويس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو إسناد صحيح. وانظر مزيد بيان في تعليقنا على ابن ماجة، والهداية للعلامة الغماري ١/ ٣٤٣-٣٥٥ ففيهما تفصيل يغني.

ولم يَتَوَضَّأْ[1].

وهذا لا يصحّ أيضاً، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من عَائشةَ.

وليس يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ[2].

(٦٤) (64) باب الوضوءِ من القَيْءِ وَالرُّعافِ

٨٧- حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أبي السَّفَرِ، وإسحاقُ بنُ منصُور، قال أبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وقال إسحاقُ: أخْبَرَنَا عبدُالصَّمَدِ بنُ عبدالوارث، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، عن حُسَيْنٍ المعَلِّم، عن يحيى بن أبي كَثير، قَال: حَدَّثَنِي عبدُالرحمنِ بنُ عَمْرٍو الأوْزَاعِيُّ، عن يعِيشَ بن الوَليد المخْزُومِيِّ، عن أبيه، عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فتَوَضَّأ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لهُ، فقال: صَدَقَ، أنَا صَبَبْتُ لهُ وَضُوءَهُ[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي ١/ ١٠٤، وفي الكبرى (١٥٣)، والطبري في التفسير ١/ ١٠٦، والدارقطني ١/ ١٤٠ و١٤١، والبيهقي ١/ ١٢٦.

(٢) هذا رأي المصنف، وقد صح عند كثير من العلماء حديث عائشة المتقدم، فالله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٣، والدارمي (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٣٨١)، والمصنف في علله الكبير (٥٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، وابن الجارود (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، والطحاوي ٢/ ٩٦، وابن حبان (١٠٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣٧١٤)، والدارقطني ١/ ١٥٨ و١٥٩، والبيهقي ١/ ١٤٤ و٤/ ٢٢٠، والبغوي (١٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٣٣ حديث (١٠٩٦٤)، والمسند الجامع ١٤/ ٣٥٠ حديث (١١٠٠٤)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٧٦).

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٥ و٢٧٧ من طريق ابن معدان، أو معدان، عن أبي الدرداء بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ: مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ، وابنُ أبي طَلْحَةَ أصَحُّ.

وقد رَأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم من التَّابعين: الوضوءَ من القيءِ والرُّعَافِ. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المبارَكِ، وأحمد، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهل العلم: ليس في القيءِ والرُّعاف وضوءٌ. وهو قولُ مالك، والشافعيِّ.

وقد جَوَّدَ حسينٌ المُعلِّمُ هذا الحديثَ، وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيء في هذا الباب.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ فَأَخْطَأ فيه، فقال: عن يَعِيشَ بن الوليد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ولم يَذْكُر فيه: الأَوْزَاعِيَّ، وقال: عن خالدِ بن معدانَ، وإنَّمَا هو: مَعْدَان بنُ أبي طلحة.

(٦٥) (65) باب الوضوء بالنَّبيذ

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن أبي فَزَارَة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: سَألَنِي النبيُّ ﷺ: «مَا فِي

= وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٥) و(٨٥٤٨)، وأحمد ٦/ ٤٤٩، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، بنحوه، ولم يذكر فيه ثوبان. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩، وأحمد ٥/ ٢٧٦ و٢٨٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٢٠ من طريق أبي شيبة المهري، عن ثوبان، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/ ٣٣٠ حديث (٢٠٤١).

إِدَاوَتِكَ»؟ فقلتُ: نَبِيذٌ. فقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ» قال: فَتَوَضَأَ مِنْهُ[1].

وإنَّمَا رُوي هذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبدالله عن النبيّ ﷺ. وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لاَ تُعْرَفُ لهُ رِوَايَةٌ غيرُ هذا الحديث.

وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ وغيرُهُ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال إسحاقُ: إن ابتُلِيَ رجلٌ بهذا فتوضأ بِالنَّبِيذِ وتيممَ أحَبُّ إلَيَّ.

وقولُ من يقول «لا يُتَوَضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وَأشْبَهُ، لأن اللهَ تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤٣].

(٦٦) (66) باب الْمَضْمَضَة من اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٩٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥، وأحمد ١/ ٤٠٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٨، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجة (٣٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧، وأبو يعلى (٥٠٤٦) و(٥٣٠١)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٥٨، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٣٠ و٧/ ٢٧٤٦ و٢٧٤٧، والطبراني في الكبير (٩٩٦٣) و(٩٩٦٦) و(٩٩٦٧)، والبيهقي ١/ ٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٥٧ حديث (٩٦٠٣)، والمسند الجامع ١١/ ٤٩٦ حديث (٨٩٨٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣).

عن عُبَيْدِاللهِ، عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «إنَّ لَهُ دَسَماً»[1].

وفي الباب عن سَهْلِ بن سعد، وأُمِّ سَلمةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رأى بعضُ أهلِ العِلْمِ المضمضةَ من اللبَنِ، وهذا عندنا على الاستحباب. ولم يَرَ بعضُهم المضمضة من اللَّبنِ.

(٦٧) (67) باب في كَرَاهية رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عليٍّ ومحمد بن بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو أحمد، عن سفيان، عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يَبُولُ فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٧، وأحمد ١/ ٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣، وعبد بن حميد (٦٤٩)، والبخاري ١/ ٦٣ و٧/ ١٤١، ومسلم ١/ ١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجة (٤٩٨)، والنسائي ١/ ١٠٩، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩)، والبيهقي ١/ ١٦٠، والبغوي (١٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٥٨ حديث (٥٨٣٣)، والمسند الجامع ٨/ ٣٨٠-٣٨١ حديث (٥٩٤٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٦) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٣٨١ حديث (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١٩٤، وأبو داود (١٦)، وابن ماجة (٣٥٣)، والنسائي ١/ ٣٥، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة ١/ ٢١٥، والبيهقي ١/ ٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٠٣ حديث (٧٦٩٦)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٢ حديث (٧١٩٧)، وسيأتي في (٢٧٢٠).

وإنَّما يُكْرَهُ هذا عندنا إذا كانَ على الغائطِ والبَوْل. وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذلك.

وهذا أحسنُ شيء رُوي في هذا الباب.

وفي الباب عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ، وعبدالله بن حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بن الْفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ.

(٦٨) (68) باب ما جاء في سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عبدالله العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أيُّوبَ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاَهُنَّ، أوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وإذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً»[1].

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٣٠) و(٣٣١)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨، ومسلم ١/ ١٦٢، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والنسائي ١/ ١٧٧، وفي الكبرى (٦٨)، وابن خزيمة (٩٥) و(٩٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٧ و٢٠٨، والطحاوي ١/ ٢١، والدارقطني ١/ ٦٤، والحاكم ١/ ١٦١، والبيهقي ١/ ٢٤٠ و٢٤١، والبغوي (٢٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٣٩ حديث (١٤٤٥١)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٢٧ حديث (١٢٧٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣، وأحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٨٠، وابن ماجة (٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٣٠)، والطبراني في الصغير ١/ ٩٣ و٢/ ٦١ من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٢٨ حديث (١٢٧٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٣، ومسلم ١/ ١٦١، والنسائي ١/ ٥٣، وفي الكبرى (٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ١/ ٦٣ و٦٤، والبيهقي ١/ ٢٣٩ من طريق أبي رزين وأبي صالح السمان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٢٨ حديث =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غَيْرِ وجهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَ هذا، ولم يُذْكَرْ فِيهِ: «إذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[1].

= (١٢٧٤٠).

وأخرجه مالك (٨٠)، والحميدي (٩٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٦٠، والبخاري ١/ ٥٤، ومسلم ١/ ١٦١، وابن ماجة (٣٦٤)، والنسائي ١/ ٥٢، وابن خزيمة (٩٦)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٧، وابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطني ١/ ٦٥، والبيهقي ١/ ٢٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٢٨، والبغوي (٢٨٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٢٦ حديث (١٢٧٣٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٧١، والنسائي ١/ ٥٢، وفي الكبرى (٦٦) من طريق ثابت بن عياض، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٢٩ حديث (١٢٧٤١).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٩)، وأحمد ٢/ ٣١٤، ومسلم ١/ ١٦٢، وأبو عوانة ١/ ٢٠٨، والبيهقي ١/ ٢٤٠ من طريق هَمَّام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في صحيفة همام (٣٩). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٣٠ حديث (١٢٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠ و٤٨٢ من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٠٩ حديث (١٢٧١٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨ من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٣١ حديث (١٢٧٤٤).

وأخرجه النسائي ١/ ١٧٧، وفي الكبرى (٦٩)، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٣١ حديث (١٢٧٤٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧٨) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

(١) وهذا هو الصواب، فهذه الجملة مدرجة في الحديث، وهي ليست من المرفوع، قاله =

وفي الباب عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ[1] .

(٦٩) (69) باب ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بنت عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مالكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أبي قَتَادَةَ: أنَّ أبا قَتادَةَ دخلَ عليها، قالت: فَسَكَبْتُ لهُ وَضُوءًا، قالت: فجاءتْ هرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إليه! فقال: أتعْجَبِينَ يابِنْتَ أخي؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ»[2] .

= الدارقطني في العلل السؤال (١٤٤٣)، والبيهقي في «المعرفة»، وغيرهما، وهي في رواية أيوب وحده، ولم يخرجها مسلم .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ١/ ١٦٢ و٥/ ٣٦ وانظر تخريجه في كلامنا على ابن ماجة (٣٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٥٤)، والشافعي ١/ ٢١ و٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٢) و(٣٥٣)، والحميدي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١ و٣٢، وأحمد ٥/ ٣٠٣ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨، وفي الكبرى (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن الجارود (٦٠)، وابن حبان (١٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٥، والبغوي (٢٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٧٢ حديث (١٢١٤١)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٢٧ حديث (١٢٥٠٩).

وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هُريرةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

وهو قولُ أكثرِ العُلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهُمْ: مِثْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْساً.

وهذا أحسنُ شيء في هذا الباب.

وقد جَوَّدَ مالكٌ هذا الحديثَ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ، ولم يَأْتِ به أحدٌ أتَمَّ من مالكٍ.

(٧٠) (70) باب المسح على الْخُفَّيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بن الْحَارِثِ، قال: بَالَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ توضأ ومسحَ على خُفَّيْهِ. فقيلَ له: أتَفْعَلُ هذا؟ قال: وَما يَمْنَعُنِي، وقد رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. قال إبراهيمُ: وكان يُعْجِبُهُمْ حديثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[2].

---

(١) هكذا في الأصول جميعاً، وفي التحفة: «صحيح» من غير قوله «حسن»، وما أثبتناه هو الأولى؛ لاتفاق النسخ والشروح عليه، ويعضده ما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٦، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٧٠.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٦٨)، وعبدالرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤، والبخاري ١/١٠٨، ومسلم ١/١٥٦ و١٥٧، وابن ماجة (٥٤٣)، والنسائي ١/٧٣ و٨١، وفي الكبرى (١٢٠) و(٧٦١)، وابن الجارود (٨١)، وابن خزيمة (١٨٦)، وابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٧)، والطبراني في الكبير من (٢٤٢١) إلى (٢٤٣٦)، والبيهقي ١/٢٧٠ و٢٧٣، والخطيب في تاريخه ١١/١٥٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٣٣ حديث =

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعليّ، وحُذَيْفَةَ، والمُغِيرَةِ، وبِلاَلٍ، وسعدٍ، وأبي أيُّوبَ، وسَلْمَانَ، وبُرَيْدَةَ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وأنَسٍ، وسَهْلِ بن سَعْدٍ، ويَعْلَى بن مُرَّةَ، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وأُسَامَةَ بن شَرِيكٍ، وأبي أُمَامَةَ، وجَابِرٍ، وأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وابن عُبَادَةَ، ويقالُ: ابنُ عُمَارَةَ، وأُبِيٌّ ابنُ عُمَارَةَ.

حديثُ جرِيرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٤- وَيُرْوَى عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، قال: رَأَيْتُ جَرِيرَ بن عبدالله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ في ذلكَ؟ فقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فَقُلْتُ له: أقَبْلَ المَائِدَةِ أمْ بَعْدَ المائِدَةِ؟ فقال: مَا أسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ زيَادٍ التِرْمِذِيُّ، عن مُقَاتِلِ بن حيَّانَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن جَرِيرٍ[1].

وَرَوَى بَقِيَّةُ عن إبراهيم بن أدْهَمَ، عن مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ، عن شَهْرِ ابن حَوْشَبٍ، عن جَرِيرٍ.

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ، لأَنَّ بعضَ من أنكرَ المسحَ على الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أنَّ مسحَ النبيّ ﷺ على الخُفَّيْنِ كان قَبْلَ نُزُولِ المائدة، وذَكَرَ جريرٌ في

= (٣٢٣٥)، والمسند الجامع ٤/ ٤٩٢ حديث (٣١٣٧).

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٢٧٣ و٢٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٢٣ حديث (٣٢١٣)، والمسند الجامع ٤/ ٤٩٥ حديث (٣١٤١). وحديث شهر هذا حديث حسن، فإنه حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه أيضاً أبو زرعة بن عمرو ابن جرير فرواه عن جرير؛ أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، وأبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ٢٧٠. وانظر المسند الجامع ٤/ ٤٩٤ حديث (٣١٤٠).

حديثه أنه رأى النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدةِ.

(٧١) (71) باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم

٩٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن عَمْرو بن مَيْمُونٍ، عن أبي عبدالله الْجَدَلي، عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن المسحِ على الخُفَّيْنِ؟ فقال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»(١).

وَذُكِرَ عن يحيى بن مَعِينٍ أنه صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بن ثابِتٍ في المسحِ.

وأبو عبدالله الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بنُ عَبْدٍ ويقال: عَبدالرحمنِ بن عَبْدٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢١٩)، وعبدالرزاق (٧٩٠) و(٧٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، والحميدي (٤٣٤) و(٤٣٥)، وأحمد ٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وأبو داود (١٥٧)، وأبو عوانة ١/ ٨١ و٢٦٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٨١، وابن حبان (١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٤٩) و(٣٧٥٥) و(٣٧٥٧)، وفي الصغير ٢/ ١٠٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٤، والبيهقي ١/ ٢٧٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٢٣ حديث (٣٥٢٨)، والمسند الجامع ٥/ ٣٣٣ حديث (٣٦٢٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، وابن ماجة (٥٥٣) و(٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٥٩)، والبيهقي ١/ ٢٧٨، والخطيب في تاريخه ٢/ ٥٠ من طريق عمرو بن ميمون، عن خزيمة، ليس فيه أبو عبدالله الجدلي. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٢٣ حديث (٣٥٢٨)، والمسند الجامع ٥/ ٢٣٤ حديث (٣٦٢١).

(٢) انظر تعليق المؤلف بعد قليل. وقد أعله البخاري بالانقطاع، فقال كما نقله المصنف =

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي هُريرةَ، وصَفْوانَ بن عَسَّالٍ، وعَوْفِ بن مَالكٍ، وابن عُمَرَ، وجريرٍ.

٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن عَاصمِ بن أبي النَّجُودِ، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ، قال: كَانَ رَسولُ اللهِ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ من جَنَابَةٍ، وَلٰكنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن أبي عبدالله الجدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ، ولا يَصِحُّ.

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قال يَحيى بنُ سَعِيدٍ: قال شُعْبَةُ: لم يسمعْ إبراهيمُ النَّخعيُّ من أبي عبدالله الجدَلِيِّ حديثَ المسح.

= في مكان آخر: «لا يُعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت» (ترتيب العلل، الورقة ٩)، ولكن هذا غير مُسَلَّم له، فهو من تشدده، وهذا حديث صحيح كما قال الترمذي، وقد اشبعنا القول فيه في تعليقنا على ترجمة محمد بن إسماعيل بن إسحاق من «تاريخ الخطيب»، فراجعه تجد فائدة إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٣، وعبدالرزاق (٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ و١٧٨، والحميدي (٨٨١)، وأحمد ٤/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، والدارمي (٣٦٣)، وابن ماجة (٤٧٨)، والنسائي ١/ ٨٣ و٩٨، وفي الكبرى (١٣١) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) و(١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٢، والطبراني في الكبير (٧٣٥٣)، والبيهقي ١/ ٢٧٦، والبغوي (١٦١). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٩٢ حديث (٤٩٥٢)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ١٦)، والمسند الجامع ٧/ ٤٩٩ حديث (٥٣٩٢)، وسيأتي عند المصنف في (٢٣٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦).

وقال زَائِدَةُ عن منصورٍ: كُنَّا في حُجْرَةِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، فحدثنا إبراهيمُ التَّيْمِيُّ، عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عن أبي عبدالله الجدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ في المسح على الْخُفَّيْنِ[1].

قال محمد: أحْسَنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ[2].

وهو قولُ العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهُمْ من الفقهاء، مثل: سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المباركِ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ.

وقد رُوِي عن بعضِ أهلِ العلم: أنَّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخفين، وهو قولُ مالك بن أنَسٍ. والتَّوْقِيتُ أصَحُّ.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ أيْضاً من غير حديث عاصم.

(٧٢) (72) باب في المسح على الخفين: أعْلاَهُ وَأسْفَلِهِ

٩٧- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ، عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أعْلَى الْخُفِّ وَأسْفَلَهُ[3].

---

(١) قال أبو زرعة الرازي: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبدالله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون» (العلل، لابن أبي حاتم ١/ ٢٢).

(٢) وانظر العلل الكبير (٦٦)، والبيهقي ١/ ٢٧٦، والزيلعي ١/ ٨٨، والخطابي ١/ ٦٠.

(٣) أخرجه الشافعي (مختصر المزني ١/ ٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، وابن =

وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وهذا حديثٌ مَعْلُولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بن يزيدَ غيرُ الوَليد بن مُسْلِم.

وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: لَيْسَ بصحيحٍ، لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثَوْرٍ عن رجاءٍ قال: حُدِّثت عن كاتب المُغِيرَة: مُرْسَلٌ عن النبيِّ ﷺ، ولم يُذْكَرْ فيه المُغِيرَةُ[1].

= ماجة (٥٥٠)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٢٩٠. وانظر علل المصنف (٧٠)، وتحفة الأشراف ٨/ ٤٩٧ حديث (١١٥٣٧)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٩١ حديث (١١٧٣٨).

(١) وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٨: «قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه. فأخرج إليَّ كتابه القديم بخطٍ عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخطٍ ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله متعقباً هذا الكلام: «فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله المصنف هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، و هذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء». واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشيد -وهو =

(٧٣) (73) باب في المسح على الخفين: ظاهرِهما

٩٨- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ، على ظَاهِرِهما[1].

حديثُ المُغِيرَة حديثٌ حَسَنٌ. وهو حديثُ عبدالرحمن بن أبي الزِّنَادِ عن أبيه، عن عُرْوَةَ، عن المُغِيرَة. ولا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُ عن عروةَ، عن المُغِيرَة «على ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ.

= ثقة- عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فثور صرح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد بن ثور.

قلنا: وهذا كلام مردود لعدة أمور:

١- أن جهابذة أهل الحديث -أبو زرعة والبخاري وأحمد وأبو داود والمصنف- قد حكموا بانقطاعه وإرساله معاً، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك: «حُدّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.

٢- أن ابن المبارك أعلى وأغلى وأحفظ من الوليد بن مسلم وأكثر وثاقة منه، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعادلا إذا اختلفا.

٣- أن رواية إبراهيم بن يحيى الحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأن توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافقه عليه كبير أحدٍ.

(١) أخرجه الطيالسي (٦٩٢) وأحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٥٤، وأبو داود (١٦١)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٨٣ حديث (١١٥١٢)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٩١ حديث (١١٧٣٧)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٨٦).

قال محمدٌ: وكان مالكٌ يُشِيرُ بعبدالرحمنِ بن أبي الزناد[1].

(٧٤) (74) باب في المسح على الْجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ

٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبي قَيْسٍ، عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عن المُغِيرَة بن شُعبةَ، قال: تَوَضَّأ النبيُّ ﷺ وَمَسَحَ على الْجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3].

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: يَمسحُ على الجوربين وإن لم تكُنْ نعلين، إذا كانا ثخينَيْنِ.

وفي الباب عن أبي موسى.

---

(١) أي: يضعفه، وهو ضعيف يعتبر به، كما بيناه في تحرير «أحكام التقريب»، فراجعه، ولم يحسن العلامة أحمد شاكر صنعا بتوثيقه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٨، وأحمد ٤/٢٥٢، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجة (٥٥٩)،والنسائي ١/٨٣، وفي الكبرى (١٢٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والطبراني ٢٠/حديث (٩٩٦)، والبيهقي ١/٢٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٩٣ حديث (١١٥٣٤)، والمسند الجامع ١٥/٣٩٣ حديث (١١٧٤٠).

(٣) كذا قال، وهو اجتهاده، على أن أكثر العلماء المتقدمين قد عدوه شاذاً، لانفراد أبي قيس بهذه الرواية، منهم: أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، والثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، لأن المعروف من حديث المغيرة: المسح على الخفين فقط، ويصحح حكمنا على ابن ماجة (٥٥٩)، وانظر البيهقي ١/٢٨٤ وشرح المباركفوري. على أن المسح على الجوربين قد ثبت من عمل عددٍ كبير من الصحابة والتابعين من غير قيد بوصف معين.

(٧٥) (75) باب ما جاء في المسح على العمامة[١]

١٠٠- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيد القَطَّانُ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ، عن بَكْرِ بن عبدالله المُزَنِيِّ، عن الحسن، عن ابن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ[٢]، عن أبيه، قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[٣].

قال بكرٌ: وقد سمعته[٤] من ابن المُغِيرَة.

وذكر محمدُ بنُ بَشَّارٍ في هذا الحديث في موضع آخرَ: «أنهُ مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وقد رُوِي هذا الحديثُ من غير وجه عن المُغِيرَة بن شعبة، وذكرَ بعضهم «المسحَ على الناصية والعمامة»، ولم يذكرْ بعضهم «الناصية».

سمعتُ أحمدَ بن الحسن يقولُ: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقولُ: ما رأيتُ بعيني مثلَ يحيى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ.

وفي البابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وسَلمانَ، وثَوْبَانَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ المُغِيرَة بن شعبة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) جاء في بعض النسخ: «على الجوربين والعمامة»، ولا أصل للجوربين في النسخ الخطية، ولم يذكرهما في حديث الباب.

(٢) ابن المغيرة هنا هو حمزة، وانظر شرح مسلم للنووي ٣/ ١٧١.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٥، ومسلم ١/ ١٥٩، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي ١/ ٧٦، وفي الكبرى (١٠٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٩ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/ ٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٣ حديث (١١٤٩٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٩٢ حديث (١١٧٣٩).

(٤) في م و أ: «سمعت»، وما هنا من النسخ الخطية.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس. وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسحُ على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين: لا يمسحُ على العمامة إلَّا أنْ يمسح برأسه مع العمامة. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالك بن أنسٍ، وابن المبارك، والشافعيِّ[1].

وسمعتُ الجارُودَ بن مُعَاذٍ يقول: سمعتُ وكِيعَ بن الْجَرَّاحِ يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئُهُ للأَثَرِ.

١٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأعْمَش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، عن كَعْب بن عُجْرَةَ، عن بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ على الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[2].

---

(١) هذه الفقرة كلها جاءت في ص و ن بعد حديث رقم (١٠٢)، وتأخر عنهما حديث رقم (١٠١).

(٢) هذا حديث صحيح رواه مسلم مثل رواية الترمذي، وقال النووي في شرحه ٢/ ١٧٤: «اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى. وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم. وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال. ورواية من ذكر في الإسناد البراء بن عازب بدل كعب بن عجرة عند النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش. ورواية من جعله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال عنده أيضاً من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم. والصحيح الراجح رواية الأكثرين، كما رواه الترمذي ومسلم».
أخرجه أحمد ٦/ ١٢ و١٤، ومسلم ١/ ١٥٩، وابن ماجة (٥٦١)، والنسائي =

١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، قال: سألتُ جابرَ بن عبدالله عن المسح على الخُفَّيْن، فقال: السُّنَّةُ يا ابن أخِي. وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ[1].

(٧٦) (76) باب ما جاء في الغُسل من الجنابة

١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعْمَش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاس، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قالت: وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ على يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْه، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَأَفَاضَ على فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بيَدِهِ الْحَائِطَ، أو الأرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أفَاضَ على رَأْسِهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

= ١/ ٧٥، وابن خزيمة (١٨٠) و(١٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١١٢ حديث (٢٠٤٧)، والمسند الجامع ٣/ ٢٧٠-٢٧١، حديث (١٩٥٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٥) و(٧٣٦)، والحميدي (١٥٠)، وأحمد ٦/ ١٣ و١٤ و١٥، والنسائي ١/ ٧٦ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، ليس فيه كعب ابن عجرة. وانظر المسند الجامع ٣/ ٢٧٠ حديث (١٩٥٤).

(١) انظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٠٠ حديث (٣١٦٥)، والمسند الجامع ٣/ ٤٢٨ حديث (٢١٩٥)، وانظر موطأ مالك (٨٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩٩٨)، والحميدي (٣١٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢، وأحمد ٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦، وعبد بن حميد (١٥٥٠)، والدارمي (٧١٨) و(٧٥٣)، والبخاري ١/ ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨، ومسلم ١/ ١٧٤ و١٧٥ و١٨٣، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجة (٤٦٧) و(٥٧٣)، والنسائي ١/ ١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨، وفي الكبرى (٢٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٨٨ حديث (١٨٠٦٤)، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمةَ، وجابرٍ، وأبي سَعيدٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ من الجَنَابَةِ بَدَأ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي على رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ أهلُ العلم في الغُسْلِ من الجنابة: أنَّهُ يَتَوَضَّأُ

= والمسند الجامع ٢٠/ ٥١٨ حديث (١٧٤٤١).

(١) أخرجه مالك (١٢٠)، والشافعي ١/ ٣٦ و٣٧، وعبدالرزاق (٩٩٩)، والحميدي (١٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، وأحمد ٦/ ٥٢ و١٠١ و٢٥٢، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري ١/ ٧٢ و٧٤ و٧٦، ومسلم ١/ ١٧٤، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦، وفي الكبرى (٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن حبان (١١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٨٦١٤) و(٨٨٥٧) و(٩٣٠٧)، والبيهقي ١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣ و١٩٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٥٣ حديث (١٦٩٣٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٧٩ حديث (١٦٠٥٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٩١).

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٣، وأحمد ٦/ ٧١ و٩٦ و١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣، والبخاري ١/ ٧٢، ومسلم ١/ ١٧٦، والنسائي ١/ ١٢٧ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و٢٠٥، وفي الكبرى (٢٢٥) و(٢٣٧) و(٢٣٨)، وابن حبان (١١٩١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١/ ١٧٢ و١٧٣ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٨١ حديث (١٦٠٥١).

وضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثم يُفْرِغُ على رأسه ثلاث مَراتٍ، ثم يُفِيضُ الماءَ على سائر جَسَدِهِ، ثم يغسلُ قَدَمَيْهِ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، وقالوا: إنِ انْغَمَسَ الجنبُ في الماء ولم يتوضأْ أجْزَأَهُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(٧٧) (77) باب هل تَنْقُضُ المرأةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

١٠٥- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان، عن أيُّوبَ بن موسى، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن عبدالله بن رافعٍ، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امْرَأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفَأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قال: «لا، إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ من مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضي على سَائِرِ جَسَدِكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ. أوْ قال: فَإذا أنْتِ قد تَطَهَّرْتِ[1]».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا اغتسلتْ من

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٧، وعبدالرزاق (١٠٤٦)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٧٣، وأحمد ٦/ ٢٨٩ و٣١٤، ومسلم ١/ ١٧٨ و١٧٩، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجة (٦٠٣)، والنسائي ١/ ١٣١، وفي الكبرى (٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن الجارود (٩٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٠١، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي ١/ ٤٢٨، والبغوي (٢٥١). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ١٥ حديث (١٨١٧٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٧٢ حديث (١٧٥٠٠).

وأخرجه الدارمي (١١٦١)، وأبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١/ ١٨١ من طريق أسامة ابن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أم سلمة، ليس فيه «عبدالله بن رافع»، وقال المزي في التحفة: «وهو المحفوظ»، لكن البيهقي رجح رواية المصنف.

الجنابة فلم تَنْقُضْ شعْرَهَا أن ذلك يُجْزِئُهَا بَعْدَ أنْ تُفِيضَ الماءَ على رأسها.

(٧٨) (78) باب ما جاء أنَّ تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارثُ بنُ وَجيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ دينار، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ[١]».

وفي الباب عن عليّ، وأنَسٍ.

حديثُ الحارث بن وَجيهٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلاَّ من حديثه، وهو شيخٌ لَيْسَ بِذَاكَ[٢]، وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة. وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينارٍ. ويقالُ: الحارِثُ بنُ وَجيهٍ، ويقالُ: ابنُ وَجْبَةَ.

(٧٩) (79) باب في الوضوء بعد الغُسل

١٠٧- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجة (٥٩٧)، والبيهقي ١/ ١٧٥. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٤٨ حديث (١٤٥٠٢)، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٠٥، والمسند الجامع ١٦/ ٥٥٨ حديث (١٢٧٨٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥).

(٢) هو ضعيف، ولذلك ضُعِّف حديثه، وقال أبو داود: منكر.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٦٨ و١١٩ و١٥٤ و١٩٢ و٢٥٣ و٢٥٨، وأبو داود (٢٥٠)، وابن ماجة (٥٧٩)، والنسائي ١/ ١٣٧ و٢٠٧ و٢٤٢، وأبو يعلى (٤٥٣١)، والحاكم ١/ ١٥٣، والبيهقي ١/ ١٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٨١ حديث (١٦٠٢٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩٣ حديث (١٦٠٦٧).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1] .

وهذا قولُ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْلِ.

(٨٠) (80) باب ما جاء: إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨- حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن عَبدالرحمنِ بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا[2] .

وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وعبدالله بن عَمْرٍو، ورافع بن خَدِيجٍ.

١٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن علي بن زَيْد، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عائشةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ[3] ».

---

(١) هو كما قال المصنف، فإن شريك بن عبدالله القاضي حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه الحسن بن صالح بن حي وزهير بن معاوية، وهما ثقتان، فصح متن الحديث.
وهذه العبارة التصحيحية لم ترد في بعض النسخ، وهي في ص و ب ون، وأثبتها المزي في التحفة، وذكر ابن سيد الناس في شرحه للترمذي أن النسخ تختلف في ذلك. على أن إثبات المزي لها في التحفة دليل على وجودها في النسخ العتيقة المتقنة، وهو الفيصل في ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٦، وأحمد ٦/ ١٦١، وابن ماجة (٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن حبان (١١٧٦)، والدارقطني ١/ ١١١. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧١ حديث (١٧٤٩٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٦٨ حديث (١٦٠٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٣٦، وعبدالرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وأحمد ٦/ ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٣٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٦، والبيهقي في المعرفة =

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشة، عن النبي ﷺ من غَيْر وَجْهٍ: «إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1].

وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعائشةُ، والفقهاءِ من التابعين ومن بَعْدَهُمْ، مثلِ: سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. قالوا: إذا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٨١) (81) باب ما جاء: أنَّ الماءَ من الماء

١١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قالَ: حدَّثَنَا عبدُالله بنُ المبارَك، قَالَ: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قال: إنَّمَا كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوَّل الإسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا[2].

= ٤١٣/١. وانظر تحفة الأشراف ٤١١/١١ حديث (١٦١١٩)، والمسند لجامع ٢٦٩/١٩ حديث (١٦٠٣٤)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٩٥).

(١) إضافة إلى الإسنادين المتقدمين، فقد أخرجه أحمد ١٢٣/٦ و٢٢٧ و٢٣٩، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١، وابن حبان (١١٧٧) من طريق عبدالعزيز بن النعمان، عنها. وانظر المسند الجامع ٢٧٠/١٩ حديث (١٦٠٣٥). وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٧) من طريق أم كلثوم، عنها. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/١ من طريق عطاء، عنها. وأخرجه الطحاوي ٥٦/١، والطبراني في الأوسط (٥١٩٣) من طريق عروة، عنها.

(٢) أخرجه الشافعي ٣٥/١ و٣٦، وأحمد ١١٥/٥ و١١٦، والدارمي (٧٦٥) و(٧٦٦)، وأبو داود (٢١٥)، وابن ماجة (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥) و(٢٢٦)، وابن الجارود (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/١، وابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني ١٢٦/١، والبيهقي ١٦٥/١، وفي المعرفة =

١١١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسنادِ مِثْلَهُ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

وإنَّمَا كان الماءُ من الماءِ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذلك[٣].

وهكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، منْهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

= ١/ ٤١١. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٧ حديث (٢٧)، والمسند الجامع ١/ ١٨ حديث (٦).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أما متن الحديث فصحيح، وأما إسناده من هذا الوجه فهو ضعيف لانقطاعه، فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل بن سعد الساعدي، كما ذكره الإمام الدارقطني في «العلل» وأشبع القول فيه. وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل.

وقد أخرجه أحمد ٥/ ١١٦، وأبو داود (٢١٤)، والبيهقي ١/ ١٦٥، وابن خزيمة (٢٢٦) من طريق الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أُبَيّ بن كعب أخبره -فذكروه؛ قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن مبشر (في المطبوع: ميسرة، خطأ) بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقد ساقه ابن حبان وغيره من طريق مبشر بن إسماعيل (١١٧٩)، وإسناده صحيح.

(٣) هذا غير مسلم له على إطلاقه، فإن عدداً من الصحابة الفقهاء لم يروا ذلك، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأُبي ابن كعب في رواية عنه رضي الله عنهم، كما بينه الإمام البخاري في صحيحه، على أنه قال من فقهه رحمه الله: «الغسْل أحوط» ١/ ٨١. ومن عجب أن المصنف لم يسق كعادته الخلاف فيه بين الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، مع أن هذا الخلاف موجود.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامَعَ الرجل امرأتَهُ في الفرج وجبَ عليهما الغُسْل، وإنْ لم يُنْزِلاَ.

١١٢- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أبي الْجَحَّافِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إنَّمَا الماءُ من الماءِ في الاحْتِلاَمِ[1].

سمعتُ الجارُودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لم نَجِدْ هذا الحديثَ إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

وأبو الجَحَّافِ اسمه: دَاوُد بنُ أبي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عن سفيان الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضِيًّا.

وفي الباب عن عثمانَ بن عَفَّانَ، وعليٍّ بن أبي طَالِبٍ، والزُّبَيْرِ، وطلحةَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي سَعِيدٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ أنهُ قال: «الماءُ من الماءِ».

(٨٢) (82) باب فيمن يستيقظُ فَيَرى بَلَلاً، ولا يَذْكُرُ احتلاماً

١١٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ،

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف شريك عند التفرد، وقد تفرد به. أخرجه الطحاوي في المعاني ١/٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٣٢ حديث (٦٠٨٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦).

وهو أثر صحيح دون قوله «في الاحتلام»، فقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء، عن ابن عباس (٩٦٧) و(٩٦٩) وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبدالله، عن ابن عباس (١/٨٩)، وسليم بن عبدالله، ويقال ابن عبد، هو السلولي، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات، ولم يوثقه كبير أحد.

عن عَبدالله بن عُمَرَ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمَرَ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً؟ قال: «لاَ غُسْلَ عليه». قالتْ أُمُّ سَلمةَ: يا رسولَ اللهِ، هَلْ على المرأةِ تَرَى ذلكَ غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1].

وإنما رَوَى هذا الْحديثَ عَبدالله بنُ عُمَرَ عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمَرَ: حَدِيثَ عائشةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وعبدُاللهِ ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ في الحديثِ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ: إذا استيقظَ الرجلُ فَرَأى بِلَّةً أنَّهُ يغتسِلُ. وهو قولُ سفيانَ، وأحمدَ.

وقال بعضُ أهل العلم من التابعينَ: إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاقَ.

وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عندَ عَامَّةِ أهل العلم.

(٨٣) (83) باب ما جاء في المَنِيِّ والمَذي[2]

١١٤-حَدَّثَنَا محمد بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٧٤)، وأحمد ٦/ ٢٥٦، والدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٢٣٦)، وابن ماجة (٦١٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٨٢ حديث (١٧٥٣٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٦٦ حديث (١٦٠٢٩).

(٢) في المذي لغات: أفْصَحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحس بخروجه.

عن يَزِيدَ بن أبي زِيَاد. (ح) وَحَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حسينٌ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، عن يزيدَ بن أبي زيَادٍ، عن عبدِالرحمنِ بن أبي لَيْلَى، عن عليٍّ، قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن المَذْي؟ فقال: «من المَذْي الْوُضُوءُ، ومن المَنِيِّ الْغُسْلُ»(١).

وفي الباب عن المقْدَادِ بن الأسْوَدِ، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غَيْرِ وَجْهٍ: «من المَذْي الْوُضُوءُ، ومن المَنِيِّ الغُسْلُ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠، وأحمد ١/ ٨٧ و١٠٩، وابن ماجة (٥٠٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١١١ و١٢١، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٦ حديث (١٠٢٢٥)، والمسند الجامع ١٣/ ١٦١ حديث (١٠٠٠٨).

(٢) هكذا قال، وهو إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فقد ضعفه أحمد ابن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والجوزجاني، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، والشوكاني، كما في ترجمته من تهذيب الكمال وتعليقنا عليها (٣٢/ ١٣٨-١٤١). على أن متن الحديث صحيح من طرق أخرى، والذي في الصحيحين أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي ﷺ عن المذي، لمكان فاطمة منه، وقد أطلق بعض الرواة أنه هو الذي سأل، لكونه الآمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٠٩ و١٢٥ و١٤٥، وأبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)، والنسائي ١/ ١١١، وابن خزيمة (٢٠).

وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد ١/ ١٢٥، والبخاري ١/ ٧٦، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٢٩، والنسائي ١/ ٩٦، وفي الكبرى (١٤٥)، وابن خزيمة (١٨)، وابن حبان (١١٠٤)، والطحاوي ١/ ٤٦، والبغوي (١٥٨) من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٥٧ حديث =

وهو قولُ عامَّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقولُ سفيانُ[1]، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٨٤) (84) باب في المَذْي يُصيبُ الثَّوْبَ

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن سَعِيدِ بن عُبَيْدٍ، هو ابن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، قال: كُنْتُ أَلْقَى من المَذْي شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ منْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ

= (١٠٠٠٢).

وأخرجه أحمد ١/ ١١٠، ومسلم ١/ ١٦٩، وعبدالله بن أحمد ١/ ١٠٤، والنسائي ١/ ٢١٤، وابن خزيمة (٢٢) و(٢٣) من طريق ابن عباس، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٥٨ حديث (١٠٠٠٣) و(١٠٠٠٤) و(١٠٠٠٥).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، وأحمد ١/ ١٠٩ و١٢٥ و١٤٥، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١، وفي الكبرى (١٩٥) و(١٩٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و(١١٠٧)، والطحاوي ١/ ٤٦ من طريق حصين ابن قبيصة الفزاري. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٦٠ حديث (١٠٠٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٠٢) و(٦٠٣)، وأحمد ١/ ١٢٤، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ١/ ٩٦، وفي الكبرى (١٤٦) من طريق عروة بن الزبير، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٦١ حديث (١٠٠٠٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٧) و(٦٠١)، والحميدي (٣٩)، وأحمد ٤/ ٣٢٠، والنسائي ١/ ٩٦، وفي الكبرى (١٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦) من طريق عائش ابن أنس، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٦٢ حديث (١٠٠٠٩).

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٧ من طريق يزيد بن أبي شريك، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٦٣ حديث (١٠٠١٠).

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٨ من طريق هانىء بن هانىء، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٦٣ حديث (١٠٠١١).

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٢) من طريق حصين بن صفوان -وهو مجهول- عن علي.

(١) قوله: «سفيان» ليست في ص و ن.

لرسول الله ﷺ وَسَأَلْتُهُ عنه، فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ من ذلِكَ الْوضُوءُ». فقلتُ: يا رسول الله، كَيْفَ بمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا من مَاءٍ فَتَنْضَحَ به ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أصَابَ مِنْهُ»(١)

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لا(٢) نعرفه إلاّ من حديث محمد بن إسحاقَ في المذْي مثل هذا.

وقد اختلَفَ أهلُ العلم في المذي يصيبُ الثوبَ، فقال بعضهم: لا يُجْزِىءُ إلاَّ الغَسْلُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاقَ. وقال بعضهم: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وقال أحمدُ: أرْجُو أنْ يُجزئَهُ النَّضحُ بالماءِ.

(٨٥) (85) باب في المنيِّ يصيبُ الثوبَ

١١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بن الحارث، قال: ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فَأمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا في الماءِ، ثُمَّ أرْسَلَ بِهَا، فقالت عائشةُ: لم أفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَفْرُكَهُ بِأصَابِعِهِ. ورُبَّمَا فَرَكْتُهُ من ثَوْبِ رَسولِ الله ﷺ بِأصَابِعي(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩١، وأحمد ٣/ ٤٨٥، وعبد بن حميد (٤٦٨)، والدارمي (٧٢٩)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجة (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٥٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٠١ حديث (٤٦٦٤)، والمسند الجامع ٧/ ٢٤٢ حديث (٥٠٥٢).

(٢) في ص و ن: «ولا»، وما هنا يعضده ما نقله المزي في التحفة.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٠١)، وعبدالرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وابن أبي =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحد من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ من الفقهاء، مِثْلِ سفيانَ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ قالوا في المنيِّ يصيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وإن لم يُغْسَلْ.

وهكذا رُوِيَ عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بن الحارِثِ، عن عائشة: مِثْلَ رِوَايَةِ الأعْمَشِ.

وَرَوَى أبو مَعْشَرٍ هذا الحديثَ عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشة.

وحديثُ الأعْمَشِ أصَحُّ[1].

(٨٦) (86) باب غَسْلِ المنيِّ من الثَّوْبِ

١١٧- حَدَّثَنَا أحمد بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن عَمْرِو

= شيبة ١/ ٨٤، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٢٥ و١٣٥ و١٩٣ و٢٦٣، ومسلم ١/ ١٦٥، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجة (٥٣٧) و(٥٣٨)، والنسائي ١/ ١٥٦، وفي الكبرى (٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥، والطحاوي ١/ ٤٨، والبيهقي ٢/ ٤١٧، والبغوي (٢٩٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٣٣ حديث (١٧٦٧٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٠٢ حديث (١٦٠٧٧).

وأخرجه مسلم ١/ ١٦٤ من طريق إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة. وانظر المسند الجامع.

(١) هكذا اجتهد، ولكن الأعمش ومنصور بن المعتمر، وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وسلمة بن كهيل قد رووه عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مثل رواية أبي معشر، وهي في صحيح مسلم أيضاً. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٣٠٠ حديث (١٦٠٧٦).

ابن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن عائشةَ؛ أنها غَسَلَتْ مَنِيًّا من ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

وحديثُ عائشةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا من ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ليس بِمُخَالِفٍ لحديثِ الفركِ، لأنه وإنْ كان الفركُ يجْزِىءُ، فقد يُسْتَحَبُّ للرجُلِ أن لاَ يُرَى على ثوبه أثَرُهُ. قال ابن عباسٍ: المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ، فَأمِطهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ[3].

(٨٧) (87) باب في الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وهو جُنبٌ ولا يَمسُّ مَاءً[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٤، وأحمد ٦/ ٤٧ و١٤٢ و١٦٢ و٢٣٥، والبخاري ١/ ٦٧، ومسلم ١/ ١٦٥، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجة (٥٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٦، وفي الكبرى (٢٨٠)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٤، وابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢)، والدارقطني ١/ ١٢٥، والبيهقي ٢/ ٤١٨ و٤١٩، والبغوي (٧٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤١٧ حديث (١٦١٣٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩٨ حديث (١٦٠٧٥).

(٢) يأتي بعد هذا في أ و ي: «وفي الباب عن ابن عباس». وليست في النسخ الخطية القديمة، فحذفناها.

(٣) الإماطة: الإزالة، والإذخر: حشيش طيب الريح.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٠٦ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجة (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٤ و١٢٥، والبيهقي ١/ ٢٠١، والبغوي (٢٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٨١ حديث (١٦٠٢٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩٤ حديث =

١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ؛ نَحْوَهُ[١].

وهذا قولُ سعيدِ بن المُسَيِّبِ وغيرِه.

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ كانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ»[٢].

وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاقَ عن الأسود.

وقد رَوَى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شُعْبةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحِدٍ.

= (١٦٠٦٩).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٦١، وأحمد ٦/ ١٢٦ و١٤٣ و١٩١ و١٩٢ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣، والدارمي (٧٦٣) و(٢٠٨٤)، ومسلم ١/ ١٧٠، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجة (٥٩١)، والنسائي ١/ ١٣٨، وفي الكبرى (٢٤٥)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٥، والبيهقي ١/ ٢٠٣. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥١ حديث (١٥٩٢٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩١ حديث (١٦٠٦٥).

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٥)، وعبدالرزاق (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ و٦١، وأحمد ٦/ ٣٦ و١٠٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢١٦ و٢٣٧ و٢٧٩، والبخاري ١/ ٨٠، ومسلم ١/ ١٧٠، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجة (٥٨٤)، والنسائي ١/ ١٣٩، وفي الكبرى (٢٤٦) و(٢٤٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٧، والطحاوي ١/ ١٢٦، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، والبيهقي ١/ ٢٠٠ و٣٠٠، والبغوي (٢٦٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٨٩ حديث (١٦٠٦٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥ و٩١ و١٠٣، والبخاري ١/ ٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٦ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع. وله طرق أخرى.

وَيَرَوْن أنَّ هذا غَلَطٌ من أبي إسحاق[1] .

(٨٨) (88) باب في الوضوء للجُنُبِ إذا أرادَ أن ينام

١٢٠- حَدَّثَنَا محمد بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ: أيَنَامُ أحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ[2]».

وفي الباب عن عَمَّارٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ عمرَ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وَأصَحُّ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضَّأ قبلَ أن ينامَ.

---

(١) الحديثان صحيحان كما قال العلامة الدارقطني في «العلل»، وقد تكلّم البيهقي في هذين الحديثين كلاماً جيداً، وردّ على من غَلَّط أبا إسحاق السبيعي. والجمع بين هذين الحديثين بأن رواية أبي إسحاق مجملة، فإن قوله: «لا يمس ماءً» تخص الغسل لا الوضوء، كما جاء مصرحاً به عند أحمد ٦/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٧)، وابن أبي شيبة ١ /٦١، وأحمد ١/ ١٦ و١٧ و٢٤ و٣٥ و٣٨ و٤٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٧ و٢٧٩، وابن خزيمة (٢١١) و(٢١٢)، والطحاوي ١/ ١٢٧، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٠ و٢٠١، والبغوي (٢٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٦٧ حديث (١٠٥٥٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٩٣ حديث (١٠٤٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦١، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق أبي قلابة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٤٩٥ حديث (١٠٤٥٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٠٤).

(٨٩) (89) باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الجُنُب

١٢١- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن بَكْرِ بن عبدالله المُزَنِيِّ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ وهو جُنُبٌ، قال: فانْبَجَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ[١]، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أيْنَ كُنْتَ؟ أوْ: أيْنَ ذَهَبْتَ»؟ قلتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُباً. قال: «إنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[٢].

وفي الباب عن حُذَيْفَةَ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العِلْم في مصافحة الجُنُبِ، ولم يَرَوْا بِعَرَق الجُنُبِ والحائِضِ بأساً[٣].

---

(١) في م: «فانْبَجَسْتُ أي فانْخَنَسْتُ فاغتسلت»، ولا أصل لها في النسخ الخطية المعتمدة أو الشروح، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: «فانْبَجَسْتُ -بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة- بمعنى اندفعت منه، من قوله تعالى ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾ [الأعراف ١٦٠] أي: تفجرت واندفعت. ويروى فيه: انخنستُ، أي: تأخرتُ، من قوله تعالى ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾ [التكوير]، ويروى: انتَجَسْتُ -بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين- المعنى: اعتقدتُ نفسي نجساً، ومعنى منه: من أجله، أي: رأيتُ نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١، والبخاري ١/ ٧٩، ومسلم ١/ ١٩٤، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والنسائي ١/ ١٤٥، وفي الكبرى (٢٥٥)، وابن الجارود (٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣، وابن حبان (١٢٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٨٥ حديث (١٤٦٤٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٦١ حديث (١٢٧٩٤).

(٣) أضاف ناشر م بعد هذا من بعض الطبعات: «ومعنى قوله: فانخنستُ، يعني: تنحيت =

(٩٠) (90) باب ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مِثْلَ ما يَرَى الرجلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلمةَ، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي من الحقِّ، فهل على الْمَرْأةِ -تَعْنِي غُسْلاً- إذا هي رَأتْ في المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قال: «نَعَمْ، إذا هِيَ رَأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قالت أُمُّ سَلمةَ: قُلْتُ لها: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عَامَّة الفقهاء؛ أن المرأةَ إذا رَأتْ في المنامِ مِثْلَ ما يَرَى الرجلُ فأنْزَلَتْ أن عليها الغسلَ. وبه يقول سفيانُ الثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ.

وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ، وخَوْلَةَ، وعائشةَ، وأنَسٍ.

(٩١) (91) باب في الرجل يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرأةِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَاوكيعٌ، عن حُرَيْثٍ، عن الشَّعْبِيِّ،

= عنه» وهي إضافة لا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في «العارضة»، وإن ثُبِّتت في المتن، فإن المتن غير الشرح، فالشرح الذي قدمه ابن العربي يخالف ذلك.

(١) أخرجه مالك (١٤٠)، وعبدالرزاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٠، وأحمد ٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٦، والبخاري ١/ ٤٤ و٧٩ و٤/ ١٦٠ و٨/ ٢٩ و٣٥، ومسلم ١/ ١٧٢، وابن ماجة (٦٠٠)، والنسائي ١/ ١١٤، وفي الكبرى (١٩٧)، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن الجارود (٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٢، وابن حبان (١١٦٥)، والبيهقي ١/ ١٦٧، وفي المعرفة ١/ ٤١٩، والبغوي (٢٤٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٥٤ حديث (١٨٢٦٤)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٦٩ حديث (١٧٤٩٦).

عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ، قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ من الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ولم أَغْتَسِلْ[1].

هذا حديثٌ ليس بإسناده بَأْسٌ[2].

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين؛ أنَّ الرجلَ إذا اغتسل فلا بأسَ بأن يَسْتَدْفِيءَ بامرأته وينام معها قبل أن تَغْتَسِلَ المرأةُ. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٩٢) (92) باب التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إذا لم يَجِدِ الماءَ

١٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ[3]، عن خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عَمْرِو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإنْ لم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سنينَ، فَإذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذلِكَ خَيْرٌ».

وقال محمودٌ في حديثه: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٨٠)، وأبو يعلى (٤٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٣ حديث (١٧٦٢٠)، والمسند الجامع ١٩/٢٨٨ حديث (١٦٠٦٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧).

(٢) هكذا قال مع أن إسناده ضعيف، فإن حريثاً وهو ابن أبي مطر الفزاري الكوفي الحناط ضعيف، وقال أبو بكر بن العربي في شرحه للترمذي (١/١٩١): «حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء».

(٣) هو الثوري.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، وأحمد ٥/١٥٥ و١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي ١/١٧١، وفي الكبرى (٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والدارقطني ١/١٧٦ و١٨٧، والحاكم ١/١٧٦، والبيهقي ١/٢١٢ و٢٢٠. وانظر =

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عَمْرِو ابن بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُّوبُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن رجلٍ من بَنِي عَامِرٍ، عن أبي ذَرٍّ، ولم يُسَمِّهِ[1].

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء؛ أنَّ الجنبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا الماءَ تيمَّمَا وصلَّيَا.

ويُرْوَى عن ابن مسعودٍ: أنه كان لا يَرَى التيممَ للجُنُبِ، وإن لم

= تحفة الأشراف ٩/ ١٨١ حديث (١١٩٧١)، والمسند الجامع ١٦/ ٩٢ حديث (١٢٢٤٨)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٠٧)، وإرواء الغليل، له (١٥٣).

(١) انظر مسند أحمد ٥/ ١٤٦، وأبو داود (٣٣٣)، وهذه هي رواية حماد وإسماعيل بن علية، عن أيوب، لكن رواه مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان عند النسائي ١/ ١٧١، وفي الكبرى (٣٠٣) مثل رواية خالد الحذاء، فتبين أن أيوب السختياني رواه على الوجهين، فسمى الرجل تارة، وأبهمه تارة أخرى، ولذلك فإن إطلاق المصنف فيه نظر.

(٢) هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله، وعمرو بن بجدان مجهول العين تفرد عنه أبو قلابة ولم يوثقه كبير أحد، لذلك حكم بجهالته ابن القطان، والذهبي، وابن حجر، قال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يُعرف له حال»، فإسناد الحديث ضعيف حسب القواعد الحديثية، ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأحاديث الباب، فحديث أبي هريرة بلفظه تقريباً أخرجه البزار (٣١٠) بإسناد صحيح، فمتنه صحيح.

يجد الماءَ. ويُرْوَى عنه أنَّهُ رَجَعَ عن قوله، فقال: يتيممُ إذا لم يجد الماءَ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٩٣) (93) باب في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاويةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: «لاَ، إنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحيْضَةِ، فَإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذلِك الْوَقْتُ[1]».

وفي الباب عن أُمِّ سَلمةَ.

---

(١) أخرجه مالك (١٧١)، وعبدالرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٣٧ و٢٦٢، والدارمي (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٥)، والبخاري ١/ ٦٦ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠، ومسلم ١/ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢، وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢١)، والنسائي ١/ ١١٧ و١٢٢ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦، وفي الكبرى (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، وابن الجارود (١١٢)، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، والطحاوي ١/ ١٠٢، وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني ١/ ٢٠٦ و٢٠٧، والبيهقي ١/ ٣٢٣ و٣٢٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢١٣ حديث (١٧٢٥٩) و١٢/ ١٧٩ حديث (١٧٠٧٠) و١٢/ ٢٠٢ حديث (١٧١٩٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٣٣ حديث (١٦١٢٣).

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ؛ أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيّام أقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأتْ لكلِّ صلاةٍ.

(٩٤) (94) باب ما جاء أنَّ المستحاضة تتوضَّأُ لكل صلاةٍ

١٢٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن أبي اليَقْظَانِ، عن عَديِّ بن ثَابِتٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدعُ الصَّلَاةَ أيَامَ أقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[١].

١٢٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا شريكٌ، نَحْوَهُ بمعناهُ[٢].

هذا حديثٌ قد تَفَرَّدَ به شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ[٣]. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقلتُ: عَديُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدِّه، جَدُّ عديٍّ ما

---

(١) أخرجه الدارمي (٧٩٨)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجة (٦٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٣٣ حديث (٣٥٤٢)، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٨٦، والمسند الجامع ٥/ ٣٥٣ حديث (٣٦٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) وشريك سيء الحفظ، وحديثه ضعيف عند التفرد وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ضعيف أيضاً، ولذلك قال البخاري في تاريخه الكبير ٢/ الترجمة (٢٠٥٥): «لا يتابع عليه»، وضعفه أبو داود، وقال أبو بكر البرقاني: «قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

اسمه؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ. وذكرتُ لمحمدٍ قولَ يحيى بن مَعِينٍ: أن اسمه دينَارٌ فلم يَعْبأْ به[1].

وقال أحمدُ وإسحاقُ في المستحاضةِ: إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صلاة هو أحوطُ لها، وإنْ تَوَضَّأتْ لكلِّ صلاة أجْزَأهَا، وإنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتين بِغُسْلٍ أجْزَأهَا.

(٩٥) (95) باب في المستحاضة أنَّهَا تَجْمَعُ بين الصَّلاتين بِغُسْلٍ واحِدٍ

١٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامر الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أسْتَفْتيه وأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فقد مَنَعْتنِي الصَّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قال: «أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[2]، فَإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هو أكْثَرُ من ذلِكَ؟ قال: «فَتَلَجَّمِي»[3]. قالت: هو أكْثَرُ من ذلكَ؟ قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»[4]. قَالَت: هو أكْثَرُ من ذلِكَ، إنَّمَا أثُجُّ ثَجًّا[5]؟ فقال

---

(١) أقل أحواله أنه مجهول، لأنه ما روى عنه سوى ولده، كما قال الحافظان: الذهبي وابن حجر.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.

(٤) أي: اجعلي ثوباً تحت اللجام، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم.

(٥) الثج: صب الدم وسيلانه بشدة.

النبي ﷺ: «سآمُرُكِ بِأمْرَيْنِ[1] : أيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأ عَنْكِ، فَإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأنْتِ أعْلَمُ. فقال: إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ من الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ، في عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإذا رَأيْتِ أنَّكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنَقَأْتِ فَصَلِّي أرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإنّ ذلكِ يُجْزِئُكِ، وَكذلِكِ فَافْعَلِي، كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهنّ وَطُهْرِهِنّ، فَإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ-: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَع الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذلكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إنْ قَوِيتِ على ذلِكِ. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيَّ[2] ».

---

(١) جاء في بعض الطبعات بعد هذا: «أحدهما الغسل مرة والوضوء لكل صلاة، والثاني: الغسل لكل اثنين مجموعتين، والصبح». وهذه العبارة لا أصل لها في النسخ الخطية التي بين أيدينا، بل قال المباركفوري: «لم يُصَرِّح بالأمر في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما». ومما يعضد ما ذهبنا إليه أن العبارة المذكورة لم ترد في مصادر التخريج، مما يدل على أن ابن عقيل رواه هكذا من غيرها.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٥١، وأحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجة (٦٢٢)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٩٣ حديث (١٥٨٢١)، والمسند الجامع ١٩/ ١٣٧ حديث (٥٨٧٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٣٨ حديث (١٥٨٨٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عروة، عن أم حبيبة، مختصراً أيضاً. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٣٨ حديث (١٥٨٨١). =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

ورواه عُبَيْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ، وشَرِيكٌ: عن عبدالله ابن محمدِ بن عَقِيل عن إبراهيمَ بن محمدِ بن طلحةَ عن عَمّهِ عِمرانَ عن أُمِّه حَمْنَةَ، إلاّ أنّ ابن جُرَيجٍ يقول: «عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ»، والصحيح «عِمْرَانُ ابنُ طَلْحةَ».

وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديثٌ حَسَنٌ[2].

وهكذا قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقال أحمدُ وإسحاق في المستحاضة: إذا كانتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بإقْبالِ الدَّم وإدبَارِه، وإقبالُهُ أنْ يكونَ أسْوَدَ وإدبارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَة، فَالْحُكْمُ لَهَا، على حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قَبْلَ أنْ تُسْتَحَاضَ، فإنها تَدَعُ الصلاةَ أيامَ

= وأخرجه الدارمي (٩٠٦) من طريق أبي سلمة، عن أم حبيبة، مختصراً أيضاً. وانظر المسند الجامع ١٣٨/١٩ حديث (١٥٨٨٢).

(١) هذا اجتهاده رحمه الله لحسن ظنه في ابن عقيل، وهو ما خالفه فيه كثير من العلماء المتقدمين في ابن عقيل عامة، وفي سياقته لهذا الحديث خاصة، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥١): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه ولم يقو إسناده». وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٩): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- بعد هذا: «صحيح»، وكذلك هي في بعض الطبعات، ولا تصح، لعدم ورودها في النسخ الخطية العتيقة، ولما نقله البيهقي عن الترمذي. قلت: وإنما حسن البخاري حديثه لحسن ظنه به، ولما يوجد لأصله من الطرق الصحيحة التي بيناها في تخريجه، لكن ليس بهذه التفاصيل.

أقْرَائهَا ثم تغتسلُ وتتوضأُ لِكُلِّ صلاةٍ وتصلِّي، وإذا اسْتَمَرَّ بِها الدمُ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإقْبالِ الدَّمِ وإدْبارِهِ، فَالْحُكْمُ لها على حدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وقال الشافعيُّ: المستحاضةُ إذا استمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ ما رأتْ فَدَامَتْ على ذلكَ، فإنها تَدَعُ الصلاةَ ما بَيْنَها وَبَيْنَ خمسةَ عشرَ يوماً، فإذا طَهُرَتْ في خمسةَ عشرَ يوماً أو قَبْلَ ذلك، فإنها أيَّامُ حَيْضٍ، فإذا رأت الدمَ أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنها تَقْضِي صلاةَ أربعة عشر يوماً، ثم تَدَعُ الصلاة بَعْدَ ذلك أقَلَّ ما تحيض النساءُ، وهو يوم وليلةٌ.

واختلف أهلُ العلم في أقَلِّ الحيض وَأكْثَرِهِ:

فقال بعضُ أهل العلم: أقَلُّ الحيضِ ثلاثةٌ، وَأكثرُهُ عشَرةٌ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يأْخُذُ ابنُ المباركِ، ورُوِيَ عنه خلافُ هذا.

وقال بعضُ أهلِ العلم، منهم عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: أقَلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عَشَرَ. وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبَيْدٍ.

(٩٦) (96) باب ما جاء في المستحاضةِ أنَّهَا تَغْتَسِلُ عند كُلِّ صلاةٍ

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عروة، عن عائشةَ أنها قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبةَ ابنةُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال: «لاَ، إنَّمَا

ذلكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[1].

قال قُتيبةُ: قال اللَّيْثُ: لم يَذْكُرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أُمَّ حَبِيبةَ أن تغتسِلَ عند كل صلاةٍ، وَلكنه شيءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

ويُرْوَى هذا الحديثُ عن الزُّهرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ، قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبةَ بنْتُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ[2].

وقد قال بعضُ أهل العلم: المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ؛ رواه الأوزاعيُّ[3] عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائشةَ[4].

(٩٧) (97) باب ما جاء في الحائض أنَّهَا لا تَقْضِي الصلاةَ

١٣٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبة، عن مُعَاذَةَ[5]: أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عائشةَ، قالت[6]: أتَقْضِي إحْدَانَا

---

(١) تقدم تخريجه في (١٢٥)، وطريق الزهري أخرجه أحمد ٦/ ٢٣٧، والدارمي (٧٨١)، و(٧٨٤) و(٧٨٩)، ومسلم ١/ ١٨٠، وأبو داود (٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢)، والنسائي ١/ ١١٧ و١١٩ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥، وفي الكبرى (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٢١٤).

(٢) أخرجه الحميدي (١٦٠)، وأحمد ٦/ ١٨٧، والدارمي (٧٨٨)، ومسلم ١/ ١٨١، والنسائي ١/ ١٢١ و١٨٣، وفي الكبرى (٢١١).

(٣) لم يتفرد به الأوزاعي، بل رواه هكذا: الليث، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، والنعمان بن راشد، وحفص بن غيلان، كما هو مبين في المسند الجامع ١٩/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) رواية الأوزاعي أخرجها: الدارمي (٧٧٤)، وابن ماجة (٦٢٦)، والنسائي ١/ ١١٧ و١١٨، وفي الكبرى (٢٠٧) و(٢٠٨).

(٥) هي معاذة بنت عبدالله العدوية.

(٦) هذه المرأة المبهمة هي معاذة نفسها، كما هو في صحيح مسلم.

صَلاَتَهَا أيَّام مَحِيضِهَا؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ[1] ؟ قد كَانَتْ إحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن عائشةَ من غيْرِ وَجْهٍ؛ أنَّ الحائضَ لا تَقْضِي الصَّلاةَ.

وهو قولُ عَامَّةِ الفقهاءِ، لا اختلافَ بينهم في أن الحائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.

(٩٨) (98) باب ما جاء في الجُنُب والحائض أنهما لا يَقْرَآن القُرْآنَ

١٣١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ والحسنُ بنُ عَرَفَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ تَقْرَإِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئاً من الْقُرْآنِ[3] ».

---

(١) الحرورية هم الخوارج، وهذا استفهام إنكار من عائشة رضي الله عنها، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة: «فقلت: لا، ولكني أسأل» أي: لطلب العلم، لا للتعنت.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٧٠)، وعبدالرزاق (١٢٧٧) و(١٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٢ و٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣ و١٨٥ و٢٣١، والدارمي (٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٩٣)، والبخاري ١/ ٨٨، ومسلم ١/ ١٨٢، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجة (٦٣١)، والنسائي ١/ ١٩١ و٤/ ١٩١، وابن الجارود (١٠١)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٤ و٣٢٥، وابن حبان (١٣٤٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٣٤ حديث (١٧٩٦٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٢٨ حديث (١٦١١٧).

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٧، والدارمي (٩٩١)، وأبو يعلى (٢٦٣٧) من طريق القاسم، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٣٣٠ حديث (١٦١١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة(٥٩٥)، والدارقطني ١/ ١١٧، والبيهقي ١/ ٨٩، والخطيب في تاريخه ٢/ ١٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٣٩ حديث (٨٤٧٤)، والمسند الجامع =

وفي الباب عن علي.

حديثُ ابن عمَرَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبةَ عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ».

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتَّابِعِين ومن بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا: لا تقرإ الحائِضُ ولاَ الجنبُ من القرآنِ شيئاً، إلاَّ طَرَفَ الآيَة وَالحَرْفَ ونحْوَ ذلِكَ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائض في التَّسْبِيح والتَّهْلِيلِ.

وسمعْتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: إنَّ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عن أهل الحجازِ وأهل العِرَاقِ أحاديثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ روايتَهُ عنهم فِيمَا يَتفَرَّدُ بِهِ. وقال: إنَّمَا حديثُ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن أهْلِ الشامِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أصْلَحُ من بَقِيَّةَ، ولِبَقِيَّةَ أحاديثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ. حدثني بذلك[1] أحمدُ بنُ الحسنِ، قال: سمعْتُ أحمدَ بن حَنْبلٍ يقول ذلكَ.

(٩٩) (99) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الحائِضِ

١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، قالت: كَانَ

= ١٠/ ٤٣ حديث (٧٢١٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٨).

(١) إضافة من ص و ن.

رسولُ الله ﷺ إذا حِضْتُ يَأْمُرُني أنْ أتَّزِرَ، ثم يُبَاشِرُني[1].

وفي الباب عن أُمِّ سَلمةَ، وميَمْوُنَةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعينَ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٠٠) (100) باب ما جاء في مُؤَاكَلَةِ الحائض وسُؤرها[2]

١٣٣- حَدَّثَنَا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ومحمدُ بنُ عبدالأعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن العَلاَء بن الحارث، عن حَرَامِ بنِ حَكِيم[3]، عن عَمِّهِ عبدِالله بن سَعْد، قال: سَأَلْتُ

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٧٥)، وعبدالرزاق (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، وأحمد ٦/ ٣٣ و١٤٣ و٢٣٥، والبخاري ١/ ٨٢، ومسلم ١/ ١٦٦، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥) و(٦٣٦)، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٨، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠، والبغوي (٣١٧). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦٨ حديث (١٥٩٨٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٣١٦ حديث (١٦٠٩٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٣ و١٦٠ و١٧٤ و١٨٢ و٢٠٤ و٢٠٦، والدارمي (١٠٥٢) و(١٠٥٣)، والنسائي ١/ ١٥١ و١٨٩، وفي الكبرى (٢٧١) من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٣١٧ حديث (١٦٠٩٦).

(٢) في ص و ن وبعض النسخ: «مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما»، ولا وجه له، قال شيخ مشايخنا العلامة البنوري: «هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي بعض النسخ الصحيحة: «مواكلة الحائض وسؤرها»، وهو الصواب حيث لا وجه لذكر الجنب هنا إلا أن يقال: إن الترمذي قاس الجنب على الحائض، فترجم عليه في الباب أيضاً، غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف في كتابه».

(٣) في بعض النسخ: «حرام بن معاوية»، وهو هو.

النبيَّ ﷺ عن مُواكَلَةِ الحائِضِ؟ فقال: «وَاكِلْهَا»[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وأنَسٍ.

حديثُ عبدالله بن سعدٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2].

وهو قولُ عامة أهل العلم: لم يَرَوْا بمُواكلة الحائضِ بأساً.

واختلفوا في فضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ في ذلك بعضهم، وَكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا.

(١٠١) (101) باب ما جاء في الحائض تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن الأعمشِ، عن ثابِتِ بن عُبَيْدٍ، عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[3] من المسْجِدِ». قالت: قُلتُ: إنِّي حَائِضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٢، والدارمي (١٠٧٨) و(١٠٨٠)، وأبو داود (٣١١) و(٣١٢)، وابن ماجة (٦٥١) و(١٣٧٨)، وفي الشمائل للمصنف (٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢). والحلية لأبي نعيم ٩/ ٥١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٥١ حديث (٥٣٢٦)، والمسند الجامع ٨/ ٣٢٢ حديث (٥٨٨٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) بل هو حديث صحيح رجاله ثقات، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) الخمرة: ما يسجد عليه المصلي من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٤٣٠)، وعبدالرزاق (١٢٥٨)، وأحمد ٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩، والدارمي (٧٧٧) و(١٠٧٦)، ومسلم ١/ ١٦٨، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي ١/ ١٤٦ و١٩٢، وفي الكبرى (٢٥٨)، وابن الجارود (١٠٢)، وأبو عوانة ١/ ٣١٣ و٣١٤، وابن حبان (١٣٥٧) و(١٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (١٣١٦)، والبيهقي ١/ ١٨٦ و٢/ ٤٠٩، والبغوي (٣٢٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٥٦ حديث (١٧٤٤٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٣١١ حديث (١٦٠٩٠)، وصحيح الترمذي =

وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم، لا نَعْلَمُ بينهم اخْتِلَافاً في ذلك: بِأَنْ لَا بَأْسَ أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجد.

(١٠٢) (102) باب ما جاء في كراهِيَةِ إتْيَانِ الحائِض

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدارٌ، قَالَ: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدالرحمن بنُ مَهْديٍّ وبَهْزُ بنُ أسَدٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلمةَ، عن حَكِيم الأثْرَم، عن أبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أتَى حَائِضاً أوِ امْرَأةً في دُبُرِهَا أوْ كَاهِناً: فقد كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ»[2].

لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلّا من حديثِ حكيمٍ الأثرمِ، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي هريرة. وإنما معنَى هذا عند أهل العلم على التَّغليظ.

= للعلامة الألباني (١١٥).

وأخرجه الطيالسي (١٥١٠)، وأحمد ٦/١٠٦ و١١٠ و١٧٩ و٢١٤، والدارمي (١٠٧٠)، وابن ماجة (٦٣٢)، وابن حبان (١٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣ من طريق عبدالله البهي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٣١٢ حديث (١٦٠٩١).

(١) بل صحيح، رجاله ثقات. وقد وقع في م وبعض النسخ: «حسن صحيح»، ولا نظن أن الترمذي ذكر ذلك، إذ لم يذكره المزي عنه في التحفة، ولا نقل كبير أحد عنه تصحيحه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٠٨ و٤٧٦، والدارمي (١٤٤١)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجة (٦٣٩) والعلل الكبير للمصنف (٧٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٢٣ حديث (١٣٥٣٦)، والمسند الجامع ١٦/٥٦٣ حديث (١٢٧٩٧).

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ، قال: «من أتى حائضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ»[1]. فلو كان إتيانُ الحائض كُفْراً لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارَةِ.

وضَعَّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلِ[2] إسنادِهِ.

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمي اسمُه: طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ.

(١٠٣) (103) باب ما جاء في الكَفَّارَةِ في ذلك

١٣٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الرَّجُلِ يَقَعُ على امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بنصف دينار»[3].

١٣٧- حَدَّثَنَا الحُسين بن حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن موسى، عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي[4]، عن عبدالكريم[5]، عن مِقْسَمٍ، عن ابن

(١) وقع في بعض النسخ: «نصف دينار»، وهو وإن لم ينقله الترمذي فيما يترجح عندنا، لكنه جاء كذلك في بعض الروايات، كما سيأتي في الحديث الآتي.

(٢) في ت: «من جهة».

(٣) إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعي فإنه حسن الحديث عند المتابعة، وقد توبع، ومن أجل خصيف بن عبدالرحمن الجزري كذلك، والذي بعده أصح منه، فانظر تخريجه هناك.

(٤) هو محمد بن ميمون المروزي، وهو ثقة.

(٥) هو عبدالكريم بن مالك الجزري الثقة، ابن عم خصيف، نص على ذلك المزي في التهذيب ١٨/ ٢٥٤، وليس هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، فإن ابن أبي المخارق لم يذكر له المزي رواية عن مقسم، ولا ذكر رواية أبي حمزة السكري عنه، كما في التهذيب ١٨/ ٢٦٠-٢٦١.

عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا كانَ دَماً أحْمَرَ فَدِينَارٌ، وإن كانَ دَماً أصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ»[1].

حديثُ الكَفَّارةِ في إتْيانِ الحائِضِ قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً[2].

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم. وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال ابنُ المباركِ: يستغفرُ ربَّه، ولا كفارةَ عليه.

وقد رُوِيَ مثل[3] قولِ ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيدُ بن جُبَيرٍ، وإبراهيمُ النَّخَعِي. وهو قولُ عامّةِ علماءِ الأمْصَارِ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، أخرجه أحمد ١/ ٢٢٩ و٢٣٧ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٣٩ و٣٦٧، والدارمي (١١١٠) و(١١١٤) و(١١١٦)، وأبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجة (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣ و١٨٨، وفي الكبرى (٢٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٣٢)، والدارقطني ٣/ ٢٨٧، والحاكم ١/ ١٧١، والبيهقي ١/ ٣١٧، والبغوي (٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٥٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٨ حديث (٦٤٩١)، والمسند الجامع ٩/ ١٨٠ حديث (٦٤٦٨).

(٢) المرجح هو الرفع، فقد رواه شعبة، وعمرو بن قيس الملائي، وقتادة، ومطر الوراق، وجماعة عن الحكم مرفوعاً. وتفرد شعبة في رواية بروايته موقوفاً، فقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الانفراد، وقول من قال أنه رجع عن رفعه لا يغير كثيراً من حقيقة كون الذين رفعوه أكثر. وكذلك رواه يعقوب بن عطاء، وقتادة، وخصيف، وعبدالكريم، وعلي بن بذيمة عن مقسم، كما بينه مفصلاً العلامة الغماري في الهداية ٢/ ٧٨ فما بعد، والعلامة الشيخ أحمد شاكر في بحث له مستفيض، وانظر تعليقنا على ابن ماجة ١/ ٥٠٧.

(٣) في م: «نحو».

(١٠٤) (104) باب ما جاء في غَسْلِ دم الحَيْض من الثَّوبِ

١٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ[١]، عن هشام بن عُرْوةَ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ، عن أسماءَ ابنة[٢] أبي بكرٍ؛ أنّ امْرَأة سَألَتِ النبيَّ ﷺ عن الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحَيْضَةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «حُتِّيهِ[٣]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ، ثم رُشِّيهِ، وَصَلِّي فيه»[٤].

وفي الباب عن أبي هريرة، وأمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ.

حديثُ أسماءَ في غَسْل الدم حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدَّمِ يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله:

فقال بعضُ أهل العلم من التابعين: إذا كان الدَّمُ مقدارَ الدِّرْهمِ فلم يَغْسِلْهُ وصلَّى فيه أعادَ الصلاةَ.

وقال بعضُهم: إذا كان الدَّمُ أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ أعاد الصلاةَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ.

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) في م وأ: «بنت»، وما أثبتناه من بقية النسخ والشروح.

(٣) الحت: الحك.

(٤) أخرجه مالك (١٦٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢، والحميدي (٣٢٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والدارمي (٧٧٨) و(١٠٢١) و(١٠٢٣)، والبخاري ١/ ٦٦ و٨٤، ومسلم ١/ ١٦٦، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢)، وابن ماجة (٦٢٩)، والنسائي ١/ ١٥٥، وفي الكبرى (٢٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٥) و(٢٧٦)، وابن حبان (١٣٩٦)، والبيهقي ١/ ١٣ و٢/ ٤٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٥٣ حديث (١٥٧٤٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٧ حديث (١٥٧٣٤).

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلم من التابعين وغيرِهم عليه الإعادةَ وإن كان أكثرَ من قدرِ الدرهم. وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعي: يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قدر الدرهمِ، وشدَّدَ في ذلك.

(١٠٥) (105) باب ما جاء في كم تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عليّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ أبو بَدْرٍ، عن عليِّ بن عبدالأعْلَى، عن أبي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ الأزْدِيَّةِ، عن أمِّ سَلمةَ، قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ يَوْماً، وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْس من الكَلَفِ[1].

هذا حديثٌ[2] لا نعرفه إلا من حديثِ أبي سهلٍ، عن مُسَّةَ الأزديَّةِ، عن أم سلمةَ[3]. واسمُ أبي سهْلٍ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ.

قال محمد بنُ إسماعيلَ: عليُّ بنُ عبدالأعلَى ثقَةٌ، وأبو سهلٍ ثقةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩، والدارمي (٩٦٠)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجة (٦٤٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطني ١/ ٢٢١، والحاكم ١/ ١٧٥، والبيهقي ١/ ٣٤١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٦١ حديث (١٨٢٨٧)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٧٧ حديث (١٧٥٠٦).
والورس: نبت أصفر يصبغ به، والكَلَف: شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

(٢) في م: «حديث غريب»، وليس ذلك في التحفة، ولا في النسخ العتيقة.

(٣) إسناد الحديث ضعيف، لأن مسة الأزدية مجهولة الحال، فقد روى عنها اثنان فقط وذكرها ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج بها. وذكرها الذهبي في المجهولات من «الميزان»، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

ولم يَعْرِف محمدٌ هذا الحديثَ إلاَّ من حديث أبي سهلٍ.

وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النُّفَساءَ تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً، إلاَّ أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإنها تغتسلُ وتصلِّي.

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين: فإن أكثرَ أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ويُرْوَى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطهرَ.

ويروَى عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ والشَّعْبِيِّ: ستين يوماً.

(١٠٦) (106) باب ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا بُنْدارٌ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أحمد[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ[٣]، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ[٤].

---

(١) محمد بن بشار العبدي البصري.

(٢) محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري الكوفي.

(٣) هو: الثوري.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٦١)، وأحمد ٣/ ١٦١ و١٨٥، وابن ماجة (٥٨٨)، والنسائي ١/ ١٤٣، وفي الكبرى (٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، وابن خزيمة (٢٣٠)، وابن حبان (١٢٠٨) و(١٢٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٩، والبغوي (٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٤٤ حديث (١٣٣٦)، والمسند الجامع ١/ ٢٢٢ حديث =

وفي الباب عن أبي رافعٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم الحسن البَصْريُّ: أن لا بأسَ أن يَعُودَ قَبْلَ أن يتوضأ.

وقد رَوَى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ، فقال: عن أبي عُرْوةَ، عن أبي الخَطَّابِ، عن أنسٍ. وأبو عروةَ هو: مَعْمَرُ بنُ راشدٍ، وأبو الخطَّابِ: قَتادةُ بنُ دِعَامَةَ.

(١٠٧) (107) باب ما جاء إذا أراد أن يَعُودَ تَوَضَّأ

١٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا

= (٢٨١).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي ١/ ١٤٣، وفي الكبرى (٢٥١)، والبيهقي ١/ ٢٠٤ من طريق حميد الطويل، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٢٢ حديث (٢٨٠).

وأخرجه ابن ماجة (٥٨٩) من طريق الزهري، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٢٣ حديث (٢٨٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١١ و١٨٥، وعبد بن حميد (١٢٦٣)، والدارمي (٧٥٩) و(٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٢٩) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٢٣ حديث (٢٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٥، ومسلم ١/ ١٧١، وأبو عوانة ١/ ٢٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٤، والبغوي (٢٦٩) من طريق هشام بن زيد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٢١ حديث (٢٧٩).

وُضُوءًا»[1].

وفي الباب عن عُمَرَ[2].

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ، وقال به غيرُ واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامعَ الرجلُ امرأتَهُ ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ قبلَ أن يعود.

وأبو المُتَوَكِّلِ اسمه: عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ.

وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه: سَعْدُ بنُ مالك بن سِنَانٍ.

(١٠٨) (108) باب ما جاء إذا أُقِيمَت الصلاةُ وَوَجَدَ أحدُكم الخلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخلاءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعاويةَ، عن هشام بن عُرْوةَ،

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٧٩، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٣/ ٧ و٢١ و٢٨، ومسلم ١/ ١٧١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجة (٥٨٧)، والنسائي ١/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٥٠)، وأبو يعلى (١١٦٤)، وابن خزيمة (٢١٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٩، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١)، والبيهقي ١/ ٢٠٤، والبغوي (٢٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٢٨ حديث (٤٢٥٠)، والمسند الجامع ٦/ ١٧٣ حديث (٤١٩٥).

(٢) في ص وبعض النسخ الأخرى: «عن ابن عمر»، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٧٢): «قد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين»، لذلك لم يمكن الترجيح بينهما، لكننا أثبتنا ما في الأكثر، ويعضده قول المصنف بعد قليل: «وهو قول عمر بن الخطاب». وقال المباركفوري: «لم أقف على مَن أخرج حديثهما».

عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، قال[1] : أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ، وكان إمَامَ الْقَوْم، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أحَدُكُمُ الخلاء فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ»[2] .

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثَوْبَانَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ عبدالله بن الأرْقَم حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هكذا رَوَى مالكُ بنُ أنسٍ ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقَمِ.

ورَوَى وُهَيْبٌ وغيرُه[3] عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن رَجُلٍ، عن عبدالله بن الأرقم[4] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، والتابعين. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، قالا: لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شَيْئاً من الغائطِ وَالبَولِ. وقالا: إن دخلَ في الصلاةِ فوجد شيئاً من ذلك فلا يَنْصَرِفْ ما لم يَشْغَلْهُ .

---

(١) القائل هو عروة بن الزبير، لا عبدالله بن الأرقم، إذ هو المحكي عنه، وكما هو واضح في موطأ مالك.

(٢) أخرجه مالك (٥١٤)، والشافعي ١/ ١٢٦ و١٢٧، وعبدالرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وأحمد ٣/ ٤٨٣ و٤/ ٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجة (٦١٦)، والنسائي ٢/ ١١٠، وفي الكبرى (٨٣٦)، وابن خزيمة (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٠٣ و٤٠٤، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم ١/ ١٦٨ و٢٥٧، والبيهقي ٣/ ٧٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٣٠٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٢ حديث (٥١٤١)، والمسند الجامع ٨/ ١٤١ حديث (٥٦٣٩).

(٣) منهم: أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، كما قال ابن عبدالبر في «التمهيد».

(٤) رواية عروة عن عبدالله بن الأرقم متصلة.

وقال بعضُ أهل العلم: لاَ بأسَ أن يصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ، ما لم يَشْغَلْهُ ذلك عن الصلاةِ.

(١٠٩) (109) باب ما جاء في الوضوءِ من المَوْطَإِ

١٤٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن محمدِ بن عُمارَةَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لعبدِالرحمنِ بن عَوْفٍ، قالت: قلت لِأُمِّ سَلمةَ: إنِّي امْرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمْشي في المكانِ القذِرِ؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

ورَوَى عبدالله بنُ المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنسٍ عن محمدِ بن عُمَارَةَ عن محمدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عبدِالرحمنِ ابن عوفٍ، عن أم سلمةَ.

وهو وَهمٌ وليس لعبدالرحمن بن عوفٍ ابنٌ يقال له هُودٌ، وإنما هو: عن أم وَلَدٍ لإبراهيمَ بن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهذا الصحيح(٢).

وفي الباب عن عبدِالله بن مَسْعُودٍ، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ لا نتوضأُ من المَوْطَإِ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. أخرجه مالك (٥٧)، وأحمد ٦/ ٢٩٠ و٣١٦، والدارمي (٧٤٨)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجة (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٦٥ حديث (١٨٢٩٦)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٦٠ حديث (١٧٦١٠).

(٢) من قوله: «وروى عبدالله بن المبارك» إلى هنا كان في م في آخر الباب، وهو في ص و ن وغيرهما في هذا الموضع، وهو الأليق.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجة (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، =

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِىءَ الرجلُ على المكان القذر أنه لا يجبُ عليه غسْلُ القدمِ، إلا أن يكونَ رطباً فيغسلَ ما أصابهُ.

(١١٠) (110) باب ما جاء في التيمم

١٤٤- حَدَّثَنَا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ[١]، عن قتادة، عن عزرة[٢]، عن سَعِيدِ بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[٣].

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عباسٍ.

حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُويَ عن عَمَّارٍ من غير وجهٍ[٤].

= والحاكم ١/ ١٣٩، والبيهقي ١/ ١٣٩.

(١) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٢) هو عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٣٨)، وعبدالرزاق (٩١٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٩، وأحمد ٤/ ٢٥٦ و٢٦٣ و٣١٩و٣٢٠، والدارمي (٧٥١)، والبخاري ١/ ٩٢ و٩٣، ومسلم ١/ ١٩٣، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و٣٢٧، وابن ماجة (٥٦٩)، والنسائي ١/ ١٦٥ و١٦٩ و١٧٠، وفي الكبرى (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨)، وابن الجارود (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٥ و٣٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٢ و١١٣، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني ١/ ١٨٣، والبيهقي ١/ ٢٠٩ و٢١٠ و٢١٦، والبغوي (٣٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧٩ حديث (١٠٣٦٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٥٣ حديث (١٠٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦، والبخاري ١/ ٩٥ و٩٦، ومسلم ١/ ١٩٢، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٧٠، وفي الكبرى (٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٠) من =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عليٌّ، وعمَّارٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرِ واحد من التابعين، منهم: الشَّعْبِيُّ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، قالوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجهِ والكفَّيْنِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم، منهم: ابنُ عُمَرَ، وجابِرٌ، وإبراهِيمُ، والحسنُ؛ قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْن. وبه يقول سفيانُ، ومالكٌ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عمارٍ في التيممِ أنه قال: «للوجه والكفَّيْنِ» من غير وجهٍ.

وقد رُوِي عن عمَّارٍ أنه قال: تَيَمَّمْنَا مع النبيِّ ﷺ إلى المَنَاكِبِ والآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديثَ عمارٍ عن النبيِّ ﷺ في التيممِ للوجهِ والكفينِ لَمَّا رُوي عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ.

قال إسحاقُ بن إبراهيمَ: حديثُ عمارٍ في التيمم للوجهِ والكفينِ: هو حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ عمارٍ: تَيَمَّمْنَا مع النبيِّ ﷺ إلى المناكبِ والآباطِ. ليس هو بِمُخَالِفٍ لحديثِ الوجْهِ والكفّيْنِ، لأن عماراً لم يَذْكر

= طريق شقيق، عن أبي موسى وعبدالله بن مسعود، عن عمار، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٤٥٦ حديث (١٠٤٠٥).

وأخرجه الحميدي (١٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٦٣، والنسائي ١/ ١٦٦، وفي الكبرى (٣٠١) من طريق ناجية بن خفاف، عن عمار، مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٤٥٧ حديث (١٠٤٠٦).

أن النبيّ ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فَعَلْنَا كذا وكذا»، فلما سَأَلَ النبيَّ ﷺ أمره بالوجهِ والكفيْنِ. والدليلُ على ذلك: ما أفْتَى به عمارٌ بَعْدَ النبيِّ ﷺ في التَّيَمُّم أنّهُ قال: «الوجهِ والكفينِ» ففي هذا دَلَالَةٌ أنه انْتَهى إلى ما عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ.

١٤٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمدِ بن خالدٍ القُرَشيِّ، عن داودَ بن حُصَيْنٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن التيمم، فقال: إنَّ الله قال في كتابه حينَ ذَكَرَ الوضوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء ٤٣] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨] فَكَانتِ السُّنَّةُ في الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إنَّمَا هو الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

(١١١) (111) باب في الرجل يَقْرَأُ القرآنَ على كُلِّ حَالٍ ما لم يَكنْ جُنُباً

١٤٦- حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ ابنُ خالدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ وابنُ أبي ليلَى، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن

(١) انظر تحفة الأشراف ٥/ ١٣١ حديث (٦٠٧٧)، والمسند الجامع ٩/ ٢٧٢ حديث (٦٦٠٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١).

(٢) في م: «حسن غريب صحيح»، وأثبتنا ما في التحفة. وفي تصحيح هذا الحديث نظر، فإن محمد بن خالد القرشي مجهول، وشيخه داود بن حصين وإن كان ثقة لكن روايته عن عكرمة ضعيفة.

عبدالله بن سَلِمةَ، عن عليّ، قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ على كُلِّ حَالٍ ما لم يَكُنْ جُنُباً[1].

حديثُ عليّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٠١ و١٠٢، وأحمد ١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجة (٥٩٤)، والنسائي ١/ ١٤٤، وفي الكبرى (٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٧) و(٣٤٨) و(٤٠٦) و(٥٢٤) و(٥٧٩) و(٦٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن الجارود (٩٤)، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١/ ١١٩، والحاكم ٤/ ١٠٧، والبيهقي ١/ ٨٨ و٨٩، والبغوي (٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٠٨ حديث (١٠١٨٦)، والمسند الجامع ١٣/ ١٥٥ حديث (٩٩٩٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٢).

(٢) هكذا قال، وفيه نظر، فإن إسناد هذا الحديث ضعيف، عبدالله بن سلمة وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه»، فهو في هذا الحديث خاصة ضعيف، إذ صَرَّح شعبة راوي الحديث عن عمرو بن مرة، عنه، بقوله: «روى عبدالله ابن سلمة هذا الحديث بعد ما كبر» (تهذيب الكمال ١٥/ ٥٣). وقد قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وضعّفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعّف أمر عبدالله بن سلمة.

ومع أن بعض العلماء مثل المصنف والحاكم وابن السكن والبغوي قد صححوا هذا الحديث لكن تضعيفه أولى، لما ذكرنا من العلة القادحة فيه، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٨) بحسنه. وقد تعقب الإمام النووي تصحيح الترمذي لهذا الحديث، فقال في المجموع (٢/ ١٥٩): «وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف».

وقد استدل العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط على قوة الحديث بأن عبدالله بن سلمة قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي عند أحمد (١/ ١١٠) عن عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بَوَضُوء =

وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم من[1] أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ قالوا: يَقْرَأُ الرجلُ القرآنَ على غير وضوءٍ، ولا يقرأُ في المُصْحَفِ إلاَّ وهو طاهرٌ. وبه يقول سفيانُ الثورِيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١١٢) (112) باب ما جاء في البول يُصِيبُ الأرضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وَسَعيدُ بنُ عبدالرحمنِ المَخْزُومِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: دَخَلَ أعْرَابِيٌّ المسْجِدَ، والنبيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلمَّا فَرَغَ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أحَداً. فالتفت إليه النبيُّ ﷺ، فقال: «لَقَدْ تحَجَّرْتَ وَاسِعاً». فلم يَلْبَثْ أنْ بَالَ في المَسْجِدِ،

= فمضمض... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القران، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية» (انظر التعليق على ابن حبان).

وهذا الإسناد وإن كان حسناً بسبب أبي الغريف عبيدالله بن خليفة الهَمْداني حيث لَيّنه أبو حاتم، فإن عائذ بن حبيب راوي الحديث عن أبي الغريف قد خالفه فيه من هو أوثق منه، فرواه عامر بن السمط موقوفاً على عليّ، أخرجه الدارقطني (١/١١٨) من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا عامر بن السمط، قال: حدثنا أبو الغريف، عن علي، موقوفاً عليه، وقال الدارقطني: «هو صحيح عن علي» (يعني: موقوفاً). وكذلك رواه موقوفاً: شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (١/١٠٢)، والحسن بن صالح بن حي، وخالد بن عبدالله عند البيهقي (١/٨٩-٩٠) ثلاثتهم: عن عامر السمط. ومعلوم أنَّ الموقوف لا يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع، لصح القول.

(١) سقطت من م.

فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فقال النبي ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً[1] من مَاءٍ، أَوْ دَلْواً من مَاءٍ، ثُمَّ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»[2].

١٤٨- قال سعيدٌ: قال سفيانُ: وحدثني يحيى بنُ سعِيدٍ، عن أنس ابن مالكٍ نحوَ هذا[3].

وفي الباب عن عبدِالله بن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وواثِلَةَ بن الأسْقَعِ.

---

(١) السجل: الدلو الملأى ماء.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٣، والحميدي (٩٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي ٣/ ١٤، وفي الكبرى (٤٧٠) و(١٠٤٩)، وابن الجارود (١٤١)، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، والبغوي (٢٩١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٧ حديث (١٣١٣٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٥١٥ حديث (١٢٧٢١) وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٣، والبخاري ٨/ ١١، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي ٣/ ١٤، وفي الكبرى (٤٦٩) و(١٠٤٨)، وابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٥) و(٩٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥١٧ حديث (١٢٧٢٢).

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٣٣، وعبدالرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ١/ ٦٥، ومسلم ١/ ١٦٣، والنسائي ١/ ٤٧ و٤٨، وفي الكبرى (٥٢) و(٥٣)، وأبو عوانة ١/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، والبيهقي ٢/ ٤٢٧. وانظر النكت الظراف ١/ ٤٢٨، والمسند الجامع ١/ ٢٣٠ حديث (٢٩٥)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٨١)، والبخاري ٨/ ١٤، ومسلم ١/ ١٦٣، وابن ماجة (٥٢٨)، والنسائي ١/ ١٤٧ و١٧٥، وفي الكبرى (٥١)، وابن خزيمة (٢٩٦)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وأبو عوانة ١/ ٢١٥، والبيهقي ٢/ ٤٢٧ و٤٢٨ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه مختصراً على قصة بول الأعرابي. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٣١ حديث (٢٩٦).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رَوَى يونسُ[1] هذا الحديثَ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عبدِاللهِ، عن أبي هريرة[2].

آخر أبواب الطهارة

---

(١) بل رواه أيضاً: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كما هو مُبين في المسند الجامع، وفي الهامش الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢، والبخاري ١/ ٦٥ و٨/ ٣٧، والنسائي ١/ ٤٨ و١٧٥، وفي الكبرى (٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٧)، وابن حبان (١٣٩٩)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥١٥ حديث (١٢٧٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الصلاة عن النبي ﷺ

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عن عبدالرحمنِ بن الحارثِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبيعةَ، عن حَكِيمِ ابن حَكيمٍ، وهو ابن عَبَّادِ بن حُنَيْفٍ، قَالَ: أخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُمَا حينَ كانَ الْفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[1]، ثم صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ.

(١) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، قاله ابن الأثير في «النهاية».

وصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ، هذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ من قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وبُرَيْدَةَ، وأبي موسى، وأبي مَسْعُودٍ، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ، والبَرَاءِ، وأنَسٍ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدِ بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ المباركِ، قَالَ: أخبرنا حسين بنُ عليِّ بن حسينٍ، قال: أخبرني وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عن جابرِ بن عبدِاللهِ، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ». فَذَكَرَ نَحوَ حديثِ ابن عباسٍ بمعناهُ، ولم يَذْكُرْ فيه: «لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨)، والشافعي ١/ ٥٠، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و١٤/ ٢٥٣، وأحمد ١/ ٣٣٣ و٣٥٤، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٦ و١٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٢) و(١٠٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٥ و٣٦٦، والبغوي (٣٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٩ حديث (٦٥١٩)، والمسند الجامع ٨/ ٤٠٤ حديث (٥٩٨٨)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، والحاكم ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٣٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٨٦ حديث (٣١٢٨)، والمسند الجامع ٣/ ٤٥٣ حديث (٢٢٤١)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٨). =

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقال محمدٌ: أصَحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابر عن النبيِّ ﷺ.

وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ[2] وعَمْرُو ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ وَهْبِ ابن كَيْسَانَ عن جابر عن النبي ﷺ.

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِلصَّلَاةِ أوَّلاً وَآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا،

= وأخرجه علي بن الجعد (٣٠١٩)، وأحمد ٣/ ٣٥١، والنسائي ١/ ٢٥١ و٢٥٥، وابن خزيمة (٣٥٣)، والطحاوي ١/ ١٤٧، والدارقطني ١/ ٢٥٧، والحاكم ١/ ١٩٦، والبيهقي ١/ ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٢ و٣٧٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، بنحوه. وفي بعض الروايات: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة...» فذكره، وليس فيها ذكر لجبريل عليه السلام. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٥١ حديث (٢٢٣٨) و(٢٢٤٢).

(١) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ت و أ وغيرها، وهو الصحيح. وهذا الإسناد لا يرتقي إلى مدارج الصحة، ففيه عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ضعيف يعتبر به عند المتابعة كما حررناه في «التحرير»، وقد توبع، فهو حسن كما قال المصنف.

وأضاف العلامة أحمد شاكر عبارة نقلها من نسخة العلامة السندي قبل هذا وفيها كلام على حديث جابر نصه: «قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب». وهذه العبارة لم يذكرها المزي في التحفة، ولا استدركها عليه أحد من المستدركين كالعراقي وابن حجر، فثبت أنها ليست في النسخ العتيقة منه.

(٢) تقدم تخريج رواية عطاء قبل قليل.

وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1].

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو.

سمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ الأعْمَشِ عن مجاهدٍ في المواقيتِ: أصحُّ من حديثِ محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعْمشِ، وحديثُ محمدِ بن فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيْلٍ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، وأحمد ٢/ ٢٣٢، والمصنف في علله الكبير (٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٩، وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٢، والبيهقي ١/ ٣٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٦٧ حديث (١٢٤٦١)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٢ حديث (١٢٩٢٥)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٩)، والصحيحة له (١٦٩٦).

(٢) هذه العلة ردها العلامة أحمد شاكر، وغلّط من قال بها، وقال: إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً».

وأيده في ذلك العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٩٦)، وفي ذلك نظر، فالموقوف عِلّة للمرفوع إن ثبت برواية الثقات الراجحة، فالرفع هنا شذوذ، وهذا هو مبدأ العلماء المحققين الأوائل، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فُضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله» (العلل ١/ ١٠١ (٢٧٣)، وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: إن للصلاة أولاً وآخراً، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد» (تاريخه ٢/ ٥٣٤) وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فُضيل»، فهؤلاء أربعة من الجهابذة: البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والدارقطني ضعّفوا الحديث ورجحوا الموقوف عليه، فماذا بعدهم؟

١٥١ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أسامةَ، عن أبي إسحاقَ الفَزَارِيِّ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، قال: كان يُقَالُ: إنَّ للِصلاة أوَّلاً وآخِراً؛ فَذَكَرَ نحوَ حديث محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمشِ، نحوَهُ بمعناه.

١٥٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ والحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وأحمدُ بنُ محمدِ بن موسى، المعنى واحدٌ، قَالوا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ، عن سفيانَ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فسألهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فقال: «أقِمْ مَعَنَا إنْ شَاءَ اللهُ»، فَأمَرَ بِلاَلاً فَأقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ من الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأبْرَدَ وَأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأخَّرَ المَغْرِبَ إلى قُبَيْلِ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قال: «أيْنَ السَّائِلُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟» فقال الرجلُ: أنَا، فقال: «مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ كما بَيْنَ هذَيْنِ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ شعبةُ عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ أيضاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم ٢/١٠٥ و١٠٦، وابن ماجة (٦٦٧)، والنسائي ١/٢٥٨، وابن خزيمة (٣٢٣) و(٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٨، وابن الجارود (١٥١)، وابن حبان (١٤٩٢)، والدارقطني ١/٢٦٢، والبيهقي ١/٣٧١. وانظر علل المصنف (٨٦)، وتحفة الأشراف ٢/٧١ حديث (١٩٣١)، والمسند الجامع ٣/١٩١ حديث (١٨٣٧).

(٢) (2) باب ما جاء في التَّغْلِيسِ بالفجرِ

١٥٣- حَدَّثَنا قُتيبةُ، عن مالكِ بن أنسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الأنصاريُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النساءُ. قال الأنصاريُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ من الْغَلَسِ. وقال قتيبةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ[٣].

وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وأنسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخرَمَةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارهُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْليسَ بصلاة الفجر.

---

(١) هو إسحاق بن موسى الأنصاري.

(٢) هو معن بن عيسى القزاز.

(٣) أخرجه مالك (٤)، وأحمد ٦/ ١٧٨، والبخاري ١/ ٢١٩، ومسلم ٢/ ١١٩، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي ١/ ٢٧١، وفي الكبرى (١٤٤٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٢٢ حديث (١٧٩٣١)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٩٥ حديث (١٦٢١٠).

وأخرجه الشافعي ١/ ٥٠، والطيالسي (١٤٥٩)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠، وأحمد ٦/ ٣٣ و٣٧ و٢٤٨ و٢٥٨، والدارمي (١٢١٩)، والبخاري ١/ ١٠٤ و١٥١، ومسلم ٢/ ١١٨، والنسائي ١/ ٢٧١ و٣/ ٨٢، وفي الكبرى (١١٩٤) و(١٤٤٣)، وابن ماجة (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٦، وابن حبان (١٤٩٩)، والبيهقي ١/ ٤٥٤ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٨ حديث (١٦٤٤٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٩٤ حديث (١٦٢٠٩).

(٣) (3) باب ما جاء في الإِسْفَارِ بالفجرِ

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[١]، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادةَ، عن محمودِ بن لَبيدٍ، عن رَافع بن خَدِيجٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أَسْفِرُوا بالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[٢].

وقد رَوَى شعبةُ والثوريُّ هذا الحديثَ عن محمد بن إسحاقَ. ورواه محمد بنُ عَجْلَانَ أيضاً عن عاصم بن عُمَرَ بن قَتادةَ.

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وجابر، وبلالٍ.

حديثُ رافع بن خَدِيجٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رأى غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين الإِسفارَ بصلاةِ الفجر. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: معنى الإِسفارِ: أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإِسفارِ تأْخيرُ الصلاةِ.

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي الثقة الثبت.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢١، وأحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢ و١٤٣، والدارمي (١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٢٢)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وفي الكبرى (١٤٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٩، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٥) و(٤٢٨٩) و(٤٢٩١) و(٤٢٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٥٧ حديث (٣٥٨٢)، والمسند الجامع ٥/ ٣٦٩ حديث (٣٦٦٣).

(٤) (4) باب ما جاء في التعجيل بالظُّهر

١٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ[١]، عن حَكِيمِ ابن جُبَيْرٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ من أبي بَكْرٍ وَلاَ من عُمَرَ[٢].

وفي الباب عن جابر بنِ عبدالله، وخَبَّابٍ، وأبي بَرْزَةَ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ.[٣]

وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم.

قال عليٌّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وقد تَكَلَّمَ شعبةُ في حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ من أجلِ حديثه الذي رَوَى عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ: «من سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ مَا يُغْنِيهِ»[٤]. قال يحيى: وروى له سفيانُ وزائدةُ، ولم يَرَ يحيى بحديثه بأساً.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن حكيم بن جُبَيْرٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ في تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

---

(١) هو الثوري.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤)، وأحمد ٦/ ١٣٥ و ٢١٥، والمصنف في علله الكبير (٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٠٩، وابن عدي ٢/ ٦٣٥ والبيهقي ١/ ٤٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٣ حديث (١٥٩٣٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٨٩ حديث (١٦٢٠٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٣).

(٣) هو ضعيف السند، لضعف حكيم بن جبير، ولعل الترمذي حسنه لأحاديث الباب.

(٤) سيأتي عند المصنف (٦٥٠).

١٥٦- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عليّ الحُلْوانِيُّ، قَالَ: أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ.

(٥) (5) باب ما جاء في تأخير الظُّهْرِ في شدَّةِ الحرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيدِ ابن المُسَيِّبِ وأبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عن الصَّلاَةِ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٦) و(٢٠٧٩٦)، وأحمد ٣/ ١٦١ و١٦٢، والدارمي (١٢٠٩)، والبخاري ١/ ٣٤ و١٤٣ و٩/ ١١٨، وفي الأدب المفرد له (١١٨٤)، ومسلم ٧/ ٩٣ و٩٤، والنسائي ١/ ٢٤٦، وفي الكبرى (١٤٠٠)، وابن حبان (١٠٦) و(١٥٠٢)، والبغوي (٣٧٢٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٩٣ حديث (١٥٤٨)، والمسند الجامع ٢/ ٢٦٨ حديث (١١٩٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢)، وعبدالرزاق (٢٠٤٩)، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٢٨٥، والدارمي (١٢١٠)، ومسلم ٢/ ١٠٧، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجة (٦٧٨)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وفي الكبرى (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن حبان (١٥٠٧)، والبيهقي ١/ ٤٣٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٨ حديث (١٣٢٢٦)، والمسند ١٦/ ٦٥٥ حديث (١٢٩٤١).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٧٢، وفي المسند ١/ ٤٨، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ١/ ١٤٢، والنسائي في الكبرى (١٤٠٤)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٦، وابن حبان (١٥٠٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٥٦ حديث (١٢٩٤١).

وأخرجه مالك (٣٩)، وأحمد ٢/ ٤٦٢، ومسلم ٢/ ١٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٤٣٧ من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن =

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأبي ذَرٍّ، وابن عُمَرَ، والمغيرة، والقاسمِ بن صَفْوَانَ عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

ورُوِيَ عن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ في هذا، ولا يَصحُّ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحرِّ. وهو قولُ ابن المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال الشافعيُّ: إنَّمَا الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينْتَابُ أهلُه من البُعْدِ، فأمَّا المصلِّي وحدَهُ والذي يصلِّي في مسجدِ قومه: فالذي أُحِبُّ له أنْ لا يُؤَخِّرَ الصلاةَ في شدَّةِ الحرِّ.

وَمَعْنَى من ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ في شدةِ الحَرِّ هو أوْلَى وأشْبَهُ بالاتِّبَاعِ.

وأمَّا ما ذهب إليه الشافعيُّ أنَّ الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ من البُعْدِ والمَشَقَّةِ على الناس، فإنَّ في حديث أبي ذَرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعيُّ؛ قال أبو ذَرٍّ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعيُّ: لم يكن للإبرادِ في ذلكَ الوقتِ مَعْنًى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجونَ أنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ.

١٥٨- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو

= ثوبان، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٥٤ حديث (١٢٩٣٩).

داود[1] ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن مُهاجِرٍ أبي الحَسَنِ، عن زَيْدِ بن وَهْبٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أنْ يُقِيمَ، فقال: «أبْرِدْ»، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُقِيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبْرِدْ في الظُّهْرِ». قال: حَتَى رَأيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأبْرِدُوا عن الصلاة»[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦) (6) باب ما جاء في تَعْجِيلِ العَصْرِ

١٥٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ أنها قالت: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتها، لم يَظْهَرِ الفَيْءُ من حُجْرَتِهَا[3] .

وفي الباب عن أنسٍ، وأبي أرْوَى، وجابرٍ، ورافع بن خَدِيج.

---

(١) هو الطيالسي.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، وأحمد ٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦، والبخاري ١/ ١٤٢ و١٦٢ و٤/ ١٤٦، ومسلم ٢/ ١٠٨، وأبو داود (٤٠١)، وابن خزيمة (٣٢٨) و(٣٩٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٧، وابن حبان (١٥٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٤٣٨، والبغوي (٣٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٦١ حديث (١١٩١٤)، والمسند الجامع ١٦/ ١٠٥ حديث (١٢٢٦٢).

(٣) أخرجه مالك (٢)، وعبدالرزاق (٢٠٧٢)، والحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦، وأحمد ٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٨، والدارمي (١٨٩)، والبخاري ١/ ١٣٩ و١٤٤ و٤/ ١٠٠، ومسلم ٢/ ١٠٣ و١٠٤، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجة (٦٨٣)، والنسائي ١/ ٢٥٢، وفي الكبرى (١٤١٠)، وابن خزيمة (٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٢، وابن حبان (١٥٢١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٧٣ حديث (١٦٥٨٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٩٠ حديث (١٦٢٠٥).

ويُرْوَى عن رافعٍ أيضاً عن النبيِّ ﷺ في تأخير العصر، ولا يَصِحُّ.

حديثُ عائشة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ بعض أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عُمَرُ، وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وأنسٌ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تَعْجِيلَ صلاةِ العصر، وكرهوا تأْخيرَهَا. وبه يقولُ عبدُالله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٦٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلَاءِ بن عبدالرحمن: أَنَّهُ دخلَ على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرة حين انصَرَفَ من الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فقال: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قال: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلاً»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

(٧) (7) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٦١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن

---

(١) أخرجه مالك (٣٣)، والطيالسي (٢١٣٠)، وعبدالرزاق (٢٠٨٠)، وأحمد ٣/ ١٠٢ و١٤٩ و١٨٥، ومسلم ٢/ ١١٠، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٥٤، وفي الكبرى (١٤١٣)، وابن خزيمة (٣٣٣) و(٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٢، والدارقطني ١/ ٢٥٤، والبيهقي ١/ ٤٤٣ و٤٤٤، والبغوي (٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٩٦ حديث (١١٢٢)، والمسند الجامع ١/ ٢٧٤ حديث (٣٧٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧، والدارقطني ١/ ٢٥٤ من طريق حفص بن عبيدالله، عن أنس.

(٢) في ت: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من النسخ كافة، والشروح.

أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصرِ مِنهُ[1].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سلمةَ نَحْوَهُ[2].

(٨) (8) باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسماعيل، عن يزيدَ بن أبي عُبَيْدٍ، عن سَلمةَ بن الأَكْوَعِ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[3].

وفي الباب عن جابر[4]، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٩ و٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٩٢). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠ حديث (١٨١٨٤)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٨٥ حديث (١٧٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أضاف العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- بعد هذا إسنادين من نسخة العلامة السندي، لا وجود لهما في النسخ الأصلية، ولا ذكرهما الإمام المزي في التحفة، ولا استدركها عليه المستدركون، فهما ليسا من الكتاب، لذلك حذفناهما وهما:

١٦٢- ووجدتُ في كتابي: أخبرني عليُّ بن حُجْر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُرَيج.

١٦٣- وحدّثنا بِشْرُ بنُ مُعاذٍ البصريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُرَيجٍ بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصحُّ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٥١ و٥٤، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والدارمي (١٢١٢)، والبخاري ١/ ١٤٧، ومسلم ٢/ ١١٥، وأبو داود (٤١٧)، وابن ماجة (٦٨٨)، وابن حبان (١٥٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٤٦، والبغوي (٣٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣ حديث (٤٥٣٥)، والمسند الجامع ٧/ ٨٩ حديث (٤٨٨١).

(٤) بعد هذا في م «والصنابحي»، ولا أصل لها في النسخ الخطية، مع أنها صحيحة، فقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه، كما في المجمع ١/ ٣١١.

خَدِيجٍ، وأبي أيوب، وأمِّ حَبِيبةَ، وعباس بن عبدالمطَّلِبِ[1].

وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفاً عنه، وهو أصحُّ[2].

حديثُ سَلمةَ بن الأكْوَع حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهم من التابعينَ: اخْتَارُوا تعجيلَ صلاةِ المغرِب، وكرهوا تأخيرَها، حتَّى قال بعضُ أهلِ العلم: ليس لصلاة المغرب إلَّاوَقتٌ واحدٌ، وذَهَبُوا إلى حديث النبيِّ ﷺ حَيْثُ صلى به جبريلُ. وهو قولُ ابن المباركِ، والشافعيِّ.

(٩) (9) باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخِرَة

١٦٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبْدالملكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ، عن حَبِيبِ بن سالمٍ، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: أنَا أعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هذهِ الصَّلَاةِ: كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[3].

---

(١) بعد هذا في م: «وابن عباس» أضافها العلامة أحمد شاكر من حواشي إحدى النسخ، ولا أصل لها فيها، ولا في الشروح.

(٢) أخرجه مرفوعاً الدارمي (١٢١٣)، وابن ماجة (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣٤٠). وإسناده ضعيف. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، وأحمد ٤/ ٢٧٢ و٢٧٤، والدارمي (١٢١٤)، وأبو داود (٤١٩)، والنسائي ١/ ٢٦٤، وفي الكبرى (١٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٨٢) إلى رقم (٣٧٨٦)، وابن حبان (١٥٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٦٩ و٢٧٠، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٤٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٨ حديث (١١٦١٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٠٥ حديث (١١٨٧٠). ويتكرر في الذي بعده.

١٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر محمدُ بنُ أبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن أبي عَوانةَ، بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن حبيبِ بن سالمٍ، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ. ولم يَذْكُرْ فيه هشيمٌ: «عن بَشِيرِ بْن ثَابِتٍ».

وحديثُ أبي عوانةَ أصَحُّ عندنا، لأنَّ يزيدَ بن هارونَ رَوَى عن شُعبةَ عن أبي بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانةَ.

(١٠) (10) باب ما جاء في تأخير العشاء الآخِرَةِ[1]

١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمَرَ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ أنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أوْ نِصْفِهِ»[2].

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، وجابر بن عبداللهِ، وأبي بَرْزَةَ، وابن عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بن خالدٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ: رأوْا تأْخيرَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) في م: «صلاة العشاء الآخرة»، ولفظة «صلاة» ليست في النسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٣، وابن ماجة (٦٩١)، والحاكم ١/ ١٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٧٩ حديث (١٢٩٨٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٦٢ حديث (١٢٩٥٤).

(١١) (11) باب ما جاء في كراهِيَةِ النومِ قبل العِشاءِ والسَّمَرِ بَعْدَها

١٦٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عَوْفٌ. قال أحمدُ: وحدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هو المُهَلَّبِيُّ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ: جَمِيعاً عن عَوْفٍ، عن سَيَّارِ بن سَلَامَةَ هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدَهَا[1].

وفي الباب عن عائشة، وعبدالله بن مسعود، وأنس.

حديثُ أبي بَرْزَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء، وَرَخَّصَ في ذلك بعضُهم.

وقال عبدُاللهِ بنُ المبارك: أكْثَرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بعضهم في النوم قبلَ صلاة العشاء في رمضانَ.

وسَيَّارُ بنُ سلامةَ هو: أبو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٢٠)، وأحمد ٤/ ٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥، والدارمي (١٣٠٥) و(١٤٣٦)، والبخاري ١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٩٥، ومسلم ٢/ ٤٠ و١١٩ و١٢٠، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والنسائي ١/ ٢٤٦ و٢٦٢، ٢٦٥ و٢/ ١٥٧، وفي الكبرى (٩٣٠) و(١٤٢٨) و(١٤٣٤) و١٤٤٠)، وابن خزيمة (٣٤٦) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(١٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٨ و١٨٥ و١٩٣، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي ١/ ٤٥٠، والبغوي (٣٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٣ حديث (١١٦٠٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٨١ حديث (١١٨٤٠).

(١٢) (12) باب ما جاء من الرخصة في السَّمَرِ بعدَ العشاء

١٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عمرَ بن الخطاب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في الأمْرِ من أمْرِ المُسْلِمِينَ وَأنَا مَعَهُمَا(١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وأوْسِ بن حُذَيْفَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

حديثُ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِاللهِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن رَجُلٍ من جُعْفِيٍّ يقال له: قَيْسٌ أو ابنُ قَيْسٍ، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ: هذا الحديث في قصَّةٍ طويلَةٍ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠ و١٠/ ٥٢٠، وأحمد ١/ ٧ و٢٥ و٢٦ و٣٤، والبزار (٣٢٦) و(٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٦) و(٨٢٥٧)، وفي فضائل الصحابة (١٥٢)، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن خزيمة (١١٥٦) و(١٣٤١)، وابن حبان (٢٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٨٤٢٠) و(٨٤٢١)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٥)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٩١ حديث (١٠٦١١)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٦ حديث (١٠٦٥٢)، والحديث طويل، وإنما اقتصر فيه الترمذي على قصة السمر.

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد ١/ ٣٨، لذلك حَسّنه المصنف ولم يصححه، لهذا الاختلاف، وعلقمة هو ابن قيس الكوفي، وقد سمع من عمر. وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، والنسائي في فضائل الصحابة (١٥١) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر. وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة (١٥٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة، عن قيس بن مروان: جاء رجل إلى عمر فـذكـره. =

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السَّمَرِ بعد العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السَّمرَ بعد صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان في مَعْنَى العلم وما لابُدَّ منه من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ»[1].

(١٣) (13) باب ما جاء في الوقت الأول من الفَضْل

١٧٠- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدالله بن عمر العُمَرِيِّ، عن القاسم بن غَنَّامٍ، عن عَمَّته أمِّ فَرْوَةَ، وكانت مِمَّنْ بايعتِ النبيَّ ﷺ قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[2].

= على أن الحسن بن عبيدالله وإن كان ثقة، فإنه لا يبلغ مرتبة الأعمش، وهو يُفَضّل عليه عند الاختلاف، بل ضَعّفه الإمام الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» (١/الورقة ٦٤) بعد أن ذكر حديثاً للحسن: «خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يُقاس بالأعمش»، وأيضاً: فإنه ليس في حديث الحسن بن عبيدالله قصة السمر أصلاً، فالحديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩ و٤١٢ و٤٤٤ و٤٦٣، والبيهقي ١/ ٤٥٢ من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ فقال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة به.
وفي ٦/ ٣٧٤ قال: عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به.
وفي ٦/ ٣٧٤ قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة به.
وفي ٦/ ٤٤٠ قال: عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة به.
وأخرجه عبد بن حميد (١٥٦٩)، فقال: عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة به. =

١٧١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ وَهْبٍ، عن سَعيد بن عبدالله الجُهنِيِّ، عن محمد بن عُمَرَ بن عليِّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ، ثلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا»(١).

١٧٢- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنيُّ، عن عبدالله بن عمرَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقْتُ الأوَّلُ من الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ»(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٠٩، فقال: عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة به.

وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٥ حديث (١٨٣٤١)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٦٢ حديث (١٧٧٣١).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر العمري كما سيبينه المؤلف في آخر الباب، ولضعف شيخه القاسم بن غنام، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٠٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ الترجمة (٥٣٨)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والحاكم ٢/ ١٦٢، والبيهقي ٧/ ١٣٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٥١٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٣٧ حديث (١٠٢٥١)، والمسند الجامع ١٣/ ١٦٨ حديث (١٠٠١٦)، وسيأتي برقم (١٠٧٥).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا الحديث من طبعة بولاق ونسخة العلامة السندي عبارة: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه». وهذه العبارة لم أقف عليها في النسخ الخطية الجيدة، ولا نقلها المزي في التحفة، ولا استدركها عليه المستدركون، لذلك حذفناها.

وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة سعيد بن عبدالله الجهني، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة، وكما سيبينه المصنف في (١٠٧٥).

(٢) موضوع، فإن يعقوب بن الوليد كذاب وضاع، وهو آفته. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٠٦، والدرقطني ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٤٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٠٨ حديث (٧٧٣١)، والمسند الجامع ١٠/ ٨٩ حديث =

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عُمَرَ، وعائشةَ، وابن مسعودٍ.

حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلَّا من حديث عبدِاللهِ بن عُمَرَ العُمَريِّ وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث. واضطرَبوا في هذا الحديثِ[1]، وقد تكلم فيه يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حفظه.

١٧٣- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن الوليدِ بن العَيْزَارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ أنَّ رَجُلاً قال لابن مسعودٍ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قال: سَأَلْتُ عنه رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «الصَّلَاةُ على مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «وبرُّ الوَالِدَيْنِ». قلتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «والْجِهَادُ في سَبِيلِ الله»[2].

= (٧٢٧٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٤)، وإرواء الغليل، له (٢٥٩). ولو لم يذكره المؤلف في كتابه لكان أحسن، والله أعلم. ولعل المصنف إنما أورده في هذا الباب لاستدلال بعض الفقهاء به، منهم الإمام الشافعي -رحمه الله- فقد استدل به في كتاب اختلاف الحديث (الأم ٧/ ٢٠٩ هامش)، فقال: «وقال رسول الله: أول الوقت رضوان الله». وذكره مرة أخرى (٧/ ٢١٠) فقال: «وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ثم قول رسول الله: أول الوقت رضوان الله»، كما احتج به في كتابه الرسالة (٤١ ط. بولاق)، وهذا عجيب منه -رحمه الله-.

(١) يأتي بعد هذا في م: «وهو صدوق»، ولم نقف على أصلٍ لهذه العبارة في النسخ الخطية ولا في الشروح، وهو مخالف لقوله: «وليس بالقوي».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٧٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٦ و٥/ ٢٨٥، والحميدي (١٠٣)، وأحمد ١/ ٤٠٩ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري١/ ١٤٠ و٤/ ١٧ و٨/ ٢ و٩/ ١٩١، وفي الأدب المفرد له (١)، ومسلم ١/ ٦٢ و٦٣، والنسائي ١/ ٢٩٢، وفي الكبرى (١٤٩٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، وابن خزيمة (٣٢٧)، وأبو عوانة ١/ ٦٣ و٦٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٧، وفي شرح المشكل، له (٢١٢٥)، وابن حبان (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩)، =

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةُ والشَّيْبَانِيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بن العَيْزَارِ هذا الحديثَ.

١٧٤- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن خالد بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي هِلَالٍ، عن إسحاقَ بن عُمَرَ، عن عائشةَ قالت: مَا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[1] حَتَّى قَبَضَهُ

= والطبراني في الكبير (٩٨٠٤) و(٩٨٠٥) و(٩٨٠٦) و(٩٨٠٧) إلى (٩٨١٤)، والدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨ و١٨٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٦٦ وفي أخبار أصبهان، له ٢/٣٠١، والبيهقي ٢/٢١٥، وفي الشعب، له (٤٢١٩) و(٧٨٢٤)، والبغوي (٣٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٠ حديث (٩٢٣٢)، والمسند الجامع ١١/٥٠٦ حديث (٨٩٩٧).

وأخرجه أحمد ١/٤١٨ و٤٢١ و٤٤٤، والطبراني في الكبير (٩٨١٧) من طريق أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/٥٠٨ حديث (٨٩٩٨).

وأخرجه أحمد ١/٤٢١، وأبو يعلى (٥٣٢٩)، وابن حبان (١٤٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٢٦)، والطبراني في الكبير (٩٨١٨) من طريق أبي الأحوص -وحده- عن عبدالله.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤ و٤٤٨، والطبراني في الكبير (٩٨١٦)، والبيهقي في الشعب (٤٢٢٠) من طريق أبي عبيدة -وحده- عن عبدالله.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٩٨٢٠) و(٩٨٢٢) من طريق زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٨١٩) من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

(١) وقع في بعض النسخ وفيما نقله الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي: «إلا مرتين»، وما أثبتناه هو الأصح، لوروده هكذا في ت والنسخ الخطية، وهو الموافق لرواية الحاكم وتلميذه البيهقي وابن قدامة في «المغني».

الله[1] .

هذا حديثٌ غريبٌ[2] ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ[3] .

قال الشافعيُّ: والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ. وممَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ: اختيارُ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاَّ ما هو أفضلُ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل، وكانوا يُصَلُّونَ في أول الوقت.

حدثنا بذلك أبو الوليدِ المكِّيُّ عن الشافعيِّ.

(١٤) (14) باب ما جاء في السَّهْوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الَّذِي تفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ»[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٤٣٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٠ حديث (١٥٩٢٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٨٦ حديث (١٦١٩٦).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر في طبعته لفظة: «حسن» قبل قوله «غريب»، وما أصاب في ذلك، فهذه الزيادة لا أصل لها في التحفة ولا في النسخ المعتمدة.

(٣) إسحاق بن عمر لم يسمع من عائشة، وهو مجهول كما بيناه في «التحرير»، وقد تركه الدارقطني.

(٤) أخرجه مالك (٢٢)، وعبدالرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وأحمد ٢/ ٦٤ و١٠٢ و١٢٤ و١٤٨، والدارمي (١٢٣٤)، والبخاري ١/ ١٤٥، ومسلم ٢/ ١١٢، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي ١/ ٢٥٥، وفي الكبرى (٣٤٣)، وأبو يعلى (٥٥٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣١٩٤)، وابن حبان (١٤٦٩)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٦٠، والبغوي (٣٧٠) و(٣٧١). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٣ حديث (٨٣٠١)، والمسند الجامع ١٠/ ٥١ حديث (٧٢٢٤).
وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨١٨) ، وعبدالرزاق (٢٠٧٤)، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ.

حديثُ ابن عمر حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ الزهريُّ أيضاً، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[1].

(١٥) (15) باب ما جاء في تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرهَا الإمامُ

١٧٦- حَدَّثَنَا محمد بن موسى البصريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعيُّ، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عن عبدالله بن الصَّامِتِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإلَّا كُنْتَ قد أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ[2]».

= ١/ ٣٤٢، وأحمد ٢/ ٨ و١٣٤ و١٤٥، والدارمي (١٢٣٣)، ومسلم ٢/ ١١١، وابن ماجة (٦٨٥)، والنسائي ١/ ٢٥٤، وفي الكبرى (١٤١٤)، وابن خزيمة (٣٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٥٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٥ من طريق سالم، عن ابن عمر.

(١) تقدم تخريجه في الهامش السابق.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٤٩) و(٤٥٤)، وعبدالرزاق (٣٧٨٠) و(٣٧٨١) و(٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١ و٣٨٢، وأحمد ٥/ ١٤٧ و١٤٩ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٦٩، والدارمي (١٢٣٠) و(١٢٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤)، ومسلم ٢/ ١٢٠ و١٢١، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجة (١٢٥٦)، والنسائي ٢/ ٧٥ و١١٣، وفي الكبرى (٧٦٥) و(٨٤٣)، وابن خزيمة (١٦٣٧) و(١٦٣٩)، وأبو عوانة ٤/ ٤٤٨، وابن حبان (١٧١٨) و (١٧١٩) و (٢٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٦٣٣)، والبيهقي ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣/ ١٢٤ و ١٨٣، والبغوي ٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٧٤ حديث (١١٩٥٠)، والمسند الجامع ١٦/ ١٠٢ حديث (١٢٢٦٠).

وفي الباب عن عبدالله بن مَسْعُودٍ، وعُبادَةَ بن الصَّامِتِ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّي الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا إذا أَخَّرَهَا الإمامُ، ثم يُصَلِّي مع الإمام، والصلاةُ الأُولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم.

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسمه: عبدُالملك بنُ حَبيبٍ.

(١٦) (16) باب ما جاء في النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

١٧٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيْدٍ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن عبدالله بن رَبَاحٍ الأنصاريّ، عن أبي قَتادَةَ، قال: ذَكَرُوا للنبيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عن الصَّلاَةِ؟ فقال: «إنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إنّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَإذا نَسِيَ أحَدُكُمْ صَلاَةً أوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»[2].

---

(١) بل هو حديث صحيح، فإن جعفر بن سليمان الضبعي وإن كان صدوقاً حسن الحديث، لكن تابعه شعبة عند مسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٩، ومسلم ٢/١٣٨، وأبو داود (٤٤١)، وابن ماجة (٦٩٨)، وعبدالله في زياداته على المسند ٥/٢٩٨، والنسائي ١/٢٩٤ و٢٩٥، وفي الكبرى (١٤٩٩) و(١٥٠٠) و(١٥٠١)، وابن خزيمة (٤١٠) و(٩٨٩) و(٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٤٤ حديث (١٢٠٨٥)، والمسند الجامع ١٦/٣٣٦-٣٤١ حديث (١٢٥١٨). والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٧، والبخاري ١/١٥٤ و٩/١٠٧، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠)، والنسائي ٢/١٠٥، وفي الكبرى (٨٣٠)، وابن خزيمة (٤٠٩) من طريق عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦/٣٤٢ حديث (١٢٥١٩).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مَرْيَمَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيد، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وذي مِخْبَرٍ[1] وهو ابنُ أخي النَّجَاشِيِّ.

وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو ينْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صَلاَةٍ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها: فقال بعضهم: يُصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قولُ أحمد، وإسحاقَ، والشافعيِّ، ومالك.

وقال بعضهم: لا يُصَلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ.

(١٧) (17) باب ما جاء في الرجل يَنسى الصلاةَ

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو عوانةَ، عن قتادةَ، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»[2].

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ المطبوعة: «ويقال: ذي مخمر»، ولا وجود لها في النسخ الخطية.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ و١٨٤ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والدارمي (١٢٣٢)، والبخاري ١/ ١٥٥، ومسلم ٢/ ١٤٢، وأبو داود (٤٤٢)، وابن ماجة (٦٩٥) و(٦٩٦)، والنسائي ١/ ٢٩٣، وفي الكبرى (١٥٠٢) و(١٥٠٣)، وأبو يعلى (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٣٠٦٥) و(٣١٠٩) و(٣١٧٧)، وابن خزيمة (٩٩١) و(٩٩٢) و(٩٩٣)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٤٦، وابن حبان (١٥٥٥)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، والبغوي (٣٩٣). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٣ حديث (١٤٣٠)، والمسند الجامع ١/ ٢٦٥ حديث (٣٥٩).

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وأبي قَتادةَ.

حديثُ أنس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عن عليِّ بن أبي طالب: أنه قال في الرجل يَنْسَى الصلاة، قال: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا في وَقْتٍ أو في غير وقتٍ. وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاقَ.

ويُرْوَى عن أبي بَكْرةَ: أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظَ عند غروب الشمس، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمسُ. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا. وأما أصحابُنا فذهبوا إلى قول عليِّ بن أبي طالب.

(١٨) (18) باب ما جاء في الرجل تَفُوتُهُ الصلواتُ بِأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي الزبير، عن نافع ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال عبدالله: إن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأمَرَ بِلَالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغربَ، ثم أقام فصلى العشاء[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٣٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و٢٧٢ و٤٢٢ و١٤/ ٢٧٢، وأحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٣، والنسائي ١/ ٢٩٧ و٢/ ١٧ و١٨، وفي الكبرى (١٥٠٦) و(١٥٤٢) و(١٥٤٣)، والبيهقي ١/ ٤٠٣، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/ ٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٦٦ حديث (٩٦٣٣)، والمسند الجامع ١١/ ٥٢٠ حديث (٩٠١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٦).

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبدالله، بنحوه، بإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣٠) من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن =

وفي الباب عن أبي سعيدٍ[1] ، وجابرٍ.

حديثُ عبدِاللهِ ليس بإسْنادهِ بَأْسٌ، إلَّا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من عبداللهِ[2] .

وهو الذي اختارهُ بعضُ أهل العلم في الفوائتِ: أن يُقِيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها. وإن لم يُقِمْ أجزأه. وهو قولُ الشافعيِّ.

١٨٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هشامٍ، قَالَ: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو سَلمةَ بنُ عبدالرحمنِ، عن جابر بن عبدالله؛ أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخنْدَقِ، وجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش، قال: يَا رسولَ الله ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَاللهِ إنْ صَلَّيْتُهَا»[3] . قال: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأ رسول الله ﷺ وتوضَّأنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[4] .

= مسعود، بإسناد ضعيف أيضاً.

(١) حديث أبي سعيد حديث صحيح أخرجه أحمد ٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧، والدارمي (١٥٣٢)، والنسائي ٢/ ١٧، وفي الكبرى (١٥٤١)، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣).

(٢) لكن متن الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكره المصنف في الباب. والمعروف من حديث جابر الآتي، وهو في الصحيحين، أن الصلاة التي شُغل عنها ﷺ واحدة، وهي صلاة العصر، ولكن العلماء جمعوا بين هذه الروايات بأن هذه حادثة أخرى وقعت في غير ذلك الوقت، وأن الخندق كانت أياماً.

(٣) أي: ما صليتها.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٥٤ و١٥٥ و١٦٤ و٢/ ١٨ و٥/ ١٤١، ومسلم ٢/ ١١٣، والنسائي ٣/ ٨٤، وابن خزيمة (٩٩٥)، وابن حبان (٢٨٨٩)، والبغوي (٣٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٩٤ حديث (٣١٥٠)، والمسند الجامع ٣/ ٤٥٨ حديث (٢٢٥٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٩) (19) باب ما جاء في صلاةِ الوُسْطَى أنَّهَا العصرُ

١٨١- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ الطَيالِسِيُّ وأبو النَّضْرِ، عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن زُبَيْدٍ[١]، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْر»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣].

١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العصرِ»[٤].

---

(١) هو زبيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامي الثقة الثبت.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد ١/ ٣٩٢ و٤٠٤ و٤٥٦، ومسلم ٢/ ١١٢، وابن ماجة (٦٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٤) و(٥٢٩٣)، والطبري في التفسير (٥٤٢٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٤، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٧ و٤/ ١٦ و٥/ ٣٤ و٣٥، والبيهقي ١/ ٤٦٠، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣٨ حديث (٩٥٤٩)، والمسند الجامع ١١/ ٥١٩ حديث (٩٠١٧).

(٣) وقع في بعض النسخ: «صحيح» فقط، وعبارة «حسن صحيح» أولى وأصح، لورودها في التحفة وفيما نقله مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» عن الترمذي.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٧ و٨ و١٢ و١٣ و٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٣ حديث (٤٦٠٢)، والمسند الجامع ٧/ ١٦٠ حديث (٤٩٥١)، وسيتكرر في التفسير (٢٩٨٣).

وفي الباب عن عليّ[1] ، وعائشةَ، وحفصةَ، وأبي هريرةَ، وأبي هاشمِ بن عُتْبةَ.

قال محمد[2] : قال عليُّ بنُ عبدالله: حديثُ الحسنِ عن سَمُرَةَ حديثٌ صحيحٌ، وقد سَمعَ منه.

حديثُ سَمُرَةَ في صلاة الوسطَى حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3] .

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ: صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ.

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ: صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ.

حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أنَسٍ، عن حَبِيبِ بن الشَّهيدِ، قال: قال لي محمدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحسنَ: ممَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقَةِ؟ فسألْتُهُ، فقال: سمعته من سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ[4] .

١٨٢ (م)- وأخبرني محمد بن إسماعيلَ، عن علي بن عبدالله، عن قُرَيْشِ بن أنَسٍ بهذا الحديث.

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من طبعة بولاق وغيرها: «وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت»، ولا أصل لها في النسخ الخطية، وأيضاً فإنّ حديث عبدالله بن مسعود قد تقدم، فلا حاجة إلى النص عليه هنا.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) في م و ص و ن: «حسن» فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهي المُعتمد في هذا الشأن، وأيضاً: فإن الترمذي سيعيد الحديث في التفسير (٢٩٨٣) ويقول عنه هناك: «حسن صحيح».

(٤) انظر تخريجه عند المصنف في (١٥٢٢).

قال محمدٌ: قال عليٌّ: وسماعُ الحسن من سَمُرَةَ صحيحٌ. واحْتَجَّ بهذا الحديث[1].

(٢٠) (20) باب ما جاء في كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ، عن قَتادةَ، قال: أخبرنا أبو العالِيَةِ[2]، عن ابن عَبَّاس، قال: سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ: منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ، وكان من أحَبِّهِمْ إلَيَّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الصَّلاَةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعن الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[3].

وفي الباب عن عليّ، وابن مسعودٍ، وأبي سعيدٍ[4]، وعُقْبَةَ بن عامرٍ، وأبي هريرة، وابن عمَرَ، وَسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وعبدالله بن عَمْرٍو، ومُعَاذِ بن عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ ولم يَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ، وَسَلمةَ بن

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه أحاديث ولم يسمع منه أخرى.

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٨ و٢١ و٣٩ و٥٠ و٥١، والدارمي (١٤٤٠)، والبخاري ١/ ١٥٢، ومسلم ٢/ ٢٠٧، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجة (١٢٥٠)، والبزار (١٨٥)، والنسائي ١/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٣٤٧)، وأبو يعلى (١٤٧) و(١٥٩)، وابن خزيمة (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(٢١٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤١ حديث (١٠٤٩٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٠١ حديث (١٠٤٦٤).

وأخرجه أحمد ١/ ١٩ من طريق عبدالله بن عمرو عن عمر بن الخطاب. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٠٣ حديث (١٠٤٦٥).

(٤) قوله: «وأبي سعيد» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ.

الأكْوَعِ، وزيد بن ثَابِتٍ، وعائشةَ، وَكَعْبِ بن مُرَّةَ، وأبي أُمَامةَ، وعَمْرو ابن عَبَسَةَ، ويَعْلَى بن أُمَيَّةَ، ومعاويةَ.

حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ: أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ. وأما الصلَوَاتُ الفوائتُ فلا بَأْسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح.

قال عليُّ بن المديني: قال يحيى بنُ سعيدٍ: قال شعبة: لم يسمع قتادةُ من أبي العالِيَةِ إلاَّ ثلاثة أشياءَ: حديثَ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ»، وحديثَ ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لِأَحدٍ أنْ يَقُولَ: أنَا خَيْرٌ من يُونُسَ بن مَتَّى»، وحديثَ عليٍّ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ».

(٢١) (21) باب ما جاء في الصلاةِ بعد العصر

١٨٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: إنَّمَا صَلَّى النبيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بعد العصْرِ لأنه أتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ، فَصَلاَّهُمَا بعدَ العصر، ثُمَّ لم يَعُدْ لَهُمَا[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وأُمِّ سَلمةَ، ومَيْمُونَةَ، وأبي موسى.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥٧٥) بمعناه. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣٢ حديث (٥٥٧٣)، والمسند الجامع ٨/ ٤٠٩ حديث (٥٩٩٥).

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ[1] .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلّى بعدَ العصرِ ركعتينِ.

وهذا خلافُ ما رُوِي عنه: أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ.

وحديثُ ابن عباسٍ أصَحُّ حيثُ قال: «لم يَعُدْ لَهُمَا». وقد رُوِي عن زيدِ بن ثابتٍ نحوُ حديثِ ابن عباسٍ[2] .

وقد رُوِي عن عائشةَ في هذا الباب روايات:

رُوِي عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صَلَّى ركعتينِ[3] .

ورُوِي عنها عن أُمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ نَهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبح حتى تطلُع الشمسُ[4] .

---

(١) إسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، ولعله حسنه لوروده من حديث زيد بن ثابت، ولشاهده من حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري.

(٢) حديث زيد أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) هذا حديث في الصحيحين: البخاري ١/ ١٥٣، ومسلم ٢/ ٢١١ من طريق عروة بن الزبير، عنها. ورواه الأسود ومسروق وعطاء، وأم موسى وغيرهم عنها. وانظر المسند الجامع ، حديث (١٦٢٧٦) و(١٦٢٧٧) و(١٦٢٧٨) و(١٦٢٧٩) و(١٦٢٨٠) و(١٦٢٨٢).

(٤) حديث عائشة عن أم سلمة لم أقف عليه بهذا اللفظ، بل فيه النهي عن الصلاة بعد العصر فقط، أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٣ و٣٠٩ و٣١١، وابن خزيمة (١٢٧٦)، وهو حديث حسن.

والذي اجتمعَ عليه أكثرُ أهل العلم: على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، إلَّا ما اسْتُثْنِي من ذلِك، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ الطَّوَافِ، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذلك[1].

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم الصلاةَ بمكة أيضاً بعدَ العصر وبعد الصُّبْح. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكُ بن أنسٍ، وبعضُ أهل الكوفة.

(٢٢) (22) باب ما جاء في الصلاة قبلَ المغرب

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن كهْمَس بن الحَسَنِ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمنْ شَاءَ»[2].

---

(١) هو حديث جبير بن مطعم الآتي في الحج (٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، وأحمد ٤/٨٦ و٥/٥٤ و٥٦ و٥٧، والدارمي (١٤٤٧)، والبخاري ١/١٦١، ومسلم ٢/٢١٢، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجة (١١٦٢)، والنسائي ٢/٢٨، وفي الكبرى (٣٥٢) و(١٥٧١)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وأبو عوانة ٢/٣٢ و٢٦٤ و٢٦٥، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١)، والدارقطني ١/٢٦٦، والبيهقي ٢/٤٧٢ و٤٧٤ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٧٦ حديث (٩٦٥٨)، والمسند الجامع ١٢/٢٥٣ حديث (٩٤٦٠).

وفي الباب عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ.

حديثُ عبدالله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في الصلاة قبل المغرب:

فلم يَرَ بعضهم الصَّلاة قبل المغرب.

وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب رَكْعتين، بين الأذَان والإقامة.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: إنْ صلاهما فحسنٌ. وهذا عندهما على الاستحباب.

(٢٣) (23) باب ما جاء فيمن أدْرَكَ ركعةً من العَصْرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

١٨٦- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَة قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر»[1].

---

(١) أخرجه مالك (٥)، والشافعي ١/ ٥١، وأحمد ٢/ ٤٦٢، والدارمي (١٢٢٥)، والبخاري ١/ ١٥١، ومسلم ٢/ ١٠٢، وابن ماجة (٦٩٩)، والنسائي ١/ ٢٥٧، وفي الكبرى (١٤١٨)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥١، وابن حبان (١٥٥٧) و(١٥٨٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٧ و٣٦٨، والبغوي (٣٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٠١ حديث (١٢٢٠٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٧ حديث (١٢٩٣١). =

وفي الباب عن عائشة.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقول أصحابنا: الشافعيُّ[1]، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العُذر، مِثْلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ عند طلوع الشمس وعند غروبها.

(٢٤) (24) باب ما جاء في الجمع بينَ الصلاتَيْنِ

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، ومسلم ٢/ ١٠٣، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي ١/ ٢٥٧، وفي الكبرى (١٤١٧)، وأبو يعلى (٥٨٩٣)، وابن خزيمة (٩٨٤) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٥٠ حديث (١٢٩٣٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٩ و٤٧٤، والنسائي ١/ ٢٧٣، وفي الكبرى (١٤٥١)، وابن خزيمة (٩٨٥). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٥١ حديث (١٢٩٣٤) من طريق الأعرج وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣١)، وعبدالرزاق (٢٢٢٨)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، وابن خزيمة (٩٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٠ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٥١ حديث (١٢٩٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٤ و٢٦٠، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٧)، ومسلم ٢/ ١٠٣، وابن ماجة (٧٠٠م)، والنسائي ١/ ٢٥٧، وفي الكبرى (١٤١٩) و(١٤٥٠)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٥٠ حديث (١٥٢٧٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٨ حديث (١٢٩٣٢).

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر واواً قبل هذا من نسخة السندي، وليست في الأصول، والأولى حذفها، فهؤلاء من أصحابه.

حَبِيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة، من غير خوْفٍ ولا مَطَرٍ. قال: فقيلَ لابن عباسٍ: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1].

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ: رَوَاهُ جابرُ بن زيدٍ[2] وسعيد بن جُبَيْرٍ[3] وعبدالله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك (٣٦٨)، والشافعي ١/١١٨و١١٩، والطيالسي (٢٦١٤)، وعبدالرزاق (٤٤٣٥)، والحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/٢٨٣ و٣٤٩ و٣٥٤، ومسلم ٢/١٥١ و١٥٢، وأبو داود (١٢١٠) و(١٢١١)، والنسائي ١/٢٩٠، وفي الكبرى (١٤٩٠) و(١٤٩١)، وابن خزيمة (٩٧١) و(٩٧٢)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٠، وابن حبان (١٥٩٦)، والبيهقي ٣/١٦٦ و١٦٧، والبغوي (١٠٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٠٤ حديث (٥٤٧٤)، والمسند الجامع ٨/٤٦٢ حديث (٦٠٧٣).

(٢) حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أخرجه الشافعي ١/١١٨ و١١٩، والطيالسي (٢٦١٣)، وعبدالرزاق (٤٤٣٦)، والحميدي (٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ١/٢٢١ و٢٧٣ و٢٨٥ و٣٦٦، والبخاري ١/١٤٣ و١٤٧ و٢/٧٢، ومسلم ٢/١٥٢، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي ١/٢٨٦ و٢٩٠، وفي الكبرى (٣٥٣) و(٣٥٨)، وأبو عوانة ٢/٢٥٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٠، وابن حبان (١٥٩٧)، والبيهقي ٣/١٦٦ و١٦٧. وانظر المسند الجامع ٨/٤٦٠ حديث (٦٠٦٩).

(٣) هو الحديث المتقدم.

(٤) حديث عبدالله بن شقيق عن ابن عباس أخرجه الطيالسي (٢٧٢٠)، وأحمد ١/٢٥١ و٣٥١، ومسلم ٢/١٥٢ و١٥٣، والطبراني في الكبير (١٢٩١٦)، والبيهقي ٣/١٦٨. وانظر المسند الجامع ٨/٤٦٥ حديث (٦٠٧٦).

وأخرجه أحمد ١/٢٢١، وعبد بن حميد (٦٠٨) و(٦٠٩) من طريق عكرمة، عن =

وقد رُوي عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذا:

١٨٨- حَدَّثَنَا أبو سَلمةَ يحيى بن خَلَفٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ، عن أبيه، عن حَنَشٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «من جمع بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بَاباً من أبوابِ الكبائر»[1].

وحَنَشٌ هذا هو: أبو عليّ الرَّحَبِيُّ، وهو: حُسَيْنُ بن قيسٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره[2].

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاَّ في السَّفَرِ أو بعرفةَ.

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يَجْمَعُ بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

ولم يَرَ الشافعيُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين.

(٢٥) (25) باب ما جاء في بَدْءِ الأذَانِ

١٨٩- حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي،

= ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤٦٢ حديث (٦٠٧٢).

(١) أخرجه أبو يعلى(٢٧٥١)، والدارقطني ١/ ٣٩٥، والحاكم ١/ ٢٧٥، والبيهقي ٣/ ١٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٢١ حديث (٦٠٢٥)، والمسند الجامع ٨/ ٤٦٧ حديث (٦٠٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٨).

(٢) بل، هو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن محمد ابن عبدالله بن زيد، عن أبيه، قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيَا، فقال: «إنَّ هذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مع بلالٍ، فإنَّهُ أَنْدَى وَأَمدُّ صوتاً منك، فَأَلْقِ عليه ما قِيلَ لك، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ». قال: فلمَّا سمعَ عمر بن الخطاب نِدَاءَ بلالٍ بالصلاة خَرَج إلى رسولِ الله ﷺ، وهو يَجُرُّ إزَارَهُ، وهو يقول: يَا رَسُولَ اللهِ، والذي بَعثك بالحقِّ، لقد رأيتُ مِثلَ الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحمدُ، فذلك أثْبَتُ»[1].

وفي الباب عن ابن عُمَرَ.

حديثُ عبدالله بن زيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحاقَ أَتَمَّ من هذا الحديث وأطوَلَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذان مَثْنَى مَثْنَى وَالإقامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وعبدالله بنُ زيدٍ هو ابن عبد رَبِّه، ويقال: ابن عبد ربٍّ. ولا نَعْرِفُ له عن النبيِّ ﷺ شيئاً يَصِحُّ إلاَّ هذا الحديثَ الواحدَ في الأذانِ.

وعبدُالله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ، وهو عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢ و٤٣، والدارمي (١١٩٠) و(١١٩١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٤)، وأبو داود (٤٩٩) و(٥١٢)، وابن ماجة (٧٠٦)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٦٣) و(٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني ١/ ٣٤١، والبيهقي ١/ ٣٩٠ و٣٩١ و٤١٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٣ حديث (٥٣٠٩)، والمسند الجامع ٨/ ٣٠٤ حديث (٥٨٦١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٤٧).

١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا نافعٌ، عن ابن عُمَرَ، قال: كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَواتِ، وَلَيْسَ يُنادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مثلَ ناقوس النصارَى، وقال بعضهم: اتخِذُوا قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ، قال: فقال عمر: أوَ لاَ تَبْعَثُونَ رجلا يُنادِي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا بلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث ابن عُمر.

(٢٦) (26) باب ما جاء في التَّرْجِيعِ في الأذانِ

١٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ عبدالعزيز ابن عبدالملك بن أبي مَحْذُورَةَ قال: أخبرني أبي وجَدِّي جميعاً، عن أبي محذورة أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْعَدَهُ وأَلْقَى عليهِ الأذانَ حرفاً حرفاً. قال إبراهيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قال بِشْرٌ: فقلت له: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوصفَ الأذانَ

(١) اخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦)، وأحمد ٢/ ١٤٨، والبخاري ١/ ١٥٧، ومسلم ٢/ ٢، والنسائي ٢/ ٢، وفي الكبرى (١٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٦١)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٦، والدارقطني ١/ ٢٣٧، والبيهقي ١/ ٣٩٢ و٤٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١١٧ حديث (٧٧٧٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٩٦حديث (٧٢٨٦).

وأخرجه ابن ماجة (٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٥٠٣) من طريق سالم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٩٧ حديث (٧٢٨٧).

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن زيد الذي قبله، فإن قول النبي ﷺ لبلال: «قم فناد بالصلاة» ليس فيه ما يحتم انصرافه إلى خصوص نص الأذان المشروع الذي أريه عبدالله بن زيد، وإنما هو الإعلام المحض بحضور وقتها، كما قال القاضي عياض (فتح الباري ٦٠٤).

بالتَّرْجِيعِ[1] .

حديثُ أبي مَحْذُورَةَ في الأذانَ حديثٌ صحيحٌ[2] . وقد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ.

وعليه العملُ بمكة، وهو قولُ الشافعيِّ.

١٩٢- حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عن مَكْحولٍ، عن عبدالله بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورة أن النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[3] .

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٣، وابن خزيمة (٣٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٨٥ حديث (١٢١٦٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٤٣٥ حديث (١٢٦١٥)، وانظر تخريج الذي بعده.

(٢) هذا كلام صحيح، وإن كان هذا الإسناد الذي ساقه ضعيف، لضعف إبراهيم بن عبدالملك بن أبي محذورة، فإنه صحيح من غير هذا الوجه. انظر تعليقنا على ابن ماجة (٧٠٨)، وانظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٥٧، وأحمد ٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١ والدارمي (١١٩٩) و(١٢٠٠)، ومسلم ٢/ ٣، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجة (٧٠٨)، والنسائي ٢/ ٤ و٥، وفي الكبرى (١٥١١) و(١٥١٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) و(٣٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١)، والدارقطني ١/ ٢٣٣، والبيهقي ١/ ٣٩٣ و٤١٩، والبغوي (٤٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٨٥ حديث (١٢١٦٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٤٣١ حديث (١٢٦١٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٥)، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤) من طريق عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة به. وانظر المسند الجامع.

واخرجه عبدالرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، وأبي داود (٥٠١)، والنسائي ٢/ ٧، وفي الكبرى (١٥١٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٠ و١٣٤، والبيهقي ١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤١٧ من طريق السائب وأم عبدالملك =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه: سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ.

وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هذا في الأذان.

وقد رُوي عن أبي محذورة: أنه كان يُفْرِدُ الإقامة.

(٢٧) (27) باب ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالوهابِ الثَّقَفِيُّ ويزيد بن زُرَيْعٍ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: أُمِرَ بِلَالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة[1].

وفي الباب عن ابن عمرَ.

= ابن أبي محذورة عن أبي محذورة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٤٣٠ حديث (١٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨، والنسائي ٢/ ١٣ و١٤، وفي الكبرى (١٥٢٧) و(١٥٢٨) من طريق أبي سلمان عن أبي محذورة مختصراً على أذان الفجر. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٤٣٥ حديث (١٢٦١٦).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٥)، وعبدالرزاق (١٧٩٤) و(١٧٩٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥، وأحمد ٣/ ١٠٣ و١٨٩، والدارمي (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨)، والبخاري ١/ ١٥٧ و١٥٨ و٤/ ٢٠٦، ومسلم ٢/ ٢ و٣، وأبو داود (٥٠٨) و(٥٠٩)، وابن ماجة (٧٢٩)، والنسائي ٢/ ٣، وفي الكبرى (١٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢) و(٢٧٩٣) و(٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٥) و(٣٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٧ و٣٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٢ و١٣٣، وابن حبان (١٦٧٥) و(١٦٧٦) و(١٦٧٨)، والدارقطني ١/ ٢٣٩، والحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقي ١/ ٣٩٠ و٤١٢ و٤١٣، والبغوي (٤٠٣) و(٤٠٥). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٥١ حديث (٩٤٣)، والمسند الجامع ١/ ٢٨٤ حديث (٣٩٠).

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قول بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين. وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٢٨) (28) باب ما جاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤- حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بن خالد، عن ابن أبي ليلَى، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلَى، عن عبدالله بن زيدٍ، قال: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً: في الأذانِ والإقامةِ[١].

حديثُ عبدالله بن زيد رواه وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قَال: حَدَّثَنَا أصْحابِ محمد ﷺ؛ أن عبدالله بن زيدٍ رأى الأذانَ في المنامِ[٢].

وقال شُعْبة: عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عَبدالرَّحمنِ بن أبي لَيْلى أنَّ عَبدالله بن زَيد رأى الأذان في المنامِ.

وهذا أصحُّ من حديث ابن أبي ليلى[٣]، وعبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من عبدالله بن زيدٍ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى. وبه يقول سفيان الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأهلُ الكوفةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٦، وابن خزيمة (٣٨٠)، والدارقطني ١/٢٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٤٤ حديث (٥٣١١)، والمسند الجامع ٨/٣٠٧ حديث (٥٨٦٣).

(٢) رواية وكيع أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ١/١٣.

(٣) ابن أبي ليلى ضعيف، والرواية الأصح ضعيفة أيضاً لانقطاعها كما بينه المصنف.

ابنُ أبي ليلى هو: محمد بن عبدِالرحمنِ بن أبي ليلى، كان قاضيَ الكوفةِ، ولم يسمعْ من أبيه شيئاً، إلاَّ أنه يَروي عن رجل عن أبيه.

(٢٩) (29) باب ما جاء في التَّرَسُّلِ في الأذان

١٩٥- حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالمنعم، وهو صاحبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن، وعطاءٍ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «يا بلالُ، إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أذانكَ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[١].

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يونسُ بن محمدٍ، عن عبدالمنعمِ نحوَه.

حديثُ جابرٍ هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم، وهو إسنادٌ مجهولٌ[٢].

(٣٠) (30) باب ما جاء في إدخالِ الإصْبَعِ في الأُذُنِ عند الأذانِ

١٩٧- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: رأيتُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٤٩، والحاكم ١/ ٢٠٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٦٨ حديث (٢٢٢٢) و٢/ ٢٤٥ حديث (٢٤٩٣)، والمسند الجامع ٣/ ٤٦١ حديث (٢٢٥٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٠). وهو مكرر ما بعده.

(٢) عبدالمنعم متروك، وشيخه يحيى مجهول.

بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قال: من أدَمٍ، فخرجَ بلالٌ بين يديْهِ بالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بالبطْحاءِ، فَصَلَّى إليها رسولُ الله ﷺ، يَمُرُّ بين يديهِ الكلْبُ والحمارُ، وعليه حُلّةٌ حَمراءُ، كَأَنِّي أنظرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قال سفيانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً[1].

حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إصْبَعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعضُ أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يُدخِلُ إصْبَعيه في أذنيه. وهو قول الأوزاعيِّ.

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه: وَهْبُ بن عبدالله السُّوَائيُّ.

(٣١) (31) باب ما جاء في التَّثْوِيبِ في الفجرِ

١٩٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو إسرائيلَ، عن الحَكَمِ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلَواتِ إلاَّ في

(١) أخرجه الحميدي (٨٩٢)، وأحمد ٤/ ٣٠٧ و٣٠٨، والبخاري ١/ ١٠٥ و١٣٣ و١٦٣ و٤/ ٢٣١ و٧/ ١٨٢ و١٩٩، ومسلم ٢/ ٥٦، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجة (٧١١)، والمصنف في الشمائل (٦٣)، والنسائي ١/ ٨٧ و٢/ ١٢ و٧٣ و٨/ ٢٢٠، وفي الكبرى (١٣٥) و(٧٥٩) و(١٥٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٨٤١) و(٢٩٩٤) و(٢٩٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٩٩ حديث (١١٨٠٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٠٨ حديث (١٢١٠٥). والروايات مطولة ومختصرة.

صلاةِ الفجرِ»[1].

وفي الباب عن أبي مَحْذُورَةَ.

حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسرائِيلَ المُلاَئِيِّ. وأبو إسرائيلَ لم يسمعْ هـذا الحديثَ من الحكم بن عُتَيْبَةَ، إنما رواه عن الحسن بن عُـمَارة، عـن الحـكم بن عُتَيْبَةَ. وأبو إسرائيلَ اسمه: إسمـاعيـلُ بـن أبـي إسحـاقَ، وليـس هـو بـذاك القـويِّ عنـد أهـل الحديثِ[2].

وقد اختَلَفَ أهلُ العلم في تفسير التَّثْوِيب:

فقال بعضهم: التَّثْوِيبُ أن يقول في أذان الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم». وهو قولُ ابن المبارك، وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غيرَ هذا، قال: هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأَ القومَ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاةُ، حَيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاحِ».

وهذا الذي قال إسحاقُ: هو التثويبُ الذي كرهه أهل العلم، والذي أَحْدَثُوهُ بعد النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤، وابن ماجة (٧١٥)، والبيهقي ١/ ٤٢٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣/ ٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١١٠ حديث (٢٠٤٢)، والمسند الجامع ٣/ ٢٧٤ حديث (١٩٦٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣١).

(٢) والحسن بن عمارة متروك، وابن أبي ليلى لم يسمع من بلال، فكأن المصنف اكتفى في تضعيف الحديث بما ذكر.

والذي فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ: أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ في أذانِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»، فهو قولٌ صحيحٌ، ويقال له: التثويب أيضاً. وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم ورأَوْهُ.

ورُوِيَ عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ، قال: دخلتُ مع عبدالله بن عُمَرَ مسجداً وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نريدُ أن نصليَ فيه فَثَوَّبَ المؤذنُ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخْرُجْ بنا من عند هذا المُبْتَدِعِ! ولم يُصَلِّ فيه[1].

وإنما كَرِهَ عبدالله التثويبَ الذي أَحدَثَهُ الناسُ بَعْدُ.

(٣٢) (32) باب ما جاء أنَّ مَن أَذَّنَ فهو يُقيمُ

١٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ويَعْلَى بن عُبَيْدٍ، عن عبدالرحمن بن زِيَاد بن أَنْعُمٍ الإفريقيِّ، عن زياد بن نُعَيْم الحَضْرَمِيِّ، عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُؤَذِّنَ في صلاة الفجر، فَأَذَّنْتُ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيمُ»[2].

---

(١) أثر مجاهد هذا أخرجه أبو داود (٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجة (٧١٧)، والبيهقي ١/٣٩٩، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٤٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٩٠ حديث (٣٦٥٣)، والمسند الجامع ٥/٤٧٥ حديث (٣٧٨٥)، والضعيفة للعلامة الألباني (٣٥)، وإرواء الغليل، له (٢٣٧)، وضعيف الترمذي، له (٣٢).

وفي الباب عن ابن عُمَرَ.

وحديثُ زيادٍ إنَّمَا نعرفه من حديث الإفْرِيقيِّ. والإفريقيُّ هو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ، قال أحمد: لا أكتبُ حديثَ الإفريقيِّ. ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديثِ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أَنَّ مَن أَذَّنَ فهو يقيم.

(٣٣) (33) باب ما جاء في كراهيةِ الأذان بغير وُضُوء

٢٠٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْر، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن معاوية بن يحيى، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّىءٌ»(١).

٢٠١- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، قال: قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بالصلاة إلاَّ متوضىءٌ(٢).

وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ.

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٦٧ حديث (١٤٦٠٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٧١ حديث (١٢٩٦٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٢٢). ومعاوية بن يحيى هو الصدفي، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف معاوية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١١، والبيهقي ١/ ٣٩٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٦٧ حديث (١٤٦٠٣).

وحديثُ أبي هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم. والزهريُّ لم يسمعْ من أبي هريرة.

واختلَفَ أهلُ العلم في الأذان على غير وضوءٍ:

فكرهه بعضُ أهل العلم. وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ.

ورَخَّصَ في ذلك بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان[1]، وابنُ المبارك، وأحمدُ.

(٣٤) (34) باب ما جاء: أنَّ الإمام أحقُّ بالإقامة

٢٠٢- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرزاق، قال: أخبرنا إسرائيلُ، قال: أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ، سمع جابِرَ بن سمُرَةَ يقول: كان مُؤَذِّنُ رسول الله ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ، حتى إذا رأى رسولَ الله ﷺ قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ.[2]

حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ[3]. وحديثُ سِمَاكٍ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وهكذا قال بعض أهل العلم: إنَّ المؤذِّنَ أمْلَكُ بالأذانِ، والإمامُ

---

(١) هو الثوري.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧٦ و٨٧ و٩١ و١٠٤ و١٠٥، ومسلم ٢/ ١٠٢ و١٠٩، وأبو داود (٥٣٧)، وابن خزيمة (١٥٢٥)، والبيهقي ٢/ ١٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٤٩ حديث (٢١٣٧)، والمسند الجامع ٣/ ٣٦٠ حديث (٢٠٨٤).

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا لفظة «صحيح»، وليس بجيد، لأن المزي لم يذكرها في التحفة، ولا هي مذكورة في النسخ التي بين أيدينا، ولا الشروح.

أملكُ بالإقامةِ.

(٣٥) (35) باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن ابن شهابٍ، عن سالم، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ بلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلوا واشربُوا حتى تَسْمعُوا تَأْذِينَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وعائشةَ، وأُنَيْسَةَ، وأنَسٍ، وأبي ذَرٍّ، وسَمُرَةَ.

حديثُ ابن عمر حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٢٧٥، والطيالسي (١٨١٩)، وعبدالرزاق (١٨٨٥)، والحميدي (٦١١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وأحمد ٢/ ٩ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/ ١٦٠ و٣/ ٢٢٥، ومسلم ٣/ ١٢٨، والنسائي ٢/ ١٠، وفي الكبرى (١٥١٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٧ و١٣٨، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٦)، والبيهقي ١/ ٣٨٠ و٤٢٦-٤٢٧، والبغوي (٤٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٨٧ حديث (٦٩٠٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٠٢ حديث (٧٢٩٤).

وأخرجه مالك (٢٠٢)، وعبدالرزاق (٦٧١٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وأحمد ٢/ ٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧، والبخاري ١/ ١٦٠ و٩/ ١٠٧، والنسائي ٢/ ١٠، وفي الكبرى (١٥١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٨، وابن حبان (٣٤٧١)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبغوي (٤٣٤) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٠١ حديث (٧٢٩٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ و٢٢٢، وأحمد ٢/ ٥٧ و٩٤، والبخاري ١/ ١٦١ و٣/ ٣٧، ومسلم ٢/ ٣ و٣/ ١٢٩، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٤) و(١٩٣١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٧٩)، وفي الأوسط، له (٧٠٤)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٠٣ حديث (٧٢٩٥).

وقد اختلف أهلُ العلم في الأذان بالليل:

فقال بعضُ أهل العلم: إذا أذَّنَ المؤذنُ بالليل أجزأه ولا يُعيدُ. وهو قولُ مالكٍ، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّنَ بِلَيْلٍ أعادَ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلمةَ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ بلالاً أذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُنَادِيَ: إنَّ العبدَ نَامَ[1].

هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُاللهِ بنُ عمر وغيرُه، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2].

ورَوَى عبدالعزيز بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافع: أن مؤذناً لعُمَرَ أذَّنَ بليل، فأمرهُ عمرُ أن يُعِيدَ الأذان[3].

وهذا لا يصحُّ، لأنهُ عن نافع، عن عمر: مُنْقَطِعٌ. ولعلَّ حمادَ بن سلمةَ أراد هذا الحديثَ.

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِاللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع، عن ابن عمر، والزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢).

(٢) هكذا قال أبو داود أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٣).

بليلٍ».

ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحاً لم يكُنْ لهذا الحديث مَعْنًى، إذْ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذن بليلٍ» فإنَّمَا أمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ، فقال: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ» ولو أنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أذَّنَ قبل طلوع الفجر: لم يَقُلْ: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ».

قال علي بن المَدِيني: حديثُ حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: هو غيرُ مَحْفُوظٍ، وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمةَ.

(٣٦) (36) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيان، عن إبراهيم بن المُهَاجر، عن أبي الشَّعْثَاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[1].

وفي الباب عن عثمانَ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، والحميدي (٩٩٨)، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧، والدارمي (١٢٠٨)، ومسلم ٢/ ١٢٤ و١٢٥، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجة (٧٣٣)، والنسائي ٢/ ٢٩، وفي الكبرى (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٨، والبيهقي ٣/ ٥٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٠٤ حديث (١٣٤٧٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٠٣ حديث (١٢٨٥٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧١، وابن حبان (٢٦٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) في ت: «حسن» فقط، وكذلك هو في طبعة بولاق، وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم: أنْ لاَ يَخْرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاَّ من عذرٍ: أن يكونَ على غير وضوءٍ، أو أمْرٌ لابُدَّ منه.

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال: يَخْرُجُ ما لم يأخُذِ المؤذنُ في الإقامة.

وهذا عندنا لمَنْ له عذرٌ في الخروج منه.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه: سُلَيْمُ بن الأسْوَد، وهو والدُ أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ. وقد رَوَى أشعثُ بن أبي الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه.

(٣٧) (37) باب ما جاء في الأذانِ في السفر

٢٠٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِثِ، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سَافَرْتُمَا فأذِّنَا وأقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا»[1].

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ١٢٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٧، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١/ ١٦٢ و١٦٧ و١٧٥ و٢٠٧ و٤/ ٣٣ و٨/ ١١ و٩/ ١٠٧، وفي الأدب المفرد له (٢١٣)، ومسلم ٢/ ١٣٤، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجة (٩٧٩)، والنسائي ٢/ ٨ و٩ و٢١ و٧٧، وفي الكبرى (٧٦٧) و(١٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥٥٩)، وابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٥٨٦) و(١٥١٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٣١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٦٣٥) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩) و(٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني ١/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣٤٦، والبيهقي ١/ ٣٨٥ و٢/ ١٧ و٣/ ٥٤ و١٢٠، والبغوي (٤٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣٦ حديث (١١١٨٢)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٤ حديث (١١٣٠٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختارُوا الأذان في السفرِ.

وقال بعضهم: تُجْزِىءُ الإقامةُ، إنما الأذانُ على من يريدُ أن يجمعَ الناسَ.

والقولُ الأوّلُ أصحُّ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في فضل الأذانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا محمد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَمْزَةَ، عن جابرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أذَّنَ سبعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ له براءةٌ من النارِ»[1].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وثَوْبَانَ، ومعاويةَ، وأنسٍ، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ.

حديثُ ابن عباس حديثٌ غريبٌ[2].

وأبو تُمَيْلَةَ اسمه: يحيى بن وَاضِحٍ.

وأبو حمزةَ السكَّريُّ اسمه: مُحمد بن ميمونٍ.

وجابرُ بن يزيد الجُعْفيُّ ضَعَّفُوه، تركهُ يحيى بن سعيدٍ وعبدُالرحمن

---

(١) انظر تحفة الأشراف ٥/ ٢١٤ حديث (٦٣٨١)، والمسند الجامع ٨/ ٤١٠ حديث (٥٩٩٨).

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٥٢ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤١٠ حديث (٥٩٩٧).

(٢) أي ضعيف، لضعف جابر الجعفي، كما سيذكر المؤلف.

ابن مهديٍّ.

سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لولا جابرٌ الجعفيّ لكان أهلُ الكوفة بغير حديثٍ، ولولا حمادٌ لكان أهلُ الكوفة بغير فقهٍ.

(٣٩) (39) باب ما جاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ وأبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئِمَّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ»[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وسهل بن سعدٍ، وعُقْبةَ بن عامرٍ.

حديثُ أبي هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفص بن غِيَاثٍ، وغيرُ واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى أسْباطُ بن محمدٍ، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٥٧ و١٢٨، والطيالسي (٢٤٠٤)، وعبدالرزاق (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٨٤ و٣٨٢ و٣٧٧ و٤١٩ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢ و٥١٤ و٥١٧، وأبو داود (٥١٨)، والمصنف في علله الكبير (٩١)، والبزار (٣٥٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١)، والطحاوي ٣/ ٥٢، وابن حبان (١٦٧٢)، والطبراني في الصغير ١/ ١٠٧ و٢/ ١٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٨، والبيهقي ١/ ٤٣٠ و٣/ ١٢٧، والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٤٢ و٤/ ٣٨٧ و٩/ ٤١٢ و١١/ ٣٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٧٢ حديث (١٢٤٨٣) و٩/ ٣٨٣ حديث (١٢٥٤١)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٦٨ حديث (١٢٩٦٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢١٧).

صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[1].

ورَوَى نافعُ بنُ سُلَيْمانَ، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديث[2].

وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشةَ.

وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أبي صالح عن عائشة أصَحُّ. وَذَكَرَ عن عليِّ بن المَدِينِي أنه لم يُثْبِتْ حديثَ أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشةَ في هذا[3].

(٤٠) (40) باب ما يقول إذا أذَّنَ المؤذنُ

٢٠٨- حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنصارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَمعتمُ النداءَ فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ»[4].

---

(١) يظهر أن الأعمش رواه عن أبي صالح، ورواه عن رجل عن أبي صالح، لأنه قال: «ولا أراني إلا قد سمعته» (أحمد ٢/ ٣٨٢)، فهو يدل على وقوع شك عنده في سماعه.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٦٥، والبيهقي ١/ ٤٣١.

(٣) حديث أبي هريرة حديث صحيح له طرق كثيرة عن أبي صالح، وحديث عائشة فيه محمد بن أبي صالح وهو مجهول الحال. وكذلك رجح أبو حاتم حديث أبي هريرة (العلل ١/ ٨١).

(٤) أخرجه مالك (١٨٠)، والشافعي ١/ ٥٩، وعبدالرزاق (١٨٤٢) و(١٨٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧، وأحمد ٣/ ٥ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والدارمي (١٢٠٤)، والبخاري ١/ ١٥٩، ومسلم ٢/ ٤، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجة (٧٢٠)، وعبدالله بن أحمد =

وفي الباب عن أبي رافعٍ، وأبي هريرة، وأُمّ حَبِيبةَ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وعبدالله بن ربيعةَ، وعائشةَ، ومعاذ بن أنسٍ، ومعاويةَ.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهريِّ مثلَ حديث مالكٍ.

ورَوَى عبدُالرحمن بنُ إسحاقَ عن الزهريِّ هذا الحديثَ، عن سعيد ابن المسيِّبِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[1].

وروايةُ مالكٍ أصحُّ.

(٤١) (41) باب ما جاء في كراهية أن يَأْخُذَ المؤذّنُ على الأذان أجراً

٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم، عن أَشْعَثَ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاصِ، قال: إنَّ من آخِرِ ما عَهِدَ إلَيَّ رسول الله ﷺ أنِ اتخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانه أجْراً[2].

= في زياداته على المسند ٣/ ٦، والنسائي ٢/ ٢٣، وفي الكبرى (١٥٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤)، وأبو يعلى (١١٨٩)، وابن خزيمة (٤١١)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٣، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٨، والبغوي (٤١٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٨ حديث (٤١٥٠)، والمسند الجامع ٦/ ٢١١ حديث (٤٢٤٨).

(١) أخرجه ابن ماجة (٧١٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣). وانظر تعليقنا على ابن ماجة في بيان ضعف هذا الطريق.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨، وابن ماجة (٧١٤)، وابن حزم في المحلى ٣/ ١٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٣٧ حديث (٩٧٦٣)، والمسند الجامع ١٢/ ٤١٣ حديث (٩٦٣٤).

حديثُ عثمانَ حديثٌ حَسَنٌ[1] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم: كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، ولا يصح، فإنه يخالف النسخ العتيقة، ويخالف ما نقله عن الترمذي: ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والمزي في التحفة، والزيلعي في نصب الراية.

قلت: وقد صحح العلامتان أحمد شاكر وناصر الدين الألباني هذا الحديث لاعتقادهما بأن «أشعث» المذكور هنا هو «أشعث بن عبدالملك الحمراني» الثقة، مع أن الصحيح فيه أنه أشعث بن سوار الكندي النجار الضعيف، قال العلامة أحمد شاكر: «وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سَوّار... ولم أجد ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى ٣/ ١٤٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث هو ابن عبدالملك الحمراني، عن الحسن... الخ». انتهى، وتبعه على ذلك العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله تعالى- فجزم في الإرواء (١٤٩٢) أنه ابن عبدالملك.

قلت: ليس لهم من دليل إلا ابن حزم، وابن حزم قليل المعرفة بهذا الشأن، كثير المجازفة فيه. وأما ما نسبه العلامة أحمد شاكر إلى ابن أبي شيبة فلا يصح، ولا أشك أن عبارة «هو ابن عبدالملك الحمراني» من كيس ابن حزم، فلا وجود لها في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨ ولا هذا من أسلوبه (بل سقط اسم أشعث من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة). وعمدتنا أنه ابن سوار: الإمام المزي فقد رقم عليه برقم الترمذي وابن ماجة في ترجمة حفص بن غياث الراوي عنه، وذكر رواية حفص عن أشعث بن عبدالملك الحمراني ولم يرقم عليه بشيء. وأيضاً: فإنه لما ترجم لأشعث ابن سوار ذكر في الرواة عنه حفص بن غياث ورقم عليه برقم الترمذي وابن ماجة، ثم لما ترجم لأشعث بن عبدالملك الحمراني وذكر في الرواة عنه حفص بن غياث لم يرقم عليه بشيء. فكل هذا يبين أن المزي عرف أنَّ الذي روى عنه حفص بن غياث هو أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر في «التقريب» وأيدناه في «التحرير»، والله الموفق للصواب. وإنما حسّن الترمذي حديثه لوروده من طرق أخرى، والله أعلم.

الأذان أجراً، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه.

(٤٢) (42) باب ما يقولُ إذا أذن المؤذنُ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن الحُكَيْم بن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعدٍ، عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ؛ عن رسول الله ﷺ، قال: «من قال حينَ يسمع المؤذنَ: وأنا أشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ بالله ربًّا وبمِحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً: غُفِرَ له ذَنْبُهُ»[1].

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث الليث ابن سعدٍ عن حُكَيْم بن عبدالله بن قيسٍ.

(٤٣) (43) باب مِنْهُ أيضاً

٢١١- حَدَّثَنَا محمد بن سَهْل بن عَسْكَرٍ البغداديُّ وإبراهيم بن يعقوب، قَالاَ: حَدَّثَنَا عليُّ بن عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بن أبي حمزةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمعُ النداءَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٦، وأحمد ١/ ١٨١، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم ٢/ ٤، وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجة (٧٢١)، والنسائي ٢/ ٢٦، وفي الكبرى (١٥٦٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣)، والبزار (١١٣٠)، وأبو يعلى (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢١) و(٤٢٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٥، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي ١/ ٤١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٢١٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٩٢ حديث (٣٨٧٧)، والمسند الجامع ٦/ ٧١ حديث (٤٠٤٠).

وَعَدْتَهُ: إلاَّ حَلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ»[1].

حديثُ جابر حديثٌ حَسَنٌ[2] غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكَدِرِ، لا نعلم أحداً رواه غيرَ شُعيبِ بن أبي حمزةَ.

(٤٤) (44) باب ما جاء في أن الدعاءَ لا يُرَدُّ بينَ الأذان والإقامةِ

٢١٢- حَدَّثَنَا محمودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ وعبدُالرزَّاقِ وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْمٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي إياسٍ معاويةَ ابن قُرَّةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ»[3].

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ[4].

وقد رواه أبو إسحاق الهَمْدَانِيُّ، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنسٍ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٤، والبخاري ١/ ١٥٩ و٦/ ١٠٨، وفي خلق أفعال العباد (٢٠)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجة (٧٢٢)، والنسائي ٢/ ٢٦، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦)، وابن خزيمة (٤٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٦، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤٦٥١)، وفي الصغير (٦٧٠)، والبيهقي ١/ ٤١٠، والبغوي (٤٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٦٧ حديث (٣٠٤٦)، والمسند الجامع ٣/ ٤٦٢ حديث (٢٢٥٨).

(٢) في م: «صحيح حسن»، ولفظة: «صحيح» لا أصل لها في النسخ، ولا نقلها المزي في التحفة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩)، وأحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (٥٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨) و(٦٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٠٨ حديث (١٥٩٤)، والمسند الجامع ١/ ٢٨١ حديث (٣٨٥)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٥٩٤) و(٣٥٩٥).

(٤) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، ولم يحسن صنعاً، فهذه اللفظة لم يذكرها الترمذي ولا نقلها عنه أحد يُعتد بقوله.

عن النبيّ ﷺ مثلَ هذا[1] .

(٤٥) (45) باب ما جاء كم فَرَضَ اللهُ على عباده من الصلواتِ

٢١٣- حَدَّثَنَا محمد بن يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرزَّاق، قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أنس بن مالك، قال: فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ الصَّلاةُ خَمْسِينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يا محمدُ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لك بهذه الخَمْسِ خَمْسينَ[2] .

وفي الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وطلحةَ بن عُبيدالله، وأبي ذَرٍّ، وأبي قتادةَ، ومالك بن صَعْصَعَةَ، وأبي سعيد الخدريِّ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤٦) (46) باب في فضل الصلوات الخمس

٢١٤- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن العلاءِ بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٥ و٢٢٦، وأحمد ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ و٢٥٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٦١، وعبد بن حميد (١١٥٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٩٣ حديث (١٥٤٧)، والمسند الجامع ١/ ٢٣٤ حديث (٣٠٢). وهو أيضاً طرف من حديث الإسراء الطويل الذي أخرجه الشيخان.

الكَبَائرُ»[1] .

وفي الباب عن جابر، وأنس، وحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٧) (47) باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عمرَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْع وعشرينَ درجةً»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤، ومسلم ١/ ١٤٤، وابن ماجة (١٠٨٦)، وابن خزيمة (٣١٤ و١٨١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠، وابن حبان (١٧٣٣)، والبيهقي ٢/ ٤٦٧ و١٠/ ١٨٧، والبغوي (٣٤٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢٢ حديث (١٣٩٨٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٧٠ حديث (١٢٨٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩، ومسلم ١/ ١٤٤، والبيهقي ٢/ ٤٦٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٧٠ حديث (١٢٨٠٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم ١/ ١٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٨٧ من طريق إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٧١ حديث (١٢٨٠٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٢/ ٤١٤ من طريق الحسن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٧١ حديث (١٢٨١٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، والحاكم ١/ ١١٩ و٤/ ٢٥٩ من طريق عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة.

واخرجه أحمد ٢/ ٥٠٦ من طريق عبدالله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٧٢ حديث (١٢٨١١).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٢)، والشافعي في مسنده ١/ ١٢١، وعبدالرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٠، وأحمد ٢/ ١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ١/ ١٦٥، ومسلم ٢/ ١٢٢ و١٢٣، وابن ماجة (٧٨٩)، والنسائي ٢/ ١٠٣ و في الكبرى (٨٢٢)، وابن خزيمة (١٤٧١) ، وأبو عوانة ٢/ ٣، والطحاوي في شرح =

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ، وَأُبَيٍّ بن كعب، ومعاذ بن جَبَلٍ، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالكٍ.

حديثُ ابن عمر حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميع على صلاة الرجل وحدَهُ بسبْعٍ وعشرين درجة». وعامةُ من رَوَى عن النبيِّ ﷺ إنما قالوا «خَمْسٍ وعشرين» إلا ابن عمرَ فإنه قال: «بِسبع وعشرينَ».

٢١٦- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّبِ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ صلاةَ الرَّجل في الجماعة تزيدُ على صُلاته وحدَهُ بخمسةٍ وعشرين جزْءًا»(١).

= المعاني ٢/ ٢٩، وفي شرح المشكل له (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، والبيهقي ٣/ ٥٩، والبغوي (٧٨٤) و(٧٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٠ حديث (٨٠٥٥)، والمسند الجامع ١٠/ ١٣٣ حديث (٧٣٢٦).

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٥٢)، والطبراني في الصغير (٨٣٤)، والخطيب في التاريخ ١/ ٣٠٢ من طريق نعيم بن عبدالله المُجمر، عن ابن عمر.

(١) أخرجه مالك (٣٢٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦، والدارمي (١٢٧٩)، ومسلم ٢/ ١٢١ و١٢٢، وابن ماجة (٧٨٧)، والنسائي ١/ ٢٤١ و٢/ ١٠٣، وفي الكبرى (٨٢٣)، وابن خزيمة (١٤٧٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢ حديث (١٣٢٣٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٠٢ حديث (١٣٠٠٩).

وأخرجه البخاري ١/ ١٦٦ و٦/ ١٠٨، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤٩)، ومسلم ٢/ ١٢٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٢ حديث (١٣٠٠٩). =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٨) (48) باب ما جاء فيمن سَمِعَ النداءَ فلا يُجِيبُ

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن يزيدَ بن الأصَمِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقد هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِي أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَامَ، ثم أُحَرِّقَ على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٦ و٥٠١ من طريق أبي سلمة -وحده- عن أبي هريرة.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٩٨٥) و(١٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٤٧٢ و٥٣٩، ومسلم ٢/ ١٢٣، وأبو داود (٥٤٩)، وأبو عوانة ٢/ ٦ و٧، والبيهقي ٣/ ٥٥ و٥٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤١٧ حديث (١٤٨١٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٠٩ حديث (١٣٠١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ و٢/ ١٩١، وأحمد ٢/ ٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٥ و٥٣٧، والدارمي (١٢١٥) و(١٢٧٦)، والبخاري ١/ ١٦٧، ومسلم ٢/ ١٢٣، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١) و(٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وابن حبان (٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/ ٥٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٨ حديث (١٣٠١٦).

وأخرجه البخاري٣/ ١٦٠ من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٠ حديث (١٣٠٢٠).

وأخرجه مالك (٣٢٤)،والشافعي في مسنده ١/ ١٢٣، والحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ١٦٥ و٩/ ١٠٩، ومسلم ٢/ ١٢٣، والنسائي ٢/ ١٠٧، وفي الكبرى (٨٣٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأبو عوانة ٢/ ٦، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/ ٥٥، والبغوي (٧٩١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٧ حديث (١٣٠١٥).

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٤)، وأحمد ٢/ ٣١٤، ومسلم ٢/ ١٢٣، وأبو عوانة ٢/ ٥، والبيهقي ٣/ ٥٥ من طريق همام بن منبه، عن ابي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٩ حديث (١٣٠١٨). =

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابن عباسٍ، ومعاذ بن أنسٍ، وجابرٍ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصْحَاب النبيِّ ﷺ أنهم قالوا: من سمعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له.

وقال بعضُ أهل العلم: هذا على التغليظِ والتشديدِ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعة إلاَّ من عذرٍ.

٢١٨- قال مجاهدٌ: وسُئِلَ ابنُ عباس عن رجلٍ يصومُ النهارَ ويقومُ الليل، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَمَاعَةً؟ فقال[1]: هو في النارِ. حدثنا بذلك هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنا المحَارِبِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مجاهِدٍ[2].

ومعنى الحديثِ: أن لا يشهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها.

(٤٩) (49) باب ما جاء في الرجل يصلِّي وحدَهُ ثم يُدركُ الجماعةَ

٢١٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جابر بنُ يَزِيدَ بن الأسودِ، عن أبيه، قال:

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ و٣١٩ و٣٧٦، والدارمي (١٢٧٧)، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق عجلان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٠ حديث (١٣٠٢٠).

(١) في م: «قال»، وما هنا من ص و ت و ن.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

شَهِدْتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخَيْفِ، فلما قَضَى صلاتَهُ انحرف فإذا[1] هو برجلين في أُخرَى القوم لم يُصَلِّيَا معه، فقال: «علَيَّ بهما»، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهما، فقال: «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيَا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما في رحالكما ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فإنها لكما نَافِلَةٌ»[2].

وفي الباب عن مِحْجَنٍ، ويزيدَ بن عامِرٍ.

حديثُ يزيدَ بن الأسْوَدِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ قالوا: إذا صلَّى الرجلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلواتِ كلِّها في الجماعة، وإذا صلَّى الرجلُ المغربَ وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ، عندهم.

---

(١) في م: «وانحرف إذا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأحسن.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤٧)، وعبدالرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/ ١٦٠ و ١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والنسائي ٢/ ١١٢ و٣/ ٦٧، وفي الكبرى (٨٤٢) و(١١٦٦)، وابن خزيمة (١٢٧٩) و(١٦٣٨) و(١٧١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٦٣، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم ١/ ٢٤٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٠٤ حديث (١١٨٢٢)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٢٥ حديث (١٢١٢٥).

(٥٠) (50) باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن سليمانَ النَّاجِيِّ، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سعيدٍ، قال: جاء رجلٌ وقد صَلّى رسول الله ﷺ فقال: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟». فقام رجلٌ فَصَلَّى معه[1].

وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ، وأبي موسى، والحكَمِ بن عُمَيْرٍ.

وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأسَ أن يصليَ القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ. وبه يقول أحمد، وإسحاقُ.

وقال آخرون من أهل العلم: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وبه يقول سفيانُ، وابنُ المبارك، ومالكٌ، والشافعيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصلاة فُرَادَى[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢، وأحمد ٣/ ٥ و٤٥ و٦٤ و٨٥، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والدارمي (١٣٧٥) و(١٣٧٦)، وأبو داود (٥٧٤)، والمصنف في علله الكبير (٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ٦٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/ ١١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٣٠ حديث (٤٢٥٦)، والمسند الجامع ٦/ ٢٢٧ حديث (٤٢٦٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٥٣٥).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا بين عضادتين: «وسليمان الناجي بصري، ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود». ولا وجود لها في النسخ القديمة، ولا في تحفة الأشراف.

(٥١) (51) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة[١]

٢٢١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عثمانَ بن حَكِيمٍ، عن عبدالرحمن بن أبي عَمْرَةَ، عن عثمانَ بن عفانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ العشاءَ في جماعةٍ كان له قِيَامُ نصفِ ليلةٍ، ومن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ»[٢].

وفي الباب عن ابن عُمر، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ، وجُنْدُب، وأُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي موسى، وبُرَيْدَةَ.

حديثُ عثمان حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن عبدالرحمن بن أبي عمرةَ، عن عثمان موقوفاً[٤]، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن عثمانَ مرفوعاً[٥].

---

(١) في م: «الجماعة»، وما أثبتناه من ص و ن و أ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ١/ ٥٨ و٦٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/ ١٢٥، وأبو داود (٥٥٥)، والبزار (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وأبو عوانة ٢/ ٤، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (١٤٨)، والدارقطني في العلل ٣/ ٤٨، والبيهقي ٣/ ٦٠ و٦١، والبغوي (٣٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٦٢ حديث (٩٨٢٣)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٥٠ حديث (٩٦٨٩).

(٣) في ت: «حسن» فقط.

(٤) أخرجه مالك (٣٢٩)، وعبدالرزاق (٢٠٠٩) عن ابن جريج، كلاهما (مالك وابن جريج)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبدالرحمن.

(٥) منها: عند أحمد ١/ ٥٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، وعند الطبراني في الأوسط (٤٩٨٨) والصغير (٧٥٧) من طريق أبي حفص الأبار. وقد رجح العلامة الإمام الدارقطني المرفوع.

٢٢٢- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرنا داود بن أبي هندٍ، عن الحسنِ، عن جُنْدُبِ بن سفيانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِه»(١).

٢٢٣- حَدَّثَنَا عباسٌ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن كثير أبو غَسَّانَ العنبريُّ، عن إسماعيلَ الكَحَّالِ، عن عبدالله بن أوْسٍ الخُزَاعِيِّ، عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بَشِّرِ المشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٥٠)، وأحمد ٤/ ٣١٢ و٣١٣، ومسلم ٢/ ١٢٥، وأبو يعلى (١٥٢٦)، وابن حبان (١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (١٦٥٤) و(١٦٥٥) و(١٦٥٦) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٠) و(١٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٩٦، والبيهقي ١/ ٤٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٤١ حديث (٣٢٥٥)، والمسند الجامع ٥/ ٧ حديث (٣١٩٧)، وجندب هو ابن عبدالله البجلي نسب إلى جده.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٨)، ومسلم ٢/ ١٢٥، والطبراني في الكبير (١٦٨٣)، والبيهقي ١/ ٤٦٤ من طريق أنس بن سيرين، عن جندب بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي عقب هذا الحديث العبارة الآتية: «قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح». ثم ذكر في تعليقه أنها لم تقع في سائر الأصول، ولذلك قال الشارح: «لم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم». وهذه الزيادة لم يذكرها المزي في التحفة ولا نقلها أحد عن الترمذي، فلا أدري كيف أثبتها العلامة؟ وكأنه يثبت ما يراه صواباً لا ما كتبه المؤلف الترمذي، وهو صنيع بعيد عن التحقيق الدقيق، لأن التحقيق إنما يسعى إلى الوصول إلى ما كتبه المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٢١٩)، والبيهقي ٣/ ٦٣، والبغوي (٤٧٣). وانظر تهذيب الكمال ٣/ ١٠٧ و١٤/ ٣١٧، وتحفة الأشراف ٢/ ٧٧ حديث (١٩٤٦)، والمسند الجامع ٣/ ١٨٨-١٨٩ حديث (١٨٣٢).

هذا حديثٌ غريبٌ[1].

(٥٢) (52) باب ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن محمد، عن سُهَيْلِ ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صُفُوفِ الرجال أوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخرُهَا، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلُهَا»[2].

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة السندي: «من هذا الوجه، مرفوع هو صحيح مسند، وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسند إلى النبي ﷺ»، وهي عبارات مضطربة لا أصل لها في النسخ، ولا نقلها المزي في «التحفة» أو «التهذيب».

وهذا الحديث ضعيف من هذا الوجه كما قال المؤلف، فقد تفرد بروايته من حديث بُريدة: إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة كما حررناه في «التحرير»، ولم يتابع، وعبدالله بن أوس مجهول.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٥ و٣٨٦، وأحمد ٢/ ٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧، ومسلم ٢/ ٣٢، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٠٠)، والنسائي ٢/ ٩٣، وفي الكبرى (٨٠٥)، وابن خزيمة (١٥٦١)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧، والبيهقي ٣/ ٩٧، والبغوي (٨١٥). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤١١ حديث (١٢٧٠١)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٢٧ حديث (١٣٠٤٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٥، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١) و(١٦٩٣)، وابن حبان (٢١٧٩) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٢٨ حديث (١٣٠٤٧).

وأخرجه الشافعي ١/ ١٣٩، والحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢/ ٣٤٠، والدارمي (١٢٧٢) من طريق عجلان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٢٨ حديث (١٣٠٤٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٠٠) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٢٩ حديث (١٣٠٤٨).

وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ[1]، وأبي سعيدٍ، وأُبَيٍّ، وعائشةَ، والعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وأنسٍ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثاً، وللثَّانِي مَرَّةً»[2].

٢٢٥- وقال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ الناس يعلمونَ ما في النِّدَاء والصَفِّ الأولِ ثُم لَم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليهِ»[3].

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وابن عمر»، وليس لها أصل في النسخ المخطوطة ولا في الشروح، بل قال رحمه الله معلقاً: «ولست أثق بصحتها، ولم أجد حديثاً لابن عمر في ذلك»!!

(٢) هذا حديث العرباض بن سارية، وإسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤/ ١٢٦، والدارمي (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٦٣٩)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٨٧ حديث (٩٨٨٤)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٢٧ حديث (٩٧٧٦) من طريق خالد بن معدان، عن العرباض.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩، وأحمد ٤/ ١٢٨، والدارمي (١٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٩٢، وفي الكبرى (٨٠٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٦٣٧)، والبيهقي ٣/ ١٠٢، والبغوي (٨١٦) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض.

(٣) أخرجه مالك (١٨١)، وعبدالرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣، والبخاري ١/ ١٥٩ و١٦٧ و٣/ ٢٣٨، ومسلم ٢/ ٣١، والنسائي ١/ ٢٦٩ و٢/ ٢٣، وفي الكبرى (١٤٣٧) و(١٥٦١)، وابن خزيمة (٣٩١) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٢ و٢/ ٣٧، وابن حبان (١٦٥٩)، والبيهقي ١/ ٤٢٨ و١٠/ ٢٨٨، والبغوي (٣٨٤) و(٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٨٩ حديث (١٢٥٧٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٠٥ حديث (١٣٠١٣).

حدثنا بذلك إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٢٦- وَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكٍ، نَحْوَهُ[١].

(٥٣) (53) باب ما جاء في إقامة الصفوف

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا، فخرجَ يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدرُهُ عن القومِ، فقال: «لَتُسوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»[٢].

= وأخرجه مسلم ٢/ ٣٢، وابن ماجة (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٤٧٥)، وابن خزيمة (١٥٥٥)، والبيهقي ٣/ ١٠٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٨٥ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٦ حديث (١٣٠١٤).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٩١)، وعبدالرزاق (٢٤٢٩)، وعلي بن الجعد (٥٨١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥١، وأحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧، ومسلم ٢/ ٣١، وأبو داود (٢٢٧) و(٦٦٣) و(٦٦٥)، وابن ماجة (٩٩٤)، والنسائي ٢/ ٨٩، وفي الكبرى (٧٩٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٠ و٤١، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٧٥)، والبيهقي ٢/ ٢١، والبغوي (٨٠٦) و(٨١٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠ حديث (١١٦٢٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٠٣ حديث (١١٨٦٨).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٧، والبخاري ١/ ١٨٤، ومسلم ٢/ ٣١ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٥٠٢ حديث (١١٨٦٦).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٦، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٥٠٣ حديث (١١٨٦٧).

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وجابر بن عبدالله، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ.

حديثُ النعمان بن بَشيرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من تَمامِ الصلاةِ إقَامَةُ الصَّفِّ»[1].

ورُوِي عن عُمرَ: أنه كان يُوَكِّلُ رجلاً[2] بإقامَةِ الصُّفُوفِ ولا[3] يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد اسْتَوَتْ[4].

ورُوي عن عليٍّ وعثمانَ[5]: أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك، ويقولانِ: اسْتَوُوا. وكان عليٌّ يقولُ: تَقَدَّمْ يا فلانُ، تَأَخَّرْ يا فلانُ.

(٥٤) (54) باب ما جاء لِيَلِيْنِي مِنكم أُولُوا الأحلامِ والنُّهى

٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق (٢٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٣٢٣. وهو في الصحيحين من حديث أنس: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» البخاري ١/ ١٨٤، ومسلم ٢/ ٣٠. وانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٩٩٣).

(٢) وقع في م و أ: «رجالاً»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، ويعضده ما أخرجه عبدالرزاق.

(٣) في م و أ: «فلا»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وفي مصنف عبدالرزاق: «ثم لا».

(٤) أثر عمر أخرجه مالك (٤٢٢)، وعبدالرزاق (٢٤٣٧) و(٢٤٣٨)، (٢٤٣٩).

(٥) أثر عثمان أخرجه مالك (٤٢٣)، وعبدالرزاق (٢٤٤٠).

(٦) في التحفة: «قتيبة»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، فأثبت نصر بن علي الجهضمي.

عَلْقمةَ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِيَلِيْنِي مِنكم أُولوا الأحلَامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ»[1].

وفي الباب عن أُبَيٍّ بن كعبٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي سعيد، والبرَاء، وأنسٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[2].

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يُعْجِبُهُ أن يليَهُ المهاجرون والأنصارُ، لِيَحْفَظُوا عنه[3].

وخالدٌ الحَذَّاءُ هو: خالدُ بن مِهْرَانَ، يُكْنَى أبا المُنَازِلِ. سمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقول: إنَّ خالداً الحذاءَ ما حَذَا نعلاً قطُّ، إنما كان يجلسُ إلى حذَّاءٍ فنُسب إليه.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٥٧، والدارمي (١٢٧١)، ومسلم ٢/ ٣٠، وأبو داود (٦٧٥)، والمصنف في علله (٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وأبو يعلى (٥١١١) و(٥٣٢٤) و(٥٣٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٢، وابن حبان (٨٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٠٤١)، والبيهقي ٣/ ٩٦-٩٧، والبغوي (٨٢١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٩٦ حديث (٩٤١٥)، والمسند الجامع ١١/ ٥٥١ حديث (٩٠٤٩).

(٢) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من ص و ن و أ و ي و ت، وهو الصواب، ونقله الشوكاني عن الترمذي، وإنما زاد العلامة أحمد شاكر لفظة «صحيح» من إحدى النسخ حسب، ولا يصح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٦٣، وعبد بن حميد (١٤٠٧)، وابن ماجة (٩٧٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٠٦)، وابن حبان (٧٢٥٨)، وأبو يعلى (٣٨١٦)، والحاكم ١/ ٢١٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٩٩ حديث (٧٢٢)، والمسند الجامع ١/ ٣٢٥ حديث (٤٦٠) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

وأبو مَعْشَرٍ اسمه: زِيَادُ بن كُلَيْبٍ.

(٥٥) (55) باب ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

٢٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن يحيى بن هَانِىءِ ابن عُرْوَةَ المُرَادِيِّ، عن عبدالحميد بن محمودٍ قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأُمراءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ فلما صلينا قال أنسُ بن مالك: كنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسول الله ﷺ[1].

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنِيِّ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد كَره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري. وبه يقولُ أحمد، وإسحاقُ.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم في ذلك.

(٥٦) (56) باب ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ

٢٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن حُصَيْنٍ، عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٩، وأحمد ٣/ ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي ٢/ ٩٤، وفي الكبرى (٨٠٦)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨، والبيهقي ٣/ ١٠٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٥٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٦٥ حديث (٩٨٠)، والمسند الجامع ١/ ٣٥٩ حديث (٥١٤).

(٢) في م: «حسن صحيح»، ولفظة «صحيح» لم يذكرها المزي في التحفة، ولم ينقل الشوكاني وصاحب عون المعبود عن الترمذي غير التحسين. على أن الحديث صحيح.

هِلاَلِ بن يِسَافٍ، قال: أخَذَ زِيَادُ بن أبي الجعْدِ بيدي ونحنُ بالرَّقَّةِ، فقام بي على شيخٍ يقالُ له: وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ من بني أسَدٍ، فقال زيادٌ: حدثني هذا الشيخُ؛ أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفّ وحدَهُ -والشيخُ يسمعُ- فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُعِيدَ الصلاةَ[1].

وفي الباب عن عليِّ بن شَيْبَانَ، وابن عباسٍ.

حديثُ وابصةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصليَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ، وقالوا: يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده. وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ.

وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئهُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، والشافعيِّ.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضاً، قالوا: من صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ. منهم: حَمَّادُ بن أبي سليمانَ، وابنُ أبي ليلى، ووكيعٌ.

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٢)، والحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٢ و١٩٣، وأحمد ٤/ ٢٢٨، والدارمي (١٢٨٩)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١)، والبيهقي ٣/ ١٠٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٧٥ حديث (١١٧٣٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٥٣ حديث (١٢٠٣١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٨٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) من طريق الشعبي، عن وابصة بن معبد بلفظ مختلف. =

وفي حديث حُصين ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك وابصةَ، فاختلفَ أهلُ الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ، عن هلال بن يِسافٍ، عن عمرو بن راشدٍ، عن وابصةَ بن معبد: أصَحُّ[1].

وقال بعضهم: حديثُ حُصينٍ، عن هلال بن يِسافٍ، عن زياد بن أبي الجعدِ، عن وابصة بن معبدٍ: أصَحُّ.

وهذا عندي أصحُّ من حديث عَمرو بن مرة؛ لأنه قد رُوي من غير حديث هلَال بن يِسافٍ، عن زيادِ بن أبي الجعد، عن وابصةَ بن معبد[2].

٢٣١- حَدَّثَنَا محمد بن بشارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يِسافٍ، عن عمرو بن راشدٍ، عن وابصة بن معبدٍ؛ أن رجلا صلى خلفَ الصفِّ وحده فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الصلاةَ[3].

= وللحديث طرق أخرى عند الطبراني ٢٢/ (٣٨٨) وما بعدها.

(١) هو الحديث الآتي برقم (٢٣١)، وهو الذي رجحه أبو حاتم (العلل ٢٧١).

(٢) وقع في بعض النسخ زيادة نصها: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، قال: و»، وهي زيادة لا أصل لها في كتاب الترمذي، إذ لم يذكرها الحافظ ابن عساكر في «الأطراف»، ولم يستدركها عليه المزي في «التحفة»، ولم يشر إليها المستدركون بعدهما كالحافظين العراقي وابن حجر، وأيضاً: فإنها زيادة لا يثبت لها طريق عن شعبة، كما يدل عليه كلام المصنف. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٦٥٣ حديث (١٢٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧ و٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني =

سمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ.

(٥٧) (57) باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجلٌ

٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا داودُ بن عبدالرحمن العطارُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فقمتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه[1].

= ١/ ٣٩٣، وابن حبان (٢١٩٨) و(٢١٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٤، والبغوي (٨٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٧٥ حديث (١١٧٣٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٥٣ حديث (١٢٠٣١).

(١) أخرجه مالك (٢٩٦)، والطيالسي (٢٧٠٦)، وعبدالرزاق (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٤٣ و٣٥٨ و٣٦٤، والبخاري ١/ ٤٦ و٥٧ و١٧٩ و١٨٥ و٢١٧ و٢/ ٣٠ و٧٨ و٦/ ٥١ و٥٢ و٨/ ٥٩ و٨٦ و٩/ ١٦٥، وفي الأدب المفرد له (٦٩٥)، ومسلم ١/ ١٧٠ و٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢، وأبو داود (١٣٦٤) و(١٣٦٧) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(٥٠٤٣)، وابن ماجة (٤٢٣) و(٥٠٨) و(١٣٦٣)، وفي الشمائل للمصنف (٢٥٨) و(٢٦٥)، والنسائي ١/ ٢١٥ و٢/ ٣٠ و٢١٨ و٣/ ٢١٠، وفي الكبرى (٦٢١) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨) و(١٥٧٦)، وابن خزيمة (١٢٧) و(٨٨٤) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، وابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤)، والبيهقي ٣/ ٧-٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٠٧ حديث (٦٣٥٦)، والمسند الجامع ٨/ ٤٩٨ حديث (٦١٢٨).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٢، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٦ من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس.

=

وفي الباب عن أنسٍ.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام.

(٥٨) (58) باب ما جاء في الرجل يصلِّي مع الرجلين

٢٣٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ محمد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بنُ أبي عديٍّ، قال: أنبأنا إسماعيلُ بن مُسلمٍ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنَا أحدُنا[١].

وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر[٢].

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٢٠ من طريق طاووس، عن ابن عباس.
وأخرجه أحمد ١/ ٢١٥ و٢٨٧ و٣٤١، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري ١/ ٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و٧/ ٢٠٩ و٢١٠، وأبو داود (٦١١) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧)، والنسائي ٢/ ٨٧، وفي الكبرى (١٢٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٧ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٥٠٣ حديث (٦١٢٩).
وأخرجه الحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٤٩ و٣٤٧ و٣٦٧، ومسلم ٢/ ١٨٢ و١٨٣، وأبو داود (٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٨٢٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٠ من طريق عطاء، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٥٠٤ حديث (٦١٣٠).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٥١) و(٧٠١٥) و(٧٠١٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٢ حديث (٤٥٧٥)، والمسند الجامع ٧/ ١٦٥ حديث (٤٩٥٨)، وضعيف الترمذي للألباني (٣٧).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وأنس بن مالك»، وليس في النسخ، وحديث أنس سيأتي (٢٣٤).

وحديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ.

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ: أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام أحدَهما عن يمينه والآخرَ عن يساره، ورواهُ عن النبيِّ ﷺ[2] .

وقد تكلَّمَ بعضُ الناس في إسماعيل بن مُسْلِمٍ من قبَلِ حفظه.

(٥٩) (59) باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه الرجالُ والنساءُ

٢٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكل منه، ثم قال: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بكم»، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بالماءِ، فقام عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، وصَفَفْتُ عليه أنا واليتيمَ وراءَهُ، والعَجوزُ من ورائِنا، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرفَ[3] .

---

(١) في ص و ن و ي و أ: «غريب» فقط، وما أثبتناه من التحفة، ونقله الشوكاني عن ابن عساكر، عن المصنف. وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم، ولعل المصنف إنما حسن متنه لأحاديث الباب.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨.

(٣) أخرجه مالك (٤٠٦)، والشافعي ١/ ١٣٧، وعبدالرزاق (٣٨٧٧)، وأحمد ٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤، والدارمي (١٣٨١)، والبخاري ١/ ١٠٦ و٢١٨ و٢/ ٧٠، ومسلم ٢/ ١٢٧، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي ٢/ ٨٥، وفي الكبرى (٧٨٧)، وأبو عوانة ٢/ ٧٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٧، وابن حبان (٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/ ٩٦ و١٠٦، والبغوي (٨٢٨) و(٨٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٨٧ حديث (١٩٧)، والمسند الجامع ١/ ٣٢٦-٣٢٧ حديث (٤٦٢).

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفهما.

وقد احتَجَّ بعضُ الناس بهذا الحديثِ في إجازةِ الصَّلاةِ إذا كانَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ، وقالوا: إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنساً كان خلفَ النبيِّ ﷺ وحدَه في الصفِّ. وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه، لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَهُ مع اليتيم خلْفهُ، فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ لليتيمِ صلاةً لما أقامَ اليتيمَ معه، ولأقامه عن يمينِهِ.

وقد رُوي عن مُوسى بن أنسٍ عن أنسٍ: أنه صلى مع النبيِّ ﷺ فأقامه عن يمينه[1].

وفي هذا الحديثِ دِلَالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً، أراد إدخال البركة عليهم.

(٦٠) (60) باب من أحقُّ بالإمامة

٢٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية وابن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بن رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ

(١) حديث صحيح اخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ و٢٥٨، و٢٦١، ومسلم ٢/ ١٢٨، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجة (٩٧٥)، والنسائي ٢/ ٨٦، وفي الكبرى (٧٨٩) و(٧٩٠)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ٧٥، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤١٣ حديث (١٦٠٩)، والمسند الجامع ١/ ٣٢٩ حديث (٤٦٦).

أقْرَؤُهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعْلَمُهُم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقْدَمهُمُ هجْرَةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلْطَانِه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بيته إلّا بإذنه». قال محمود: قال ابن نُمَيْرٍ في حديثه: «أقْدَمُهُمْ سِنًّا»[1].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأنس بن مالك، ومالك بن الحُوَيْرِثِ، وعَمْرو بن سَلمةَ.

وحديثُ أبي مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والعملُ عليه عند أهل العلم؛ قالوا: أحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنَّة. وقالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به وكرهه بعضهم، وقالوا: السُّنَّةُ أن يصليَ صاحبُ البيت.

قال أحمد بن حنبلٍ: وقولُ النبيِّ ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه

---

(١) أخرجه الطيالسي (٦١٨)، وعبدالرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣، وأحمد ٤/ ١١٨ و١٢١ و٥/ ٢٧٢، ومسلم ٢/ ١٣٣، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجة (٩٨٠)، والنسائي ٢/ ٧٦ و٧٧، وفي الكبرى (٧٦٦) و(٧٦٩)، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٥ و٣٦، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦١٠) و(٦١٢) و(٦١٣)، والدارقطني ١/ ٢٧٩، والحاكم ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٣/ ٩٠ و١١٩ و١٢٥، والبغوي (٨٣٢) و(٨٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٣/ ٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٢٥ حديث (٩٩٧٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٩٢ حديث (٩٩٣١)، وسيأتي برقم (٢٧٧٢).

(٢) في م و ن و ي: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

ولا يُجلَسُ على تكرمته في بيته إلاَّ بإذنه»، فإذا أذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن في الكلِّ، ولم يَرَ به بأساً إذا أذِنَ له أن يصلِّيَ به.

(٦١) (61) باب ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بن عبدالرحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذا صلَّى وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء»[1].

وفي الباب عن عَدِيّ بن حاتم، وأنسٍ، وجابر بن سَمُرَةَ، ومالك ابن عبدالله، وأبي واقدٍ، وعثمانَ بن أبي العاصِ، وأبي مسعودٍ، وجابر ابن عبدالله، وابن عباسٍ.

---

(١) أخرجه مالك (٣٣٦)، والشافعي ١/ ١٣٢، وأحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١/ ١٨٠، ومسلم ٢/ ٤٣، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي ٢/ ٩٤، وفي الكبرى (٨٠٨)، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي ٣/ ١٧، والبغوي (٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٠٣ حديث (١٣٨٨٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٧١٥ حديث (١٣٠٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤، وأحمد ٢/ ٤٧٢ و٥٢٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٥ حديث (١٣٠٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٢)، وأحمد ٢/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ٤٣، والبيهقي ٣/ ١٧، والبغوي (٨٤٢) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٦ حديث (١٣٠٣١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧١، وأبو داود (٧٩٥) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة -زاد أحمد: أو أحدهما-، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٦ حديث (١٣٠٣٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و٣٩٣ و٥٣٧ من طريق أبي الوليد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٧-٧١٨ حديث (١٣٠٣٤).

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر أهل العلم؛ اختاروا ألا يُطيل الإمامُ الصلاةَ، مخافةَ المشقَّةِ على الضعيف والكبير والمريضِ.

وأبو الزناد اسمه: عبدُالله بن ذَكْوَانَ.

والأعرجُ هو: عبدالرحمن بن هُرْمُزَ المدينِيُّ، ويُكنَى: أبا داود.

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ من أخَفِّ الناسِ صلاةً في تمَامٍ[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٥، وأحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩، والدارمي (١٢٦٣)، ومسلم ٢/ ٤٤، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٢٧٩، والنسائي ٢/ ٩٤، وفي الكبرى (٥٢٢) و(٨٠٩)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٨٩، والبيهقي ٣/ ١١٥. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٢)، والمسند الجامع ١/ ٣٠٥ حديث (٤٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤، وأحمد ٣/ ١٠١ و٢٨١، والبخاري ١/ ١٨١، ومسلم ٢/ ٤٤، وابن ماجة (٩٨٥)، والبيهقي ٣/ ١١٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٤ حديث (٤٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٠٥، وابن حبان (١٧٥٩)، والبغوي (٨٤٠) من طريق حُميد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٦ حديث (٤٢٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٢، والنسائي في الكبرى (٥٢٣) من طريق حمزة الضبي، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٦ حديث (٤٢٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٢ و٢٠٧، وأبو يعلى (٢٧٨٧) من طريق الحسن، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٧ حديث (٤٢٥).

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠)، وعبدالرزاق (٣٧١٨)، وأحمد ٣/ ١٦٢ و٢٠٣ و٢٤٧، ومسلم ٢/ ٤٥ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥٠)، وأبو داود (٨٥٣)، عن ثابت وحميد، عن =

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦٢) (62) باب ما جاء في تَحْرِيمِ الصلاةِ وتحليلها

٢٣٨- حَدَّثَنَا سفيانُ بن وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن الفُضَيْلِ، عن أبي سفيانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، قال: قال رسُول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأْ بالحمدِ وسُورةٍ في فريضةٍ أو غيرِها»[١].

وفي الباب عن عليّ، وعائشةَ.

وحديثُ عليّ بن أبي طالبٍ أجودُ إسناداً وأصحُّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناهُ في أول كتابِ الوضوءِ[٢].

= أنس. و انظر المسند الجامع ١/ ٣١٠ حديث (٤٣٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٧)، والطبراني في الكبير (٧٢٦) من طريق عطاء، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٧ حديث (٤٢٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢، والبخاري ١/ ١٨١، ومسلم ٢/ ٤٤، والبيهقي ٣/ ١٤٤، والبغوي (٨٤١) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١١ حديث (٤٣٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٢ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦) و(٨٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٦٥ حديث (٤٣٥٧)، والمسند الجامع ٦/ ٢١٦ حديث (٤٢٥٤).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر عقب الحديث ما يأتي: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن»، وهذا لا أصل له في النسخ الخطية التي بين أيدينا، ولا نقلها عنه أحد، ومنهم المزي في «التحفة». والحديث ضعيف، لضعف أبي سفيان طريف السعدي.

(٢) هو الحديث رقم (٣)، راجع تعليقنا عليه.

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدَهم. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ أنّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرُ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً في الصلاة إلاَّ بالتكبير.

سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بن أبَانَ يقولُ: سمعتُ عبدالرحمن بن مهديٍّ يقول: لو افتتح الرجل الصلاةَ بسَبْعين اسْماً من أسماء الله تعالى ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ، وإن أحْدَثَ قبل أن يسلِّمَ أمَرْتُهُ أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويُسَلِّمَ، إنَّمَا الأمرُ على وَجْهِهِ[1].

وأبو نَضْرَةَ اسمه: المُنْذِرُ بن مالك بن قُطَعَةَ.

(٦٣) (63) باب في نَشْر الأصابع عندَ التكبير

٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سعيدٍ الأشجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ اليَمانِ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سعيد بن سَمْعَانَ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابعهُ[2].

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر: «يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن وجهه الذي يُفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٢/ ٢٧، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٩٠-٤٩١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٥٠٣ حديث (١٣٠٨٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٨٤-٦٨٥ حديث (١٢٩٨٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٧).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر عقيب الحديث العبارة الآتية: «قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن»، وليست هي في النسخ الجيدة ولا ذكرها المزي في «التحفة»، وأيضاً: فإن الترمذي أعل هذا الحديث، فكيف يحكم بتحسينه؟!

وقد رَوَى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن ابن أبي ذئْبٍ، عن سعيد بن سَمْعَانَ، عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ في الصلاةِ رفعَ يديه مَدّاً.

وهو أصحُّ من رواية يحيى بن اليمَانِ، وأخطأ ابنُ اليمان في هذا الحديث.

٢٤٠- وَحَدَّثَنَا عبدُالله بنُ عبدالرحمنِ، قال: أخبرنا عُبَيْدُاللهِ بنُ عبدالمجيدِ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن سَمْعَانَ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رفع يديه مَدّاً[١].

قال عبدُالله[٢]: وهذا أصحُّ من حديث يحيى بن اليمانِ، وحديثُ يحيى بن اليمان خَطَأٌ[٣].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٤٣٤ و٥٠٠، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وفي الكبرى (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٥، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم ١/ ٢٣٤، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٥٠٣ حديث (١٣٠٨١)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٨٤ حديث (١٢٩٨٥)، واقتصر الترمذي على ما ذكره، وفي الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يسكت قبل القراءة هنيهة، وكان يكبِّر كلما ركعَ وسجد.

(٢) هو ابن عبدالرحمن راوي الحديث.

(٣) وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٨): «إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل»، ومع ذلك صححه العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان متابعة منه للعلامة أحمد شاكر!

(٦٤) (64) باب في فضل التكبيرة الأُولى

٢٤١- حَدَّثَنَا عُقْبةُ بنُ مُكْرَمٍ ونَصْرُ بنُ عليّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتيبةَ، عن طُعْمَةَ بن عمرو، عن حَبِيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى لله أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدْرِكُ التكبيرةَ الأُولى كُتِبَ له بَرَاءَتانِ: براءَةٌ من النَّارِ، وبراءةٌ من النِّفَاقِ»[1].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلمُ أحداً رَفَعَهُ إلا ما رَوَى سَلْمُ بن قُتيبةَ عن طُعْمَةَ بن عمرٍو. وإنما يُرْوَى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ عن أنس بن مالك قوله.

٢٤١ (م)- حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيع، عن خالد بن طَهْمَانَ، عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ، عن أنس قَولَه ولم يَرْفَعْهُ[2].

ورَوَى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ هذا الحديث عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ نحو هذا.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وهو حديثٌ مرسلٌ[3]، عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أنسَ بن مالكٍ.

قال محمدُ بن إسماعيلَ: حبيبُ بن أبي حبيب يُكْنَى: أبا الكَشُوثَا،

---

(١) إسناده حسن، أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٨٥. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٦٣ حديث (٥٢١)، والمسند الجامع ١/ ٣٠٢ حديث (٤١٥).
وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٥ من طريق نبيط بن عمر، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٠٢ حديث (٤١٦).

(٢) إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي حبيب البجلي مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع.

(٣) يعني: منقطع.

ويقال: أبو عُمَيْرَةَ.

(٦٥) (65) باب ما يقولُ عندَ افتتاحِ الصلاةِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا محمد بن موسى البَصرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفرُ بن سُليمانَ الضُّبَعِيُّ، عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفاعِيِّ، عن أبي المتَوَكِّلِ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: كان رسول اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدِكَ، وتبارك اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إلٰه غَيْرُكَ»، ثُمَّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً»، ثُمَّ يَقولُ: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم، من هَمزِه وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[(١)].

وفي الباب عن عليّ، وعائشةَ، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وجُبَيْرِ ابن مُطْعِمٍ، وابن عمر.

وحديثُ أبي سعيد أشْهَرُ حديثٍ في هذا الباب.

وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا: إنّما يُروى[(٢)] عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمك، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إلٰهَ غَيْرُك». وهكذا رُويَ عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعودٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠ و٦٩، والدارمي (١٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجة (٨٠٤)، والنسائي ٢/ ١٣٢، وفي الكبرى (٨٨٢) و(٨٨٣)، وأبو يعلى (١١٠٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٢٩ حديث (٤٢٥٢)، والمسند الجامع ٦/ ٢١٧ حديث (٤٢٥٦).

(٢) في م و أ: «بما رُوي»، وما هنا من ص و ن و ي، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني موقوفاً من قولهما، وأثر عمر أخرجه مسلم (٢/ ١٢) عن عبدة أن عمر، وفي إسناده انقطاع لأن عبدة لم يسمع من عمر. وأما أثر عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن =

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيدٍ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يَتكلَّمُ في عليّ بن عليّ الرفاعيّ، وقال أحمدُ: لا يصحُّ هذا الحديثُ[1].

٢٤٣- حَدَّثَنَا الحسَنُ بن عَرَفَةَ ويحيى بن موسى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ قال: «سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰه غيرُك[2]».

هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجه.

وحارثةُ قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه.

وأبو الرِّجال اسمه: محمد بن عبدالرحمن المَدِينِيُّ[3].

= المنذر. قاله الشارح.

(١) قال أبو داود بعد أن ساق الحديث: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر».

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٩٨، والدارقطني ١/٣٠١، والبيهقي ٢/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠٦ حديث (١٧٨٨٥)، والمسند الجامع ١٩/٤٠٦ حديث (١٦٢٢٧).

وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني ١/٢٩٩ و٢٣٥، والحاكم ١/٢٣٥، والبيهقي ٢/٣٤ من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/٤٠٦ حديث (١٦٢٢٨).

وأخرجه الدارقطني ١/٣٠١ من طريق عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة.

(٣) أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: باعد بيني وبين خطاي... الخ، ثم يليه حديث علي الذي جاء فيه: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ، والأول في الصحيحين، والثاني عند مسلم.

(٦٦) (66) باب ما جاء في تَرْكِ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عن قَيْس بن عَبَايَةَ، عن ابن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، قال: سمعنِي أبي وأنا في الصلاةِ أقول: بسم الله الرحْمن الرحيم، فقال لي: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ! إيَّاكَ وَالحَدَثَ. قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبْغَضَ إليه الحدثُ في الإسلام، يعني: منْهُ، قال: وقد صليتُ مع النبيِّ ﷺ ومع أبي بكرٍ ومع عُمَرَ ومع عثمانَ فلم أسمعْ أحداً منهم يقولُهَا، فلا تَقُلْهَا، إذا أنْتَ صليتَ فقل: ﴿الحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾[1].

حديثُ عبدالله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٠٠)، وأحمد ٤/ ٨٥ و٥/ ٥٤ و٥٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجة (٨١٥)، والنسائي ٢/ ١٣٥، وفي الكبرى (٨٩٠)، والبيهقي ٢/ ٥٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٨١ حديث (٩٦٦٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٢٥٥ حديث (٩٤٦٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٧٤).

(٢) هكذا قال، وانتقد من أجل هذا التحسين، فابن عبدالله بن مغفل مجهول، وقد تعقبه الحفاظ، فقال النووي في الخلاصة: «وقد ضعَّف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول». وقد سُمِّي ابن عبدالله بن مغفل في بعض الروايات، كما في مسند أحمد ٤/ ٨٥ وبما رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان عنه فسموه: «يزيد بن عبدالله»، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طريف ابن شهاب وهو ضعيف، فاستدل العلامة أحمد شاكر بهذا التصريح على صحة سند الحديث، لكنه لم يخبرنا عن حال يزيد بن عبدالله بن مغفل هذا، فإن البخاري لم يترجم له في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا ابن حبان، ولا واحد ممن يُعتد بهم من مؤلفي كتب الرجال ، فهو مجهول بكل حال، وبمثله لا =

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ وغيرُهم، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ لا يَرَوْنَ أن يَجْهَرَ ببسم الله الرحْمنِ الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه.

(٦٧) (67) باب من رَأى الجهْرَ ببسم الله الرحْمن الرحيم

٢٤٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بن سليمانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسماعيلُ بن حَمَّادٍ، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صلاتَهُ ببسم الله الرحمن الرحيم[1].

وليس إسنادُه بذاكَ[2].

وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزُّبيرِ، ومن بعدهم من التابعين؛ رأوُا الجهر ببسمِ الله الرحْمن الرحيم. وبه يقولُ الشافعيُّ.

وإسماعيلُ بنُ حَمَّادٍ هو: ابن أبي سليمانَ.

وأبو خالد: هو أبو خالد الوَالِبِيُّ، واسمه: هُرْمُزٌ، وهو كوفيٌّ.

= تقوم حجة.

(١) أخرجه أبو داود، كما في تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٥ حديث (٦٥٣٧)، والعقيلي ١/ ٨٠، وابن عدي ١/ ٣٠٥، والدارقطني ١/ ٣٠٤، والبيهقي ٢/ ٤٦. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤٢٤ حديث (٦٠٢١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤٠).

(٢) قال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: «حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول»، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في ترجمة إسماعيل أيضاً: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمرٍ، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين».

(٦٨) (68) باب في افْتِتَاحِ القراءَة بِـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بِـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بِـ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾.

قال الشافعيُّ: إنما معنى هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٧٥، والطيالسي (١٩٧٥)، وعبدالرزاق (٢٥٩٨)، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد ٣/ ١٠١ و١١١ و١١٤ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٩١)، والدارمي (١٢٤٣)، والبخاري ١/ ٨٩، وفي جزء القراءة خلف الإمام (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم ٢/ ١٢، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجة (٨١٣)، والنسائي ٢/ ١٣٣ و١٣٥، وفي الكبرى (٨٨٥) و(٨٨٦) و(٨٨٩)، وابن خزيمة (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، وابن الجارود (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وأبو عوانة ١/ ١٠٢ و١٢٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٢، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠)، والدارقطني ١/ ٣١٤ و٣١٥، والبيهقي ٢/ ٥٠ و٥١، والبغوي (٥٨١). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٥)، والمسند الجامع ١/ ٣٩٥ حديث (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧).

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٠)، ومسلم ٢/ ١٢، والدارقطني ١/ ٣١٦ من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. وانظر المسند الجامع ١/ ١٩١ حديث (٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٤، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٣، والبغوي (٥٨٢) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٩٢ حديث (٣٩٩).

وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ معناه: أنهم كانوا يبدءونَ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءونَ بِسْم الله الرحْمن الرحيم.

وكان الشافعيُّ يرى أن يُبْدَأ بِبِسْمِ الله الرحْمن الرحيم وَأن يجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءة.

(٦٩) (69) باب ما جاء أنه لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ وعليُّ بن حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمود بن الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الْكِتاب»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قَتادةَ، وعبدِالله ابن عمرٍو.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٧٥، وعبدالرزاق (٢٦٢٣)، والحميدي (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١ و٣٢٢، والدارمي (١٢٤٥)، والبخاري ١/ ١٩٢، وفي خلق أفعال العباد، له (٦٦) و(٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢) و(٣) و(٥) و(٢٩٩)، ومسلم ٢/ ٨ و٩، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجة (٨٣٧)، والنسائي ٢/ ١٣٧ و١٣٨، وفي الكبرى (٩٨٢) و(٨٩٣)، وفي فضائل القرآن، له (٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٨) و(١٥٨١)، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٤، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣) و(١٨٤٨)، والطبراني في الصغير ١/ ٧٨، والدارقطني ١/ ٣٢١ و٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥، والبغوي (٥٧٦) و(٥٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٥٧ حديث (٥١١٠)، والمسند الجامع ٨/ ٦٢ حديث (٥٥٤٥).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٣) من طريق ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت. وانظر تخريج حديث (٣١١).

حديثُ عُبَادةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطَّاب[1]، وجابرُ بن عبدالله، وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ، وغيرهم، قالوا: لا تُجْزِئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[2]. وبه يقول ابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[3].

(٧٠) (70) باب ما جاء في التَّأْمِين

٢٤٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدالرحمن بن مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سفيانُ[4]، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بن عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمِينَ»، وَمَدَّ بها صَوْتَهُ[5].

وفي الباب عن عليّ، وأبي هريرة.

---

(١) جاء في م و أ بعد هذا: «وعلي بن أبي طالب»، وليست في ص و ن و ي.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، وهذه العبارة لم نجدها في النسخ التي بين أيدينا، ولا وجدناها في الشروح.

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة ع ما يأتي: «سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثماني عشرة سنة، وكان الحميدي أكبر مني بسنة. وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجَّة ماشياً على قدمي»، ولا أصل لها في النسخ الأخرى، فحذفناها على قاعدتنا.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٥، وأحمد ٤/ ٣١٥ و٣١٧، والدارمي (١٢٥٠)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، والمصنف في علله الكبير (٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (١١١). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٨٢ حديث (١١٧٥٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٨٨ حديث (١٢٠٨٣)، وهو مكرر ما بعده.

حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وبه يقولُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم: يَرَوْنَ أن يرفع الرجلُ صوتهُ بالتأمين ولا يُخْفِيهَا. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وَإسحاقُ.

ورَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العنْبَس، عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ قَرَأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمِينَ، وخَفَضَ بها صوتهُ».

سمعت محمداً يقولُ: حديث سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديث، فقال: عن حُجْر أبي العَنْبَس، وإنما هو حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ، ويُكْنَى أبا السَّكَنِ، وزادَ فيهِ: عن علقمةَ بن وائلٍ، وليس فِيهِ عن علقمةَ، وإنما هو حُجْرِ بن عَنْبَس عن وائل ابن حُجْر، وقال: «وخَفَضَ بها صوتَهُ» وإنما هُو «ومَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث؟ فقال: حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ[2]، قال: ورَوَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسَدِيّ عن سَلمةَ بن كُهَيل نحوَ روايَةِ سفيان.

٢٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بنُ أبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله بن نُمَيْرٍ، عن العلاءِ بن صالحٍ الأسدي، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن حُجْر بن عَنْبَسٍ، عن وائِلِ بن حُجْرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثَ سفيانَ عن سلمةَ بن

(١) بل صحيح، رجاله ثقات، وقد بينا في «تحرير أحكام التقريب» أن حجر بن عنبس ثقة، وكذا حكم بصحته الدارقطني وابن حجر، وابن التركماني.

(٢) بعد هذا في م: «من حديث شعبة»، ولا أصل لها في النسخ.

كُهَيْل[1].

(٧١) (71) باب ما جاء في فضلِ التَّأمينِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زيدُ بن حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَني مالك بن أنس، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنُوا، فَإنَّهُ من وَافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، ورواية العلاء بن صالح أخرجها الطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (١١٤).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٢)، والشافعي ١/ ٧٦، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٤٥٩، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري ١/ ١٩٨، ومسلم ٢/ ١٧، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجة (٨٥٢)، والنسائي ٢/ ١٤٤، وفي الكبرى (٩١٠)، وابن خزيمة (١٥٨٣)، والبيهقي ٢/ ٥٥ و٥٧، والبغوي (٥٨٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٩ حديث (١٣٢٣٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٣١ حديث (١٣٠٥٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٤٤)، والحميدي (٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠، والبخاري ٨/ ١٠٦، وابن ماجة (٨٥١)، والنسائي ٢/ ١٤٣ و١٤٤، وفي الكبرى (٩٠٨) و(٩٠٩)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، وابن خزيمة (٥٦٩) و(٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩) من طريق سعيد بن المسيب -وحده- عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٣١ حديث (١٣٠٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩، والدارمي (١٢٤٨)، والنسائي ٢/ ١٤٣، وفي الكبرى (٩٠٧) من طريق أبي سلمة -وحده- عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٢٥٣) و(٢٥٥)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري ١/ ١٩٨ و٦/ ٢١، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣)، ومسلم ٢/ ١٨، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي ٢/ ١٤٤، وفي الكبرى (٩١١)،وابن خزيمة (٥٧٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٢٩ حديث (١٣٠٥٠).

وأخرجه مالك (٢٥٤)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري ١/ ١٩٨، ومسلم ٢/ ١٧، والنسائي ٢/ ١٤٤، وفي الكبرى (٩١٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر =

حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٧٢) (72) باب ما جاء في السَّكْتَتَيْنِ

٢٥١- حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، قال: سكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ. فَأَنْكَرَ ذلك عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وقال: حَفِظْنَا سكتةً. فكتبنا إلى أُبَيّ بن كَعْبٍ بالمَدِينةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أن حَفِظَ سَمُرَةُ. قال سعيدٌ: فقلنَا لقتادةَ: ما هاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ، وإذا فَرَغَ من القِراءَةِ، ثُمَّ قال بعدَ ذلك: وإذا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يُعْجِبُهُ إذا فَرَغ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُهُ[1].

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ[2].

= المسند الجامع ١٦/ ٧٣٠ حديث (١٣٠٥١).
وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٢، ومسلم ٢/ ١٨ من طريق هَمّام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٣٣ حديث (١٣٠٥٣).
وأخرجه مسلم ٢/ ١٧ من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٣٤ حديث (١٣٠٥٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦، وأحمد ٥/ ٧ و١١ و١٥ و٢٠ و٢٢ و٢٣، والدارمي (١٢٤٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، وابن ماجة (٨٤٤) و(٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والطبراني في الكبير (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) و(٦٩٤٢)، والدارقطني ١/ ٣٣٦، والحاكم ١/ ٢١٥، والبيهقي ٢/ ١٩٥ و١٩٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٩ حديث (٤٥٨٩)، والمسند الجامع ٧/ ١٦٢ حديث (٤٩٥٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤٢)، وإرواء الغليل، له (٥٠٥).

(٢) إنما حَسّنه، لأن الحسن عنده سمع من سمرة. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم؛ يَستَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفْتَتِحُ الصلاةَ، وبعدَ الفراغ من القراءةِ. وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُنَا.

(٧٣) (73) باب ما جاء في وضعِ اليمينِ على الشِّمالِ في الصلاة

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيهِ، قال: كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمينِهِ[1].

وفي الباب عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وغُطَيْفِ بن الحارِثِ، وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن سعدٍ.

حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم: يَرَوْنَ أنْ يَضَعَ الرجل يمينَهُ على شِماله في الصلاة.

ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا فوقَ السُّرَّةِ، ورَأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا تحتَ السُّرَةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٧)، وعبدالرزاق (٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٥، وأحمد ٥/ ٢٢٦ و٢٢٧، وأبو داود (١٠٤١)، وابن ماجة (٨٠٩) و(٩٢٩)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٢٢٦ و٢٢٧، والدارقطني ١/ ٢٨٥، والبيهقي ٢/ ٢٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٧٣ حديث (١١٧٣٥)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٤٥ حديث (١٢٠٢٥)، وسيأتي في (٣٠١).

(٢) إنما حَسّنه، والله أعلم، لأحاديث الباب، وإلا فإن قبيصة بن هلب مجهول، حكم بجهالته علي بن المديني، والنسائي.

واسمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

(٧٤) (74) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجودِ

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدالرحمن بن الأسْوَدِ، عن عَلْقمةَ والأسْوَدِ، عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقيَامٍ وقُعُودٍ، وأبو بكر وعُمَرُ[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابن عمرَ، وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ، وأبي موسى، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ، وابن عباسٍ.

حديثُ عبدالله بن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرُهم، ومن بعدَهم من التابعين، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماءِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩، وأحمد ١/ ٣٨٦ و٣٩٤ و٤١٨ و٤٢٦، والدارمي (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٥ و٢٣٠ و٢٣٣، وفي الكبرى (٦٤١) و(٦٤٨) و(١١٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٠، وأبو يعلى (٥١٠١) و(٥١٢٨) و(٥٣٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٠ حديث (٩١٧٤) و٧/ ١١٤ حديث (٩٤٧٠)، والمسند الجامع ١١/ ٥٢٦ حديث (٩٠٢٧).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٣ من طريق عبدالرحمن بن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٢٧ حديث (٩٠٢٨).

(٧٥) (75) باب منه آخر

٢٥٤- حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ مُنِيرٍ، قال: سمعتُ عليّ بن الحَسَنِ، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم، قالوا: يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجودِ.

(٧٦) (76) باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وابنُ أبي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ و٤٥٤، والبخاري ١/ ٢٠٠، ومسلم ٢/ ٧ و٨، والنسائي ٢/ ٢٣٣، وفي الكبرى (٦٤٩)، وابن خزيمة (٥٧٨) و(٦١١) و(٦٢٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٣٠ حديث (١٤٨٦٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٧٩ حديث (١٢٩٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري ١/ ٢٠٢، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي ٢/ ٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٥) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٢٧٠ و٥٠٢ و٥٢٧، والبخاري ١/ ١٩٩، ومسلم ٢/ ٧ و٨، والنسائي ٢/ ١٨١ و١٩٥ و٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٤) و(١٠٠٥)، وابن خزيمة (٥٧٩) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الركوع. وزَاد ابنُ أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفعُ بَيْنَ السجدتين[1].

٢٥٦- حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ الصَّبَّاح البغداديُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عيينة، قَالَ: حَدَّثَنَا الزهريُّ بهذا الإسناد، نحوَ حديثِ ابن أبي عمرَ[2].

وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ،

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٤)، والشافعي ١/ ٧٠ و٧١، وعبدالرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، والحميدي (٦١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥، وأحمد ٢/ ٨ و١٨ و٤٧ و٦٢ و١٣٤ و١٤٧، والدارمي (١٢٥٠) و(١٢٥٣) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١٤) و(١٣١٥)، والبخاري ١/ ١٨٧ و١٨٨، وفي رفع اليدين، له (٢) و(١١) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم ٢/ ٦ و٧، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، وابن ماجة (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ١٢١ و١٢٢ و١٨٢ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٦ و٢٣١ و٣/ ٣، وفي الكبرى (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٦٤٣) و(٨٦٠) و(٨٦١) و(٨٦٢) و(١٠٠٧) و(١٠١٤)، وابن الجارود (١٧٧) و(١٧٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٠) و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤) و(٥٥٦٤)،وابن خزيمة (٤٥٦) و(٥٨٣) و(٦٩٣)، وأبو عوانة ٢/ ٩٠ و٩١، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٢ و٢٢٣، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، والبيهقي ٢/ ٦٦ و٦٩ و٧٠ و٨٣، والبغوي (٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٩ حديث (١٦٨١٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١١٤ حديث (٧٣٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠)، وأحمد ٢/ ١٠٠ و١٠٦ و١٣٢، والبخاري ١/ ١٨٨، وفي رفع اليدين (٤٨) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي ٢/ ٧٠، والبغوي (٥٦٠) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١١٧ حديث (٧٣٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، وأحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري في رفع اليدين (٢٥)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١١٨ حديث (٧٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وأنَسٍ، وأبي هريرةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ ابن مَسْلَمةَ، وأبي قَتادةَ، وأبي موسى الأشْعَرِيِّ، وجابرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثيِّ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وبهذا يقولُ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: ابنُ عمرَ، وجابِرُ بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابنُ عباسٍ، وعبدُالله بنُ الزبيرِ، وغيرُهم. ومن التابعينَ: الحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، وطاوُسٌ، ومجاهِدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبدالله، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهم. وبه يقولُ عبدُالله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[1].

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثَبَتَ حديثُ من يَرْفَعُ، وذَكَرَ حديثَ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابن مسعودٍ: أن النبيّ ﷺ لم يرفعْ إلاَّ في أول مرَّةٍ.

حَدَّثَنَا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن زَمْعَةَ، عن سفيانَ بن عبدالملكِ، عن عبدالله بن المباركِ.

وَحَدَّثَنَا[2] يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن أبي أوَيْسٍ

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر إلى هؤلاء: مالك بن أنس، ومعمراً، والأوزاعي، وابن عيينة. وهذه الأسماء ليست في نسخنا الخطية، وأيضاً: فإن الترمذي سوف ينقل عنهم بإسناده إليهم، وليس من أسلوبه التكرار بلا حاجة، وقوله: «ابن عيينة» زادها من حاشية نسخة السندي، وليست في شيء من النسخ، وسوف ينقل الترمذي بعد قليل قول ابن عيينة بإسناده إليه.

(٢) من هنا إلى آخر قوله: «رؤوسهم» ليست في نسختنا. وقد أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخته المصرية ومن حاشية السندي، وأثبتناها لنقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر أن الترمذي نقل قول مالك في هذه المسألة. وكذلك نقل الحافظ العراقي في =

قال: كان مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة.

وقال يحيى: وَحَدَّثَنَا عبدالرزاق، قال: كان مَعْمَرٌ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة.

وسمعتُ الجارُودَ بن معاذٍ يقول: كان سفيانُ بن عُيينةَ وعُمرُ بن هارون والنَّضْر بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاةَ، وإذا ركعوا، وإذا رَفَعوا رُؤوسَهم.

٢٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن عبدالرحمن بن الأسْوَدِ، عن عَلْقمةَ، قال: قال عبدالله بن مسعودٍ: ألاَ أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رسول اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فلم يرفعْ يديه إلاَّ في أوَّلِ مَرَّةٍ(١).

وفي الباب عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ(٢).

= «طرح التثريب» عن الترمذي، فدل كل ذلك على وجودها في النسخ العتيقة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤٤١، وأبو داود (٧٤٨)، والنسائي ٢/ ١٨٢ و١٩٥، وفي الكبرى (٥٥٨) و(١٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٣٠٢) و(٥٠٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٩، وفي شرح المشكل (٥٨٢٦)، والبيهقي ٢/ ٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١١٣ حديث (٩٤٦٨)، والمسند الجامع ١١/ ٥٢٧ حديث (٩٠٢٩).

(٢) قد تقدم قبل قليل قول ابن المبارك بعدم ثبوت حديث ابن مسعود هذا. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعةٌ فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» (العلل ٢٥٨)، وقال أبو داود: «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعينَ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

(٧٧) (77) باب ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكبتين في الركوعِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَصِينٍ، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِيِّ، قال: قال لنا عمر بن الخطابِ: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ[١].

وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مَسْلمةَ، وأبي مسعودٍ.

حديثُ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابِعين ومن بعدَهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ وبعضِ أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ[٢].

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩- قال سعدُ بن أبي وَقَّاصٍ: كُنَّا نفعلُ ذلك، فَنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أن نَضَعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ. حدثنا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه سَعْد بِهذا[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٥، والنسائي ٢/ ١٨٥، وفي الكبرى (٥٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٧ حديث (١٠٤٨٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٠٥ حديث (١٠٤٦٩).
وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي حصين، موقوفاً.

(٢) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع.

(٣) أخرجه الحميدي (٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤، وأحمد ١/ ١٨١ و١٨٢، والدارمي =

وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه: عبدُالرحمن بن سعد بن المُنْذر.

وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه: مالك بن رَبيعَةَ.

وأبو حَصِينٍ اسمه: عثمان بن عاصمٍ الأسَدِيُّ.

وأبو عبدالرحمن السُّلَمِيُّ اسمه: عبدالله بن حَبِيبٍ.

وأبو يَعْفُورٍ: عبدالرحمن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاس. وأبو يعفورٍ العَبْدِيُّ اسمه: وَاقِدٌ، ويقال: وَقْدَانُ، وهو الذي رَوَى عن عبدالله بن أبي أوْفَى. وكلاهما من أهلِ الكوفة.

(٧٨) (78) باب ما جاء أنه يُجَافِي يديهِ عن جنبيهِ في الركوع

٢٦٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بن سهل، قال: اجتمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلمةَ، فذكَرُوا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركَعَ فوضَعَ يديه على ركبتيهِ، كَأنَّهُ قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ[1].

= (١٣٠٨) و(١٣٠٩)، والبخاري ١/ ٢٠٠، ومسلم ٢/ ٦٩، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجة (٨٧٣)، والنسائي ٢/ ١٨٥، وأبو يعلى (٨١٢)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن الجارود (١٩٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٠، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٢/ ٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣١٦ حديث (٣٩٢٩)، والمسند الجامع ٦/ ٧٢ حديث (٤٠٤٢).

(١) أخرجه الدارمي (١٣١٣)، والبخاري في رفع اليدين (٥)، وأبو داود (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، وابن ماجة (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٣٧) و(٦٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٣ و٢٢٩، وابن حبان =

وفي الباب عن أنسٍ.

حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اخْتارهُ أهلُ العلم: أن يُجافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيهِ في الركوعِ والسجودِ.

(٧٩) (79) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ في الركوعِ والسجودِ

٢٦١- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عيسى بن يونسَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن إسحاقَ بن يزيدَ الهُذَليِّ، عن عَوْنِ بن عبدالله بن عُتْبةَ، عن ابن مسعودٍ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ العَظيم: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:- فقد تَمَّ ركوعُه، وذلك أدْناهُ. وإذا سَجَدَ فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-: فقد تَمَّ سجودُه، وذلك أدْناهُ»[1].

وفي الباب عن حُذَيْفةَ، وعُقْبةَ بن عامرٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ ليس إسنادُه بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بن عبدالله بن عُتْبةَ لم يَلْقَ ابن مسعودٍ.

= (١٨٧١)، والبيهقي ٢/ ٧٣ و١١٢ و١١٥ و١٢١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤٦ حديث (١١٨٩٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٥ حديث (١٢٢٢٧). وسيأتي عند المصنف من هذه الطريق (٢٧٠) و(٢٩٣). وانظر (٣٠٤) و(٣٠٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩٦، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجة (٨٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٤٣، والبيهقي ٢/ ٨٦ و١١٠، والبغوي (٦٢١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣٢ حديث (٩٥٣٠)، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٩٤، والمسند الجامع ١١/ ٥٣٢ حديث (٩٠٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٧).

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ من ثلاث تسبيحاتٍ.

ورُوي عن ابن المُبَارَكِ أنه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خَمْسَ تسبيحاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ من خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ.

وهكذا قال إسحاقُ بن إبراهيمَ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: أنبأنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عن المُسْتَوْرِدِ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ أنه صَلَّى مع النبيّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العظِيم»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى»، وما أتَى على آيةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ وسَأَلَ، وما أتَى على آيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٥)، وعبدالرزاق (٢٨٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٧، والدارمي (١٣١٢)، ومسلم ٢/ ١٨٦، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجة (٨٩٧) و(١٣٥١)، والنسائي ٢/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٠ و٢٢٤ و٢٢٥، وفي الكبرى (٥٤٧) و(٦٣٢) و(٩٩٠) و(٩٩١) و(١٢٨٦)، وابن خزيمة (٥٤٣) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٦٠) و(٦٦٨) و(٦٦٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٥، وابن حبان (١٨٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٢/ ٨٥، والبغوي (٦٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤١ حديث (٣٣٥١)، والمسند الجامع ٥/ ٩٤ حديث (٣٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠٠، والدارمي (١٣٣٠)، والنسائي ٢/ ١٧٧ و٢٦٦، وفي الكبرى (٩٩١) و(١٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٤٤٩ من طريق طلحة بن يزيد، عن حذيفة. وانظر المسند الجامع ٥/ ٩٧ حديث (٣٢٩٤).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود (٨٤٧)، والمصنف في الشمائل (٢٧٥)، =

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٦٣- وَحَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن شعبة: نَحْوَهُ.

وقد رُوي عن حذيفةَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجهِ، أنه صلَّى مع النبيّ ﷺ فذكَرَ الحديثَ[1].

(٨٠) (80) باب ما جاء في النَّهْي عن القراءة في الركوع والسجودِ

٢٦٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مالك، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبدالله بن حنَيْنٍ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن تخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ[2].

= والنسائي ٢/١٩٩ و٢٣١، وفي الكبرى (٥٦٩) و(١٢٨٨) من طريق رجل من بني عبس، عن حذيفة. وانظر المسند الجامع ٥/٩٨ حديث (٣٢٩٥).

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٨ و٣٩٦ و٤٠١ من طريق ابن عم حذيفة (وفي رواية ابن أخي حذيفة)، عن حذيفة. وانظر المسند الجامع ٥/٩٩ حديث (٣٢٩٦).

(١) تقدم تخريج طرقه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك (٢٢٤)، والشافعي في السنن (١٧٠)، والطيالسي (١٠٣)، وعبدالرزاق (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣) و(١٩٤٧٦) و(١٩٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٩، وأحمد ١/٩٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩) و(٧٠)، ومسلم ٢/٤٨ و٤٩ و٦/١٤٤، وأبو داود (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥) و(٢٠٤٦)، وابن ماجة (٣٦٠٢) و(٣٦٤٢)، والنسائي ٢/١٨٩ و٢١٧ و٨/١٦٧ و١٦٨ و١٩١، وفي الكبرى (٥٤٤)، والبزار (٩١٨) و(٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٦) و(٣٢٩) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤٢٠)، وأبو عوانة ٢/١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦٠ و٢٦٢، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٢/٤٢٤ و٣/٢٧٤، والبغوي (٣٠٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٠٣ حديث (١٠١٧٩)، والمسند =

وفي الباب عن ابن عباسٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدَهم: كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ.

(٨١) (81) باب ما جاء فيمن لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارةَ بن عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مسعودٍ الأنْصَاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ -يَعْنِي- صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ»[1].

وفي الباب عن عليِّ بن شَيْبَانَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، ورِفَاعةَ

= الجامع ١٣/ ١٨٩ حديث (١٠٠٤١)، وسيأتي في (١٧٢٥) و(١٧٣٧).

وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٨ و١٦٩ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن علي، بنحوه.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٨٠، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٨) من طريق علي بن الحسين، عن علي، بنحوه.

(١) أخرجه الطيالسي (٦١٣)، وعبدالرزاق (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن الجعد (٧٥٧)، وأحمد ٤/ ١١٩ و١٢٢، والدارمي (١٣٣٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجة (٨٧٠)، والنسائي ٢/ ١٨٣ و٢١٤، وفي الكبرى (٦١٢) و(١٠٠٩)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٥٩٢) و(٦٦٦)، وابن الجارود (١٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥)، والدارقطني ١/ ٣٤٨، والبيهقي ٢/ ٨٨، والبغوي (٦١٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٣٤ حديث (٩٩٩٥)، والمسند الجامع ١٣/ ٨٧ حديث (٩٩٢٧).

الزُّرَقِيِّ.

حديثُ أبي مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدَهم: يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ.

قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: من لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ فصلاته فاسدةٌ، لحديثِ النبيّ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ».

وأبو معمرٍ اسمه: عبدُالله بن سَخْبَرَةَ.

وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسمه: عُقْبَةُ بن عَمْرٍو.

(٨٢) (82) باب ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَهُ من الركوع

٢٦٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلمةَ المَاجِشُونُ، قَالَ: حدثني عَمِّي، عن عبدالرحمن الأعْرَجِ، عن عُبيدالله بن أبي رافعٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولك الحمدُ، مِلْءَ السمٰوات والأرضِ، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبدالرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨، وأحمد ١/٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رفع اليدين (١) و(٩)، ومسلم ٢/١٨٥ و١٨٦، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، والبزار (٥٣٦)، والنسائي ٢/١٢٩ و٢٢٠، وفي الكبرى (٥٥٠) و(٦٢٤) و(٨٨١)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤) و(٥٧٥)، =

وفي الباب عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وابن أبي أوْفى، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيدٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهل العلم. وبه يقولُ الشافعيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوُّعِ.

وقال بعضُ أهل الكوفة: يقولُ هذا في صلاة التطوعِ، ولا يقوله في صلاة المكتوبةِ[1].

(٨٣) (83) باب منْهُ آخَرُ

٢٦٧- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا ولك الحمدُ، فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنْبِهِ»[2].

= وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٠ و١٠٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٢ و٢٣٩، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ و٢٩٦، والبيهقي ٢/ ٣٢ و٣٣ و٧٤، والبغوي (٥٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٧ حديث (١٠٢٢٨)، والمسند الجامع ١٣/ ١٨٢ حديث (١٠٠٣٨).

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا في م: «قال أبو عيسى: وإنما يقال: الماجشوني، لأنه من ولد الماجشون» ولا أصل لها في بقية النسخ الخطية.

(٢) أخرجه مالك (٢٥٥)، وأحمد ٢/ ٤١٧ و٤٥٩، والبخاري ١/ ٢٠١ و٤/ ١٣٩، ومسلم ٢/ ١٧، وأبو داود (٨٤٨)، والنسائي ٢/ ١٩٦، وفي الكبرى (٥٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٨، والبيهقي ٢/ ٩٦، والبغوي (٦٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٨٨ حديث (١٢٥٦٨)، والمسند الجامع =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم: أنْ يقولَ الإمامُ: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ»، ويقولَ من خَلْفَ الإمام: «رَبَّنَا ولك الحمدُ». وبه يقول أحمدُ.

وقال ابن سِيرِينَ وغيرُه: يقولُ من خَلْفَ الإمام: «سمع اللهُ لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولك الحمدُ» مِثْلَ مايقولُ الإمامُ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ.

(٨٤) (84) باب ما جاء في وضع الركبتين قبلَ اليدين في السجودِ

٢٦٨- حَدَّثَنَا سَلمةُ بن شَبِيبٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ ابن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبدالله بن مُنِيرٍ وغيرُ واحدٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وَائِلِ ابن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نَهَضَ رَفع يديه قبلَ ركبتيه[1].

وزادَ الحسنُ بن عليٍّ في حديثه: قال يزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شريكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ إلاَّ هذا الحديثَ.

= ١٦/ ٧٣٥-٧٣٦ حديث (١٣٠٥٨).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجة (٨٨٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٦ و٢٣٤، وفي الكبرى (٥٨٩) و(٦٥٣)، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٥، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٤٥، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٨٩ حديث (١١٧٨٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٨٠ حديث (١٢٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٥).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفُ أحداً رواهُ غير شَرِيكٍ[1].

والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ ركبتيه.

ورَوَى هَمَّامٌ عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بن حُجْرٍ[2].

(٨٥) (85) باب آخَرُ منه

٢٦٩- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ نافعٍ، عن محمد بن عبدالله بن الحسنِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ في صلاته بَرْكَ الْجَمَلِ؟!»[3].

حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ من حديثِ أبي الزنادِ إلاَّ من هذا الوجه[4].

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عبدالله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وعبدُالله بن سعيدٍ المقبريُّ ضَعَفَّهُ يحيى بن

---

(١) وشريك سيء الحفظ، فحديثه ضعيف عند التفرد.

(٢) الرواية المرسلة ضعيفة أيضاً، كما بينه الشارح المباركفوري.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، والدارمي (١٣٢٧)، وأبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، وفي الكبرى (٥٩٠) و(٥٩١)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٢)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٩، والدارقطني ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٩٩-١٠٠، والبغوي (٦٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٩٩ حديث (١٣٨٦٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٨٨-٦٨٩ حديث (١٢٩٩١).

(٤) قال البخاري: «لا يتابع عليه».

سعيدِ القَطَّانُ وغيرُه.

(٨٦) (86) باب ما جاء في السجودِ على الجبهةِ والأنفِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ، قَالَ: حدثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنْفَه وجبهتَه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[1].

وفي الباب عن ابن عباسٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي سعيدٍ.

حديثُ أبي حُمَيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم: أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهتِهِ دونَ أنفه: فقال قومٌ من أهل العلم: يُجْزِئُهُ، وقال غيرهم: لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ.

(٨٧) (87) باب ما جاء أيْنَ يَضَعُ الرجلُ وجههُ إذا سجَدَ؟

٢٧١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن الحجَّاجِ، عن أبي إسحاقَ، قال: قلتُ للْبَرَاءِ بن عَازِبٍ: أيْنَ كان النبيُّ ﷺ يَضَعُ وجهه إذا سجد؟ فقال: بَيْنَ كَفَّيْهِ[2].

وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في (٢٦٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥١. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٣ حديث (١٨٢٨)، والمسند الجامع ٣/ ١٠١ حديث (١٧١١).

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1] .

وهو الذي اخْتَارهُ بعضُ أهل العلم: أنْ تكونَ يداه قريباً من أذنيه.

(٨٧) (88) باب ما جاء في السجود على سبعةِ أعضاءٍ

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن ابن الْهَادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عن العبَّاس بن عبدالمُطَّلِبِ أنه سَمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرابٍ: وجهُه وكفَّاهُ وركبتاهُ وقدماهُ»[2] .

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وَجَابرٍ، وأبي سعيدٍ.

حديثُ العباسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أهل العلم.

٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر لفظة «صحيح» فصارت العبارة: «حسن صحيح غريب»، والأولى حذفها، فهي ليست في التحفة ولا النسخ الخطية المعتبرة، ولا نقلها أحد عن الترمذي هكذا.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٨٥، وأحمد ١/ ٢٠٦ و٢٠٨، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجة (٨٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٢١٠، وفي الكبرى (٥٩٤) و(٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٦٩٣)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٥ و٢٥٦، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٢٠٥، والبيهقي ٢/ ١٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٦٥ حديث (٥١٢٦)، والمسند الجامع ٨/ ١٢٣ حديث (٥٦١٩).

سبعة أعضاء[1] ، ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ ولا ثيابَه[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٨٨) (89) باب ما جاء في التَّجَافِي في السجودِ

٢٧٤- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن داود ابن قيس، عن عُبَيْدِالله بن عبدالله بن الأقْرَم الخُزَاعِيِّ، عن أبيه، قال: كُنْتُ مَعَ أبي بِالقَاعِ من نَمِرةَ[3] ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قَائِمٌ

(١) في م: «أعظم». وما أثبتناه هو الذي في أكثر النسخ الخطية، وهو الموافق لرواية البخاري في الصحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٨٤، وأبو داود الطيالسي (٢٦٠٣)، وعبدالرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، والحميدي (٤٩٣) و(٤٩٤)، وابن الجعد (١٦٨٨) و(٣١٠٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والبخاري ١/ ٢٠٦ و٢٠٧، ومسلم ٢/ ٥٢، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجة (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، وفي الكبرى (٥٩٣) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٦١٣) و(٦١٥)، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود (١٩٩)، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، وابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٦، وابن حبان (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٢) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨) و١١/ (١١٠١١)، والبيهقي ٢/ ١٠٣ و١٠٨، والبغوي (٦٤٤) و(٦٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٨ حديث (٥٧٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ٤٣٠حديث (٦٠٣٠).

(٣) موضع معروف بعرفة.

يصلّي، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيهِ إذا سَجَدَ -أرى[1] بَيَاضَهُ[2]-.

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وابن بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأَحْمَرَ بن جَزْءٍ، وميمونةَ، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهل بن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلمةَ، والبَرَاء بن عازبٍ، وعديِّ بن عَميرَةَ، وعائشةَ.

حديثُ[3] عبدِالله بن أقْرَمَ حديثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرفُهُ إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقْرَمَ عن النبيِّ ﷺ غير هذا الحديث.

والعملُ عليه عند أهل العلم.

وأحمر بن جَزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ له حديث واحد، وعبدالله بن أرقم الزُّهري كاتب أبي بكر الصِّدِّيقِ، وعبدُاللهِ بنُ أقْرَم الخزاعيّ إنما يُعرف له هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ.

(٨٩) (90) باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدكم فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»[4].

---

(١) في م: «أي»، وما أثبتناه من ص و ن و ي و أ.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٢٣)، وأحمد ٤/ ٣٥، وابن ماجة (٨٨١)، والنسائي ٢/ ٢١٣، وفي الكبرى (٢٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٣ حديث (٥١٤٢)، والمسند الجامع ٨/ ١٤٣ حديث (٥٦٤٠).

(٣) من هنا إلى آخر الباب جاء في م وفيه تقديم وتأخير، وأثبتنا ما في ص و ن و ي و أ وما جرت عليه عادة الترمذي.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٣٠) و(٤٦٢٣)، وابن الجعد (٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن عَبدالرحمنِ بن شِبْلٍ، وأنسٍ، والبَرَاءِ، وأبي حُمَيْدٍ، وَعَائشةَ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجودِ، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ أَنَساً يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السجودِ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه في الصلاة بَسْطَ الكلبِ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= ١/ ٢٥٨ و٢٥٩، وأحمد ٣/ ٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩، وابن ماجة (٨٩١)، وأبو يعلى (٢٠٠٨) و(٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٦١٤) و(١٧٥٢) و(٤٤٨٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٩٧ حديث (٢٣١١)، والمسند الجامع ٣/ ٤٦٦ حديث (٢٢٦٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٦٦ حديث (٢٢٦٧).

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٢ و٢١٤ و٢٣١ و٢٧٤ و٢٩١، والدارمي (١٣٢٨)، والبخاري ١/ ١٤١ و٢٠٨، ومسلم ٢/ ٥٣، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجة (٨٩٢)، والنسائي ٢/ ١٨٣ و٢١١ و٢١٣، وفي الكبرى (٦١١) و(١٠١٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٢٧٩، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٣ و١٨٤، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧)، والبيهقي ٢/ ١١٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٢١ حديث (١٢٣٧)، والمسند الجامع ١/ ٢٩٥ حديث (٤٠٦).

(٩٠) (91) باب ما جاء في وضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين في السجودِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عبدُالله بن عبدالرحمنِ، قال: أخبرنا مُعَلّى بن أسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن محمدِ بن عَجْلَانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين[1].

٢٧٨- قال عبدالله: وقال المُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ، عن محمد بن عَجْلَانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين، فذَكر نحوَه، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

ورَوَى يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمد بن عَجْلانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامِرِ بن سعدٍ: أن النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين ونصبِ القدمين؛ مُرْسَلٌ.

وهذا أصحُّ من حديث وُهَيْبٍ.

وهو الذي أجْمَعَ عليه أهلُ العلم واخْتَارُوهُ.

(٩١) (92) باب ما جاء في إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسَه من السجودِ والركوعِ

٢٧٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد بن موسى، قَال: أخْبَرنَا ابن المُبَارَكِ، قَال: أخْبَرنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بن عازبٍ، قال: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ١٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٩٥ حديث (٣٨٨٧)، والمسند الجامع ٦/ ٧٤ حديث (٤٠٤٤).

رأسَهُ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسَهُ من السجود: قَرِيباً من السَّوَاءِ[1].

وفي الباب عن أنسٍ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكم، نحوَهُ[2].

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3].

(٩٢) (93) باب ما جاء في كراهية أن يُبَادِرَ الإِمَامُ في الركوعِ والسجودِ

٢٨١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدالله بن يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ -وهُو غيرُ كَذُوب- قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ فرفع رأسَه من الركوعِ لم يَحْنِ رجلٌ مِنَّا ظهرَه حتَّى يسجدَ رسولُ الله ﷺ فَنَسْجُدَ[4].

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٨، والدارمي (١٣٣٩)، والبخاري ١/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٨، ومسلم ٢/ ٤٥، وأبو داود (٨٥٢)، والنسائي ٢/ ١٩٧ و٢٣٢، وابن خزيمة (٦١٠) و(٦٥٩) و(٦٦١) و(٦٨٣)، وأبو يعلى (١٦٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٤١)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي ٢/ ١٢٢ و١٢٣، والبغوي (٦٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٦ حديث (١٧٨١)، والمسند الجامع ٣/ ٩٦-٩٧ حديث (١٧٠١)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ بعد هذا: «والعمل عليه عند أهل العلم»، ولم نجد شَيئاً من ذلك في النسخ التي بين أيدينا أو الشروح.

(٤) أخرجه الطيالسي (٧١٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٣٠٠ و٣٠٤، والبخاري ١/ ١٧٧ =

وفي الباب عن أنسٍ، ومعاويةَ، وابن مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيُوشِ، وأبي هريرةَ.

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ أهلُ العلم: إنَّ من خَلف الإمامِ إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ ولا يركعونَ إلاَّ بعدَ ركوعِه، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رفعِه، ولا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً.

(٩٣) (94) باب ما جاء في كراهيةِ الإقْعَاءِ بين السجدتينِ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بن عبدالرحمنِ، قَال: أخْبَرنَا عُبَيْدُاللهِ بن موسى، قَال: أخْبَرنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكْرَهُ لك ما أكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتينِ»(١).

هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ عليٍّ إلاَّ من حديثِ أبي إسحاقَ،

= و١٩٠ و٢٠٦، ومسلم ٢/ ٤٥ و٤٦، وأبو داود (٦٢٠)، والنسائي ٢/ ٩٦، وأبو يعلى (١٦٧٦)، وابن حبان (٢٢٢٦)، والبيهقي ٢/ ٩٢، والبغوي (٨٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٣ حديث (١٧٧٢)، والمسند الجامع ٣/ ٩٨ حديث (١٧٠٣).

وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم ٢/ ٤٦، وأبو داود (٦٢١) من طريق عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/ ٩٩ حديث (١٧٠٥).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٢)، وعبدالرزاق (٢٨٢٢) و(٢٨٣٦) (٢٩٩٣)، وأحمد ١/ ٨٢ و١٤٦، وعبد بن حميد (٦٧)، وأبو داود (٩٠٨)، وابن ماجة (٨٩٤)، والبزار (٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٣ حديث (١٠٠٤١)، والمسند الجامع ١٣/ ١٩٤ حديث (١٠٠٤٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٨).

والإقعاء: أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع.

عن الحارِثِ، عن عليٍّ. وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحارِثَ الأعْوَرَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم؛ يَكرهونَ الإقعاءَ.

وفي الباب عن عائشةَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

(٩٤) (95) باب في الرُّخْصَة في الإقعاءِ

٢٨٣- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاق، قَال: أخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَال: أخْبرني أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: قُلْنَا لابن عباس في الإقْعَاءِ على القدمينِ؟ قال: هي السُّنَّةُ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قال: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، من أصحاب النبيِّ ﷺ؛ لا يَرَوْنَ بِالإقعاءِ بأْساً.

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ من أهل الفقهِ والعلمِ.

وأكثرُ أهل العلمِ يَكرهونَ الإقعاءَ بين السجدتين.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٠٣٠) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٥، وأحمد ١/ ٣١٣، ومسلم ٢/ ٧٠، وأبو داود (٨٤٥)، وابن خزيمة (٦٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٠) و(١١٠١٠) و(١١٠١٥)، والبيهقي ٢/ ١١٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٨ حديث (٥٧٥٣)، والمسند الجامع ٨/ ٤٣٣ حديث (٦٠٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٣٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١١٩ من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وأثبتنا ما في التحفة والنسخ الخطية.

(٩٥) (96) باب ما يقول بين السجدتين

٢٨٤- حَدَّثَنَا سَلمةُ بن شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زيدُ بن حُبَابٍ، عن كاملٍ أبي العَلاَءِ، عن حَبيبِ بن أبي ثابِتٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتينِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمنِي واجبُرْنِي واهْدِنِي وارزقْنِي»[١].

٢٨٥- حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، عن زيدِ بن حُبَابٍ، عن كاملٍ أبي العَلاَءِ: نحوَه.

هذا حديثٌ غريبٌ[٢].

وهكذا رُوِي عن عليٍّ.

وبه يقولُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْن هذا جائزاً في المكتوبةِ والتطوُّعِ.

ورَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العلاَءِ مُرْسَلاً[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجة (٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٧١، والبيهقي ٢/ ١٢٢، والبغوي (٦٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٠٥ حديث (٥٤٧٥)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٥٨)، والمسند الجامع ٨/ ٤٣٤ حديث (٦٠٣٣).

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٥ من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) هو إسناد حسن إن شاء الله، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

(٣) يعني: منقطعاً، كما بيناه قبل قليل.

(٩٦) (97) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن عَجْلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: اشْتَكَى أصحابُ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تَفَرَّجُوا[١] فقال: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ»[٢].

هذا حديثٌ[٣] لا نعرِفه من حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجهِ، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابنِ عَجْلَانَ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيينَةَ وغير واحدٍ عن سُمَيٍّ، عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ عن النبيِّ[٤] ﷺ، نحوَ هذا[٥].

وكَأنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من رواية اللَّيْثِ[٦].

---

(١) أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣٩ و٤١٧، وأبو داود (٩٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣٠، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم ١/٢٢٩، والبيهقي ٢/١١٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٩٣ حديث (١٢٥٨٠)، والمسند الجامع ١٦/٦٩١ حديث (١٢٩٩٦)، وضعيف الترمذي للألباني (٤٦).

(٣) في م: «حديث غريب»، ولفظة «غريب» لم ينقلها المزي، ولا استدركها عليه الحافظ ابن حجر في «النكت»، وليست في النسخ التي بين أيدينا ولا في الشروح.

(٤) يعني: مرسلاً.

(٥) أخرجها البخاري في تاريخه الكبير ٤/الترجمة (٢٤٩٩)، وفي الصغير ٢/١٨، والبيهقي ٢/١١٧.

(٦) وكذلك قال البخاري في تاريخه الكبير حيث صحح الإرسال.

(٩٧) (98) باب كيف النُّهُوضُ مِن السجودِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَال: أخْبَرنَا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيِّ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فكانَ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالساً[١].

حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهل العلم. وبه يقولُ بعضُ أصحابنا[٢].

(٩٨) (99) باب منه أيضاً

٢٨٨- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد، عن صالحٍ مولى التَّوْأمَةِ، عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاة على صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٣].

حديثُ أبي هريرةَ عليه العملُ عند أهل العلم: يَختَارون أن ينهضَ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٨، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي ٢/٢٣٤، وفي الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة (٦٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٦٩) و(٦٠٧٠)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٣٢، والبغوي (٦٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣٧ حديث (١١١٨٣)، والمسند الجامع ١٥/٢٧-٢٨ حديث (١١٣٠٢).

(٢) في م: «وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا. ومالك يكنى أبا سليمان»، وأثبتنا ما في النسخ الخطية والشروح.

(٣) أخرجه ابن عدي ٣/٨٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١١٥ حديث (١٣٥٠٤)، والمسند الجامع ١٦/٦٩١ حديث (١٢٩٩٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤٧).

الرجلُ في الصلاة على صدور قدميه.

وخالدُ بن إياس ضعيفٌ عند أهل الحديثِ ويقال: خالدُ بن إلياس.

وصالحٌ مولَى التَّوْأمَة هو: صالحُ بن أبي صالحٍ.

وأبو صالحٍ اسمُه: نَبْهَانُ، وهو مدنِيٌّ.

(٩٩) (100) باب ما جاء في التشهد

٢٨٩- حَدَّثَنَا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الأَشْجَعِيُّ، عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ، عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: عَلَّمنَا رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنَا في الركعتينِ أن نقولَ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وَبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لَا إلٰه إلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أن محمداً عبده ورسولُهُ(١).

وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وجابرٍ، وأبي موسى، وعائشةَ.

حديثُ ابن مسعودٍ قد رُوي عنه من غَيْرِ وَجْهٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤١٣ و٤٥٩، وابن ماجة (٨٩٩ م ٢)، والنسائي ٢/ ٢٣٧، وفي الكبرى (٦٦١)، وابن خزيمة (٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣ حديث (٩١٨١)، والمسند الجامع ١١/ ٥٤٠ حديث (٩٠٣٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ و٢٩٢، وأحمد ١/ ٣٨٢ و٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٦٤، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري ١/ ٢١١ و٢١٢ و٢/ ٧٩ و٨/ ٦٣ و٨٩ و٩/ ١٤٢، وفي الأدب المفرد (٩٩٠)، ومسلم ٢/ ١٣ و١٤، وأبو داود (٩٦٨) و(٩٦٩)، وابن ماجة (٨٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٣/ ٤٠ و٤١ و٥٠، وفي الكبرى (٦٦٤) و(٦٦٨) و(١١٠٩) و(١١١١) و(١١٣٠)، وابن خزيمة (٧٠٣) و(٧٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٩ و٢٣٠، والطحاوي في شرح =

وهو أصحُّ حديث عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدَهم من التابعين. وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٢٨٩(م)- حَدَّثَنَا[1] أحمدُ بن محمد بنُ موسى، قَال: أخْبرَنَا عبدالله بن المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن خُصَيْفٍ، قال: رَأيْتُ النبيّ ﷺ في المنامِ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ، إنَّ الناسَ قد اخْتَلَفُوا في التشهد؟ فقال:

= المعاني ١/ ٢٦٢ و٢٦٣، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٦) و(٩٩٠٢) و(٩٩٠٣)، والبيهقي ٢/ ١٠٣ و١٣٨، والبغوي (٦٤٤) و(٦٤٥) و(٦٧٨) من طريق شقيق، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٦ حديث (٩٢٤٥)، والمسند الجامع ١١/ ٥٣٤ حديث (٩٠٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٢، وأحمد ١/ ٤١٤، والبخاري ٨/ ٧٣، ومسلم ٢/ ١٤، والنسائي ٢/ ٢٤١، وفي الكبرى (٦٧٠)، والبيهقي ٢/ ١٣٨ من طريق عبدالله ابن سخبرة، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٣٨ حديث (٩٠٣٤).

وأخرجه النسائي ٢/ ٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٥) من طريق الأسود وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٣٨ حديث (٩٠٣٥).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٣، وابن ماجة (٨٩٩ م ١)، وابن حبان (١٩٥٠) من طريق الأسود وأبي الأحوص، كلاهما عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٣٩ حديث (٩٠٣٦).

وأخرجه أحمد ١/ ٤١٣، وابن ماجة (٨٩٩ م ٢) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٤٠ حديث (٩٠٣٦).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ و٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طريق أبي الأحوص -وحده- عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٤٠ حديث (٩٠٣٦).

(١) هذا الخبر في بعض النسخ دون بعض، لكن نقله الزيلعي في «نصب الراية» عن الترمذي، فأثبتناه.

«عليكَ بِتَشَهُّدِ ابن مسعودٍ»[1].

(١٠٠) (101) باب مِنْهُ أيضاً

٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ وطاوُس، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهدَ، كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ، فكان يقولُ: «التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سَلَامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَأشْهَدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ»[2].

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رَوَى عبدُالرحمن بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ.

وَرَوَى أيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيرِ، عن

---

(١) رؤية النبي ﷺ في المنام لا تثبت بها الأحكام.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٨٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤، وأحمد ١/ ٢٩٢، ومسلم ٢/ ١٤، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجة (٩٠٠) ، والنسائي ٢/ ٢٤٢، وفي الكبرى (٦٧٣)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧) و١١/ (١١٤٠٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٢/ ٣٧٧، والبغوي (٦٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٧ حديث (٥٧٥٠)، والمسند الجامع ٨/ ٤٣٤ حديث (٦٠٣٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥١، ومسلم ٢/ ١٤، والنسائي ٣/ ٤١، وفي الكبرى (١١١٠) من طريق طاوس -وحده- عن ابن عباس مختصراً.

جابرٍ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ[1].

وذَهَبَ الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباسٍ في التشهدِ.

(١٠١) (102) باب ما جاء أنه يُخفِي التشهدَ

٢٩١- حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدالرحمنِ بن الأسْوَدِ، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: من السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ[2].

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[3].

والعملُ عليه عند أهل العلم.

(١٠٢) (103) باب كيفَ الجلوسُ في التشهدِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بن إدريسَ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: قَدِمْتُ المدِينةَ،

(١) لأن المحفوظ حديثه عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا خطأ أخطأ فيه أيمن بن نابل، وضعّفه الجهابذة: البخاري، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. وانظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٠، ونصب الراية ١/ ٤٢١. وقد اغتررت بتصحيح العلامة أحمد شاكر لهذا الإسناد فصححته في تعليقي على ابن ماجة (٩٠٢) وما أصبتُ فالحديث ضعيف. وقد أخرجه من هذا الوجه إضافة إلى ابن ماجة: النسائي ٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٣، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٢٦٦، والبيهقي ٢/ ١٤١ و١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٦)، وابن خزيمة (٧٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٢، والحاكم ١/ ٢٣٠ و٢٦٧-٢٦٨، والبغوي (٦٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٠ حديث (٩١٧٢)، والمسند الجامع ١١/ ٥٤٢ حديث (٩٠٣٧).

(٣) ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فإسناده ضعيف، لكنه توبع، ولذلك قال: «حسن».

قُلْتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلمَّا جلسَ -يَعْنِي: للتشهدِ- افْتَرَشَ رِجله اليسرَى، ووضع يدهُ اليسرَى -يَعْنِي- على فَخِذِهِ اليسرَى، ونَصَبَ رجلَه اليمنَى[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفة، وابن المباركِ.

(١٠٣) (104) باب منه أيضاً

٢٩٣- حَدَّثَنَا بندارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عباسُ بن سهلٍ السَّاعِدِيُّ، قال: اجتَمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمد بن مَسْلمةَ فَذَكَرُوا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعلمُكم بصلاةِ رسول اللهِ ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ جلسَ -يَعْنِي للتشهد- فافْتَرَشَ رجلَه اليسرَى، وَأقْبَلَ

(١) أخرجه الحميدي (٨٨٥)، وأحمد ٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والنسائي ٢/ ١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣/ ٣٤ و٣٥ و٣٧، وفي الكبرى (٦٠٢) و(٦٥٩) و(٦٧٣) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦) و(١١٠٠)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٧١٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٩١ حديث (١١٧٨٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٧٦ حديث (١٢٠٦٥).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ١٣، وابن خزيمة (٩٠٦) من طريق علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن وائل. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٦٧٩ حديث (١٢٠٦٦).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٨، والدارمي (١٢٤٤)، والنسائي (٨٦٣) من طريق عبدالجبار بن وائل، عن وائل. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٦٨١ حديث (١٢٠٦٨).

بِصَدْرِ اليمنى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّه اليمنَى على ركبتِهِ اليمنَى، وكفَّه اليسرَى على ركبَتِهِ اليسرَى، وأشار بِأُصْبَعِهِ، يعنِي السَّبَّابَةَ[1].

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ قالوا: يَقْعُدُ في التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِهِ، واحتَجُّوا بحديث أبي حُمَيْدٍ، وقالوا: يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رجله اليسرَى وينصِبُ اليمنَى.

(١٠٤) (105) باب ما جاء في الإشارَةِ

٢٩٤- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ ويحيى بن موسى، قَالا: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عمرَ، عن نافع، عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يدَهُ اليُمنى على ركبته، ورفعَ إصْبُعَهُ التي تلِي الإبهام يَدْعُو بِهَا، ويدُه اليسرَى على ركبته باسِطَهَا عليه[2].

---

(١) تقدم تخريجه (٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣١ و١٤٧، والدارمي (١٣٤٥)و ومسلم ٢/ ٩٠، وابن ماجة (٩١٣)، والنسائي ٣/ ٣٧، وفي الكبرى (١١٠١)، وابن خزيمة (٧١٧)، والبغوي (٦٧٣) و(٦٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٧٠ حديث (٨١٢٨)، والمسند الجامع ١٠/ ١٢٣ حديث (٧٣١٥).

وأخرجه مالك (٤٩٤)، والشافعي في الأم ١/ ١١٦، والحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠ و٤٥ و٦٥ و٧٣، ومسلم ٢/ ٩٠ و٩١، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٦ و٣/ ٣٦، وفي الكبرى (٦٦٠) و(١٠٩٨) و(١٠٩٩)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وابن خزيمة (٧١٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٣ و٢٢٤، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٠ من طريق علي بن عبدالرحمن المعاوي، عن ابن عمر. وانظر =

وفي الباب عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وأبي هريرة، وأبي حمَيْدٍ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ.

حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ من حديثِ عُبَيْدِاللهِ ابن عمرَ إلاَّ من هذا الوجهِ[1].

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيّ ﷺ والتابعين: يَخْتَارُونَ الإشارة في التشهدِ. وهو قولُ أصحابِنا[2].

(١٠٥) (106) باب ما جاء في التَّسْليم في الصلاةِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدارٌ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يُسَلِّمُ عن يمينهِ وعن يساره: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السلام عليكم ورحمة الله[4].

= المسند الجامع ١٠/ ١٢٦ حديث (٧٣١٧).

(١) هو حديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) يعني: أهل الحديث.

(٣) في م: «محمد بن بشار».

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وعبدالرزاق (٣١٣٠) وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٩، وأحمد ١/ ٣٩٠ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجة (٩١٤)، والنسائي ٣/ ٦٣، وفي الكبرى (١١٥٤) و(١١٥٥) و(١١٥٦)، وأبو يعلى (٥١٠٢) و(٥١١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٨، وابن حبان (١٩٩٠) و(١٩٩١)، والبيهقي ٢/ ١٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٢٤ حديث (٩٥٠٤)، والمسند الجامع ١١/ ٥٤٣ حديث (٩٠٣٩).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٨ و٣٩٠ و٤٠٩ من طريق مسروق، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٤٤ حديث (٩٠٤٠).

وفي الباب عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ، وابن عمرَ، وجابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وعَمَّارٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وعَديِّ بن عَمِيرَةَ، وجابرِ بن عبدالله.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم. وهو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ، وابن المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(١٠٦) (107) باب منه أيضاً

٢٩٦- حَدَّثَنَا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أبي سَلمةَ، عن زُهَيْر بن محمدٍ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه، ثم[1] يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شَيْئاً[2].

= وأخرجه أحمد ١/ ٤١٤ من طريق سهل بن سعد، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٤٥ حديث (٩٠٤١).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٨، والدارقطني ١/ ٣٥٦، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طريق حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٤٥ حديث (٩٠٤٣).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٥١) من طريق زرّ، عن عبدالله.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ حديث (١٠١٧٦) من طريق الأسود وعلقمة ومسروق وعَبِيدة السَّلماني، عن عبدالله.

(١) هذه اللفظة في أكثر النسخ، وحذفها العلامة أحمد شاكر.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٠، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ١٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٤٥ حديث (١٦٨٩٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٤١٤ حديث =

وفي الباب عن سهل بن سعدٍ.

وحديثُ عائشةَ لا نعرفُه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجهِ.

قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بن محمدٍ أهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ، ورِوايةُ أهل العراقِ أشْبَهُ[1].

قال محمدٌ: وقال أحمد بن حنبلٍ: كَأنَّ زهيرَ بن محمدٍ الذي كان وقع عندَهم ليس هو هذا الذي يُرْوَى عنه بالعراقِ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ[2].

وقد قال به بعضُ أهل العلم في التَّسْليم في الصلاةِ.

وأصَحُّ الرواياتِ عن النبيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم.

ورَأى قومٌ من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ.

قال الشافعيُّ: إن شاءَ سَلَّمَ تسليمةً واحدةً، وإن شاءَ سَلَّمَ تسليمتينِ.

= (١٦٢٣٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٠١، وابن خزيمة (٧٣٠) و(٧٣٢)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ١٧٩ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١) في م: «ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح»، وأثبتنا ما في النسخ.

(٢) فالحديث ضعيف لأنه من رواية أهل الشام عنه.

(١٠٧) (108) باب ما جاء أنَّ حَذْفَ السلامِ سُنَّةٌ

٢٩٧- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن المباركِ وهِقْلُ ابنُ زِيَادٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عبدالرحمنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ(١).

قال عليُّ بن حُجْر: وقال ابن المباركِ: يَعْنِي أن لا تَمُدَّهُ مَدًّا.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم.

ورُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبِيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ.

وهِقْلٌ يُقَالُ: كان كاتبَ الأوزاعيِّ.

(١٠٨) (109) باب ما يقول إذا سَلَّمَ

٢٩٨- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن عاصمٍ الأحْوَلِ، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلاَّ مقدارَ ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلامُ، ومِنك السلام،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، وأبو داود (١٠٠٤)، وابن خزيمة (٧٣٤) و(٧٣٥)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ١٨٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤١ حديث (١٥٢٣٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٩٣-٦٩٤ حديث (١٣٠٠٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤٨).

(٢) هكذا قال، وقرة بن عبدالرحمن بن حيويل ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، والدارقطني، ولم يحسن الرأي فيه سوى يعقوب بن سفيان وابن حبان كما حررناه في «التحرير»، وقال ابن حجر في «التلخيص»: «قال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف».

تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ والإكرَامِ»[1] .

٢٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بن معاويةَ وأبو معاويةَ، عن عاصمٍ الأحول بهذا الإسنادِ: نحوَهُ، وقال: «تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»[2] .

وفي الباب عن ثَوْبَانَ، وابن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3] .

وقد رَوَى خالدٌ الحذَّاءُ هذا الحديث من حديثِ عائشةَ عن عبدالله ابن الحارثِ، نَحْوَ حديث عاصمٍ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول بعدَ التسليم: «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَه، لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[4] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢ و٣٠٤، وأحمد ٦/ ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥، والدارمي (١٣٥٤)، ومسلم ٢/ ٩٤ و٩٥، وأبو داود (١٥١٢)، وابن ماجة (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ٦٩، وفي الكبرى (١١٧٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٥) و(٩٦) و(٩٧)و(٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٢١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤١ و٢٤٢، وابن حبان (٢٠٠٠) و(٢٠٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٧)، والبيهقي ٢/ ١٨٣، والبغوي (٧١٣). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٥ حديث (١٦١٨٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٤١٤ حديث (١٦٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) في ت: «حسن» فقط، وما هنا في النسخ جميعاً.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري ١/ ٢١٤ و٨/ ٩٠ و١٢٤ و١٥٧ و٩/ ١١٧، ومسلم ٢/ ٩٥ =

ورُوي أنه كان يقول: «سبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ»[1].

٣٠٠- حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن موسى، قَالَ: أخبرني ابن المباركِ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قَالَ: حدثني شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ، قال: حدثني أبو أسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثني ثَوْبَانُ مَوْلى رسولِ الله ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ من صلاتِه اسْتَغْفَرَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «اللّهُمَّ أنت السلامُ، ومنكَ السلامُ، تَبَارَكتَ يا ذا الجلَالِ والإكرامِ»[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو عَمَّارٍ اسمُه: شَدَّادُ بن عبدالله.

(١٠٩) (110) باب ما جاء في الانصرافِ عن يَمينِهِ وعن يساره

٣٠١- حدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا،

= من حديث المغيرة بن شعبة من غير لفظ «يحيي ويميت»، وهي زيادة ثابتة عند الطبراني والبزار، كما في الفتح.

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري، كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٥ و٢٧٩، والدارمي (١٣٥٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجة (٩٢٨)، والنسائي ٣/ ٦٨، وفي عمل اليوم والليلة (١٣٩)، وابن خزيمة (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٢، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٣، والبغوي (٧١٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٤ حديث (٢٠٩٩)، والمسند الجامع ٣/ ٣٢١ حديث (٢٠٢٦).

فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً: على يمينه وعلى شماله[1].

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأبي هريرةَ.

حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وعليه العملُ عندَ أهل العلمِ: أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانبيه شاءَ، إنْ شاءَ عن يمينهِ وإن شاءَ عن يسارِه. وقد صحَّ الأمْرَانِ عن النبيِّ ﷺ.

ويُرْوَى عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه قال: إن كانت حاجتُه عن يمينهِ أخَذَ عن يمينهِ، وإن كانتْ حاجتُه عن يسارِه أخذ عن يساره.

(١١٠) (111) باب ما جاء في وصْفِ الصَّلاة

٣٠٢- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[2]، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجد يوماً، قال رفاعةُ: ونحنُ معَه-: إذْ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فصلَّى، فَأخَفّ صلاته ثم انصرفَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَع فصلّى، ثم جاءَ فسلَّم عليه، فقال: «وعليك،

(١) تقد تخريجه والكلام عليه في (٢٥٢).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «عن أبيه»، وقال: «سقطت من جميع نسخ الترمذي» ثم كتب حاشية مطولة يثبت فيها أن الصواب «عن أبيه»، وكل هذا خطأ في علم تحقيق النصوص، ففرق بين ما هو صواب وبين ما كتبه المؤلف، فالمؤلف الترمذي لم يكتب «عن أبيه» بدلالة خلو النسخ من ذلك، وانتباه المزي إلى هذا الأمر في «التحفة» -وبين يديه النسخ العتيقة-، وقول ابن حجر في «الفتح»: «لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه». وإنما هذا من اختلاف الرواة في إسناد هذا الحديث.

فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يَأْتِي النبيَّ ﷺ فَيُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «وَعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فعَافَ الناسُ[1] وكَبُرَ عليهِم أنْ يكون من أخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخِر ذلك: فَأَرِني وعَلِّمني، فإنَّمَا أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِىءُ، فقال: «أجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ، ثم تَشَهَّدْ فأقِمْ أيضاً[2]، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ، وإلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعتَدِلْ قائِماً، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُكَ، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصْتَ من صلاتِكَ». قال: وكان هذا أهْوَنَ عليهم من الأولى؛ أنَّهُ من انْتَقَصَ من ذلكَ شيئاً انْتَقَصَ من صلاتِهِ، ولم تَذْهَبْ كلُّها[3].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعَمَّارِ بن يَاسِرٍ.

حديثُ رِفَاعَةَ بن رافعٍ حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) في م: «فخاف الناس»، وما هنا من ص و ن و ي، أي: كرهوا.

(٢) سقطت من م.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجة (٤٦٠)، والنسائي ٢/ ٢٠ و١٩٣ و٣/ ٥٩ و٦٠، وفي الكبرى (٥٥٣) و(١١٤٥) و(١١٤٦) و(١١٥٧)، وابن خزيمة (٥٤٥) و(٥٩٧) و(٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٧، والحاكم ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٢/ ٣٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٦٩ حديث (٣٦٠٤)، والمسند الجامع ٥/ ٤٢٨ حديث (٣٧٢٩).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. وانظر المسند الجامع ٥/ ٤٣١ حديث (٣٧٣٠).

وقد رُوِي عن رفاعةَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا محمد بن بشارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمَرَ، قال: أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَل المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فَصَلّى، ثم جاء فَسَلَّمَ على النبيّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَعَ الرجل فصلَّى كما كان صَلّى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّمَ عليْه فَرَدَّ عليه السَّلامَ، فقال له: «ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مَرّاتٍ، فقال له الرجلُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا، فَعَلِّمْنِي. فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ بِما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالساً، وافْعَلْ ذلكَ في صلاتك كُلِّهَا»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ، عن عُبَيْدِالله بن عُمرَ، عن سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٧، والبخاري ١/ ١٩٢ و٢٠٠ و٨/ ٦٩، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣)، ومسلم ٢/ ١٠، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وفي الكبرى (٨٦٨)، وابن خزيمة (٤٦١)و(٥٩٠)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٣، وفي شرح المشكل (٢٢٤٦)، والبيهقي٢/ ٣٧ و٦٢ و٨٨ و١١٧و١٢٢ و٣٧١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٠١ حديث (١٤٣٠٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٨١ حديث (١٢٨٢٦). وسيأتي من طريق المقبري عن أبي هريرة عند المصنف (٢٦٩٢).

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدالله بن عُمَرَ: أصَحُّ.

وسعيد المقبُرِيُّ قد سمعَ من أبي هريرةَ، وَرَوَى عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدٍ المقبُرِيُّ اسمُه: كَيْسَانُ. وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى: أبا سَعْد.

٣٠٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يحيى ابن سعيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالحميد بن جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد ابن عَمْرو بن عطاءٍ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: سَمِعْتُهُ وهو في عَشَرَةٍ من أصْحَاب النبيِّ ﷺ، أحدُهم أبو قَتَادةَ بنُ رِبْعِيٍّ، يقولُ: أنا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ما كُنْتَ أقْدَمَنَا له صُحْبَةً، ولا أكْثَرَنَا له إتْيَاناً؟ قال: بَلَى، قالوا: فَاعْرِضْ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائماً ورَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، وركع، ثم اعْتَدَلَ، فلم يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضع يديهِ على ركبتيهِ، ثم قال: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ»، ورفع يديه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في موضِعه مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وفَتَخَ[1] أصابعَ رجليهِ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها، ثم اعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظم في موضعه مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى ساجداً، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ، واعتدَلَ حتى

(١) فتخ -بالخاء المعجمة- أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، كما في النهاية لابن الأثير.

يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ في موضِعه، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ في الركعة الثانيةِ مِثلَ ذلك، حتى إذا قام من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ، ثم صَنَعَ كذلكَ، حتى كانتِ الركعةُ التي تَنْقَضِي فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سلَّمَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ومعنى قوله: «إذا قام من السجدتين رفع يَدَيهِ»[2] يعني إذا[3] قام من الركعتينِ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ والحسنُ بن عليّ الحُلْوَانِيُّ[4] وغيرُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، وأحمد ٥/ ٢٢٤، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري ١/ ٢٠٩، وفي رفع اليدين له (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥)، وابن ماجة (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والنسائي ٢/ ١٨٧ و٢١١ و٣/ ٢ و٣٤، وفي الكبرى (٥٤٠) و(٦٠١) و(١٠١٣) و(١٠٩٤)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٤٣) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٣ و٢٥٨، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦ و٧٢ و٧٣ و١١٦ و١١٨ و١٢٣ ، والبغوي (٥٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤٩ حديث (١١٨٩٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٣ حديث (١٢٢٢٦). وتقدم من طريق آخر عند المصنف بالأرقام (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣).

(٢) في م: «ورفع يديه إذا قام من السجدتينِ»، وما هنا من النسخ.

(٣) سقطت من م.

(٤) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وسلمة بن شبيب»، والصواب حذفها، فهي ليست في النسخ التي بين أيدينا، ولم يذكرها المزي في التحفة، ولا استدركها عليه ابن حجر في «النكت».

واحدٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قَال: حَدَّثَنَا عبدُالحميد بن جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن عَمْرو بن عطاءٍ، قال: سمعتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ، فذكر نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه، وزاد فيه أبو عاصمٍ، عن عبدالحميد بن جعفرٍ هذا الحرف: قالوا: صدقتَ، هكذا صلى النبيُّ ﷺ[1].

(١١١) (112) باب ما جاء في القراءةِ في الصبحِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسفيانَ، عن زيادِ بن علاقَةَ، عن عَمِّهِ قُطْبَةَ بن مالكٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الفجرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق ١٠] فَي الركعة الأُولَى[2].

وفي الباب عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، وعبدالله بن السَّائِبِ، وأبي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ قُطْبَةَ بن مالك حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ في الصبحِ بِالوَاقعَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٧٧، والطيالسي (١٢٥٦)، وعبدالرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣، وأحمد ٤/٣٢٢، والدارمي (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٨)، ومسلم ٢/٣٩ و٤٠، وابن ماجة (٨١٦)، والنسائي ٢/١٥٧، وفي الكبرى (٩٣٢)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقي ٢/٣٨٨ و٣٨٩، والبغوي (٦٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٣ حديث (١١٠٨٧)، والمسند الجامع ١٤/٥١٨ حديث (١١١٩٨).

ورُوِي عنه: أنه كان يقرأُ في الفجرِ من سِتِّينَ آيَةً إلى مِئةٍ.

ورُوِي عنه: أنه قرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير].

ورُوِي عن عمرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأْ في الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[1].

وعلى هذا العملُ عِنْدَ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ.

(١١٢) (113) باب ما جاء في القراءةِ في الظهرِ والعصرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا[2].

وفي الباب عن خَبَّابٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادةَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وَالبَرَاءِ.

حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٠٣ و١٠٦ و١٠٨، والدارمي (١٢٩٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٦)، وأبو داود (٨٠٥)، والنسائي ٢/ ١٦٦، وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٥١ حديث (٢١٤٧)، والمسند الجامع ٣/ ٣٦٧ حديث (٢٠٩٣).

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، والصواب حذفها، إذ لم ترد في أغلب النسخ، ولم يذكرها المزي في التحفة، ونقل المنذري عن الترمذي أنه حَسّنه فقط.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنّه قرأ في الظهر قَدْرَ تَنْزِيل السَّجْدَةَ[1].

ورُوِي عنه: أنّه كان يقرأُ في الركعة الأُولَى من الظهرِ قَدْرَ ثلاثين آيَةً، وفي الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[2].

ورُوِي عن عمرَ: أنه كَتب إلى أبي موسى: أنِ اقرَأْ في الظهرِ بأوْسَاطِ المُفَصَّلِ[3].

ورَأى بعضُ أهل العلم أنَّ القراءةَ في صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءَةِ في صلاةِ المغربِ: يَقْرأُ بقِصارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنّه قال: تَعْدِلُ صلاة العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ[4].

وقال إبراهيمُ: تضعفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أرْبَعَ مرَارٍ[5].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣/ ٨٥، وعبد بن حميد (٩٤٠)، والدارمي (١٢٩٢) و(١٢٩٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٣)، ومسلم ٢/ ٣٧، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ١/ ٢٣٧، وفي الكبرى (٣٣٥)، وابن خزيمة (٥٠٩) من طريق أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، مرفوعاً. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٤٤ حديث (٤٢٨٩).

وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٧، وفي الكبرى (٣٣٦) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢ من طريق أبي المتوكل أو أبي الصديق، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٢٨) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٦٥ مرسلاً.

(٣) أثر عمر أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه ابن شيبة ١/ ٣٥٧.

(٥) كذلك ١/ ٣٥٧.

(١١٣) (114) باب في القراءةِ في المغربِ

٣٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[١]، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عبدالله، عن ابن عباسٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ الفضْلِ، قالت: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصبٌ رَأْسَهُ في مرضِهِ، فصلى المغرِبَ، فَقَرَأَ بِالمُرْسَلَاتِ، فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ اللهَ عَز وجل[٢].

وفي الباب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عمرَ، وأبي أيُّوبَ، وزيد بن ثابتٍ.

حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قرأ في المغربِ بالأعْرافِ، في الركعتينِ، كِلْتَيْهِمَا[٣].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قرأ في المغربِ بالطُّورِ[٤].

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي الثقة الثبت.

(٢) أخرجه مالك (٢١٧)، وعبدالرزاق (٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧، وأحمد ٦/ ٣٣٨ و٣٤٠، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري ١/ ١٩٣ و٦/ ١١، ومسلم ٢/ ٤٠ و٤١، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجة (٨٣١)، والنسائي ٢/ ١٦٨، وفي الكبرى (٩٦٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١١، وابن حبان (١٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٣٩٢، والبغوي (٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٨٠ حديث (١٨٠٥٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٠٣ حديث (١٧٤٢٤).

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٧٠ من طريق عروة، عن عائشة.

(٤) هذا حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أخرجه مالك (٢١٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٧٩، والطيالسي (٩٤٦)، وعبدالرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١/ ١٩٤ و٤/ ٨٤ =

ورُوي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقْرَأْ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[1].

ورُوي عن أبي بَكْرٍ: أنه قرأ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهل العلمِ. وبه يقولُ ابن المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعيُّ: وذُكِرَ عن مالكٍ أنه كَرِهَ أن يُقْرَأ في صلاة المغرب بالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَات، قال الشافعيُّ: لا أكْرَهُ ذلك، بل أسْتَحِبُّ أن يُقْرَأ بهذه السُّوَر في صلاة المغربِ.

(١١٤) (115) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاءِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن عبدالله الخُزَاعِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زيد بن الحُباب، قَال: حَدَّثَنَا حُسين بن واقِدٍ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في العشاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ونحوها من السُّوَرِ[2].

= و٦/ ١٧٥، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٢/ ٤١، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجة (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٦٩، وفي الكبرى (٩٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) و(١٥٨٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣ و١٥٤، والطحاوي ١/ ٢١١، وابن حبان (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٤٩١) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والبيهقي ٢/ ١٩٣، والبغوي (٥٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤١١ حديث (٣١٨٩)، والمسند الجامع ٤/ ٤٦٤ حديث (٣١٠٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤، والنسائي ٢/ ١٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٨٢ حديث (١٩٦٢)، والمسند الجامع ٣/ ١٩٣ حديث (١٨٣٨).

وفي الباب عن البراءِ بن عَازِبٍ.

حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[1].

ورُوي عن عثمانَ بن عَفّان: أنه كان يَقْرَأُ في العشاءِ بِسُوَرٍ من أوْسَاطِ المُفَصَّلِ، نحو سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأشبَاهِهَا.

ورُوي عن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنّهم قرأوا بأكثرَ من هذا وأقَلَّ، كَأنَّ الأمْرَ عندَهم واسعٌ في هذا.

وأحسنُ شيءٍ في ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنه قرأ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا، والتِّينِ وَالزَّيْتُونَ».

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن البَرَاءِ بن عازبٍ: أن النبيَّ ﷺ قرأ في العشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[2].

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث القادم (٣١٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٢٦)، والطيالسي (٧٣٣)، وعبدالرزاق (٢٧٠٦)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٩، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣، والبخاري ١/ ١٩٤ و٦/ ٢١٣ و٩/ ١٩٤، وفي خلق أفعال العباد، له (٣٤)، ومسلم ٢/ ٤١، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجة (٨٣٤) و(٨٣٥)، والنسائي ٢/ ١٧٣، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) و(٥٢٤) و(١٥٩٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٢/ ٢٩٣، والبغوي (٥٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٢ حديث (١٧٩١)، والمسند الجامع ٣/ ١٠٥ حديث (١٧١٧).

(١١٥) (116) باب ما جاء في القراءة خَلْفَ الإمامِ

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن محمود بن الرَّبِيعِ، عن عُبَادةَ بن الصَّامِتِ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: «إنِّي أراكم تقرأون وراءَ إمامِكم؟» قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إي وَاللهِ. قال: «لا تَفْعَلُوا إلَّا بِأُمِّ القرآنِ، فإنَّهُ لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قتادةَ، وعبدالله ابن عَمْرٍو.

حديثُ عُبَادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الرَّبيعِ، عن عُبَادةَ بن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣١٣ و٣٢١ و٣٢٢، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، وابن خزيمة (١٥٨١). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٥٨ حديث (٥١١١)، والمسند الجامع ٨/٦٠ حديث (٥٥٤٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٤٩).

وأخرجه أبو داود (٨٢٥) من طريق مكحول، عن عبادة، بنحوه، ليس فيه «محمود ابن الربيع».

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام، له (٦٥)، وأبو داود (٨٢٤)، والنسائي ٢/١٤١، وفي الكبرى (٩٠٢) من طريق نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/٦١ حديث (٥٥٤٤).

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٦) من طريق شعيب بن محمد، عن عبادة. وانظر المسند الجامع ٨/٥٩ حديث (٥٥٤٢).

الصَّامتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[1].

وهذا أصحُّ[2].

والعملُ على هذا الحديث، في القراءةِ خلفَ الإمامِ، عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ. وهو قولُ مَالك بن أنَس، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام.

(١١٦) (117) باب ما جاء في تركِ القراءَةِ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ

٣١٢- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هل قَرَأ معِي أحدٌ منكم آنِفاً؟»، فقال رجلٌ: نعم، يا رسولَ الله، قال: «إنِّي أقولُ مَالي أُنَازَعُ القرآنَ؟!» قال[3]: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ من الصلوات بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ[4].

---

(١) يشير المصنف إلى الحديث المتقدم برقم (٢٤٧).

(٢) جعل المصنف هذه الرواية علة للحديث السابق، فكان عليه أن يضعّف هذا الحديث حتى يتسق صنيعه.

(٣) القائل هنا هو ابن شهاب الزهري كما سيأتي بيانه، فهذا من كلام الزهري المدرج في الحديث.

(٤) أخرجه مالك (٢٥٠)، وعبدالرزاق (٢٧٩٥) و(٢٧٩٦)، والحميدي (٩٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥، وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٧ و٣٠١ و٢/ ٤٨٧، والبخاري في =

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وجابر بن عبدالله.

هذا حديثٌ حَسَنٌ[1].

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمه: عُمَارةُ. ويقال: عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ.

ورَوَى بعضُ أصحاب الزهريِّ هذا الحديثَ وذَكروا هذا الحرفَ: قال: قال الزهريُّ: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وليس في هذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على من رَأى القراءَةَ خلفَ الإمامِ، لأنَّ أبا هريرةَ هو الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ، ورَوَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من صلَّى صلاةً لم يقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فهيَ خِدَاجٌ هي خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فقال لهُ حاملُ الحديثِ: إنِّي أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ؟ قال: اقْرَأْ بها في نفسكَ[2]. ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرةَ، قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أن أنَادِيَ أن: لَا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ[3].

= القراءة خلف الإمام (٩٥) و(٩٦) و(٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وابن ماجة (٨٤٨) و(٨٤٩)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وفي الكبرى (٩٠١)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) و(٣٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٨٧ حديث (١٤٢٦٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٩٨ حديث (١٣١٤٠).

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، وابن حبان (١٨٥٠) و(١٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٧، والبيهقي ٢/ ١٥٨من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(١) لعله حسنه لما فيه من الإدراج.

(٢) سيأتي هذا الحديث في أبواب التفسير (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧) و(٨٤) و(٩٩) =

واخْتَارَ أكثرُ أصحاب الحديثِ أن لاَّ يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ، وقالُوا يَتَّبِعُ سَكتاتِ الإمامِ.

وقد اختلف أهلُ العلم في القراءةِ خلف الإمامِ:

فرأى أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابِعِين ومن بعدهم القِراءةَ خلفَ الإمامِ. وبه يقولُ مالكٌ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورُوِي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأُ خلف الإمام، والنَّاسُ يقرأون، إلاَّ قوماً من الكوفيينَ، وأرَى أنَّ من لم يقرأْ صلاتُهُ جائزة.

وشدَّدَ قومٌ من أهل العلم في تَرْك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ، فقالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، وحْدَهُ كَانَ أو خلفَ الإمامِ. وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامت عن النبيِّ ﷺ. وقَرَأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبيِّ ﷺ خلفَ الإمامِ، وتَأوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحة الكتابِ». وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحدَه. واحتَجَّ بحديث جابر بن عبدالله حيثُ قال: من صلَّى رَكعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ، إلاَّ أنْ يكون وراءَ الإمامِ.

= و(٣٠٠)، وأبو داود (٨١٩) و(٨٢٠)، والحاكم ٢٣٩، والبيهقي ٢/ ٣٧ وغيرهم.

قال أحمدُ: فهذا رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ تَأوَّلَ قولَ النبيّ ﷺ «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»: أنَّ هذا إذا كان وحدَه. واخْتَارَ أحمدُ مع هذا القراءةَ خلفَ الإمامِ، وأن لا يَترُكَ الرجلُ فاتحةَ الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا: مالكٌ، عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ: أنَّهُ سمع جابرَ بن عبدالله يقولُ: من صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ، إلَّا أن يكونَ وراءَ الإمامِ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[١].

(١١٧) (118) باب ما يقولُ عند دخوله المسجد

٣١٤- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن ليثٍ[٢]، عن عبدالله بن الحسن[٣]، عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ الحسينِ، عن جَدَّتِهَا فاطمةَ الكُبْرَى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغْفِر لي ذنوبِي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك»، وإذا خرجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغفر لي

---

(١) مسألة قراءة المأموم الفاتحة من مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة، منها كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري، وسميه للبيهقي، و«إمام الكلام» للكنوي، وكلها مطبوعة، وللمباركفوري صاحب الشرح: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وغيرهم.

(٢) هو ليث بن أبي سُليم بن زنيم.

(٣) هو عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، والد محمد النفس الزكية وإبراهيم.

ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ فضلك»[1] .

٣١٥- وقال علي بن حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بن إبراهيمَ: فلقِيتُ عبدَالله بن الحسن بمكة، فسألتهُ عن هذا الحديث فحدَّثني به، قال: كان إذا دخل قال: «رَبِّ افتح لي بابَ رحمتك». وإذا خرج قال: «رَبِّ افتح لي بابَ فضلك»[2] .

وفي الباب عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ فاطمةَ حديثٌ حَسَنٌ، وليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ[3] . وفاطِمةُ بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرَى، إنما عاشت فاطمةُ بعدَ النبيِّ ﷺ أشْهرُاً.

(١١٨) (119) باب ما جاء إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ

٣١٦- حَدَّثَنَا: قُتيبةُ بن سعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا مالك بن أنَس، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركعْ رَكْعتينِ قبلَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٤)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٠٦، وأحمد ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣، وابن ماجة (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٧٥٤) و(٦٨٢٢) و(٦٨٢٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٢٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٧٢ حديث (١٨٠٤١)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٥٩ حديث (١٧٣٨٨).

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) إنما حَسّنه لما له من الشواهد، منها: حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه مسلم ١/١٩٨. وفي الحديث علة أخرى هي ضعف ليث بن أبي سليم.

أن يجلسَ»[1].

وفي الباب عن جابرٍ، وأبي أُمامةَ، وأبي هريرةَ، وأبي ذَرٍّ، وكعبِ ابن مالكٍ.

وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن عَجْلَانَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ، نحوَ رواية مالك بن أنسٍ.

وَرَوَى سُهيلُ بن أبي صالحٍ هذا الحديثَ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ، عن جابر بن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة.

والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ المسجدَ أن لاَّ يجلسَ حتى يصليَ ركعتين، إلاَّ أن يكونَ له عذر.

قال عليُّ بن المَدِينِي: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ، أخبرني بذلك إسحاقُ بن إبراهيمَ عن علي بن المدينيِّ.

---

(١) أخرجه مالك (٥٣٣)، وعبدالرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٩، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، والدارمي (١٤٠٠)، والبخاري ١/ ١٢٠، و٢/ ٧٠، ومسلم ٢/ ١٥٥، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجة (١٠١٣)، والنسائي ٢/ ٥٣، وفي الكبرى (٤٣٤) و(٧٢٠)، وابن خزيمة (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٩)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩)، وأبو عوانة ١/ ٤١٥، والبيهقي ٣/ ٥٣، والبغوي (٤٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٦٢ حديث (١٢١٢٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٣٤ حديث (١٢٥١٦).

(١١٩) (120) باب ما جاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبَرةَ والحَمَّامَ

٣١٧- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ وأبو عمارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عبدُالعزيزِ بن محمد، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المقْبَرَةَ والحَمَّامَ»[١].

وفي الباب عن عليٍّ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وحذَيْفَةَ، وأنس، وأبي أُمَامةَ، وأبي ذَرٍّ، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ كُلها[٢] مَسْجِداً وطَهُوراً».

حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوي عن عبدِالعزيز بن محمدٍ روايتينِ: منهم من ذَكَرَهُ عن أبي سعيدٍ، ومِنهم من لم يذكره.

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ:

رَوَى سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: مرسلٌ.

ورواهُ حَمَّادُ بن سلمةَ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨٣ و٩٦، والدارمي (١٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجة (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ١/ ٤٣٥، والبغوي (٤٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٣ حديث (٤٤٠٦)، والمسند الجامع ٦/ ١٨٣ حديث (٤٢١١).

(٢) ليست في م.

(٣) وقع في التحفة أن حماداً رواه مرسلاً مثل سفيان، وهو وهم نبه إليه سراج الدين =

ورواهُ محمد بن إسحاقَ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عَامَّةُ روايته عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ. ولم يَذْكُرْ فيه عن أبي سعيد.

وكأنَّ رِوايةَ الثورِيِّ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أثْبَتُ وأصحُّ[1].

(١٢٠) (121) باب ما جاء في فضل بنيان المسجدِ

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحَنفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن عثمانَ بن عفانَ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «من بَنَى لله مسجداً بَنَى اللهُ له مِثلَهُ في الجنةِ»[2].

وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأنسٍ، وابن عباسٍ، وعائشةَ، وأم حَبِيبةَ، وأبي ذَرٍّ، وعَمْرو بن عَبَسةَ،

= البلقيني، كما في «النكت الظراف».

(١) أي مرسلاً، وهذا اجتهاد المصنف، وهو قول الدارقطني والبيهقي فإنهما رجحا المرسل. ورد ذلك عدد من العلماء منهم: ابن دقيق العيد وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة أحمد شاكر، والعلامة الألباني، وبه قلنا في تعليقنا على ابن ماجة، فالله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠، وأحمد ١/ ٦١ و٧٠، والدارمي (١٣٩٩)، ومسلم ٢/ ٦٨ و٨/ ٢٢٢، وابن ماجة (٧٣٦)، والبزار (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢٩١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠ و٣٩١، والبيهقي ٢/ ٤٣٧، والبغوي (٤٦١) و(٤٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٦٦ حديث (٩٨٣٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٤٩ حديث (٩٦٨٧).
وأخرجه البخاري ١/ ١٢٢، ومسلم ٢/ ٦٨ و٨/ ٢٢١، وابن حبان (١٦٠٩)، والبيهقي ٢/ ٤٣٧ من طريق عبيدالله الخولاني، عن عثمان. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٤٤٨ حديث (٩٦٨٦).

وواثِلَةَ بن الأسْقَعِ، وأبي هريرةَ، وجابر بن عبدالله.

حديثُ عثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ومحمود بن لَبِيدٍ قد أدْرَكَ النبيَّ ﷺ، ومحمود بن الرَّبِيع قد رأى النبيَّ ﷺ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّان.

٣١٩- وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، قال: «من بَنَى للهِ مسجداً، صغيراً كان أو كبيراً-: بَنَى الله لهُ بيتاً في الجنةِ». حَدَّثَنَا بذلك قتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا نوحُ بن قيسٍ، عن عبدالرحمنِ مولَى قيسٍ، عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: بهذا[1].

(١٢١) (122) باب ما جاء في كراهية أن يَتَّخِذَ على القبرِ مسجداً

٣٢٠- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالوارث بن سعيدٍ، عن محمد ابن جُحَادةَ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ[2].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعائشةَ.

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة عبدالرحمن مولى قيس، وضعف زياد بن عبدالله النميري. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٢٠ حديث (٨٣٩)، والمسند الجامع ١/ ٣٤٧ حديث (٣٢٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦ و٣/ ٣٤٤، وأحمد ١/ ٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجة (١٥٧٥)، والنسائي ٤/ ٩٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٤١)، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨، والبغوي (٥١٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٦٨ حديث (٥٣٧٠)، والمسند الجامع ٨/ ٣٩٧ حديث (٥٩٧٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥١).

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ[1] .

(١٢٢) (123) باب ما جاء في النَّوْمِ في المسجدِ

٣٢١- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد ونحنُ شَبَابٌ[2] .

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النومِ في المسجدِ.

قال ابنُ عباسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ومَقِيلاً.

وقومٌ من أهل العلمِ ذهبوا إلى قول ابن عباسٍ.

(١٢٣) (124) باب ما جاء في كراهيةِ البيع والشراءِ وإنْشَادِ الضَّالَّةِ والشِّعرِ في المسجد

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه نَهَى عن

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح، وهو مولى أم هانىء في أصح الأقوال، وإنما حَسّنه الترمذي، والله أعلم، لأحاديث الباب، فإن حديث أبي هريرة وعائشة في الصحيحين.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٦٤٥)، وأحمد ٢/١٤٦، والبخاري ٢/٦١ و٥/٣٠ و٣١ و٩/٥١، وفي رفع اليدين، له (٤١)، ومسلم ٧/١٥٨، وابن ماجة (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠) و(٧٠٧١)، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٠٣، والبيهقي ٢/٥٠١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٩٩ حديث (٦٩٦٠)، والمسند الجامع ١٠/٧٧٧ حديث (٨٢١٤).

تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المسجدِ، وعن البيعِ والاِشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ فيه[1] يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة[2].

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وجابرٍ، وأنسٍ.

حديثُ عبدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ حديثٌ حَسَنٌ.

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابن محمد بن عبدالله بن عَمرِو بن العاصِ.

قال محمد بن إسماعيلَ: رَأيْتُ أحمدَ وإسحاقَ، وذَكَرَ غَيْرَهُمَا-: يَحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيبٍ. قال محمدٌ: وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من عبدالله بن عمرٍو.

ومن تكلَّم في حديث عمرو بن شعيبٍ إنَّمَا ضعَّفَهُ لأنه يُحَدِّثُ عن صحيفَةِ جدِّه، كأنهم رَأوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبدالله: وذُكِرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال: حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا واهٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلمِ البيعَ والشراءَ في المسجدِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوي عن بعض أهل العلمِ من التابعين رُخْصَةٌ في البيع والشراء

---

(١) ليست في م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩، وأحمد ٢/ ١٧٩ و٢١٢، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجة (٧٤٩) و(٧٦٦) و(١١٣٣)، والنسائي ٢/ ٤٧ و٤٨، وفي الكبرى (٧٠٤) و(٧٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة (١٧٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤) و(١٣٠٦) و(١٨١٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣٥ حديث (٨٧٩٦)، والمسند الجامع ١١/ ٣٢ حديث (٨٣٥٧).

في المسجدِ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ.

(١٢٤) (125) باب ما جاء في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن أُنَيْس بن أبي يَحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: امْتَرَى رجلٌ من بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ من بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقال الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقال الآخَرُ: هو مسجدُ قُباءٍ فأتَيَا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا»، يعني مسجدَهُ، «وفي ذلك خَيرٌ كَثيرٌ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، عن عليِّ بن عبدالله، قال: سألتُ يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسْلَميِّ؟ فقال: لم يكنْ بهِ بأسٌ، وأخوهُ أُنَيْسُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، وأحمد ٣/ ٢٣ و٩١، وأبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ١/ ٤٨٧، والبغوي (٤٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٥٠٠ حديث (٤٤٤٠)، والمسند الجامع ٦/ ١٨٦ حديث (٤٢١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، وأحمد ٣/ ٢٤، ومسلم ٤/ ١٢٦، والحاكم ٢/ ٣٣٤ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/ ١٨٦-١٨٧ حديث (٤٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢ و٣٧٣، ومسلم ٤/ ١٢٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد.

وسيأتي من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سعيد (٣٠٩٩)، فانظره هناك.

ابن أبي يحيى أثْبَتُ منه.

(١٢٥) (126) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَاءٍ

٣٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن العَلاَءِ أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو أُسامةَ، عن عبدالحميد بن جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأبْرَدِ مَوْلَى بني خَطْمَةَ أنه سمع أُسَيْدَ بن ظُهَيْرٍ الأنصاريَّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصلاةُ في مسجد قُباءٍ كَعُمْرَةٍ»[1].

وفي الباب عن سَهْل بن حُنَيْفٍ.

حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بن ظُهيرٍ شيئاً يَصِحُّ غيرَ هذا الحديثِ، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أُسامةَ عن عبدالحميد بن جعفرٍ.

وأبو الأبْرَدِ اسمه: زِيادٌ، مدينيٌّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٣ و١٢/٢١٠، وابن ماجة (١٤١١)، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٠)، والحاكم ١/٤٨٧، والبيهقي ٥/٢٤٨، والبغوي (٤٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٥٢٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٧٤ حديث (١٥٥)، والمسند الجامع ١/ ١٦٤ حديث (١٨٨).

(٢) في م: «حسن غريب»، وكذا هي في بعض النسخ التي بين أيدينا، وما أثبتناه من «التحفة»، وهو الصواب الذي لامرية فيه، إذ صَرّح الترمذي نفسه أنه صححه كما هو ظاهر من النص بعد قليل. ونقل الذهبي في «الميزان» والسيوطي في «الدر المنثور» عن الترمذي تصحيحه.

وهذا اجتهاد المصنف رحمه الله، وفي إسناد الحديث أبو الأبرد مولى بني خطمة، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه عبدالحميد بن جعفر ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: «وهذا حديث منكر».

(١٢٦) (127) باب ما جاء في أيِّ المسَاجدِ أفضلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن رَباحٍ وعُبيدالله بن أبي عَبدالله الأغَرِّ، عن أبي عبدالله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خَيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلاَّ المسجِدَ الحرامَ»(١).

---

(١) أخرجه مالك (٥١٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١، وأحمد ٢/ ٢٥٦ و٣٨٦ و٤٦٦ و٤٧٣ و٤٨٥، والدارمي (١٤٢٥)، والبخاري ٢/ ٧٦، وابن ماجة (١٤٠٤)، والنسائي ٥/ ٢١٤، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٥) و(٦٠٦)، وابن حبان (١٦٢١) و(١٦٢٥)، والبيهقي ٥/ ٢٤٦، والبغوي (٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٩٩ حديث (١٣٤٦٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٦١٧ حديث (١٢٨٨٢).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٢٤، والنسائي ٢/ ٣٥، وفي الكبرى (٦٨٤) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ و٤٧٣، ومسلم ٤/ ١٢٥، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٠ حديث (١٢٨٨٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٧ و٢٧٨ من طريق أبي سلمة -وحده- عن أبي هريرة، به. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢١ حديث (١٢٨٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٦ و٤٨٤ من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، به. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢١ حديث (١٢٨٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٩ من طريق هلال، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٢ حديث (١٢٨٨٧).

وأخرجه الحميدي (٩٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧٧، والدارمي (١٤٢٧)، ومسلم ٤/ ١٢٤، وأبو يعلى (٥٨٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٦) من طريق سعيد =

ولم يذكرْ قتيبةُ في حديثه عن عُبَيْدِالله إنما ذَكر عن زيد بن رباحٍ، عن أبي عَبدالله الأغَرِّ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو عبدالله الأغَرُّ اسمه: سَلْمَانُ.

وقد رُوي عن أبي هريرة من غير وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ.

وفي الباب عن عليٍّ، ومَيْمُونَةَ، وأبي سعيدٍ، وجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عُمَرَ، وعبدالله بن الزُّبيرِ، وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومسجدِي هذا، ومسجدِ الأقْصَى»[1].

= ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦١٩ حديث (١٢٨٨٣).
وسيأتي عند المصنف من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به (٣٩١٦).

(١) أخرجه الحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤، وأحمد ٣/ ٧ و٣٤ و٤٥ و٥١ و٥٩ و٦٢ و٧١ و٧٨، وعبد بن حُميد (٩٦٥)، والدارمي (١٧٦٠)، والبخاري ٢/ ٧٦ و٧٧ ٣/ ٢٥ و٥٦، ومسلم ٣/ ١٥٢ و٤/ ١٠٢ و١٠٣، وابن ماجة (١٢٤٩) و(١٧٢١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والفسوي في المعرفة ٢/ ٢٩٤، وأبو يعلى (١١٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٧)، وابن حبان (١٦١٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٢٢) و(٢٢٠٨)، وفي مسند الشاميين (١٦٨٤)، والبيهقي ٢/ ٤٥٢، والبغوي (٤٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٤٣ حديث (٤٢٧٩)، والمسند الجامع ٦/ ١٨٨ حديث (٤٢١٧).
وأخرجه أحمد ٣/ ٩٥، والبخاري ١/ ١٥٢، ومسلم ٢/ ٢٠٧، والنسائي ١/ ٢٧٨، وفي الكبرى (٣٩٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٢٧) (128) باب ما جاء في المشي إلى المسجدِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدالملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ولكنِ ائْتُوها وأنتم تَمْشُونَ، وعَليكمُ السَّكينةَ فَما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»[1].

= الخدري. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٠٦ حديث (٤٢٤١).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٥ من طريق عبيدالله بن عياض وعطاء بن بُخت، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٠٧ حديث (٤٢٤٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩ من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عن أبي سعيد الخدري. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٠٨ حديث (٤٢٤٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤ و٧٣ و٩٣ من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ١٨٧ حديث (٤٢١٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٣ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٤٢١٨).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبدالرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧٠ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢، والبخاري ٢/ ٩، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٩)، ومسلم ٢/ ١٠٠، وأبو داود (٥٧٣)، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٢/ ٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٥٢ حديث (١٥٢٨٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٧١٨ حديث (١٣٠٣٦). وسيأتي عند المصنف في (٣٢٨) و(٣٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٤٥، وأحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري ١/ ١٦٤ و٢/ ٩، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، ومسلم ٢/ ٩٩، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجة =

وفي الباب عن أبي قتادةَ، وأُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي سعيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنس.

اختلف أهلُ العلم في المشي إلى المسجدِ:

فمنهم من رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم: أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ.

ومنهم من كرهَ الإسراعَ، واخْتارَ أن يمشيَ علي تُؤَدَةٍ ووقارٍ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، وقالا: العملُ على حديث أبي هريرة.

وقال إسحاقُ: إنْ خَافَ فوتَ التكبيرَةِ الأولَى فلا بأس أن يسرعَ في المشْي.

٣٢٨- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بحديثِ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ بمعناهُ[1].

= (٧٧٥)، وأبوعوانة ٢/ ٨٣، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٨ حديث (١٣٠٣٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٢) من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي (٤٤٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي عبدالله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣١٠٢) و(٣٤٠٤)، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧) و(١٧٨)، ومسلم ٢/ ٩٩، والنسائي ٢/ ١١٤، وفي الكبرى (٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٣) و(٣٠٥٠)، والبغوي (٤٤١). وانظر تحفة =

هكذا قال عبدالرزَّاق، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ.

وهذا أصَحُّ من حديث يزيدَ بن زُرَيْعٍ[1].

٣٢٩- حَدَّثَنَا ابن أبي عمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّبِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[2].

(١٢٨) (129) باب ما جاء في القعود في المسجِدِ وانتظارِ الصلاة من الفضلِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامَ يَنْتَظرُهَا، ولا تزالُ الملائكةُ تُصَلِّي على أحدِكم مادام في المسجدِ: اللَّهُم اغفرْ له؟ اللهمَّ ارحمه، ما لم يُحْدثْ». فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يأبا هريرةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ[3].

= الأشراف ١٠/ ٥٧ حديث (١٣٣٠٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٧١٨ حديث (١٣٠٣٦). وتقدم عند المصنف (٣٢٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) هو الحديث المتقدم برقم (٣٢٧) فالمصنف يشير إلى أن المحفوظ من رواية معمر عن الزهري هي عن سعيد بن المسيب، وليس عن أبي سلمة. على أن رواية أبي سلمة صحيحة كما هو مبين في التخريج، وهذا من دقائق إشارات المصنف.

(٢) انظر تخريج ما قبله، وراجع تحفة الأشراف ١٠/ ١٦ حديث (١٣١٣٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢٢١١)، وأحمد ٢/ ٢٨٩ و٣١٣ و٣١٩، ومسلم ٢/ ١٣٠، والبيهقي ٢/ ١٨٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٠٣ حديث (١٤٧٢٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٢٧ حديث (١٢٨٩٨).

وأخرجه مالك (٥٢٧) و(٥٢٨)، وأحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١/ ١٢١ و١٦٨، ومسلم ٢/ ١٢٩، وأبو داود (٤٦٩) و(٤٧٠)، والنسائي ٢/ ٥٥، وفي الكبرى =

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن مسعودٍ، وسَهْلِ بن سعْدٍ.

= (٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٣٠٣)، وابن حبان (١٧٥٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٥ و٦٢٦ حديث (١٢٨٩٥) و(١٢٨٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦١ و٤٢٢ و٥٠٠، وابن خزيمة (٧٥٦) من طريق عبدالرحمن ابن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع١٦/ ٦٢٨ حديث (١٢٨٩٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١١، ومسلم ٢/ ١٢٩ من طريق عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٧ حديث (١٢٨٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٢، والدارمي (١٤١٤) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٨ حديث (١٢٩٠٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٤ من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٩ حديث (١٢٩٠١).

وأخرجه البخاري ٤/ ١٣٩ من طريق عبدالرحمن بن أبي عَمْرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٢٩ حديث (١٢٩٠٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢ و٥٣٣، والبخاري ١/ ٥٥ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٣٠ حديث (١٢٩٠٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٥ و٥٢٨، ومسلم ٢/ ١٢٩، وأبو داود (٤٧١)، وابن خزيمة (٣٦٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٣٠ حديث (١٢٩٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١٠)، وأحمد ٢/ ٢٦٦، ومسلم ٢/ ١٢٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٤٤١١)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٨٠ و١٨١ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٣١ حديث (١٢٩٠٥).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦) من طريق محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٣١ حديث (١٢٩٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٢، ومسلم ٢/ ١٢٩، وابن ماجة (٧٩٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٠ حديث (١٣٠٠٨).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٢٩) (130) باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَةِ

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الخُمْرَةِ[1].

وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وابن عمرَ، وأُمِّ سَلمةَ[2]، وعائِشةَ، ومَيْمُونَةَ، وأُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ أبي سَلمةَ بن عبدالأَسَدِ ولم تَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3].

وبه يقولُ بعضُ أهل العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيّ ﷺ الصلاةُ على الخُمْرَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠، وأحمد ١/ ٢٣٢ و٢٦٩ و٢٧٣ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وأبو يعلى(٢٣٥٧) و(٢٧٠٣)، وابن حبان (٢٣١٠) و(٢٣١١)، وابن عدي ٣/ ١٠٨٤، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٢١ و٤٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٤٠ حديث (٦١١٥)، والمسند الجامع ٨/ ٤٠٢ حديث (٥٩٨٣) و(٥٩٨٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، وابن ماجة (١٠٣٠) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤٠٢ حديث (٥٩٨٢).

(٢) في م: «أم سُليم»، وهي في بعض النسخ وحديثها في الباب عند أحمد والطبراني، وما أثبتناه من ص و ن و ي و أ.

(٣) هكذا قال، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابها، وقد رواه بقية أصحاب الكتب الستة من مسند ميمونة.

والخمرةُ هو حصيرٌ صغيرٌ[1] .

(١٣٠) (131) باب ما جاء في الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونسَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جَابرٍ، عن أبي سَعيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على حصيرٍ[2] .

وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ.

وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ[3] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، إلَّا أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحباباً.

وأبو سفيانَ اسمه: طَلْحَةُ بن نافعٍ.

(١٣١) (132) باب ما جاء في الصلاة على البُسُطِ

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعِيِّ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُخالِطُنَا، حتى كان يقولُ لأخٍ لِي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قال: ونُضِحَ

(١) في م: «قصير»، وما أثبتناه من ص و ن و ي و أ.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٠ و٥٢ و٥٩، ومسلم ٢/ ٦٢ و١٢٨، وابن ماجة (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والبيهقي ٢/ ٤٢١. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٣٧ حديث (٣٩٨٢)، والمسند الجامع ٦/ ٢٠٠ حديث (٤٢٣٢).

(٣) هو حديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

بِسَاطٌ لنا فصلَّى عليه[1] .

وفي الباب عن ابن عباس.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن الجعد (١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٤، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢ و٢٧٠، والبخاري ٨/ ٣٧ و٥٥، وفي الأدب المفرد، له (٢٦٩)، ومسلم ٢/ ١٢٧ و٦/ ١٧٦ و٧/ ٧٤، وابن ماجة (٣٧٢٠) و(٣٧٤٠)، والمصنف في الشمائل (٢٣٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ٧٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٠٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣٢)و(٣٣)،والبيهقي في الدلائل ١/ ٣١٣، وفي السنن ٥/ ٢٠٣و٩/ ٣١٠،والبغوي (٣٣٧٧). وانظر تحفة الأشراف١/ ٤٣٦ حديث (١٦٩٢)، والمسند الجامع ٢/ ١٦٢حديث (٩٨٢)،وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٢٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٢ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٢٧٩) و(١٣٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٤) و(٨٤٧)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣٤٧)، وابن حبان (١٠٩) من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٦٤ حديث (٩٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤ و١٨٨ و٢٠١، وعبد بن حميد (١٤١٥) و(١٤١٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٢) و(٣٣٣)، والبغوي (٣٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٦٤ حديث (٩٨٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٨، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١/ حديث (١٢٩٣) من طريق قتادة، عن أنس، بنحوه . وانظر المسند الجامع ٢/ ١٦٥ حديث (٩٨٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٤،والبخاري ٢/ ١٦٠،ومسلم ٦/ ١٦٤ من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٦٥ حديث (٩٨٦).

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣) من طريق الجارود، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٠ من طريق الزهري، عن أنس، بنحوه.

وسيأتي في البر والصلة من هذا الكتاب (١٩٨٩).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم: لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطُّنْفُسَةِ بأساً. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاح: يزيدُ بن حُمَيْد.

(١٣٢) (133) باب ما جاء في الصلاة في الحِيطانِ

٣٣٤- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي جعفر، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذ ابن جَبَلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطانِ[1].

قال أبو داود: يعني البَسَاتِينَ.

حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديثِ الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفرٍ قد ضعَّفه يحيى بن سعيدٍ وغيرُه.

وأبو الزُّبَيْرِ اسمه: محمد بن مُسْلم بن تَدْرُسَ.

وأبو الطُّفَيْلِ اسمه: عامرُ بن وَاثلَةَ.

(١٣٣) (134) باب ما جاء في سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاك ابن حَرْبٍ، عن موسى بن طَلْحةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديهِ مثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي من مَرَّ

(١) انظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٢ حديث (١١٣٢٣)، والمسند الجامع ١٥/ ٢١٣ حديث (١١٥٠٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٢).

وراءَ ذلك»[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وابن عمرَ، وسَبْرَةَ بن معبدٍ، وأبي جُحَيْفةَ، وعائشةَ.

حديثُ طلحةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ، وقالوا: سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه.

(١٣٤) (135) باب ما جاء في كراهية المرُورِ بين يَدِي المصلِّي

٣٣٦- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أَنَسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسْر بن سعيدٍ؛ أنَّ زيدَ بن خالد الجُهَنِيَّ أرسل إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المَارِّ بين يدَي المصلِّي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بين يدَي المصَلِّي ماذا عليه لكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيْهِ». قال أبو النَّضْرِ: لا أدْرِي قال «أربعين يوماً» أو «أربعين شهراً» أو «أربعين سَنَةً»؟[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦، وأحمد ١/ ١٦١ و١٦٢، وعبد بن حميد (١٠٠)، ومسلم ٢/ ٥٤ و٥٥، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجة (٩٤٠)، والبزار (٩٣٩)، وأبو يعلى (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٦٤)، وابن خزيمة (٨٠٥) و(٨٤٢) و(٨٤٣)، وابن حبان (٢٣٨٠)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢١٩ حديث (٥٠١١)، والمسند الجامع ٧/ ٥٥١ حديث (٥٤٤٨).

(٢) أخرجه مالك (٤٠٩)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢، وأحمد ٤/ ١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، والبخاري ١/ ١٣٦، ومسلم ٢/ ٥٨، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجة (٩٤٥)، والنسائي ٢/ ٦٦، وفي الكبرى (٧٤٣)، وابن خزيمة =

وفي الباب عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، وأبي هريرةَ، وابن عمرَ، وعبدالله بن عَمْرٍو.

وحديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «لأنْ يَقِفَ أحَدُكم مِئَةَ عامٍ خَيْرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يصلِّي».

والعملُ عليه عند أهل العلمِ؛ كَرِهُوا المُرورَ بين يَدَي المصلِّي، ولم يَرَوْا أنَّ ذلك يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ.

واسمُ أبي النَّضْرِ: سالمٌ، مولى عمر بن عُبيدالله، المدينيُّ.

(١٣٥) (136) باب ما جاء: لا يَقْطَعُ الصلاة شيءٌ

٣٣٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدالملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدالله بن عَبدالله ابن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: كنتُ رَدِيفَ الفضلِ على أتَانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه بمنًى، قال: فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بين أيديهم فلم تَقْطَعْ صلاتَهم[1].

= (٨١٣)، وأبو عوانة ٢/ ٤٤ و٤٥، والطحاوي في شرح المشكل (٨٤)، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨، والبغوي (٥٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤٠ حديث (١١٨٨٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٠ حديث (١٢٢١٤).

(١) أخرجه مالك (٤١٣)، والشافعي في المسند ١/ ٦٨، وعبدالرزاق (٢٣٥٩)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٦٢ و٣٤٢ و٣٦٥، والدارمي (١٤٢٢)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، والنسائي ٢/ ٦٤، وفي الكبرى (٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن خزيمة (٨٣٣) =

وفي الباب عن عائشةَ، والفضل بن عباسٍ، وابن عمر.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ. وبه يقولُ سفيانُ، والشافعيُّ.

(١٣٦) (137) باب ما جاء: أنهُ لا يقطعُ الصلاةَ إلَّا الكَلبُ والحمارُ والمرأةُ

٣٣٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونسُ ومنصورُ بن زَاذَانَ، عن حُمَيْد بن هِلَالٍ، عن عبدالله بن الصَّامِتِ، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى الرجلُ وليس بين يديه كآخِرَة الرَّحْلِ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ». فقلتُ لأبي ذَرٍّ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخِي سألْتَنِي كما سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال:

= و(٨٣٤)، وأبو عوانة ٢/ ٥٤ و٥٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٩، وابن حبان (٢١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥٥٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، والبغوي (٥٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٥٨ حديث (٥٨٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ٤١٣ حديث (٦٠٠٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٧ و٣٥٢ من طريق شعبة أبي عبدالله الهاشمي، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤١٥ حديث (٦٠٠٥).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ و٣٤١، وأبو داود (٧١٦)، والنسائي ٢/ ٦٥، وفي الكبرى (٧٤١)، وابن خزيمة (٨٣٦) و(٨٣٧) و(٨٨٢) من طريق صهيب، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٨/ ٤١٧ حديث (٦٠٠٧).

«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[1].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، والحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ.

قال أحمدُ: الَّذِي لا أشُكُّ فيه: أنَّ الكلبَ الأسوَدَ يقطعُ الصلاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاقُ: لا يقطعها شيءٌ إلَّا الكلبُ الأسودُ.

(١٣٧) (138) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحدِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن هشامٍ هو ابن عروةَ، عن أبيه، عن عمرَ بن أبي سَلمةَ؛ أنه رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْت أم سلمةَ مُشْتَملاً في ثوبٍ واحد[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥٣)، وابن الجعد (١٢٠٠)، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥١ و١٥٥ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤، والدارمي (١٤٢١)، ومسلم ٢/ ٥٩، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجة (٩٥٢) و(٣٢١٠)، والنسائي ٢/ ٦٣، وفي الكبرى (٧٣٧)، وابن خزيمة (٨٠٦) و(٨٣٠) و(٨٣١)، وأبو عوانة ٢/ ٤٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٨، وابن حبان (٢٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي الأوسط (٣٣٤٩) و(٨٢٩٥)، وفي الصغير (١٩٥) و(٥٠٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٧١ حديث (١١٩٣٩)، والمسند الجامع ١٦/ ١٠٦ حديث (١٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٣٥٢)، وعبدالرزاق (١٣٦٥)، وابن الجعد (٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وجابرٍ، وسَلمةَ بن الأكْوَعِ، وأنسٍ، وعَمْرو بن أبي أسِيدٍ، وعُبَادةَ بن الصَّامتِ، وأبي سعيدٍ، وكَيْسَانَ، وابن عباسٍ، وعائشةَ، وأمِّ هانىءٍ، وعَمَّار بن ياسرٍ، وطَلْق بن عليٍّ، وصَامِتٍ الأنصاريِّ.

حديثُ عمرَ بن أبي سلمةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرِهم، قالوا: لا بأسَ بالصلاةِ في الثوبِ الواحدِ.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي الرجلُ في ثَوْبَيْنِ.

(١٣٨) (139) باب ما جاء في ابتداءِ القِبلة

٣٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن إسرائِيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ سِتَّةَ أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٤٤] فَوُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، وكان يُحِبُّ ذلِكَ، فصلَّى رجلٌ معه العصرَ، ثم مَرَّ على قومٍ

= ١/ ٣١٤، وأحمد ٤/ ٢٦، والبخاري ١/ ١٠٠، ومسلم ٢/ ٦١ و٦٢، وابن ماجة (١٠٤٩)، والنسائي ٢/ ٧٠، وفي الكبرى (٧٥١)، وابن خزيمة (٧٦١) و(٧٧٠) و(٧٧١)، وابن حبان (٢٢٩٢)، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٢٩ حديث (١٠٦٨٤)، والمسند الجامع ١٤/ ٧٨ حديث (١٠٦٨٢).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧، ومسلم ٢/ ٦٢، وأبو داود (٦٢٨) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة. وانظر المسند الجامع ١٤/ ٧٩ حديث (١٠٦٨٣).

من الأنصارِ وهم ركوعٌ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدِسِ، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، قال: فانْحَرَفُوا وهم ركوعٌ[1].

وفي الباب عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وعُمَارةَ بن أوْسٍ، وعَمْرِو ابن عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وأنسٍ.

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ.

٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدالله بن دِينَارٍ، عن ابن عمرَ، قال: كانوا ركوعاً في صلاةِ الصبحِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٣ و٢٨٨ و٣٠٤، والبخاري ١/١٦ و١١٠ و٦/٢٥ و٢٧ و٩/١٠٨، ومسلم ٢/٦٥ و٦٦، وابن ماجة (١٠١٠)، والنسائي ١/٢٤٢ و٢٤٣ و٢/٦٠، وابن خزيمة (٤٢٨) و(٤٣٣) و(٤٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٩ حديث (١٨٠٤)، والمسند الجامع ٣/٩٢ حديث (١٦٩٥)، والروايات مطولة ومختصرة.

وسيأتي برقم (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه مالك (٥٤٦)، والشافعي ١/٦٤ و٦٥، وفي الأم، له ١/٩٤، وفي الرسالة، له (٣٦٥)، وفي السنن، له (٣٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٥، وأحمد ٢/١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣، والدارمي (١٢٣٧)، والبخاري ١/١١١ و٦/٢٦ و٢٧ و٩/١٠٨، ومسلم ٢/٦٢ و٦٦، والنسائي ١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبرى (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة ١/٣٩٤، وابن حبان (١٧١٥)، والدارقطني ١/٢٧٣، والبيهقي ٢/٢ و١١، وفي المعرفة، له (٢٨٧٢)، والبغوي (٤٤٥)، وفي التفسير، له ١/١٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٥٠ حديث (٧١٥٤)، والمسند الجامع ١٠/٧٦ حديث (٧٢٦٢).

وما ذكره المصنف قطعة من الحديث، وسيعيده في (٢٩٦٣)، ونص الحديث كما

وحديثُ ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ[1] .

(١٣٩) (140) باب ما جاء أن ما بين المَشْرِقِ والمغْربِ قِبلةٌ

٣٤٢- حَدَّثَنَا محمد بن أبي مَعْشَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن محمد ابن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ»[2] .

٣٤٣- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي مَعْشَرٍ، مثلَه[3] .

حديثُ أبي هريرةَ قد رُوي عنه من غير وَجْهٍ. وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشرٍ من قِبَلِ حفظه، واسمه: نَجِيحٌ، مولَى بَنِي هاشمٍ؛ قال محمدٌ: لا أرْوِي عنه شيئاً، وقد رَوَى عنه الناسُ.

قال محمدٌ: وحديثُ عبدالله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمانَ بن محمدٍ الأخْنَسِيِّ، عن سعيدٍ المَقْبُرِي، عن أبي هريرةَ أقْوَى من حديث أبي معشرٍ وأصحُّ.

= هو متفق عليه: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم على الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر قبل هذا: «حسن» من حاشية نسخة السندي وطبعة بولاق، والصواب ما أثبتناه من التحفة و ص و ن.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢١ حديث (١٥١٢٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٦٧ حديث (١٢٩٦٠).

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٤- حَدَّثَنَا الحسنُ بن بكرٍ[١] المَرْوَزِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن منصورٍ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالله بن جعفرٍ المَخْرَمِيُّ، عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وإنَّما قيل: عبدالله بن جعفر المَخْرَمِيّ، لأنه من ولد المِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ.

وقد رُوِي عن غير واحدٍ من أصحاب النبيّ ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ» مِنهم عمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ.

وقال ابنُ عمرَ: إذا جَعَلْتَ المغربَ عن يمينِكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فَمَا بينهما قِبْلَةٌ، إذا استقْبَلْتَ القبلة.

وقال ابنُ المباركِ: ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ؛ هذا لِأَهْلِ المشرقِ. واختارَ عبدُاللهِ بن المباركِ التَّيَاسُرَ لأهلِ مَرو.

(١٤٠) (141) باب ما جاء في الرجل يصلِّي لغيرِ القبلةِ في الغَيْمِ

٣٤٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بن سعيدٍ السَّمَّانُ، عن عاصم بن عُبَيْدالله، عن عَبدالله بن عامرِ بن

(١) في م: «الحسن بن أبي بكر» خطأ، وانظر تهذيب الكمال ٦/ ٦٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٤) و(٩١٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٨١ حديث (١٢٩٩٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٦٧ حديث (١٢٩٦١).

ربيعةَ، عن أبيهِ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أينَ القِبلةُ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ، فلمَّا أصْبَحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] [البقرة ١١٥].

هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرفه إلَّا من حديث أشْعَثَ السَّمَّانِ؛ وأشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الرَّبيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغيرِ القِبلةِ ثم استبان له بعدَ ما صلَّى أنه صلَّى لغير القبلة فإن صلاتَه جائزةٌ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٤١) (142) باب ما جاء في كراهيةِ ما يُصَلَّىٰ إليه وفيه

٣٤٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جَبِيرَةَ، عن داودَ بن الحُصَيْنِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يصلَّى في سبعةِ مَوَاطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبرَةِ، وقارِعَة الطَّرِيقِ، وفي الحمامِ، ومَعَاطِنِ الإبِلِ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله[2].

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجة (١٠٢٠)، والدارقطني ١/ ٢٧٢، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٩، والبيهقي ٢/ ١١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٨ حديث (٥٠٣٥)، والمسند الجامع ٨/ ٨ حديث (٥٤٨٠)، وإرواء الغليل (٢٩١). وسيأتي بالرقم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجة (٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٤، والعقيلي ٢/ ٧١، وابن عدي ٣/ ١٠٥٩، والبيهقي ٢/ ٢٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٥ حديث (٧٦٦٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٦٢ حديث (٧٢٤٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٦١).

٣٤٧- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن عبدالعزيزِ، عن زيد بن جَبِيرَةَ، عن داودَ بن حُصَيْنٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: بمعناه، ونحوه[١].

وفي الباب عن أبي مَرْثَدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ[٢].

حديثُ ابن عمرَ إسنادهُ ليس بذاك القَويِّ[٣].

وقد تُكلِّمَ في زيد بن جبيرة من قبل حفظه[٤].

وقد رَوَى اللَّيْثُ بن سعدٍ هذا الحَديثَ عن عَبدالله بن عمرَ العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مثلَه.

وحديثُ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ.

وعبدُالله بن عمرَ العُمَرِيُّ ضعَّفه بعضُ أهْل الحديث من قِبَل حفظه، منهم يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «أبو مرثد اسمه كناز بن حصين»، ولم نجد لها أصلاً في النسخ التي بين أيدينا.

(٣) إسناده ضعيف جداً، كما بيناه في التعليق على ابن ماجة.

(٤) أضاف العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي بعد هذا: «قال أبو عيسى: وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر».

(١٤٢) (143) باب ما جاء في الصلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدمَ، عن أبي بكر ابن عَيَّاشٍ، عن هشامٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ»[١].

٣٤٩- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَم، عن أبي بكرِ ابن عَيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، بمثله أو بنحوه[٢].

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وسَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ، وعبدالله بن مُغَفَّلٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٨، وأحمد ٢/٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩، والدارمي (١٣٩٨)، وابن ماجة (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وأبو عوانة ١/٤٠٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٤، وابن حبان (١٣٨٤) و(١٧٠٠) و(١٧٠١)، والبغوي (٥٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٥٨ حديث (١٤٥٦٧)، والمسند الجامع ١٦/٦٠٥ حديث (١٢٨٦٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٣٩ حديث (١٢٨٤٩)، والمسند الجامع ١٦/٦٠٦ حديث (١٢٨٦١).

(٣) يريد حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة المرفوع، وفي هذا التصحيح نظر فإن أيوب السختياني قد رواه عن ابن سيرين موقوفاً، وهو أعلى من هشام بن حسان، فإن هشاماً وإن كان من أوثق الناس في ابن سيرين لكنه كان يرفع بعض حديث ابن سيرين. فإذا أضفنا رواية أبي صالح عن أبي هريرة الموقوفة والتي صححها المصنف واستغرب الرفع فيها تحصل عندنا أن الموقوف هو الأصح من حديث أبي هريرة.

وعليه العملُ عند أصحابنا. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وحديثُ أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ حديثٌ غريبٌ[1].

ورواهُ إسرائيلُ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ موقُوفاً، ولم يَرْفعْهُ.

واسمُ أبي حَصينٍ: عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِيُّ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعْبةَ، عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عن أنس بن مالكٍ؛ أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ[2].

هذا حديثٌ صحيحٌ[3].

وأبو التَّيَّاحِ اسمه: يزيدُ بن حُمَيْدٍ.

(١٤٣) (144) باب ما جاء في الصلاةِ على الدَّابَّةِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به

٣٥١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ويحيى بن آدمَ،

---

(١) قال ذلك بسبب أن إسرائيل رواه موقوفاً، كما سيذكر، وانظر العلل الكبير، له (١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥، وأحمد ٣/ ١٣١ و١٩٤، والبخاري ١/ ٦٨ و١١٧، ومسلم ٢/ ٦٥، وأبو يعلى (٤١٧٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨، والبغوي (٥٠١). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٣٦ حديث (١٦٩٣)، والمسند الجامع ١/ ٢٤٤ حديث (٣١٩).

(٣) في ن و أ: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ي، ولم نجد في التحفة حكماً على الحديث.

قَالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فَجِئْتُهُ وهو يصلِّي على راحلَته نَحْو المشرقِ، والسجودُ أخْفَضُ من الركوعِ[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وابن عمرَ، وأبي سعيدٍ، وعامر بن رَبيعَةَ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورُوي من غير وجهٍ عن جابرٍ[2].

والعملُ عليه عندَ عامَّة أهل العلم، لا نعلمُ بينهم اختلافاً: لا يَرَوْنَ بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ على راحلته تَطَوُّعاً حيثُ ما كان وجههُ، إلى القبلة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ و٣١٢ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٨ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨، ومسلم ٢/ ٧١، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجة (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٦، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وابن خزيمة (٨٨٩) و(١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥١٦) و(٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٦، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والبيهقي ٢/ ٢٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٠٤ حديث (٢٧٥٠)، والمسند الجامع ٣/ ٤٤٦ حديث (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠، والبخاري ٥/ ١٤٨ من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٤٨ حديث (٢٢٣١).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨، والدارمي (١٥٢١)، والبخاري ١/ ١١٠ و٢/ ٥٥ و٥٦، وابن خزيمة (٩٧٦) و(١٢٦٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٤٨ حديث (٢٢٣٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ و٣٨٨، والبخاري ٢/ ٨٣، ومسلم ٢/ ٧٢، وعبد بن حميد (١٠٠٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٤٩ حديث (٢٢٣٣).

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٤) من طريق بكير بن الأخنس، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٥٠ حديث (٢٢٣٤).

أو غيرِها.

(١٤٤) (145) باب ما جاء في الصَّلاَةِ إلى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا سفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن عُبَيْدِالله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيره، أو راحلتهِ، وكان يصلِّي على راحلتهِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ بعض أهل العلم، لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يَسْتَتِرَ بهِ.

(١٤٥) (146) باب ما جاء: إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدأُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ يَبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فَابْدأُوا بِالعَشَاءِ»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣، وأحمد ٢/ ٣ و٢٦ و١٠٦ و١٢٩ و١٤١، والدارمي (١٤١٩)، والبخاري ١/ ١١٧ و١٣٥، ومسلم ٢/ ٥٥، وأبو داود (٦٩٢)، وابن خزيمة (٨٠١) و(٨٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ٥١، والطبراني في الكبير (١٣٤٠٤)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٩ حديث (٧٩٠٨)، والمسند الجامع ١٠/ ١٠٧ حديث (٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٥، وعبدالرزاق (٢١٨٣)، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦١، والدارمي (١٢٨٥)، والبخاري ١/ ١٧١، ومسلم ٢/ ٧٨، وابن ماجة (٩٣٣)، والنسائي ٢/ ١١١، وابن خزيمة =

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عمرَ، وسَلمةَ بن الأكْوَعِ، وأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم من أصحابِ النبيّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُ عمرَ. وبه يقُولُ أحمدُ وإسحاقُ، يقولانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ، وإن فَاتَتْهُ الصلاةُ في الجَماعةِ.

سمعتُ الجارُودَ يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول في هذا الحديث: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ إذا كَانَ طَعَاماً يَخَافُ فَسَادَهُ.

والذي ذَهَبَ إليه بعضُ أهل العلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أشْبَهُ بالاِتِّباعِ.

وإنما أرادوا أن لاَّ يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبُه مشغولٌ بسبب شيءٍ، وقد رُوِي عن ابن عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ[1].

= (٩٣٤) و(١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٠١، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي ٣/ ٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٧٨ حديث (١٤٨٦)، وتهذيب الكمال ١/ ٣٨٩، والمسند الجامع ١/ ٣١٨ حديث (٤٤٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ و٢٣٠ و٢٤٩، والبخاري ٧/ ١٠٧، وأبو يعلى (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٩)، والبيهقي ٣/ ٧٣ من طريق أبي قلابة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٩ حديث (٤٥٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٨ من طريق حميد، عن أنس. وأنظر المسند الجامع ١/ ٣٢٠ حديث (٤٥١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٠) و(٦٢٣٠) من طريق قتادة، عن أنس.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١ عن وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن رجل =

٣٥٤- ورُوي عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فَابْدأُوا بِالعَشَاءِ».

وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ؛ حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر(١).

(١٤٦) (147) باب ما جاء في الصلاة عند النُّعَاسِ

٣٥٥- حَدَّثَنَا هارونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمانَ الكِلَابِيُّ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهو يصلِّي فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النومُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذا صلَّى وهو يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ ليَسْتَغْفر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»(٢).

= يقال له زياد، قال: كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور، وحضرت الصلاة فقلنا له، فقال: لا، حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا. وأخرج عن الحسن بن علي أنه كان يقول: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» (٢/ ٤٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٤): «وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يُدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكلٍ ولا بعضٍ».

(١) إسناده صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٢١٨٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وأحمد ٢/ ٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨، والبخاري ١/ ١٧١ و٧/ ١٠٧، ومسلم ٢/ ٧٨، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجة (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥) و(٩٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٦ و١٧، وابن حبان (٢٠٦٧)، والبيهقي ٣/ ٧٣ و٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٥٩ حديث (٨٠٥٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٩ حديث (٧٢٢٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٨٧)، وعبدالرزاق (٤٢٢٢)، والحميدي (١٨٥)، وأحمد ٦/ ٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩، والدارمي (١٣٩٠)، والبخاري ١/ ٦٣، ومسلم ٢/ ١٩٠، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣٧٠)، والنسائي ١/ ٩٩، وفي الكبرى (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٧، وابن حبان (٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط =

وفي الباب عن أنسٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٤٧) (148) باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصَلِّ بهم

٣٥٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ وهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أبَانَ بن يزيدَ العطَّارِ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عن أبي عَطِيَّةَ رَجُلٍ منهم، قال: كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا في مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فحضَرَت الصلاةُ يوماً، فقلنا له: تَقَدَّمْ، فقال: لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتَّى أُحَدِّثَكُمْ لم لا أتَقَدَّمُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ، ولْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ

= (٨١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٠، والبيهقي ٣/ ١٦، والبغوي (٩٤٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٨١ حديث (١٧٠٨٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦١ حديث (١٦١٥٧).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، وأبو داود (٥٩٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٥٣، والنسائي ٢/ ٨٠، وفي الكبرى (٧٧٣)، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٦٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣٩ حديث (١١١٨٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٠ حديث (١١٣٠٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٤).

(٢) هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، فهو مجهول كما قال أبو حاتم وعلي بن المديني وابن القطان والذهبي، وقد تفرد بالرواية عنه بديل بن ميسرة العقيلي، كما حررناه في «التحرير»، وقصة مالك بن الحويرث لا تعرف إلا من هذا الوجه الضعيف.

وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ من الزَّائِرِ.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا أذِنَ له فلا بأسَ أن يُصَلِّي به.

وقال إسحاقُ بحديثِ مالك بن الحُوَيْرِثِ، وشدَّدَ في أن لاَّ يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحب المنزِلِ، وإنْ أذِنَ له صاحبُ المنزِلِ. قال: وكذلك في المسجدِ، لا يُصَلِّي بهم في المسجد إذا زَارَهُمْ، يقول: يُصَلِّي بهم رجلٌ منهم.

(١٤٨) (149) باب ما جاء في كراهِيَةِ أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء

٣٥٧- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، قَال: حدثني حَبِيبُ بن صالحٍ، عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أن يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ، فإنْ نَظَرَ فقد دَخَلَ، ولا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوةٍ دُونَهُمْ، فإن فَعَلَ فقد خانَهُمْ، وَلاَ يَقُومُ إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ»[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن معاويةَ بن صالحٍ، عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ، عن يزيد بن شُرَيْحٍ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ[2].

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣)، وأبو داود (٩٠)، وابن ماجة (٦١٩) و(٩٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/ ٣٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣١ حديث (٢٠٨٩)، والمسند الجامع ٣/ ٣١٨ حديث (٢٠٢٢).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف السفر بن نسير، أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١، وابن =

ورُوي هذا الحديثُ عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ[1].

وكأنَّ حديث يَزيدَ بن شُرَيْحٍ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عن ثَوْبَانَ في هذا: أجْوَدُ إسناداً وأشْهَرُ.

(١٤٩) (150) باب ما جاء من أمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨- حَدَّثَنَا عبدالأعلَى بن واصِلٍ الكوفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمد بن القاسم الأسَدِيُّ، عن الفَضْلِ بن دَلْهَم، عن الحسن، قال: سمعتُ أنسَ ابن مالك، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثَلَاثةً: رجلٌ أمَّ قوماًوهم له كارهون، وَامْرَأةٌ باتتْ وزوجها عليهاساخطٌ، ورجلٌ سمع حَيَّ على الفلاح ثُمَّ لم

= ماجة (٦١٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ١٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣١ حديث (٢٠٨٩).

(١) يريد أنه رواه من طريق أبي هريرة، وإلا فإن يزيد بن شريح قد رواه عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، أخرجه كذلك أبو داود (٩١). وهذه الطريق إنما رواها أبو داود عن شيخه محمود بن خالد السلمي، عن أحمد بن علي النميري، عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، عن يزيد بن شريح. وهذا إسناد حسن في ظاهره، لكن فيه أحمد بن علي النميري، وهو وإن-قال أبو حاتم: «وأرى أحاديثه مستقيمة» فقد تركه الأزدي وقال ابن حبان: «يغرب»، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد، فلم يعد هناك شك أنَّ هذا من غرائبه حينما جعله عن أبي هريرة لمخالفته من هو أوثق منه وأتقن، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي الثقة المتقن في روايته عن أهل بلده، وقد رواه إسماعيل عن بلديِّهِ حبيب بن صالح الحمصي الثقة، فتبين من كل هذا صحة ترجيح الترمذي لهذه الرواية على غيرها، وعدم الحكم على الحديث بالاضطراب لوهاء الطرق الأخرى وأرجحية هذه الطريق عليها، والله أعلم. وأيضاً: فإن من يحسن الطريقين: طريق أبي حي عن أبي هريرة وطريق أبي حي عن ثوبان، فإن هذا لا يُعد اضطراباً يُضَعِّف من أجله الحديث.

يُجِبْ[1].

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وطَلْحةَ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأبي أُمَامةَ.

حديثُ أنسٍ لا يَصِحُّ، لأنه قد رُوي هذا الحديثُ، عن الحَسَنِ، عن النبيِّ ﷺ: مرسلٌ.

ومحمد بن القاسم تكلَّم فيه أحمدُ بن حنبلٍ وضعَّفه، وليس بالحافظِ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يَؤُمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارِهُونَ، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثمُ على من كرِهَهُ.

وقال أحمد وإسحاقُ في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بَأْسَ أن يُصَلِّيَ بهم، حتَّى يكرهَهُ أكثرُ القومِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هِلَالِ بن يِسَافٍ، عن زِيَادِ بن أبي الجَعْدِ، عن عَمْرو بن الحارث بن المُصْطَلِقِ، قال: كان يقالُ: أشَدُّ الناسِ عذاباً اثْنانِ: امرأةٌ عَصَتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ[2].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٤)، وفي الموضوعات، له ٢/ ٩٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٦٥ حديث (٥٢٨)، والمسند الجامع ١/ ٣٢١ حديث (٤٥٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٦).

وأخرجه ابن خزيمة (١٥١٩) من طريق عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٢١-٣٢٢ حديث (٤٥٥).

(٢) انظر تحفة الأشراف ٨/ ١٤٢ حديث (١٠٧١٤)، والمسند الجامع ١٤/ ١٠٩ حديث (١٠٧١٧). وقوله: «كان يقال»، مثل قول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، وإذا =

قال جريرٌ: قال منصورٌ: فسألنا عن أمْرِ الإمامِ؟ فقيلَ لنا: إنَّمَا عَنَى بهذا الأئمةَ الظَّلَمَةَ، فأمَّا من أقامَ السُّنَّةَ فإنما الإثمُ على من كَرِهَهُ.

٣٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا عليُّ بن الحسَنِ، قَال: حَدَّثَنَا الحُسينُ بن وَاقِدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو غالبٍ، قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وأبو غالبٍ اسمه: حَزَوَّرٌ.

(١٥٠) (151) باب ما جاء إذا صلَّى الإمامُ قاعداً فصلُّوا قُعُوداً

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن أنس ابن مالكٍ، قال: خَرَّ رسولُ الله ﷺ عن فَرَسٍ فجُحِشَ، فصلَّى بنا قاعداً، فصَلَّيْنَا معه قُعُوداً، ثمَّ انصرفَ فقال: «إنَّما الإمامُ- أو: إنَّما جُعِلَ الإمامُ- لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ فقولُوا: رَبَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجد فاسجُدوا، وإذا صلَّى قاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ»[2].

= حُمِل على الرفع فكأنه قال: «قيل لنا»، والقائل عِندَئذٍ هو النبي ﷺ، وزياد بن أبي الجعد الكوفي مقبول حيث يتابع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧، والطبراني في الكبير (٨٠٩٠) و(٨٠٩٨)، والبغوي (٨٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٨٤ حديث (٤٩٣٧)، والمسند الجامع ٧/ ٤٠٥ حديث (٥٢٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٣٣٩)، وعبدالرزاق (٢٩٠٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢، والحميدي =

وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وابن عمرَ، ومعاويةَ.

حديثُ أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَّ عن فرسٍ فَجُحِشَ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ إلى هذا الحديثِ، منهم جابرُ ابن عبدِالله، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرةَ، وغيرُهم. وبهذا الحديثِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا صلَّى الإمامُ جالساً لم يُصَلِّ من خَلْفَهُ إلا قياماً، فإن صَلَّوْا قعوداً لم تُجْزِهِمْ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ ابن أنَسٍ، وابن المباركِ، والشافعيِّ.

(١٥١) (152) باب منه

٣٦٢- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عن شُعبةَ، عن نُعَيْمِ بن أبي هنْدٍ، عن أبي وائلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ خَلْفَ أبي بكرٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه قاعداً[1].

= (١١٨٩)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦٢، وعبد بن حميد (١١٦١)، والدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦)، وابن ماجة (٨٧٦) و(١٢٣٨)، والنسائي ٢/ ٨٣ و٩٨ و١٩٥، وفي الكبرى (٥٦١) و(٧٨٠) و(٨١٧)، وابن خزيمة (٩٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٨، وابن حبان (١٩٠٨)، والبيهقي ٢/ ٩٦ و٩٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٨٧ حديث (١٥٢٣)، والمسند الجامع ١/ ٣٣٠ حديث (٤٦٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣١ و٣٣٢، وأحمد ٦/ ١٥٩، والنسائي ٢/ ٧٩، وفي الكبرى (٧٧٢)، وابن خزيمة (١٦٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٤٨)، وابن حبان (٢١١٨) و(٢١١٩)، والبيهقي ٣/ ٨٣، وفي الدلائل ٧/ ١٩١. وانظر =

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رُوي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً».

ورُوي عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في مَرَضِهِ وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فصلَّى إلى جَنْبِ أبي بكر والناسُ يَأْتَمُّونَ بأبي بكرٍ، وأبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ ﷺ.

ورُوي عنها: أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بكرٍ قاعداً.

وَرُوي عن أنس بن مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بكر وهو قاعدٌ.

= تحفة الأشراف ٣٠٨/١٢ حديث (١٧٦١٢)، والمسند الجامع ٤٣٠/١٩ حديث (١٦٢٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦ و٢٢٤، والبخاري ١٦٩/١ و١٨٢، ومسلم ٢٢/٢ و٢٣، وابن ماجة (١٢٣٢)، والنسائي ٩٩/٢، وفي الكبرى (٨١٨)، وابن خزيمة (١٦١٦) و(١٦١٨)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٦٨٧٣)، والبيهقي ٨١/٢ و٨٢ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٤٢٧/١٩ حديث (١٦٢٥٠).

وأخرجه أحمد ٥٢/٢ و٢٤٩/٦ و٢٥١، والدارمي (١٢٦٠)، والبخاري ١٧٥/١، ومسلم ٢٠/٢، والنسائي ٨٣/٢، و١٠١، وفي الكبرى (٧٨٣) و(٨١٩)، وابن خزيمة (٢٥٧) و(١٦٢١) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٤٢٤/١٩ حديث (١٦٢٤٨).

وأخرجه مالك (٥٦٨)، وأحمد ٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٧٠، والبخاري ١٧٣/١ و١٧٤ و١٨٣ و٩/ ١٢٠، ومسلم ٢٣/٢، وابن ماجة (١٢٣٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٩٤/١٢ (١٧١٥٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٤٢٢/١٩ حديث (١٦٢٤٧).

٣٦٣- حَدَّثَنَا بذلك[١] عبدُاللهِ بن أبي زيادٍ، قَال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن طَلْحةَ، عن حُمَيْدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضِه خَلْفَ أبي بكر قاعداً في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً به[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهكذا رواه يحيى بن أيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ، ولم يذكروا فيه: عن ثابتٍ. ومن ذَكَرَ فيه: عن ثابتٍ فهو أصَحُّ.

(١٥٢) (153) باب ما جاء في الإمام يَنْهَضُ في الرَكعتينِ ناسياً

٣٦٤- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابن أبي لَيْلَى، عن الشَّعْبِيِّ، قال: صَلَّى بنا المغيرةُ بن شُعْبةَ، فنهض في الركعتين، فَسَبَّحَ به القومُ وسَبَّحَ بهم، فلمَّا قَضَى صلاتَه[٣] سَلَّمَ، ثم سجد سجدتي السَّهْوِ وهو جالسٌ، ثم حَدَّثهم: أن رسولَ الله ﷺ فعل بهم مثلَ الذي فعلَ[٤].

---

(١) ليست في م، وهي في النسخ والشروح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٩ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧/ ٧٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٦، وفي شرح المشكل، له (٥٦٤٩)، والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٣٢ حديث (٣٩٧)، والمسند الجامع ١/ ٢٥٧ حديث (٣٤٢).

(٣) في م: «فلما صلى بقية صلاته» وما هنا من النسخ.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٩ حديث (١١٥٠٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٠٤ حديث (١١٧٥٣).

وفي الباب عن عُقْبةَ بن عامرٍ، وسَعْدٍ، وعبدالله بن بُحَيْنةَ.

حديثُ المغيرة بن شعبةَ قد رُوِي من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ.

وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلَى من قِبَلِ حِفْظِه.

قال أحمدُ: لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبي ليلَى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابنُ أبي ليلَى هو صَدُوقٌ، ولا أرْوِي عنه، لأنه لا يَدْرِي صحيحَ حديثِهِ من سَقيمِه، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئاً.

وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ.

وروى[1] سفيانُ عن جابرٍ، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن المغيرة بن شعبةَ.

وجابرٌ الجُعفِيُّ قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، تَركه يحيى بن سعيدٍ وعبدالرحمن بن مهديٍّ وغيرُهما.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: على[2] أنَّ الرجلَ إذا قام في الركعتين مَضَى في صلاته وسجد سجدتين: منهم من رَأى قبل التسليمِ، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن رَأى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ، لِمَا رَوَى الزهريُّ ويحيى بن

(١) في م: «رواه»، وما هنا من ص و ن و ي و أ.
(٢) ليست في م.

سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن عبدالرحمن الأعْرَجِ، عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ[1].

٣٦٥- حَدَّثَنَا عبدالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، عن المَسْعُودِيِّ، عن زياد بن عِلاَقَةَ، قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فلمَّا صلَّى ركْعتين قامَ ولم يجلسْ، فَسَبَّحَ به من خَلْفَهُ، فأشار إليهم أنْ قُومُوا، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجد سجدتي السَّهْوِ وسلَّمَ، وقال: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن المغيرة بن شعبةَ عن النبيِّ ﷺ.

(١٥٣) (154) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأُولَيَيْنِ

٣٦٦- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو داودَ هو الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرنا سَعْدُ بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبدالله بن مسعود يحدِّث عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ[3]. قال شعبةُ:

---

(١) سيأتي بالرقم (٣٩١).

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٩٥)، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٥٣ و٢٥٤، والدارمي (١٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٧ حديث (١١٥٠٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٥٤ حديث (١١٧٥٢)، وإرواء الغليل (٣٨٨).

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٣ و٢٥٤، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٢٠٨)، والدارقطني ١/٣٧٨ و٣٧٩، والبيهقي ٢/٣٤٣ من طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة. وانظر المسند الجامع ١٥/٤٠٣ حديث (١١٧٥١).

(٣) الرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار.

ثم حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْه بشيءٍ، فأقولُ: حتَّى يَقُومَ؟ فيقولُ: حتَّى يقومَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ، إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسمعْ من أبيه[2].

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم: يختارونَ أن لاّ يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً في الركعتين الأولَيَيْنِ[3]، وقالوا: إنْ زادَ على التشهد فعليه سَجْدَتَا السهوِ. هكذا روي عن الشَّعْبِيِّ وغيرِه.

(١٥٤) (155) باب ما جاء في الإِشَارةِ في الصلاةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بن عبدالله بن الأشَجِّ، عن نَابِلٍ صاحبِ العَبَاءِ، عن ابن عمرَ، عن صُهَيْبٍ، قال: مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إليَّ إشَارَةً، وقال[4]: لا أعْلَمُ إلاَّ أنه قال: إشارَةً بِإِصْبَعِهِ[5].

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٩٦، والطيالسي (٣٣١)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٥، وأحمد ١/ ٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠، وأبو داود (٩٩٥)، والنسائي ٢/ ٢٤٣، وفي الكبرى (٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والحاكم ١/ ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ١٣٤، والبغوي (٦٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٥٩ حديث (٩٦٠٩)، والمسند الجامع ١١/ ٥٣٣ حديث (٩٠٣٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٧).

(٢) فهو منقطع، لذلك فهو ضعيف.

(٣) قوله: «في الركعتين الأوليين» حذفها ناشر م، والإبقاء عليها أفضل.

(٤) القائل هو الليث بن سعد، كما في مسند الدارمي.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢، والدارمي (١٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٣/ ٥، وفي الكبرى (١٠١٨)، وابن الجارود (٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٤، وابن حبان (٢٢٥٩)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٩٨ حديث (٤٩٦٦)، والمسند الجامع ٧/ ٥١٥ حديث =

وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وعائشةَ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن سَعْدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَدِهِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وحديثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرِو بن عَوْفٍ؟ قال: كان يَرُدُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قصَّةَ حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ حديث بلالٍ. وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمعَ منهما جميعاً.

(١٥٥) (156) باب ما جاء أنَّ التَّسْبيحَ للرجالِ والتصفيق للنساءِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبيحُ للرجالِ،

= (٥٤٠٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٤، وأحمد ٦/ ١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والمصنف في علله الكبير (١٢١)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٤، والدارقطني ٢/ ٨٤، والبيهقي ٢/ ٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٠٩ حديث (٢٠٣٨)، والمسند الجامع ٣/ ٢٧٦ حديث (١٩٦٥).

والتصفيق للنساءِ».[1]

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٩)، وأحمد ٢/ ٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩، ومسلم ٢/ ٢٧، والنسائي ٣/ ١١، وفي الكبرى (٤٥٨) و(١٠٤١). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٧٩ حديث (١٢٥١٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٩٦ حديث (١٢٨٤٥).

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١١٧، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١ و١٤/ ٢١٢، وأحمد ٢/ ٢٤١، والدارمي (١٣٧٠)، والبخاري ٢/ ٧٩، ومسلم ٢/ ٢٧، وأبو داود(٩٣٩)، والنسائي ٣/ ١١، وفي الكبرى (٤٤٩) و(١٠٣٩)، وابن ماجة (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٥٨)، وفي شرح المعاني ١/ ٤٤٧، وابن حبان (٢٢٦٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٥ حديث (١٢٨٤٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢ و٥٠٧، والنسائي ٣/ ١٢، وفي الكبرى (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٨، والطبراني في الأوسط (١٢٧٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٧ حديث (١٢٨٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٦٩)، وأحمد ٢/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ٢٧ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٧ حديث (١٢٨٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٨ حديث (١٢٨٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٢ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٨ حديث (١٢٨٤٩).

وأخرجه أبو داود (٩٤٤) من طريق أبي غطفان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٨ حديث (١٢٨٥٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢٩، ومسلم ٢/ ٢٧، والنسائي ٣/ ١١، وفي الكبرى (١٠٤٠) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٩٦ حديث (١٢٨٤٤).

وفي الباب عن عليٍّ، وسهل بن سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ. قال عليٌّ: كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو يصلِّي سَبَّحَ[1].

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

(١٥٦) (157) باب ما جاء في كراهية التَّثَاؤُبِ في الصلاةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن العلاءِ بن عبدالرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ، قال: «التَّثَاؤُبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا استطاعَ»[2].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وجَدِّ عَدِيِّ بن ثابتٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم التَّثَاؤُبَ في الصلاةِ؛ قال إبراهيمُ: إنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٨ و١١٢، وعبدالله في زياداته على مسند أبيه ١/ ٧٩ و١٠٣، وإسناده ضعيف. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٧٠ حديث (١٠٠١٨).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٣٩٧ و٥١٦، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٢)، ومسلم ٨/ ٢٢٥، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩، والبغوي (٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢٢ حديث (١٣٩٨٢)، والمسند الجامع ١٧/ ٦٥٠ حديث (١٤٢٧٢).

(١٥٧) (158) باب ما جاء أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم

٣٧١- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونسَ، قَال: حَدَّثَنَا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ؟ فقال: «من صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صَلاّها قاعداً فَلَهُ نصفُ أجْرِ القائم، ومن صَلاّها نائماً فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ»[1].

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو، وأنسٍ، والسَّائِبِ[2].

حديثُ عمرانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٢- وقد رُوي هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ بهذا الإسنادِ، إلاَّ أنه يقولُ: عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريضِ؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن إبراهيمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢، وأحمد ٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري ٢/٥٩، وأبو داود (٩٥١)، وابن ماجة (١٢٣١)، والنسائي ٣/٢٢٣، وفي الكبرى (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٢٣٦) و(١٢٤٩)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني في الكبير ١٨/(٥٨٩) و(٥٩١) و(٥٩٢)، والدارقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٨ و٤٩١، والخطيب في تاريخه ٤/٢٨٠، والبغوي (٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/١٨٤ حديث (١٠٨٣١)، والمسند الجامع ١٤/٢٠٧ حديث (١٠٨٣٠).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة السندي: «وابن عمر»، وليست في شيء من النسخ والشروح التي بين أيدينا.

ابن طَهْمَانَ، عن حُسينٍ المُعَلِّمِ؛ بهذا الحديث[1].

لا نعلم أحداً رَوَى عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحوَ رواية إبراهيمَ بن طَهْمَانَ. وقد رَوَى أبو أُسَامةَ وغيرُ واحدٍ عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى بن يونسَ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التَّطَوُّعِ.

٣٧٢ (م)- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيٍّ، عن أشْعَثَ بن عبدالملك، عن الحسنِ، قال: إنْ شاءَ الرجلُ صلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائماً وجالساً ومضطجعاً.

واختلفَ أهلُ العلم في صلاة المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالساً:

فقال بعض أهل العلم: إنَّهُ يصلِّي على جَنْبِهِ الأيمنِ.

وقال بعضهم: يصلِّي مستلقِياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلةِ.

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ في هذا الحديثِ: «من صلَّى جالساً فله نصفُ أجر القائمِ»، قال: هذا للصَّحيحِ ولِمَنْ ليسَ له عذرٌ، فأما من كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه فصلَّى جالساً-: فله مثلُ أجر القائمِ.

وقد رُوي في بعض هذا الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجة (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٧٩) و(١٢٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٠٤، والبغوي (٩٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٨٥ حديث (١٠٨٣٢)، والمسند الجامع ١٤/ ٢٠٨ حديث (١٠٨٣١).

(١٥٨) (159) باب فيمن يَتطوَّعُ جالساً

٣٧٣- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن السَّائِب بن يزيدَ، عن المُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ: ما رَأيْتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ قاعداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وفاتِهِ ﷺ بعامٍ، فإنه كان يصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعداً، ويَقْرَأُ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها، حتَّى تكونَ أطْوَلَ من أطْوَلَ منها[1].

وفي الباب عن أُمِّ سلمةَ، وأنس بن مالكٍ.

حديثُ حفصةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي من اللَّيْلِ جالساً، فإذا بَقِيَ من قراءته قَدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأ، ثم ركع، ثم صَنَعَ في الركعة الثانية مثلَ ذلك[2].

ورُوي عنه: أنه كان يصلِّي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ، ركعَ وسجد وهو قائمٌ، وإذا قَرأ وهو قاعدٌ ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ[3].

---

(١) أخرجه مالك (٣٤٢)، وعبدالرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٦/ ٢٨٥، والدارمي (١٣٩٢) و(١٣٩٣)، ومسلم ٢/ ١٦٤، والمصنف في الشمائل (٢٨١)، والنسائي ٣/ ٢٢٣، وفي الكبرى (١٢٨٥)، وأبو يعلى (٧٠٥٥)، وابن خزيمة (١٢٤٢)، وابن حبان (٢٥٠٨) و(٢٥٣٠)، والطبراني ٢٣/(٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٤)، والبيهقي ٢/ ٤٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٩٠ حديث (١٥٨١٢)، والمسند الجامع ١٩/ ١١٦ حديث (١٥٨٥٧).

(٢) سيأتي الحديث بعد هذا مباشرة.

(٣) هو الحديث الذي بعده (٣٧٥).

قال أحمدُ وإسحاقُ: والعملُ على كلا الحديثين.

كَأنهما رَأيَا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بِهِما.

٣٧٤- حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي جالساً، فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقيَ مِن قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجدَ، ثم صَنع في الركعةِ الثانية مثلَ ذلك[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، وهو الحَذَّاءُ، عن عبدالله بن شَقيقٍ، عن عائشةَ، قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ عن تَطَوُّعِهِ؟ قالت: كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ

(١) أخرجه مالك (٣٤٤)، وأحمد ٦/ ١٧٨، والبخاري ٢/ ٦٠، ومسلم ٢/ ١٦٣، وأبو داود (٩٥٤)، والمصنف في الشمائل (٢٧٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٢/ ٤٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤٦ حديث (١٧٧٠٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٥١٢ حديث (١٦٣٤٨).

وأخرجه مالك (٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، والحميدي (١٩٢)، وأحمد ٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، والبخاري ٢/ ٦٠ و٦٧، ومسلم ٢/ ١٦٣، وأبو داود (٩٥٣)، وابن ماجة (١٢٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٠، وفي الكبرى (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٨، وابن حبان (٢٥٠٩)، والبيهقي ٢/ ٤٩٠، والبغوي (٩٧٩) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥١١ حديث (١٦٣٤٧).

وهو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ[1] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٥٩) (160) باب ما جاء أن النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ في الصلاةِ فأُخَفِّفُ»

٣٧٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا مروانُ بن مُعاوية الفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «والله إنِّي لأسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ وأنا في الصلاةِ فَأُخَفِّفُ؟ مَخَافَةَ أنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠ و٩٨ و١٠٠ و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢١٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٦١ و٢٦٢، ومسلم ٢/ ١٦٢، وأبو داود(٩٥٥) و(١٢٥١)، وابن ماجة (١١٦٤) و(١٢٢٨)، والمصنف في الشمائل (٢٨٠) و(٢٨٦)، والنسائي ٣/ ٢١٩، وفي الكبرى (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧) و(١١٩٩) و(١٢٤٥) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٤٣ حديث (١٦٢٠٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٤٨ حديث (١٦٢٧١)، وسيأتي برقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧، وأبو يعلى (٣٧٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٧٩)، والبغوي (٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٠٧ حديث (٧٧٢)، والمسند الجامع ١/ ٣١٣ حديث (٤٣٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٩، والبخاري ١/ ١٨١، ومسلم ٢/ ٤٤، وابن ماجة (٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وأبو يعلى (٣١٤٤)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٢/ ٣٩٣ و٣/ ١١٨، والبغوي (٨٤٥) من طريق قتادة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٢ حديث (٤٣٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٣ و١٥٦، وعبد بن حميد (١٣٧١)، ومسلم ٢/ ٤٤، وابن خزيمة (١٦٠٩) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٣ حديث (٤٣٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٧ من طريق علي بن زيد وحميد وثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٤ حديث (٤٤١). =

وفي الباب عن أبي قتادةَ، وأبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ أنس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٦٠) (161) باب ما جاء: «لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائض إلا بِخِمَارٍ»

٣٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن حماد بن سلمةَ، عن قتادةَ، عن ابن سِيرِينَ، عن صفيَّةَ بنتِ الحارِثِ، عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائِض إلاَّ بِخِمَارٍ»[1].

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلَّت وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ-: لا تجوزُ صلاتها. وهو قولُ الشافعيِّ، قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأة وشيءٌ من جسدها مكشوفٌ. قال الشافعيُّ: وقد قيلَ: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ.

= وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢، والبخاري ١/ ١٨١، ومسلم ٢/ ٤٤ من طريق شريك بن عبدالله، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١١ حديث (٤٣٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ و٢٣٠، وأحمد ٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، والبغوي (٥٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٩٣ حديث (١٧٨٤٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٨٥ حديث (١٦١٩٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٩٦).

(٢) إنما لم يصححه، والله أعلم، لاختلافهم على قتادة فيه، فقد روي عنه، عن الحسن مرسلاً، وروي عن ابن سيرين مرسلاً ومرفوعاً، وبهذا أعله الدارقطني. وقد تكلّم عليه العلامة ناصر الدين الألباني بكلام جيّد في إرواء الغليل (١٩٦) وصححه.

(١٦١) (162) باب ما جاء في كراهيَةِ السَّدْلِ في الصلاةِ

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، عن حَمَّاد بن سلمةَ، عن عِسْلِ بن سُفيانَ، عن عطاء، عن أبي هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاةِ[١].

وفي الباب عن أبي جُحَيْفَةَ.

حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفهُ من حديث عطاءٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً إلاَّ من حديث عِسْلِ بن سفيانَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨، والدارمي (١٣٨٦)، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ الترجمة (٢٥١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن ماجة (٩٦٦)، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) و(٢٢٨٩)، والحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٤٢، والبغوي (٥١٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٦٥ حديث (١٤١٩٥)، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦، والمسند الجامع ١٦/ ٥٨٥ حديث (١٢٨٣٠). والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

(٢) هكذا قال، وقد رواه الحسن بن ذكوان عن عطاء، وعن سليمان الأحول، عن عطاء، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة، لكن هذه الطرق ضعيفة لا يُفرح بها، فعسل ضعيف، والحسن ضعيف أيضاً. وكذا ضعف أبو داود (٦٤٤) هذا الحديث، وأحمد ابن حنبل.

ويفهم من صنيع المزي في «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» أنَّ الراوي عن سليمان الأحول هو الحسين بن ذكوان المعلم (تحفة الأشراف ١٠/ ٢٦١ حديث ١٤١٧٨) حيث فصل هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن حديث الحسن بن ذكوان الذي رواه عن عطاء (١٠/ ٢٦٠ حديث ١٤١٧٣)، وحينما ترجم للحسين بن ذكوان و في تهذيب الكمال رقم على روايته عن سليمان الأحول برقم أبي داود، وكذلك رقم على عبدالله بن المبارك عند ذكر الرواة عنه (٦/ ٣٧٢-٣٧٣)، وحينما ترجم للحسن ابن ذكوان وذكر روايته عن سليمان الأحول ورواية ابن المبارك عنه لم يرقم عليهما =

وقد اختلف أهل العلم في السَّدْلِ في الصلاةِ:

فكَرِهَ بعضُهم السدلَ في الصلاةِ، وقالوا: هكذا تَصْنَعُ اليهودُ.

وقال بعضُهم: إنَما كُرِهَ السدلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوبٌ واحدٌ، فأمَّا إذا سدَل على القميص فلا بَأْسَ. وهو قولُ أحمدَ.

= برقم أبي داود (٦/ ١٤٦). وقد جاء سند الحديث عند الحاكم ١/ ٢٥٣ من رواية ابن المبارك عن «الحسين بن ذكوان»، فعلق على ذلك الذهبي بقوله: «حُسين المعلم»، فكأنه تابع رفيقه وشيخه المزي.

قلت: هذا الذي قاله المزي وتابعه عليه الذهبي وهم بَيّن، فالحديث حديث الحسن بن ذكوان، ولا علاقة للحسين بن ذكوان المعلم به، وإليك دلالات ذلك:

١- أن البخاري قد ساق هذا الحديث في ترجمة الحسن بن ذكوان من تاريخه الكبير، فقال: «الحسن بن ذكوان، قال لي محمد بن مقاتل: أخبرنا عبدالله، قال: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة. وقال لي عمرو: حدثني ميمون بن زيد، قال: أخبرنا الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله» (٢/ الترجمة ٢٥١٤).

٢- وقال ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان من كامله: «حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن عيسى الدامغاني، قال: حدثنا ابن المبارك» فذكره (٢/ ٧٣٠)، وعبدالله بن سليمان شيخ ابن عدي هو ابن أبي داود صاحب «السنن».

٣- أن جميع المصادر التي بين أيدينا ذكرت أنه «الحسن بن ذكوان»، ومنها المطبوع من سنن أبي داود. وأما ما ورد عند الحاكم من أنه «الحسين بن ذكوان»، فالظاهر أنه تحريف قديم بدلالة ما ذكره الذهبي في تلخيصه، ونقول أنه «تحريف» لأن تلميذه البيهقي حينما أخرجه من طريق الحاكم في سننه الكبرى (٢/ ٢٤٢) سماه على الوجه: «الحسن بن ذكوان» مما يدل على أن الحاكم قد وقع عنده كذلك، ثم تحرف فيما بعد، وأن الذهبي تعجل فقرر أنه حسين المعلم، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

وكره ابن المباركِ السدلَ في الصلاة.

(١٦٢) (163) باب ما جاء في كراهية مسح الحَصى في الصلاةِ

٣٧٩- حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبدالرحمنِ المَخْزُوميُّ، قَال: حَدَّثَنَا سفيان ابن عُيينَةَ، عن الزهريِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُهُ»[1].

وفي الباب عن مُعَيْقيبٍ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وحُذَيْفَةَ، وجابرِ بن عبدالله.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَرِهَ المسحَ في الصلاةِ»، وقال: «إنْ كنْتَ لابُدَّ فاعلاً فمرَّةً واحدةً».

كأنَّهُ رُوي عنهُ رخصةٌ في المرَّةِ الواحدةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٧٦)، وعبدالرزاق (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠-٤١١، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدارمي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والنسائي ٣/ ٦، وفي الكبرى (٤٤٧) و(١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤، والبغوي (٦٦٢) و(٦٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٩١ حديث (١١٩٩٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٩٨ حديث (١٢٢٥٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢١٣).

(٢) هكذا قال، ولعله حَسّنه لأحاديث الباب، وإلا فإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف أبي الأحوص الليثي كما قال يحيى بن معين، وقد تفرد الزهري بالرواية عنه لذلك حكم النسائي بجهالته، وذكره ابن حبان في «الثقات» وليس هذا بشيء إلى جنب تضعيف ابن معين.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

٣٨٠- حَدَّثَنَا الحسينُ بن حُرَيْثٍ، قَال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلمٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ بن عبدالرحمنِ، عن مُعَيْقِيبٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن مَسْحِ الحصَى في الصلاةِ؟ فقال: «إنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلاً فَمَرَّةً واحدةً»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٦٣) (164) باب ما جاء في كَرَاهِيةِ النَّفْخِ في الصَّلَاةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن العوَّام، قال: أخبرنا مَيْمُون أبو حَمْزَةَ، عن أبي صالحٍ مولى طَلْحةَ، عن أُمِّ سلمةَ، قالت: رَأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يقالُ له: أفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ، فقال: «يا أفْلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ»[2].

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ في الصلاةِ، وقال: إنْ نَفَخَ لم يَقْطَعْ صلاتَه.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١١، وأحمد ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ و٤٢٦، والدارمي (١٣٩٤)، والبخاري ٢/ ٨٠، ومسلم ٢/ ٧٤ و٧٥، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجة (١٠٢٦)، والنسائي ٣/ ٧، وفي الكبرى (٤٤٨) و(١٠٢٤)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبغوي (٦٦٤)، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٦٨ حديث (١١٤٨٥)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٧٥ حديث (١١٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠١ و٣٢٣، وأبو يعلى (٦٩٥٤)، وابن حبان (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والبيهقي ٢/ ٢٥٢. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٤٣ حديث (١٨٢٤٤)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٩١ حديث (١٧٥٢٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥٩).

قال أحمدُ بن مَنيعٍ: وبه نأخذُ.

ورَوَى بعضُهم عن أبي حمزةَ هذا الحديثَ، وقال: مولًى لنا يقالُ له: رَبَاحٌ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن ميمونٍ أبي حمزةَ: بهذا الإسنادِ نحوَه، وقال: غلامٌ لنا يقال له: رَبَاحٌ.

وحديثُ أم سلمةَ إسنادُه ليس بذاكَ. ومَيْمُونٌ أبو حمزةَ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلمِ[1].

واختلف أهلُ العلم في النفخ في الصلاةِ:

فقال بعضُهم: إنْ نَفَخَ في الصلاةِ استَقْبَلَ الصلاةَ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الكوفةِ.

وقال بعضُهم: يُكره النفخُ في الصلاة، وإن نفخَ في صلاته لم تفسُد صلاتُه. وهو قولُ أحمد، وإسحاق.

(١٦٤) (165) باب ما جاء في النَّهْي عن الاِخْتِصَارِ في الصلاة

٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، عن هشامِ بن حَسَّانَ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيّ ﷺ نَهَى أن يصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً[2].

---

(١) تضعيف الحديث بهذه العلة فيه نظر، فقد رواه ابن حبان (١٩١٣) من طريق داود بن أبي هند -وهو ثقة- عن أبي صالح، وإنما علة الحديث في أبي صالح فإنه مجهول.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ و٤٨، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي (١٤٣٥)، والبخاري ٢/ ٨٤، ومسلم ٢/ ٧٤، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي ٢/ ١٢٧، وفي الكبرى (٨٧٤)، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن =

وفي الباب عن ابن عمرَ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقد كره بعضُ أهل العلم الاِختصارَ في الصَّلاَةِ.

والاختصارُ: هو أن يَضَعَ الرجلُ يده على خاصرتِهِ في الصلاةِ.

وكره بعضُهم أن يمشيَ الرجلُ مُخْتَصِراً. ويُرْوَى: أنَّ إبْليسَ إذا مشَى مَشَى مُخْتَصِراً.

(١٦٥) (166) باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعر في الصلاةِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا عبدالرَّزاقِ، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عِمْرَانَ بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي رافعٍ: أنّهُ مَرَّ بالحسَنِ بن عليّ وهو يصلِّي، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ في قفاهُ، فحَلَّهَا، فالتَفَتَ إليه الحسنُ مُغْضَباً، فقال: أقْبِلْ على صلاتك ولا تغْضَبْ، فانِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذلك كِفْلُ الشيطانِ»[2].

= الجارود (٢٢٠)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ و٢٨٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٥٧ حديث (١٤٥٦٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٩٠-٥٩١ حديث (١٢٨٣٩).

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح المنقول عن الترمذي. على أن الحديث عندنا صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٩١)، وأبو داود (٦٤٦)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والحاكم ١/ ٢٦١، والبيهقي ٢/ ١٠٩، والبغوي (٦٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٥ حديث (١٢٠٣٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٠ حديث (١٢٤٠٨).

وأخرجه أحمد (سقط الإسناد من المطبوع وهو في جامع المسانيد والسنن =

وفي الباب عن أُمِّ سلمةَ، وعبدالله بن عباسٍ.

حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حَسَنٌ[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: كرِهُوا أن يصلِّيَ الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

وعِمْرَانُ بن موسى، هو القُرَشِيُّ المَكيُّ، وهو أخو أيوبَ بن موسى.

(١٦٦) (167) باب ما جاء في التَّخَشُّعِ في الصلاةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بن سعيدٍ، عن عِمْرَانَ ابن أبي[2] أنَسٍ، عن عبدالله بن نافعِ بن العَمْيَاءِ، عن ربيعةَ بن الحارِثِ، عن الفضلِ بن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتينِ، وتَخَشَّعُ، وتَضَرَّعُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يقول: تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهما وجهَك، وتقولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا»[3].

= ٥/ الورقة ١٧٨ وأطراف المسند ٢/ الورقة ١٤٤)، والدارمي (١٣٨٧)، وابن ماجة (١٠٤٢)، والطبراني في الكبير (٩٩٢) من طريق أبي سعد شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٢٢١ حديث (١٢٤٠٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٦/ ٨ و٣٩١ من طريق رجل، عن أبي رافع.

(١) عمران بن موسى مجهول كما بيناه في «التحرير»، وبه يُضعف إسناد الحديث.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١١ و٤/ ١٦٧، والمصنف في علله الكبير (١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨) و(١٣٤٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والطحاوي =

وقال غيرُ ابن المباركِ في هذا الحديثِ: «من لم يفعلْ ذلك فهي خِدَاجٌ».

سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِ ربِّه بن سعيدٍ[1]، فأخطأ في مواضعَ، فقال: عن أنس بن أبي أنَسٍ، وهو عِمرانُ بن أبي أنَسٍ، وقال: عن عبدالله بن الحارِثِ، وإنما هو عبدالله بن نافعِ بن العَمْيَاءِ، عن ربيعةَ بن الحارثِ. وقال شعبةُ: عن عبدالله بن الحارثِ، عن المُطَّلبِ، عن النبيِّ ﷺ. وإنما هو عن ربيعةَ بن الحارثِ بن عبدالمُطَّلبِ، عن الفضلِ بن عباسٍ، عن النبيّ ﷺ.

قال محمدٌ: وحديثُ اللَّيْثِ بن سعدٍ أصحُّ من حديث شعبةَ[2].

= في شرح المشكل (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٧٥٧)، وفي الأوسط (٤٨٢٧)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧، والبغوي (٧٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١١٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٦٤ حديث (١١٠٤٣)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٥٧ حديث (١١١٣٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٠).

(١) حديث شعبة أخرجه أحمد ٤/ ١٦٧، وأبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجة (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩) و(١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢١٢).

(٢) غلّط العلامة أحمد شاكر البخاريَّ فيما ذهب إليه، وقارن بين روايتي شعبة والليث ولم يستطع ترجيح إحداهما على الأخرى، والتسرع في تغليط الجهابذة الأقدمين من أهل القرون الأولى فيه مزالق خطيرة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف فقال: «قال أبي: ما يقول الليث أصح، لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن... قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكررت عليه مراراً فلم يزدني على قوله حسن». (العلل ٣٦٥)، فهذا جبل آخر قد أيّد هذا الترجيح، وقال به، ثم قال الطبراني بعد أن روى هذا الحديث في معجمه الأوسط: «لم يُجّود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب في إسناده» (٨٦٢٧). وتوهم =

(١٦٧) (168) باب ما جاء في كراهية التَّشْبِيكِ بين الأصابع في الصلاةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا الليثُ بن سَعْدٍ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن رجلٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أصابعه، فإنَّهُ في صلاة»[1].

= ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/١٨٦) فزعم أن إسناد الليث لهذا الحديث مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما روى الليث، فكأنه لم يقف على أقوال البخاري وأبي حاتم والطبراني في هذا.

(١) انظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٠٥ حديث (١١١٢١)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٥٥ حديث (١١٢٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٤٢، والدارمي (٤١٢)، وابن ماجة (٩٦٧)، وابن خزيمة (٤٤٤)، والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طريق سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. وانظر المسند الجامع ١٤/ ٥٥٣ حديث (١١٢٣٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٠٢)، وإرواء الغليل، له (٣٧٩).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، وعبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٤١١)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٥٤١) و(٥٤٢)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٣٣٢) و(٣٣٣)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠ من طريق أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣١)، والطيالسي (١٠٦٣)، وأحمد ٤/ ٢٤٢، وابن خزيمة (٤٤٣)، والطبراني ١٩/ (٣٣٧)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠ من طريق سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٢ من طريق سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب. وانظر المسند الجامع.

حديثُ كعبِ بن عُجْرَةَ رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجْلَانَ، مثلَ حديثِ الليثِ.

ورَوَى شَرِيكٌ، عن محمد بن عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ.

وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ[1].

(١٦٨) (169) باب ما جاء في طُول القيامِ في الصلاةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: قِيلَ للنبيِّ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفْضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ»[2].

وفي الباب عن عبدالله بن حُبْشِيٍّ، وأنس بن مالكٍ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي من غير وجهٍ عن جابر بن عبدالله.

---

(١) حديث الباب ضعيف لجهالة شيخ المقبري.

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٧٦)، وأحمد ٣/ ٣٩١، ومسلم ٢/ ١٧٥، وابن ماجة (١٤٢١)، والبيهقي ٣/ ٨، والبغوي (٦٥٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٠٧ حديث (٢٧٦٧)، والمسند الجامع ٣/ ٤٠٥ حديث (٢١٤٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٥٨).

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٢ و٣١٤، وعبد بن حميد (١٠١٦)، ومسلم ٢/ ١٧٥، وابن حبان (١٧٥٨)، والبغوي (٦٦٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر به. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٣٢ حديث (٢٢٠٣).

(١٦٩) (170) باب ما جاء في كثرةِ الركوع والسجودِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا أبو عمَّارٍ، قَال[1] : حَدَّثَنَا الوليدُ بن مُسْلِمٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، قَال: حَدَّثني الوليدُ بن هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ، قَال: حَدَّثني مَعْدَانُ ابن طَلْحةَ اليَعْمَرِيُّ، قال: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مولَى رسول الله ﷺ، فقلتُ له: دُلَّنِي على عملٍ يَنْفَعُنِي اللهُ به ويُدْخِلُنِي الله الجنَّةَ؟ فسكتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا من عبدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجدَةً إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً»[2] .

٣٨٩- قال مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ فسألتُه عمَّا سألتُ عنه ثَوْبَانَ؟ فقال: عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَا من عبدٍ يَسْجُدُ لله سجدةً إلَّا رفعهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً»[3] .

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأبي فاطمةَ.

---

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وحدثنا أبو محمد رجاء، قال»، وليس بشيء، والصواب حذفها، إذ لم يذكر المزي مثل ذلك في التحفة ولم يستدركها عليه المستدركون، فضلاً عن أن رجاء هذا ليس من رجال الترمذي. وانظر تهذيب الكمال ١٦٨/٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٠، ومسلم ٥١/٢، وابن ماجة (١٤٢٣)، والنسائي ٢٢٨/٢، وابن خزيمة (٣١٦)، وابن حبان (١٧٣٥)، والبيهقي ٤٨٥/٢، والبغوي (٣٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٢ حديث (٢١١٢)، والمسند الجامع ٣١٩/٣ حديث (٢٠٢٤)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٥٧).

وأخرجه الطيالسي (٩٨٦)، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به. وانظر المسند الجامع ٣١٩/٣ حديث (٣٠٢٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٤٦) من طريق الوليد بن هشام، عن رجل، عن ثوبان.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

حديثُ ثَوبَانَ وأبي الدَّرْدَاءِ في كثرةِ الركوع والسجود: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهلُ العلم في هذا:

فقال بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبلٍ: قد رُوي عن النبيّ ﷺ في هذا حديثانِ. ولم يَقْضِ فيه بشيءٍ.

وقال إسحاقُ: أمَّا بالنهار فكثرةُ الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطولُ القيامِ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يَأْتِي عليه؛ فكثرةُ الركوع والسجود في هذا أَحَبُّ إلَيَّ، لِأَنَّهُ يَأْتِي على جزئِه وقد رَبِحَ كثرةَ الركوع والسجود.

وإنَّمَا قال إسحاقُ هذا لأنه كذا وُصِفَ صلاةُ النبيّ ﷺ باللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القيامِ، وأما بالنهارِ فلم يُوصَفْ من صلاتِهِ من طول القيامِ ما وُصِفَ بالليلِ.

(١٧٠) (171) باب ما جاء في قتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاة

٣٩٠- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن عليِّ بن المُبَارَكِ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ، عن أبي هريرةَ، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحَيَّةِ

والعقربِ[1] .

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي رافعٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرِهم. وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ.

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعَقْربِ في الصلاةِ؛ قال إبراهيمُ: إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

(١٧١) (172) باب ما جاء في سجدتَي السَّهْوِ قبل السلام

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شهابٍ، عن عبدالرحمنِ الأعرجِ، عن عبدالله بن بُحَيْنةَ الأسدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عبدِالمطَّلِبِ؛ أن النبيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتَمَّ صلاتَه سجدَ سجدتينِ، يُكَبِّرُ في كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ، قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكانَ مَا نَسِيَ من الجلوسِ[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٣٨)، وعبدالرزاق (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٩٠، والدارمي (١٥١٢)، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والنسائي ٣/ ١٠، وفي الكبرى (٤٣٥) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٦٦، والبغوي (٧٤٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١١٧ حديث (١٣٥١٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٧٩ حديث (١٢٨٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٤٨٠)، والشافعي ١/ ٩٩، وعبدالرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠)، والحميدي (٩٠٣) و(٩٠٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠، وأحمد ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦، =

وفي الباب عن عبدالرحمنِ بن عوفٍ.

٣٩١ (م)- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عبدُالأعلَى وأبو داودَ، قَالا: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن إبراهيمَ: أنَّ أبا هريرةَ والسَّائِبَ القارىءَ[1] كانا يسجدانِ سجدتي السهوِ قبل التسليمِ.

حديثُ ابن بُحَيْنَةَ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قولُ الشافعي، يَرَى سجدتَي السهو كلِّهِ قبل السلام، ويقول: هذا الناسخُ لغيره من الأحاديث، ويذكُر أنَّ آخر فعل النبيِّ ﷺ كان على هذا.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: إذا قام الرجلُ في الركعتين فإنه يسجدُ سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَةَ.

= والدارمي (١٥٠٧) و(١٥٠٨)، والبخاري ١/ ٢١٠ و٢/ ٨٥ و٨٧ و٨/ ١٧٠، ومسلم ٢/ ٨٣، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجة(١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والنسائي ٢/ ٢٤٤ و٣/ ١٩ و٢٠ و٤٣، وفي الكبرى (٥١١) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٧) و(٦٧٦) و(٦٧٧) و(١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٩٣)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣٠) و(١٠٣١)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٣ و١٩٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١)، والطبراني في الأوسط (٧٤٨٢)، والدارقطني ١/ ٣٧٧، والحاكم ١/ ٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ و٣٣٤ و٣٤٠، والبغوي (٧٥٧) و(٧٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٧٥ حديث (٩١٥٤)، والمسند الجامع ١١/ ٤٧٦ حديث (٨٩٦٥).

(١) في م: «عبدالله بن السائب»، وما أثبتناه من نسخ الترمذي أجمع، وهو الذي نص عليه المزي في التحفة.

(٢) في م و أ: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ن وي ولم يرد في التحفة شيء. على أنه حديث صحيح.

وعبدالله بن بُحَيْنَةَ هو: عبدالله بن مالكِ بن بُحينةَ؛ مَالكٌ أبوه، وبُحينةُ أُمُّه. هكذا أخبرني إسحاقُ بن منصورٍ، عن علي ابن المَدِينِيِّ.

واختلف أهل العلم في سجدتَي السهو، متى يَسْجدُهُما الرجلُ: قبل السلام أو بعده؟

فرأى بعضهم أنْ يسجدَهما بعد السلام. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفة.

وقال بعضهم يسجدُهما قبل السلام. وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مِثلِ يحيى بن سعيدٍ، ورَبيعةَ، وغيرِهما، وبه يقول الشافعيُّ.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادةً في الصلاة فبعد السلامِ، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنسٍ.

وقال أحمدُ: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في سجدتَي السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِهِ: يرَى إذا قام في الرَّكعتين على حديث ابن بُحَيْنَةَ: فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلَّى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلَّم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكُلٌّ يُستعملُ على جهته. وكُلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبيِّ ﷺ ذِكْرٌ فإنَّ سجدتَي السهوِ فيه[1] قبل السلام.

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا كلِّه، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبيِّ ﷺ ذكْرٌ، فإن كانت زيادةً في الصلاة يسجدهما بعد السلامِ، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام.

---

(١) سقطت من م.

(١٧٢) (173) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢- حَدَّثَنَا إسحاق بن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدالله بن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ خَمْساً، فقيل له: أزِيدَ في الصلاةِ أم نسيت؟[١] فسجدَ سجدتينِ بعدما سَلَّمَ[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدالله؛ أن النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتي السهو بعد الكلامِ[٣].

---

(١) قوله: «أم نسيت» سقطت من م.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٦ و٣٧٩ و٤١٩ و٤٢٤ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٥٥ و٤٦٥، والدارمي (١٥٠٦)، والبخاري ١/ ١١٠ و١١١ و٨/ ١٧٠ و٩/ ١٠٨، ومسلم ٢/ ٥٤ و٨٥، وأبو داود (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن ماجة (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، والنسائي ٣/ ٢٨ و٣١ و٣٢، وفي الكبرى (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٥) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٨٦) و(١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٠٢٨) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(١٠٥٧)، وابن حبان (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٣٣٦٦٥)، والدارقطني ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٢/ ٣٤١ و٣٤٢، والبغوي (٧٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٩٤ حديث (٩٤١١)، والمسند الجامع ١١/ ٥٦٠ حديث (٩٠٦٢).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣، ومسلم ٢/ ٨٥، والنسائي ٣/ ٣٣، وفي الكبرى (٤٩٤) و(١٠٩١)، وابن عدي ٥/ ١٨٠٦ من طريق الأسود، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٦٦ حديث (٩٠٦٥).

(٣) أخرجه الحميدي (٩٦)، وأحمد ١/ ٣٧٦ و٤٥٦، ومسلم ٢/ ٨٦، وابن ماجة (١٢١٨)، والنسائي ٣/ ٦٦، وفي الكبرى (٥٠٩) و(١١٦١)، وابن خزيمة (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٢، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم =

وفي الباب عن معاويةَ، وعبدالله بن جعفرٍ، وأبي هريرةَ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدهما بعد السلامِ[1].

= ١/ ١٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٠٢ حديث (٩٤٢٦)، والمسند الجامع ١١/ ٥٦٤ حديث (٩٠٦٣).

(١) أخرجه مالك (٤٧٠)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٧ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١/ ١٢٩ و١٨٣ و٢/ ٨٦ و٨/ ٢٠ و٩/ ١٠٨، ومسلم ٢/ ٨٦، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجة (١٢١٤)، والنسائي ٣/ ٢٠ و٢٢ و٢٦، وفي الكبرى (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(١٠٥٦) و(١٠٥٧) و(١٠٦٦) و(١٠٦٧)، وابن الجارود (٢٤٣)، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٤٤ و٤٤٥، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦)، والبيهقي ٢/ ٣٤٦ و٣٥٣ و٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٥٥ حديث (١٤٥٤٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٣٣ حديث (١٣١٩٥)، وسيأتي في (٣٩٩).

وأخرجه مالك (٤٧١)، وعبدالرزاق (٣٤٤٨)، والشافعي ١/ ١٢١، وأحمد ٢/ ٤٤٧ و٤٥٩ و٥٣٢، ومسلم ٢/ ٨٧، والنسائي ٣/ ٢٢، وفي الكبرى (٤٨٩) و(١٠٥٨)، وابن خزيمة (١٠٣٧)، والطحاوي ١/ ٤٤٥، وابن حبان (٢٢٥١)، والبيهقي ٢/ ٣٣٥ و٣٥٨-٣٥٩ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٣٦ حديث (١٣١٩٦).

وأخرجه الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١/ ١٨٣ و٢/ ٨٥ و٨٧، ومسلم ٢/ ٨٧، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٣، وفي الكبرى (٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(١٠٥٩) و(١٠٦٠)، وابن خزيمة (١٠٣٥) و(١٠٣٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٣٧ حديث (١٣١٩٧).

وأخرجه الدارمي (١٥٠٥)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢٤، وفي الكبرى (٤٨١) و(١٠٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٥١) من طريق ابن =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ.

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صلَّى الرجلُ الظهرَ خمساً فصلاتُه جائزةٌ، وسجد سجدتي السهو، وإنْ لم يجلسْ في الرابعةِ. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضهم: إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاتُه. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وبعض أهل الكوفةِ.

(١٧٣) (174) باب ما جاء في التشهد في سجدتَي السهوِ

٣٩٥- حَدَّثَنَا محمد بن يحيى، قَال: حَدَّثَنَا محمد بن عبدالله الأنْصَارِيُّ، قال: أخبرني أشْعَثُ، عن ابن سِيرِينَ، عن خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسهَا، فسجدَ سجدتيْنِ، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ(١).

= المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٣٩ حديث (١٣١٩٨).

وأخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) و(١٠٤٤)، وابن حبان (٢٢٥٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٤١ حديث (١٣١٩٨).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥، وفي الكبرى (٤٨٢) و(١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٠٤٥) من طريق سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٤١ حديث (١٣١٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٦، وفي الكبرى (٥١٩) و(١٠٦٨)، وابن =

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1].

ورَوَى ابن سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، وهو عَمُّ أبي قِلَابَةَ: غيرَ هذا الحديثِ.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديث، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ.

وأبو المُهَلَّبِ اسمُه: عبدالرحمن بن عَمْرٍو، ويقالُ أيضاً: معاويةُ ابن عَمْرٍو.

وقد رَوَى عبدُالوهابِ الثقَفيُّ وهُشَيْمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ بِطُوله، وهو حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثَلَاثِ ركعاتٍ من العصرِ، فقام رجل يقال له الْخِرْبَاقُ.

واختلف أهل العلم في التشهدِ في سجدتي السهوِ:

فقال بعضهم: يَتَشَهَّدُ فيهما ويسلِّمُ.

= حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٠)، والحاكم ١/٣٢٣، والبغوي (٧٦١). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٣ حديث (١٠٨٨٥)، والمسند الجامع ١٤/٢١٨-٢١٩ حديث (١٠٨٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٢)، وإرواء الغليل، له (٤٠٣).

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، والصواب حذفها، فهو الذي نص عليه المزي عن الترمذي، وهو المثبت في النسخ الخطية والشروح، وهو الذي نقله أهل العلم عن الترمذي.

قلت: وإنما حسنه الترمذي لوجود شذوذ في متن الحديث هي زيادة ذكر التشهد، فالمتن معروف من غيرها، ولذلك فإن الحفاظ قد وَهّموا أشعث بن عبدالملك الحمراني لمخالفته الثقات في رواية هذا الحديث، فالحديث ضعيف.

وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتشهدْ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ، قالا: إذا سجد سجدتَي السهوِ قبل السلامِ لم يَتشهدْ.

(١٧٤) (175) باب فيمن يَشُكُّ في الزيادةِ والنقصانِ

٣٩٦-حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قَال: حَدَّثَنَا هشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِيَاضِ بن هِلَالٍ، قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحَدُنَا يصلِّي فلا يَدْري كيف صلَّى؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ كيف صلَّى فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ»[1].

وفي الباب عن عثمان، وابن مسعودٍ، وعائشة، وأبي هريرةَ.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غير هذا الوجه[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٣٣)، وأحمد ٣/ ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٦ حديث (٤٣٩٦)، والمسند الجامع ٦/ ٢٥٠ حديث (٤٢٩٨).

(٢) إنما حَسّنه لجودة متنه، وإلا فإن في إسناده عياض بن هلال وهو مجهول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وأحمد ٣/ ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٨٤، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي الكبرى (٤٩٨) و(٤٩٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤)، والدارقطني ١/ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣١، والبغوي (٧٥٤) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٥٢ =

وَرُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في الواحدة والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحدةً، وإذا شكَّ في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثْنَتَيْنِ، ولْيَسْجُدْ في ذلك سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم»[1].

والعملُ على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شَكَّ في صلاته فلم يَدْرِكم صلَّى فليُعِدْ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَأْتِي أحدَكم في صلاته فَيَلْبِسُ عليه، حتى لا يَدْرِي كم صلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ»[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمد بن خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعدٍ، قَال: حدثني محمد بن إسحاقَ،

= حديث (٤٢٩٩)، وإسناده صحيح.

(١) هذا حديث معلول، وسيأتي تعليقنا عليه (٣٩٨).

(٢) أخرجه مالك (٤٧٩) و(٤٨٨)، والحميدي (٩٤٧)، وأحمد ٢/ ٢١٤ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ و٥٠٣ و٥٢٢، والدارمي (١٢٠٧) و(١٥٠٢)، والبخاري ٢/ ٨٧، ومسلم ٢/ ٨٢ و٨٣، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجة (١٢١٦) و(١٢١٧)، والنسائي ٣/ ٣٠ و٣١، وفي الكبرى (٥٠٥) و(٥٠٦) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٧)، والبيهقي ٢/ ٣٣٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٢ حديث (١٥٢٣٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٢٩ حديث (١٣١٩١).

عن مكحولٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، عن عبدالرحمن بن عوفٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سَهَا أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أوثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدْرِ ثنتينِ صلَّى أو ثلاثاً فَلْيَبنِ على ثِنْتَيْنِ، فإن لم يَدْرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً فليبنِ على ثلاثٍ، ولْيَسْجُدْ سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

وقد رُوي هذا الحديثُ عن عبدالرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجهِ؛ رواه الزهريُّ، عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ، عن عبدالرحمنِ بن عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠ و١٩٥، وابن ماجة (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، والدارقطني ١/ ٣٧٠، والحاكم ١/ ٣٢٤، والبيهقي ٢/ ٣٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢١١ حديث (٩٧٢٢)، والمسند الجامع ١٢/ ٣٣٠ حديث (٩٥٤٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦-٢٧، وأحمد ١/ ١٩٣، والبزار (٩٩٤) و(٩٩٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٩، والبيهقي ٢/ ٣٣٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٨)، والدارقطني ١/ ٣٧٤ من طريق عطاء، عن ابن عباس.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر لفظة «غريب»، فصارت العبارة: «حسن غريب صحيح»، والصواب حذفها إذ لم ترد في النسخ التي بين أيدينا، كما لم يذكرها المزي في التحفة.

على أن هذا الحديث معلول، فقد اختلف فيه على ابن إسحاق، فروي عنه موصولاً ومرسلاً، كما بينه العلامة الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٧-٢٦٠ فراجعه تجد علماً نافعاً، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٥-٦.

(١٧٥) (176) باب ما جاء في الرجل يُسلِّمُ في الركعتين من الظهر والعَصر

٣٩٩- حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ[١] ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن أيوبَ بن أبي تَمِيمةَ، وهو السَّخْتِيَانِيُّ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيّ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتيْنِ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أقُصِرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناسُ: نَعَمْ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثْنَتيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مثْلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثم سَجَدَ مثل سجودِهِ أو أطْوَلَ[٢] .

وفي الباب عن عمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وابن عمر، وذي الْيَدَيْنِ.

وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

واختلف أهلُ العلم في هذا الحديث:

فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلَّمَ في الصلاة، ناسياً أو جاهلاً أو مَا كانَ، فإنَّهُ يُعيدُ الصلاةَ، واعْتَلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ.

وأمَّا الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال بهِ، وقال: هذا أصَحُّ من الحديثِ الذي رُوي عن النبيِّ ﷺ في الصَّائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقَضي، وإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ.

---

(١) هو إسحاق بن موسى الأنصاري.

(٢) تقدم تخريجه في (٣٩٤).

قال الشافعيُّ: وفَرَّقُوا هؤلاءِ بين العَمْدِ والنسيانِ في أكلِ الصائمِ لحديثِ أبي هريرةَ.

وقال أحمدُ في حديث أبي هريرة: إنْ تكلَّمَ الإمامُ في شيءٍ من صلاته، وهو يَرَى أنه قد أكْمَلَها، ثم عَلم أنه لم يُكْمِلْها: يُتِمُّ صلاتَهُ، ومن تكلَّم خلْفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بَقِيَّةً من الصلاةِ فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأنَّ الفرائضَ كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّما تكلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنَّهَا تَمَّتْ، وليس هكذا اليومَ، ليس لأحدٍ أن يتكلَّمَ على معنى ما تكلَّمَ ذُو اليدينِ، لأنَّ الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ، قال أحمدُ نحواً من هذا الكلام.

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا الباب.

(١٧٦) (177) باب ما جاء في الصلاةِ في النِّعَالِ

٤٠٠- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن سعيد بن يَزيدَ أبي مَسْلمةَ، قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ(١).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ، وعبدالله بن أبي حَبِيبةَ، وعبدالله ابن عَمْرٍو، وعَمْرو بن حُرَيْثٍ، وشَدَّادِ بن أوْسٍ، وأوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وأبي

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٢٣)، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩، والدارمي (١٣٨٤)، والبخاري ١/ ١٠٨ و٧/ ١٩٨، ومسلم ٢/ ٧٧، والنسائي ٢/ ٧٤، وفي الكبرى (٧٦٢)، وابن خزيمة (١٠١٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٢٧ حديث (٨٦٦)، والمسند الجامع ١/ ٢٥٨ حديث (٣٤٣).
وأخرجه أبو يعلى (٢٩١٢) من طريق قتادة، عن أنس، بنحوه.

هريرةَ، وعَطَاءٍ رجلٍ من بني شَيْبَةَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ.

(١٧٧) (178) باب ما جاء في القُنُوت في صلاةِ الفجرِ

٤٠١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ ومحمد بن المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا محمد بن جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بن عازبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبْحِ والمغربِ[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وأنس، وأبي هريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وخُفَافِ ابن إيماءَ بن رَحْضةَ الغِفَارِيِّ.

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

واختلف أهل العلم في القُنُوت في صلاة الفجرِ:

فَرَأى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم القُنُوتَ في صلاة الفجرِ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا يُقْنَتُ في الفجرِ إلَّا عندَ نازلَةٍ تَنْزِلُ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٧)، وعبدالرزاق (٤٩٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ و٣١٨، وأحمد ٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٩ و٣٠٠، والدارمي (١٦٠٥) و(١٦٠٦)، ومسلم ٢/ ١٣٧، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي ٢/ ٢٠٢، وأبو يعلى (١٦٧٤)، وابن خزيمة (٦١٦) و(١٠٩٨) و(١٠٩٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٤٢، وابن حبان (١٩٨٠)، والبيهقي ٢/ ١٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧ حديث (١٧٨٢)، والمسند الجامع ٣/ ١٠٨ حديث (١٧٢١)، ومنهم من لم يذكر «المغرب».

بالمسلمينَ، فإذا نزلتْ نازلَةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجيوشِ المسلمين.

(١٧٨) (179) باب في ترك القُنُوت

٤٠٢- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارونَ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبَهِ إنَّكَ قد صلَّيتَ خلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ وعليٍّ بن أبي طالبٍ هٰهنا بالكوفةِ نحواً من خَمْسِ سِنِينَ، أكانُوا يَقْنُتُونَ؟ قال: أيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ: إن قَنَتَ في الفجرِ فَحَسَنٌ، وإن لم يَقْنُتْ فحسنٌ، واخْتَارَ أن لا يَقْنُتَ.

ولم يَرَ ابنُ المبارك القنوتَ في الفجرِ.

أبو مالك الأشجعيُّ اسمه: سَعْدُ بن طَارِقِ بن أشْيَمَ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا صالح بن عبدالله، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن أبي مالك الأشْجَعِيِّ بهذه الإسنادِ: نحوَه بِمعناه[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، وأحمد ٣/٤٧٢ و٦/٣٩٤، وابن ماجة (١٢٤١)، والنسائي ٢/٢٠٤، وفي الكبرى (٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٤٩، وابن حبان (١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٨١٧٨) و(٨١٧٩)، والبيهقي ٢/٢١٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٣٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٠٥ حديث (٤٩٧٦)، والمسند الجامع ٧/٥٣٤ حديث (٥٤٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١٧٩) (180) باب ما جاء في الرجل يَعْطِسُ في الصلاة

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا رِفَاعةُ بن يحيى بن عبدالله بن رِفَاعةَ بن رافعٍ الزُّرَقِيُّ، عن عَمِّ أبيه مُعَاذِ بن رِفَاعةَ، عن أبيه، قال: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طَيِّباً مبارَكاً فيهِ مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى. فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فقال: «من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟»، فلم يتكلَّمْ أحَدٌ، ثم قالها الثانيةَ: «من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟»، فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثالثةَ: «من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟». فقال رِفَاعةُ بن رَافعٍ ابنُ عَفْرَاءَ: أنا يا رسولَ الله، قال: «كَيْفَ قلتَ؟». قال: قلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيُّهُمْ يَصْعَدُ بها»[1].

وفي الباب عن أنسٍ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ، وعامرِ بن رَبِيعةَ.

حديثُ رِفاعةَ حديثٌ حَسَنٌ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والنسائي ٢/ ١٤٥، وفي الكبرى (٩١٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/ ٩٥، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٢١٠-٢١١. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٧٠ حديث (٣٦٠٦)، والمسند الجامع ٥/ ٤٣٢ حديث (٣٧٣١).
وأخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والبخاري ١/ ٢٠٢، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي ٢/ ١٩٦، وفي الكبرى (٥٦٢)، وابن خزيمة (٦١٤)، وابن حبان (١٩١٠)، والطبراني (٤٥٣١)، والحاكم ١/ ٢٢٥، والبيهقي ٢/ ٩٥ من طريق يحيى بن خلاد الزرقي، عن رفاعة بن رافع، وفيه قال: «... قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد...» بنحو الحديث ليس فيه أنه هو القائل. وانظر المسند الجامع ٥/ ٤٣٢-٤٣٣ حديث (٣٧٣٢).

(٢) إنما اقتصر على تحسينه والله أعلم، لأن المحفوظ في هذا الحديث أن القائل ليس هو =

وكأنَّ هذا الحديثَ عندَ بعض أهل العلم أنَّهُ في التَّطَوُّع؛ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبةِ إنَّما يَحْمَدُ اللهَ في نفسه، ولم يُوَسِّعُوا بأكثر من ذلك.

(١٨٠) (181) باب في نَسْخ الكلام في الصلاةِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ، عن زيد بن أرْقَمَ، قال: كنا نتكلَّمُ خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاةِ، يكلِّمُ الرجلُ مِنَّا صاحبَه إلى جَنْبِه، حتى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]. فأُمِرْنَا بالسكوتِ، ونُهِينَا عن الكلامِ[1].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، ومعاويةَ بن الحكَمِ.

حديثُ زيد بن أرْقَمَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالُوا: إذا تكلَّمَ الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وابن المباركِ.

= رفاعة بن رافع، بل رجل آخر مبهم، كما في البخاري وغيره.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٦٨، وعبد بن حميد (٢٦٠)، والبخاري ٢/٧٨ و٦/٣٨، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤١) و(٢٤٢)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائي ٣/١٨، وفي الكبرى (٤٧٢) و(١٠٥١)، وابن خزيمة (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠)، والطبراني في الكبير (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والبيهقي ٢/٢٤٨، والبغوي (٧٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٣/١٩٢ حديث (٣٦٦١)، والمسند الجامع ٥/٤٨٠-٤٨١ حديث (٣٧٩١)، وسيأتي برقم (٢٩٨٦).

(٢) هكذا وقع عندنا في النسخ والشروح، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذي، ووقع في التحفة: «حسن»، فقط.

وقال بعضُهم: إذا تكلَّمَ عامداً في الصلاة أعادَ الصلاةَ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه. وبه يقولُ الشافعيُّ.

(١٨١) (182) باب ما جاء في الصلاةِ عندَ التوبةَ

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن عثمان بن المغيرةِ، عن عليِّ بن رَبيعَةَ، عن أسْمَاءِ بن الحَكَمِ الفَزَاريِّ، قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: إنِّي كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نَفَعَنِي اللهُ منه بما شاء أنْ يَنْفَعَنِي به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابه اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حلَفَ لي صَدَّقْتُه، وإنه حدثني أبو بكرٍ، وصدَقَ أبو بكرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ اللهَ، إلاَّ غَفر اللهُ له. ثُمَّ قرأ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[1] [آل عمران ١٣٥].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وأنسٍ، وأبي أُمَامةَ، ومُعَاذٍ، ووَاثِلَةَ، وأبي اليَسَرِ واسمه: كَعْبُ بن عَمْرٍو.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١) و(٢)، والحميدي (١) و(٤) و(٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٧، وأحمد ١/ ٢ و٨ و٩ و١٠، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجة (١٣٩٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤) و(٤١٧)، في تفسيره (٩٨)، والبزار (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١)، وأبو يعلى(١) (١١) و(١٢)و(١٣) و(١٤) و(١٥)،والطبري (٧٨٥٣) و(٧٨٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢)، والعقيلي ١/ ١٠٦، وابن حبان (٦٢٣)، وابن السني (٣٥٩)، وابن عدي ١/ ٤٢٠ و٤٢١، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤١)، والبغوي (١٠١٥)، وفي تفسيره ١/ ٣٥٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٩٩ حديث (٦٦١٠)، والمسند الجامع ٩/ ٦٤٣ حديث (٧١٣٣).

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ، لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجه، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ.

ورَوَى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مثل حديث أبي عَوانةَ.

ورواه سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، ولم يرفعاهُ إلى النبيِّ ﷺ[1].

وقد رُوي عن مِسْعَرٍ هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً.

(١٨٢) (183) باب ماجاء متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا حَرْمَلةُ بن عبدالعزيز بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عن عَمِّهِ عبدالملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْعِ سنينَ، واضرِبُوه عليها ابنَ عَشْرٍ»[2].

وفي الباب عن عبدِالله بن عَمْرو.

حديثُ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهنِيِّ حديثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) وفيه علة أخرى وهي أن أسماء بن الحكم الفزاري راوي هذا الحديث مجهول، وقال البخاري بعد أن ذكر حديث علي في الاستحلاف: «ولم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ ولم يحلف بعضهم بعضاً». وقال البزار: أسماء مجهول، وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، وأحمد ٣/ ٤٠٤، والدارمي (١٤٣٨)، وأبو داود (٤٩٤)، وابن الجارود (١٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٢٠١، والبيهقي ٢/ ١٤ و٣/ ٨٣-٨٤، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٦٧ حديث (٣٨١٠)، والمسند الجامع ٥/ ٣٠-٣١ حديث (٣٩٨٢).

(٣) وقع في بعض النسخ وعند المنذري: «حسن صحيح»، وأثبتنا ما في التحفة والنسخ =

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، وقالا: ما تَرَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ من الصلاةِ فإنَّهُ يُعيدُ.

وسَبْرَةُ هو: ابنُ مَعْبَدٍ الجُهنِيُّ، ويقال: هو ابن عَوْسَجَةَ.

(١٨٣) (184) باب ما جاء في الرجل يُحْدِثُ في التَّشَهُّدِ

٤٠٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد، قال: أخبرنا ابن المباركِ، قال: أخبرنا عَبدالرحمنِ بن زِيَادِ بن أنْعُمٍ، أنَّ عبدالرحمن بن رافعٍ وبكرَ بن سَوادَةَ أخبراه، عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحْدَثَ -يعني الرجلَ- وقد جلَسَ في آخرِ صَلاَتِه قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صلاتُه»[1].

هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ، وقد اضطرَبوا في إسناده.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدارَ التشهد وأحدثَ قبل أن يسلِّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدثَ قبل أن يتشهَّدَ وقبل أن يسَلِّمَ أعاد الصلاةَ. وهو قولُ الشافعيِّ.

= الأخرى، وهو الأصوب إن شاء الله، والحديث كما قال المؤلف، فهو لا يرتقي إلى مراتب الصحة، فإن حرملة بن عبدالعزيز وعبدالملك بن الربيع صدوقان حسنا الحديث.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٥٢)، وعبدالرزاق (٣٦٧٣)، وأبو داود (٦١٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٨٢-٢٨٣ حديث (٨٦١٠) و٦/ ٣٥٨ حديث (٨٨٧٥)، والمسند الجامع ١١/ ٣٢ حديث (٨٣٥٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٣).

وقال أحمدُ: إذا لم يَتَشهَّدْ وسَلَّمَ أجزأهُ، لقول النبيِّ ﷺ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والتشهدُ أهْوَنُ. قام النَّبِيُّ ﷺ في اثْنَتَيْنِ فَمَضَى في صلاته ولم يتشهدْ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: إذا تشهد ولم يسلم أجزأهُ. واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ التشهدَ فقال: «إذا فَرَغْتَ من هذا فقد قَضَيْتَ ما عليك».

وعبدالرحمن بن زياد هو الإفْريقيُّ، وقد ضعَّفه بعضُ أهل الحَديث، منهم يحيى بن سعيد القَطَّانُ، وأحمد بن حنبلٍ.

(١٨٤) (185) باب ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرِّحَالِ

٤٠٩- حَدَّثَنَا أبو حفصٍ عَمْرُو بن عليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن معاويةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأصابنا مطرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «من شاء فَلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ»[1].

وفي الباب عن ابن عمرَ، وسَمُرَةَ، وأبي المَليح عن أبيه، وعبدالرحمن بن سَمُرَةَ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، وأحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧، ومسلم ٢/ ١٤٧، وأبو داود (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وابن حبان (٢٠٨٢)، والبيهقي ٣/ ٧١. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٩٨ حديث (٢٧١٦)، والمسند الجامع ٣/ ٥١٢ حديث (٢٣٣٧).

والطِّينِ. وبهِ يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بن مسلمٍ، عن عمرِو بن عليٍّ حديثاً.

وقال أبو زُرعة: لم نَرَ بالبصرةِ أحفظَ من هؤُلاءِ الثلاثة: عَليٍّ ابن المدِينِي، وابن الشَّاذَكُونِي، وعمرو بن عليٍّ.

وأبو المَلِيحِ اسمه: عامرٌ، ويقال: زيدُ بن أُسَامةَ بن عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

(١٨٥) (186) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ في أَدْبَارِ الصلاةِ

٤١٠- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيمَ بن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ وعليُّ بن حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ وعِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: جاء الفقراءُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياءَ يصلون كما نصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعتِقُونَ ويتصدَّقونَ؟ قال: «فإذا صليتم فقولوا: سبحانَ اللهِ، ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً، والحمدُ للهِ، ثَلاثاً وَثَلاثينَ مَرّةً، واللهُ أكبرُ، أربعاً وَثَلاثينَ مَرّةً، ولا إلٰه إلاَّ اللهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فإنكم تُدْرِكُونَ بهِ من سَبَقَكُمْ وَلاَ يَسْبِقُكُمْ من بَعْدَكُمْ»[1].

وفي الباب عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، وأنسٍ، وعبدالله بن عَمْرو، وزيد ابن ثابت، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابن عمرَ، وأبي ذَرٍّ.

---

(١) أخرجه النسائي ٣/٧٨، وفي الكبرى (١١٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٢٨٩. وانظر تحفة ألاشراف ٥/١٢٩ حديث (٦٠٦٨) و٥/٢١٧ حديث (٦٣٩٣)، والمسند الجامع ٨/٤٣٨ حديث (٦٠٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٤).

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَصلتانِ لا يُحصيهما رجلٌ مسلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجنةَ: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، ويَحْمَدُهُ عَشْراً، ويُكَبِّرُهُ عَشْراً، ويسبحُ اللهَ عند منامه ثلاثاً وثلاثينَ، ويَحمدُه ثلاثاً وثلاثينَ، ويكبرُه أربعاً وثلاثينَ»[2] .

(١٨٦) (187) باب ما جاء في الصلاةِ على الدَّابَّةِ في الطِّينِ والمطرِ

٤١١- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا شَبَابةُ بن سَوَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ، عن كَثِيرِ بن زيادٍ، عن عَمرو بن عثمانَ بن يَعْلَى ابن مُرَّةَ، عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ، فحضَرتِ الصلاةُ، فَمُطِرُوا، السَّماءُ من فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ من أسْفَلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، فتَقَدَّمَ على راحلته فصلّى بهم، يُومِىءُ إيماءً: يَجْعَلُ السجودَ أخْفَضَ من الركوعِ[3] .

هذا حديثٌ غريبٌ[4] ، تَفَرَّدَ بهِ عُمَرُ بنُ الرماحِ البلخيُّ، لا يُعْرَفُ إلا من حديثه، وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف خُصيف.

(٢) وقع في بعض النسخ بعكس العدد الذي هنا، أي: يجعل الذكر بعد النوم عشراً والذكر بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وما هنا هو الموافق للحديث إذ سيعيده المصنف على النحو الذي أثبتناه، في الدعوات (٣٤١٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٧، والخطيب في تاريخه ١١/ ١٨٢-١٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٩ حديث (١١٨٥١)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٥٠ حديث (١٢١٥١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٥).

(٤) يعني: ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول الحال، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول، وضعفه البيهقي وأبو بكر بن العربي وغيرهما.

وكذلك رُويَ عن أنس بن مالكٍ: أنَّهُ صلَّى في ماءٍ وطينٍ على دابَّتِهِ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١٨٧) (188) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاةِ

٤١٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وبِشْرُ بن مُعاذٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن زيادِ ابن عِلاَقَةَ، عن المغيرَةِ بن شُعْبةَ، قال: صلَّى رسول الله ﷺ حتى انْتَفَخَتْ قَدَماهُ، فقيل له: أتتَكَلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ من ذنْبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكُونُ عَبْداً شكُوراً»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ.

حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٨٨) (189) باب ما جاء أنَّ أوَّلَ ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاةُ

٤١٣- حَدَّثَنَا عليُّ بن نَصْرِ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابنُ حَمَّادٍ، قَال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَال: حَدَّثني قَتادةُ، عن الحسن، عن حرَيْثِ بن قَبِيصةَ قال: قدمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يَسِّرْ لي جليساً

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٢٥١ و٢٥٥، والبخاري ٢/ ٦٣ و٦/ ١٦٩ و٨/ ١٢٤، ومسلم ٨/ ١٤١، وابن ماجة (١٤١٩)، والمصنف في الشمائل (٢٦١)، والنسائي ٣/ ٢١٩، وفي الكبرى (١٢٣٤)، وابن خزيمة (١١٨٢) و(١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي ٣/ ١٦ و٧/ ٣٩، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٣٠٦، والبغوي (٩٣١). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٦ حديث (١١٤٩٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٢٢ حديث (١١٧٧٥).

صالحاً، قال: فجلستُ إلى أبي هريرةَ فقلتُ: إنِّي سألتُ اللهَ أن يَرْزُقَنِي جليساً صالحاً، فَحَدِّثْني بحديثٍ سمعْتَهُ من رسول الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أن ينفعَني به؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أفْلَحَ وَأنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خَابَ وخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ من فَرِيضَته شيءٌ قال الرَّبُّ تباركَ وتعالى: انْظُرُوا هل لِعَبْدِي من تَطُوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَص من الفريضَةِ، ثم يكونُ سائرُ عملِه على ذلك»[1].

وفي الباب عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ[2].

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ٢٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣١٤ حديث (١٢٢٣٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٦٧ حديث (١٢٨٠١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠، وابن ماجة (١٤٢٥) من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وانظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٦، والمسند الجامع ١٦/ ٥٦٥ حديث (١٢٧٩٩).

وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٦٧ حديث (١٢٨٠٢).

وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٣، وفي الكبرى (٣١٧) من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٥٦٦ حديث (١٢٨٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٦، وأحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ١/ ٢٦٢ من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة به، موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

(٢) هو حديث ضعيف الإسناد، فإن قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة ضعيف لا يحتج بمثله، كما حررناه في «التحرير»، وكأن المصنف حَسّنه لوروده من طرق أخرى، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديثُ من غير هذا الوجْه عن أبي هريرةَ.

وقد رَوَى بعضُ أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصَةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هذا الحديثِ، والمشهور هو: قَبِيصةُ بن حُرَيْثٍ.

ورُوِي عن أنَسِ بن حَكِيمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذَا[1].

(١٨٩) (190) باب ما جاء فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنةِ مالهُ فيهِ من الفَضلِ

٤١٤- حَدَّثَنَا محمد بن رافعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن سليمانَ الرازيُّ، قَال: حَدَّثَنَا المغيرةُ بن زيادٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة: أرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاءِ، وركعتين قبل الفجر»[2].

وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبةَ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى، وابن عمرَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

ومغيرةُ بن زيادٍ قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه[3].

---

(١) تقدم تخريج طريق أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وأنس بن حكيم مجهول، فالحديث ضعيف من الوجهين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣، وابن ماجة (١١٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٦٠ و٢٦١، وفي الكبرى (١٣٧٦) و(١٣٩٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٤٠ حديث (١٧٣٩٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٤٧ حديث (١٦٢٧٠).

(٣) هذا الحديث أخطأ فيه مغيرة بن زياد، قال النسائي بعد أن ساق الحديث: «هذا خطأ =

٤١٥- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سفيانَ، عن أم حَبِيبةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنةِ: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة»[1].

وحديثُ عَنْبسةَ عن أُمِّ حَبِيبةَ في هذا الباب حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= ولعله أراد عنبسة فصحف». وقال ابن عدي في ترجمة المغيرة من «الكامل» ٦/ ٢٣٥٣: «روى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ (ثم ذكر الحديث) ويرويه عن عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة»، وقال المزي في التحفة: «المحفوظ في هذا الحديث: عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣ و٢٠٤، وأحمد ٦/ ٣٢٦ و٣٢٧، وعبد بن حميد (١٥٥٢) و(١٥٥٣)، والدارمي (١٤٤٥)، ومسلم ٢/ ١٦١ و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجة (١١٤١)، والنسائي ٣/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣، وفي الكبرى (٤٠٨) و(١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨١) و(١٣٨٣) و(١٣٨٨) و(١٣٩٢)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٦١ و٢٦٢، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ٨١، والبغوي (٨٦٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣١٢ حديث (١٥٨٦٢)، والمسند الجامع ١٩/ ١٧٢ حديث (١٥٩٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٦٣، وفي الكبرى (١٣٨٢) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٩٨) من طريق عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به، موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦ و٤٢٨، والنسائي ٣/ ٢٦٤، وفي الكبرى (١٣٨٦) و(١٣٩٧) من طريق أبي صالح، عن أم حبيبة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٧٦ حديث (١٥٩٢٤).

وقد رُوي عن عنبسةَ من غير وجهٍ.

(١٩٠) (191) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضلِ

٤١٦- حَدَّثَنَا صالح بن عبدالله التِّرْمذيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرَارةَ بن أوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رَكْعَتَا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرَ، وابن عباسٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى أحمدُ بن حنبلٍ عن صالح بن عبدالله التِّرْمِذيِّ حديثاً[2].

(١٩١) (192) باب ما جاء في تخفيفِ ركعتي الفجرِ والقراءة فيها

٤١٧- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ[3]، عن أبي إسحاقَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عمرَ قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأُ في الركعتين قبلَ الفجرِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٩٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤١، وأحمد ٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥، ومسلم ٢/ ١٦٠، والنسائي ٣/ ٢٥٢، وفي الكبرى (٣٨٥) و(١٣٦١)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٣، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم ١/ ٣٠٦-٣٠٧، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، والبغوي (٨٨١). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٠٧ حديث (١٦١٠٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٦٧ حديث (١٦٢٩٧).

(٢) في م: «حديث عائشة» وهو الذي رجحه العلامة أحمد شاكر رحمه الله، وهو خطأ محض، فإن أحمد بن حنبل لم يرو حديث عائشة عن صالح بن عبدالله الترمذي، كما هو واضح من تتبع أماكن تخريجه لهذا الحديث من مسنده ٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وهو الصحيح.

(٣) هو الثوري.

بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] [الإخلاص].

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وابن عباسٍ، وحفصةَ، وعائشةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ. ولا نعرفه من حديثِ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديث أبي أحمدَ، والمعروفُ عند الناسِ حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ.

وقد رُوي عن أبي أحمدَ، عن إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً.

وأبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ثقةٌ حافظٌ: سمعتُ بُنْدَاراً يقول: ما رأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ، واسمه: محمدُ بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ الأسَديُّ الكُوفيُّ.

(١٩٢) (193) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتَي الفجرِ

٤١٨- حَدَّثَنَا يوسف بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بن إدريسَ، قال: سمعتُ مالكَ بن أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلمةَ، عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ، فإنْ كانت له إلَيَّ حاجةٌ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢، وأحمد ٢/ ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩، وابن ماجة (١١٤٩)، والنسائي ٢/ ١٧٠، وفي الكبرى (٩٧٤)، وابن حبان (٢٤٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٩٨، والطبراني في الكبير (١٣١٢٣) و(١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣/ ٤٣. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٩ حديث (٧٣٨٨)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٢ حديث (٧٣١٦).

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

كلَّمني، وإلاَّ خرجَ إلى الصلاةِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كرهَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم الكلامَ بعد طلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجر، إلاَّ ما كان من ذِكر الله أو مِمَّا لابُدَّ منه. وهو قولُ أحمد، وإسحاقَ.

(١٩٣) (194) باب ما جاء: «لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتينِ»

٤١٩- حَدَّثَنَا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن محمدٍ، عن قُدَامةَ بن موسى، عن محمد بن الحُصَيْنِ، عن أبي عَلْقمةَ، عن يَسَارٍ مولى ابن عمر، عن ابن عمرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلاَّ سجدتينِ»[2].

---

(١) أخرجه الحميدي (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧)، وأحمد ٦/ ٣٥، والدارمي (١٤٥٣)، والبخاري ٢/ ٧٠ و٧١، ومسلم ٢/ ١٦٨، وأبو داود (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، وابن خزيمة (١١٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤٧ حديث (١٧٧١١)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٦٣ حديث (١٦٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٨ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و١٣٢ و٢٠٤ و٢٥٤، وعبد بن حميد (١٤٨٦)، والبخاري ١/ ١٦١ و٢/ ٦٩، ومسلم ٢/ ١٥٩، وابن ماجة (١١٩٨)، والنسائي ٣/ ٢٥٢، وفي الكبرى (١٣٦٤) من طريق عروة عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٤٦٢ حديث (١٦٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣ و١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٥)، والدارقطني ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٢/ ٤٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٣ حديث (٨٥٧٠)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩٤ حديث (٧٤١٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٢/ ٢٣٢.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٨٦ من طريق عبدالرحمن، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨١٥) من طريق محمد بن النبيل، عن ابن عمر.

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو، وحفصةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلَّا من حديثِ قُدَامةَ بن موسى، وَرَوَى عنه غيرُ واحدٍ[1].

وهو مَا أجمع عليه أهلُ العلم: كرهوا أن يصلِّيَ الرجلُ بعد طلوع الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

ومعنى هذا الحديثِ إنما يقولُ: لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركْعتي الفَجْرِ.

(١٩٤) (195) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُعَاذٍ العَقدِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالواحد بن زيادٍ، قَال: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتَي الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينِهِ»[2].

وفي الباب عن عائشة.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه[3].

---

(١) أي: ضعيف؛ فمحمد بن الحصين هو التميمي مجهول، وروي من طرق أخرى معلولة أيضاً، فانظر تعليقنا على ابن ماجة، ونصب الراية ١/ ٢٥٥، على أن معنى الحديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٣/ ٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٦٣ حديث (١٢٤٣٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٨١٢ حديث (١٣١٥٩).

(٣) لعله استغربه لأن المحفوظ هو فعل النبي ﷺ لا قوله، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، (ابن ماجة ١١٩٩، والنسائي في الكبرى ١٤٥٦)، =

وقد رُوي عن عائشةَ: أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ في بيته اضْطَجَعَ على يمينه[1].

وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يُفعلَ هذا استحباباً.

(١٩٥) (196) باب ما جاء: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ»

٤٢١- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيع، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادةَ، قَال: حَدَّثَنَا زكريَّا بن إسحاق، قَال: حَدَّثَنَا عمرُو بن دينارٍ، قال: سمعتُ عطاءَ ابن يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ»[2].

= وكذلك هو حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف. وهذا الحديث مما استنكره الذهبي في الميزان لعبدالواحد بن زياد، وهو وإن كان ثقة لكن في روايته عن الأعمش مقال، قال الذهبي: «احتجابه في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح... ثم ساق الحديث». (الميزان ٢/ الترجمة ٥٢٨٧) وتصحيح المصنف لهذا الحديث اجتهاد منه رحمه الله، وقد أعله كثير من العلماء، منهم البيهقي.

(١) حديث عائشة في الصحيحين: البخاري ١/ ١٦١ و٢/ ٦٩، ومسلم ٢/ ١٥٩. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (١١٩٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٧، وأحمد ٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١، والدارمي (١٤٥٦) و(١٤٥٨)، ومسلم ٢/ ١٥٣ و١٥٤، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجة (١١٥١)، والنسائي ٢/ ١١٦، وفي الكبرى (٨٤٨) و(٨٤٩)، وأبو يعلى (٦٣٧٩)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢، والطحاوي ١/ ٣٧١، وابن حبان (٢١٩٠) و(٢١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٥) و(٢٣٠٦) و(٨١٦٦)، وفي الصغير (٢١) و(٥٢٩)، والبيهقي ٢/ ٤٨٢، والخطيب في تاريخه ٥/ ١٩٧ و٧/ ١٩٥ و١٢/ ٢١٣ و١٣/ ٥٩، والبغوي (٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف =

وفي الباب عن ابن بُحَينةَ، وعبدِالله بن عمرٍو، وَعَبدِالله بن سَرْجِسَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وهكذا رَوَى أيوبُ، ووَرْقَاءُ بن عُمرَ، وزيادُ بن سعدٍ، وإسماعيلُ ابن مُسْلِمٍ، ومحمد بن جُحَادةَ-: عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيينةَ[1]، عن عمرو بن دينارٍ ولم يَرْفَعَاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا[2].

وقد رُوي هذا الحديثُ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ من غير هذا الوجهِ؛ رواه عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المصريُّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

= ١٠/ ٢٧٥ حديث (١٤٢٢٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٩٩ حديث (١٢٨٥١).
وأخرجه الدارمي (١٤٥٥) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٠٠ حديث (١٢٨٥٢).
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢ من طريق أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٠٠ حديث (١٢٨٥٣).

(١) وكذلك رواه سفيان الثوري وابن جريج (عند عبدالرزاق ٣٩٨٧)، وأيوب (عند ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧)، ورواية حماد عند مسلم، ورواية سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧.

(٢) هذا هو الصواب، وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم مرفوعاً وقال في آخره: «ثم أتيت عَمْراً فحدثني به ولم يرفعه» مما يدل على أن عمرو بن دينار كان يرويه مرفوعاً وموقوفاً.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إذا أقيمتِ الصلاةُ أن لاَّ يصلِّي الرجل إلا المكتوبةَ. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٩٦) (197) باب ما جاء فيمن تَفُوتُهُ الركعتانِ قبلَ الفجر يُصلِّيهما بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا محمد بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن محمد، عن سَعْد بن سَعيدٍ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن جَدّهِ قَيْسٍ، قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فأُقِيمَتِ الصلاةُ، فصلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدنِي أُصَلِّي، فقال: «مَهْلاً يا قيسُ! أصَلاَتانِ مَعاً؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لم أكُنْ رَكَعْتُ ركعتَي الفجرِ، قال: «فَلاَ إذَنْ»[1].

حديثُ محمد بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاَّ من حديث سعد بن سعيدٍ.

وقال سفيانُ بن عُيينةَ: سمع عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ من سعد بن سعيدٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٣٩، والحميدي (٨٦٨)، وأحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجة (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، والدارقطني ١/٣٨٥، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٩١ حديث (١١١٠٢)، والمسند الجامع ١٤/٥٣٨ حديث (١١٢١٩).
وأخرجه عبدالرزاق (٤٠١٦)، وأحمد ٥/٤٤٧ من طريق عبد ربه بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن جده. وانظر المسند الجامع.
وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والحاكم ١/٢٧٤-٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده. وانظر المسند الجامع.

هذا الحديثَ.

وإنما يُرْوَى هذا الحدِيثُ مرسَلاً.

وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديثِ: لم يَرَوْا بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ، قبل أن تطلُعَ الشمسُ.

وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ. وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ، ويقال هو: قيس بن عَمْرٍو، ويقال ابنُ قَهْدٍ.

وإسنادُ هذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ: محمد بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ.

وَرَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ أن النبيَّ ﷺ خرجَ فَرَأى قيساً.

وهذا أصحُّ من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيدٍ.

(١٩٧) (198) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمسِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا عُقْبةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عاصمٍ، قَال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بن أنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يُصَلِّ ركعتَي الفجرِ فلْيُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ»[1].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٢-٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٠٦ حديث (١٢٢١٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٨١٣ حديث (١٣١٦٠).

هذا حديثٌ غَريبٌ[1] لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجهِ.

وقد رُوي عن ابن عمرَ أنه فَعَلهُ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ولا نعلمُ أحداً رَوَى هذا الحديث عن همَّامٍ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا إلاَّ عَمْرَو بن عاصمٍ الكِلاَبِيَّ.

والمعروفُ من حديث قتادةَ عن النضر بن أنسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «من أدْركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ»[2].

(١٩٨) (199) باب ما جاء في الأرْبَعِ قبلَ الظهرِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتين[3].

---

(١) إضافة من التحفة، وبعض النسخ.

(٢) مقصود الترمذي أن متن حديث الباب المذكور شاذ، والمحفوظ هو المعروف من حديث قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة المذكور لفظه. على أن هذا غير مسلم له، قد صحح الجميع، وقال أبو حاتم: «أحسب الثلاثة كلها صحاح، وقتادة كان واسع الحديث» (العلل ٢٢٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠١-٢٠٢، وأحمد ١/ ٨٥ و١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٦٠، وابن ماجة (١١٦١)، والمصنف في الشمائل (٢٨٧)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٤٢ و١٤٣ و١٤٦، والنسائي ٢/ ١١٩، وفي الكبرى (٣٢٤) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو يعلى (٣١٨) =

وفي الباب عن عائشةَ، وأُمِّ حَبِيبةَ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أبو بكرٍ العطَّارُ، قال: قال عليُّ بن عبدالله: عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ قال: كنا نَعْرِفُ فَضْلَ حديث عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارِثِ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم: يختارون أن يصليَ الرجلُ قبل الظهرِ أربعَ ركعاتٍ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم: صلاةُ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

(١٩٩) (200) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتينِ بعدها[1].

= و(٦٢٢)، وابن خزيمة (١٢١١)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٤)، والبيهقي ٢/٤٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٩ حديث (١٠١٣٩)، والمسند الجامع ١٣/٢١١ حديث (١٠٠٦٥). ويتكرر في (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩).

(١) أخرجه مالك (٥٥١)، وأحمد ٢/٦ و١٧ و٢٣ و٣٥ و٦٣ و٧٥ و٧٧ و٨٧ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٨١)، والدارمي (١٤٤٤) و(١٥٨١)، والبخاري ٢/١٦ و٧٢ و٧٤، ومسلم ٣/١٧ و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجة (١١٣٠)، والنسائي ٢/١١٩ و٣/١١٣، وفي الكبرى (٣٢٩) و(٣٥٥) و(٤١٦) و(١٦٧٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) و(١٨٣٦) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠)، وابن حبان =

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

(٢٠٠) (201) باب آخَرُ

٤٢٦- حَدَّثَنَا عبدالوارثِ بن عُبَيْدِاللهِ العَتَكيُّ المَرْوَزِيُّ، قَال: أخبرنا عبدالله بن المباركِ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عبدالله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهرِ صَلاَّهُنَّ بعدها[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث ابن المباركِ من هذا الوجه.

ورواه قيسُ بن الربيع، عن شُعْبةَ، عن خالدٍ الحذَّاء نحوَ هذا، ولا نعلمُ أحداً رواه عن شعبةَ غيرَ قيس بن الربيع[3].

وقد رُوِي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، عن محمد بن عبداللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عن أبيه، عن عَنْبسةَ بن أبي سفيانَ، عن أُمِّ

= (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢/ ٤٧١، والبغوي (٨٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٨٢ حديث (٧٥٦١)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٦ حديث (٧٤٠٢)، وسيأتي في (٤٣٢) و(٤٣٣) وفي (٥٢٢) بجزء منه.

(١) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وسيأتي عنده في (٤٣٢) وسيقوله فيه: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٦٧-٢٠٦٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٤٤ حديث (١٦٢٠٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٥٣ حديث (١٦٢٧٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٤١).

(٣) قيس بن الربيع ضعيف، كما حررناه في «التحرير».

حَبِيبةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2].

وقد رُوي من غير هذا الوجهِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ محمد بن إسحاقَ البغداديُّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالله بن يُوسفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّاميُّ، قَال: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، قال: أخبرني العَلاَءُ بن الحارثِ، عن القاسم أبي عبدالرحمنِ، عن عَنْبسةَ بن أبي سفيانَ، قال: سمعتُ أختي أُمَّ حَبِيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤، وأحمد ٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦، والبخاري في تاريخه ٧/ الترجمة (١٦٠)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجة (١١٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦، وفي الكبرى (١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩٤) و(١٣٩٥) و(١٣٩٦)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩١) و(١١٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٤٥)، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٢ و٤٧٣، والبغوي (٨٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣١٠ حديث (١٥٨٥٨)، والمسند الجامع ١٩/ ١٧٧ حديث (١٥٩٢٥).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٦٥، وفي الكبرى (١٣٩١)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٧٩ حديث (١٥٩٢٦).

(٢) لعله حسنه للحديث الآتي بعده، وإلا فإن عبدالله الشعيثي مجهول، بل قال ابن حبان حينما ذكره في الثقات: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه» تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٢، فإسناد الحديث ضعيف، لكن متنه صحيح بالذي بعده.

بعدها حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ[2] من هذا الوجه.

والقاسمُ هو ابن عبدالرحمنِ، يكنى: أبا عبدالرحمنِ، وهو مولَى عبدالرحمن بن خالد بن يزيدَ بن معاويةَ وهو ثقَةٌ شامِيٌّ، وهو صاحبُ أبي أُمَامَةَ.

(٢٠١) (202) باب ما جاء في الأربع قبلَ العصرِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومن تَبِعَهُمْ من المسلمينَ والمؤمنينَ[3].

وفي الباب عن ابن عُمرَ، وعبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

واختارَ إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يُفْصَلَ في الأربع قبل العصر، واحْتَجَّ بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم يعني التشهُّدَ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتارَان الفَصْلَ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

(٣) تقدم تخريجه في (٤٢٤).

٤٣٠- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى ومحمود بن غَيْلَانَ وأحمد بن إبراهيم وغيرُ واحدٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمد ابن مسلم بن مِهْرَانَ سمع جده، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ(٢).

(٢٠٢) (203) باب ما جاء في الركعتين بعد المَغْرب والقراءة فيهما

٤٣١- حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالملك بن مَعْدَانَ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله بن مسعودٍ أنه قال: ما أُحصِي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون]و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٣) [الإخلاص].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٣٦)، وأحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود(١٢٧١)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والبغوي (٨٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٨ حديث (٧٤٥٤)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩٢-١٩٣ حديث (٧٤٠٨).

(٢) في م: «غريب حسن»، وكذلك وقع عند العراقي، لكن أثبتنا ما في التحفة وجمهرة النسخ، وهو الذي جرى عليه المؤلف.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٩٨، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٣)، والبغوي (٨٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٨ حديث (٩٢٧٨)، والمسند الجامع ١١/ ٥٧٢ حديث (٩٠٧٣).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٩)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٤٥، والبيهقي ٣/ ٤٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٣ من طريق زر بن حبيش، عن عبدالله.

وأخرجه ابن ماجة (١١٦٦) من طريق زر وأبي وائل، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع.

وفي الباب عن ابن عمرَ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديث ابن مسعودٍ، لا نعرفُه إلاَّ من حديث عبدالملك بن مَعْدَانَ عن عاصم[1].

(٢٠٣) (204) باب ما جاء أنَّه يُصلِّيهما في البيت

٤٣٢- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ رَكْعتينِ بعد المغرب في بيته[2].

وفي الباب عن رافع بن خَديجٍ، وكعبِ بن عُجْرَةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: حفظتُ عن رسولِ الله ﷺ عَشْرَ ركعاتٍ كان يصلِّيها بالليل والنهارِ: ركعتين قبل الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتين بعد المغرِبِ، وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرَةِ. قَال: وحدثتْني حفصةُ أنه كان يصلِّي قبل الفجرِ ركعتين[3].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالرزَّاقِ، قال:

---

(١) وعبدالملك بن مَعْدَانَ ضعيف، كما هو معروف.

(٢) تقدمت قطعة منه في (٤٢٥) وخرّجناه هناك.

(٣) هو الحديث المتقدم.

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ[1]، مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٠٤) (205) باب ما جاء في فضل التَّطَوُّع وسِتِّ ركعات بعد المغرب

٤٣٥- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ يعني محمد بن العلاء الهَمْداني الكوفي، قَال: حَدَّثَنَا زيد بن الحُباب، قَال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن أبي خَثْعَمٍ، عن يحيى ابن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى بعد المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يَتكلَّمْ فيما بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سنةً»[2].

وقد رُوي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنَى اللهُ لهُ بيتاً في الجنَّة».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٧)، والحميدي (٦٧٤)، وأحمد ٢/ ١١، وعبد بن حميد (٧٢٨) و(٧٣٢)، والدارمي (١٤٥٢) و(١٥٨٢)، والبخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٣/ ١٧، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجة (١١٣١)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي الكبرى (٣٢٦) و(٤١٥) و(١٦٧٠)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧١). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٩٩ حديث (٦٩٥٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٨ حديث (٧٤٠٣)، وسيأتي برقم (٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٧٧ حديث (١٥٤١٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٨١١ حديث (١٣١٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٤٤)، والضعيفة، له (٤٦٩). وهو حديث موضوع كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث زيدِبن بن الحُبابِ عن عُمَرَ بن أبي خَثْعَمٍ.

وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: عمر بن عبدالله بن أبي خَثْعَمٍ منكرُ الحديث. وضَعَّفَهُ جِدًّا.

(٢٠٥) (206) باب ما جاء في الركعتين بعد العِشَاءِ

٤٣٦- حَدَّثَنَا أبو سَلمةَ يحيى بن خَلَفٍ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عبدالله بن شَقِيقٍ، قال: سألتُ عائشة عن صلاةِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلِّي قبل الظهرِ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ، وبعد المغربِ ثِنْتَيْنِ، وبعد العشاءِ ركعتينِ، وقبل الفجرِ ثِنْتَيْنِ[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرَ.

حديثُ عبدالله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٠٦) (207) باب ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدةٍ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْراً»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢، وأحمد ٢/ ٥ و١٩ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٦٦ و١٠٢، والدارمي (١٤٦٧) و(١٩٥٢)، والبخاري ١/ ١٢٧، وابن ماجة (١٣١٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٣، وفي الكبرى (٣٩٧)، وأبو يعلى =

= (٢٦٢٣)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢)، والطبراني في الصغير (١٢)، والبغوي (٩٥٦) و(٩٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠١ حديث (٨٢٨٨)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩٥ حديث (٧٤١٤).

وأخرجه مالك (٢٩٨)، والبخاري ٢/ ٢٠، وفي تاريخه الصغير ١/ ٢٩٤، ومسلم ٢/ ١٧١، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٣، وفي الكبرى (١٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢١ و٢٢ من طريق نافع، وعبدالله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٨) و(٤٦٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣ و٢٩١، والحميدي (٦٢٨)، وأحمد ٢/ ٩ و١٣٣ و١٤٨، والبخاري ٢/ ٦٤، ومسلم ٢/ ١٧٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨، وفي الكبرى (٣٩٦) و(١٢٨٩)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥) من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٣ حديث (٦٨٣٠)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩٧ حديث (٧٤١٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٠)، والحميدي (٦٣١)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢٢ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٩٦ حديث (٧٤١٤).

وأخرجه الحميدي (٦٣٠)، وأحمد ٢/ ١٠، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق أبي سلمة، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٢ حديث (٧٤١٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٨، والحميدي (٦٢٩)، وأحمد ٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤١، ومسلم ٢/ ١٧٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠ و٦٦ و٢٣٥ من طريق طاووس، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٠ حديث (٧٤١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩١ و١٤/ ٢٤٥ من طريق عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

وفي الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن صلاةَ الليل مَثْنَى مَثْنَى. وهو قول سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(٢٠٧) (208) باب ما جاء في فضل صلاةِ الليلِ

٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن حُمَيدِ بن عبدالرحمنِ الحِمْيَرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضة صلاةُ اللَّيلِ»(١).

وفي الباب عن جابرٍ، وبِلالٍ، وأبي أُمَامةَ.

حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٤٥) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٩٦) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢، وأحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، وفي الزهد (١٢٤)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٠، ومسلم ٣/ ١٦٩، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وفي الكبرى (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٩٠ و٢٩١، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ حديث (١٢٢٩٢)، والمسند الجامع ١٧/ ١٩٤ حديث (١٣٥٠٠).
وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٧، وفي الكبرى (١٢٢٢) من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأبو بِشْرٍ اسمه: جعفرُ بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية.

(٢٠٨) (209) باب ما جاء في وصف صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقْبُرِيِّ، عن أبي سَلمةَ، أنه أخبره أنه سألَ عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضانَ؟ فَقالتْ: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً: يصلِّي أربعاً، فلا تَسْئَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي أربعاً فلا تَسْئَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثاً. فقالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ اللهِ، أتَنَامُ قبلَ أن تُوتِر؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصارِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن ابن شهَابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليلِ إحدَى عشرة ركعةً، يُوتِرُ منها

(١) أخرجه مالك (٢٩٣)، وعبدالرزاق (٤٧١١)، وأحمد ٦/ ٣٦ و٧٣ و١٠٤، والبخاري ٢/ ٦٦ و٣/ ٥٩ و٤/ ٢٣١، ومسلم ٢/ ١٦٦، وأبو داود (١٣٤١)، والمصنف في الشمائل (٢٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، وفي الكبرى (٣٦٧) و(٣٨١) و(١٣٣٠)، وابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٧، والطحاوي ١/ ٢٨٢، وابن حبان (٢٤٣٠) و(٢٦١٣)، والبيهقي ١/ ١٢٢ و٢/ ٤٩٥ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢، وفي دلائل النبوة ١/ ٣٧١-٣٧٢، والبغوي (٨٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤٩-٣٥٠ حديث (١٧٧١٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٩٦-٤٩٧ حديث (١٦٣٢٧).

بواحدةٍ، فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ[1].

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، نحوَه[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٠٩) (210) باب منه

٤٤٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن شعبةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً[3].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٩٢)، وعبدالرزاق (٤٧٠٤)، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٥ و٧٤ و٨٣ و٨٨ و١٤٣ و١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، والدارمي (١٤٥٤) و(١٤٨١) و(١٤٩٣)، والبخاري ٢/ ٣١ و٦١ و٨/ ٨٤، ومسلم ٢/ ١٦٥، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجة (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والمصنف في الشمائل (٢٧١) و(٢٧٢)، والنسائي ٢/ ٣٠ و٦٥ و٣/ ٢٣٤ و٢٤٩، وفي الكبرى (٣٧٣) و(١١٦٠) و(١٣٢٧) و(١٣٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٣، وابن حبان (٢٤٣١) و(٢٦١٢)، والبيهقي ٣/ ٧، والبغوي (٩٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٧٦ حديث (١٦٥٩٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٠٢ حديث (١٦٣٣٢). وانظر طرقه الأخرى في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٣٨، والبخاري ٢/ ٦٤، ومسلم ٢/ ١٦٣، والمصنف في الشمائل (٢٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٥٢٥)، وابن خزيمة (١١٦٤)، وأبو يعلى (٢٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٦، وابن حبان (٢٦١١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٢ حديث (٦٥٢٥)، والمسند الجامع ٨/ ٤٩٥ حديث (٦١٢٣).

وأبو جَمْرَةَ اسمه: نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

(٢١٠) (211) باب منه

٤٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليلِ تِسْعَ ركَعاتٍ[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وزيدِ بن خالدٍ، والفضلِ بن عباسٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2] من هذا الوجهِ.

٤٤٤- ورواه سفيانُ الثوريُّ عن الأعمَشِ: نحوَ هذا؛ حَدَّثَنَا بذلك محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدمَ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٣، وابن ماجة (١٣٦٠)، والمصنف في الشمائل (٢٧٣) و(٢٧٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٢، وفي الكبرى (١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦٢) و(١٣٢١)، وأبو يعلى (٤٧٣٧) و(٤٧٩١) و(٤٧٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٤، وابن حبان (٢٦١٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦٠ حديث (١٥٩٥١)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٠٨ حديث (١٦٣٤١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢ و٢٢٥، والنسائي ٣/ ٢٣٨، وفي الكبرى (١٢٥٧) و(١٢٦٠) و(١٢٦١) من طريق يحيى الجزار، عن عائشة، وزاد فيه: «فلما أسنَّ وثقل صَلَّى سبعاً». وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٠٨ حديث (١٦٣٤٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٠ من طريق سليمان بن مرثد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٠٩ حديث (١٦٣٤٣).

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٥٠) من طريق عروة، عن عائشة.

(٢) وقع في م: «حسن صحيح غريب»، ولفظة «غريب» لم يذكرها المزي في التحفة، ولا هي في النسخ المعتمدة.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وأكثرُ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في صلاة الليلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ، وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته بالليل تِسْعُ ركعاتٍ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ ابن أوْفَى، عن سعد بن هشامٍ، عن عائشةَ، قالتْ: كان النبِيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ من الليْلِ، مَنَعَهُ من ذلك النومُ أو غَلَبَتْهُ عَيْناهُ: صلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وسعدُ بن هِشامٍ هو ابن عامرٍ الأنصاريُّ، وهشامُ بن عامرٍ هو من أصحاب النبيِّ ﷺ.

٤٤٥ (م)- حَدَّثَنَا عباسٌ، هو ابن عبدالعظيم العَنْبَرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بن المُثَنَّى، عن بَهْز بن حَكِيمٍ قال: كانَ زُرَارَةُ بن أوْفَى قاضِيَ

(١) هذا قطعة من حديث طويل، روي مختصراً ومطولاً، والروايات متقاربة المعنى وهو في صحيح مسلم ٢/١٦٨ و١٧٠ و١٧١ بطوله، وأخرجه أحمد ٦/٥٣ و٩١ و٩٤ و٩٧ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢١٦ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٥٨، والدارمي (١٤٨٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) و(١٣٤٩) و(١٣٥٢)، وابن ماجة (١١٩١) و(١٣٤٨)، والمصنف في الشمائل (٢٦٧)، والنسائي ٣/٦٠ و١٩٩ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٥٩ و٤/١٥١ و١٩٩، وفي الكبرى (٣٧٦) و(٣٧٧) و(١١٤٧) و(١٢٠٢) و(١٣٠٩) و(١٣١٧) و(١٣١٨) و(١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٠٤) و(١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٧) و(١١٧٨)، وأبو عوانة ٢/٣٢١ و٣٢٢، وابن حبان (٢٤٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٠٧ حديث (١٦١٠٥)، والمسند الجامع ١٩/٤٧٤ حديث (١٦٣٠٧).
وأخرجه أحمد ٦/٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٤٨) من طريق زرارة ابن أبي أوفى، عن عائشة.

البصرة، فكان يَؤُمُّ في بَنِي قُشَيْرٍ، فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر] خَرَّ مَيِّتاً، وكنت فيمن احتملَه إلى داره.

(٢١١) (212) باب ما جاء في نُزُولِ الرَّبِّ تبارك وتعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ

٤٤٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بن عبدالرحمن الإسْكَنْدَرَانِيُّ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ تبارك وتعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ ليلةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الليل الأوَّلُ، فيقولُ: أنَا المَلِكُ، من ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لهُ: من ذا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، من ذا الَّذِي يَسْتَغفرُنِي فَأَغْفِرُ له، فلا يزالُ كذلك حتَّى يُضِيءَ الفجْرُ»[1].

وفي الباب عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وأبي سعيدٍ، ورِفاعةَ الجُهَنِيِّ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وعثمانَ بن أبي العاصِ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَنْزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخِرُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢ و٤١٩، ومسلم ٢/ ١٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٢٢ حديث (١٢٧٦٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٧٢٣ حديث (١٤٣٧٤).

(٢) من ذلك رواية الزهري عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أخرجها مالك (٦١٩)، وأحمد ٢/ ٢٦٤ و٢٦٧، والدارمي (١٤٨٧)، والبخاري ٢/ ٦٦ و٨/ ٨٨، ومسلم ٢/ ١٧٥، وأبو داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣)، وابن ماجة (١٣٦٦)، =

وهو أصحُّ الرواياتِ.

(٢١٢) (213) باب ما جاء في القراءة بالليلِ

٤٤٧- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاقَ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلمةَ، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عن عبدِاللهِ بن رَباحٍ الأنصاريِّ، عن أبي قتادةَ؛ أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مررتُ بِكَ وأنْت تقرأُ وأنت تَخْفِضُ من صوتِك». فقال: إنِّي أسْمَعْتُ من نَاجَيْتُ، قال: «ارْفَعْ قليلاً». وقال لِعُمَرَ: «مررتُ بك وَأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك». قال: إنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. قال: «اخْفِضْ قليلاً»[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وأُمِّ هانىءٍ، وأنسٍ، وأُمِّ سلمةَ، وابن عباسٍ.

هذا حديثٌ غريبٌ.

وإنَّما أسْنَدَهُ يحيى بن إسحاقَ عن حماد بن سلمةَ، وأكثرُ الناسِ إنما روَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبدالله بن رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

= وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، وفي الكبرى (الورقة ١٠٢)، وابن حبان (٩٢٠)، واللالكائي ٣/ ٤٣٥ و٤٣٦، والبيهقي ٣/ ٢.

وله طرق أخرى انظرها مخرجة في تعليقنا على ابن ماجة ٢/ ٤٩١-٤٩٢.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والبيهقي ٣/ ١١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٤٥ حديث (١٢٠٨٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٢ حديث (١٢٥٢٩).

٤٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ محمدُ بن نافعٍ البَصْريُّ[١] ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن إسماعيلَ بن مسلمٍ العبديِّ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجِيِّ، عن عائشةَ، قالت: قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً[٢] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشةَ: كيف كانت قِراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ فقالت: كُلُّ ذلك قد كان يَفعلُ، رُبَّمَا أسَرَّ بالقِراءَةِ ورُبَّمَا جَهَرَ، فقلتُ: الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً[٣] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٤] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن نافع، نسب هنا إلى جده، لذلك لم يعرفه المباركفوري، فقال: «لم أقف على ترجمته»!

(٢) أخرجه المصنف في الشمائل (٢٧٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٧٩ حديث (١٧٨٠٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٩٥ حديث (١٦٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٧٣ و١٤٩، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، ومسلم ١/ ١٧١، وأبو داود (١٤٣٧)، والمصنف في الشمائل (٣١٧)، والنسائي ١/ ١٩٩ و٣/ ٢٢٤، وفي الكبرى (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٩) و(١٠٨١) و(١١٦٠)، والحاكم ١/ ٣١٠، والبغوي (٩١٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٦٨ حديث (١٦٢٧٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩٧ حديث (١٦٠٧٤)، وسيأتي في (٢٩٢٤).
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٧ و١٣٨، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجة (١٣٥٤)، والنسائي ١/ ١٢٥ و١٩٩، وفي الكبرى (٢١٩) و(٢٢٠) من طريق غضيف بن الحارث، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٩٦ حديث (١٦٠٧٢).

(٤) هكذا وقع في التحفة وبعض النسخ، وفي م: «حسن صحيح غريب»، وفي النكت الظراف وص و ن وي: «صحيح غريب». والحديث صحيح على كل حال، كما =

(٢١٣) (214) باب ما جاء في فضلِ صلاةِ التطوُّع في البيتِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عبدالله بن سعيد بن أبي هِنْدٍ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفْضَلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبةَ»(١).

وفي الباب عن عمرَ بن الخطاب، وجابرِ بن عبدالله، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابن عمرَ، وعائشةَ، وعبدالله بن سعدٍ، وزيد بن خالدٍ الجُهَنِيّ.

حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حَسَنٌ(٢).

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث:

فَرَوى موسى بن عُقْبةَ وإبراهيمُ بن أبي النَّضْرِ، عن أبي النَّضْرِ مرفوعاً.

ورواه مالكٌ عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعْه، وأوقفه بعضهم.

= بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري ١/ ١٨٦ و٨/ ٣٤ و٩/ ١١٧، ومسلم ٢/ ١٨٨، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وفي الكبرى (١٢٠٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٣) و(٦١٤)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ٣/ ١٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٠٧ حديث (٣٦٩٨)، والمسند الجامع ٥/ ٥١٨ حديث (٣٨٤٨).

(٢) إسناد الحديث صحيح، ولعله اقتصر على تحسينه فقط لما فيه من الاختلاف.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ.

٤٥١- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن عُبيدالله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صلُّوا في بيوتكم ولا تَتَّخِذُوهَا قبوراً»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥، وأحمد ٢/٦ و١٦ و١٢٢، والبخاري ١/١١٨ و٢/٧٦، ومسلم ٢/١٨٧، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، وابن ماجة (١٣٧٧)، والنسائي ٣/١٩٧، وفي الكبرى (١١٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٥١ و٩/٣٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٥٣ حديث (٨٠١٠)، والمسند الجامع ١٠/٤٦ حديث (٧٢٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

(١) (215) باب ما جاء في فضل الوِتْرِ

٤٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن عبدالله بنْ راشدٍ الزَّوْفيِّ، عن عبدالله بن أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عن خارِجةَ بن حُذَافَةَ أنه قال: خَرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم مِن حُمْر النَّعَمِ، الوِتْرُ، جَعَلَهُ الله لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ»[١].

وفي الباب عن أبي هُرَيرةَ، وعَبدالله بن عَمْرو، وبُرَيْدَةَ، وأبي بَصْرَةَ الغِفَاريِّ صاحبِ رسول الله ﷺ.

حديثُ خَارجَةَ بن حُذَافَةَ حَديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلَّا من حَديثِ يَزيدَ بن أبي حَبيْبٍ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (كما في أطراف المسند ١/ الورقة ٧١ إذ سقط من المطبوع)، والدارمي (١٥٨٤)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجة (١١٦٨)، والطبراني في الكبير (٤١٣٦) و(٤١٣٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣٧، والحاكم ١/ ٣٠٦، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، والبغوي (٩٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٨٦ حديث (٣٤٥٠)، والمسند الجامع ٥/ ٢٤٣ حديث (٣٤٩٥).

(٢) عبدالله بن راشد الزوفي ضعيف كما حررناه في «التحرير»، وعبدالله بن أبي مرة ضعيف أيضاً، كما حررناه في «التحرير»، وهو منقطع أيضاً، إذ قال البخاري في ترجمة عبدالله هذا: «لا يُعرف إلا بحديث الوتر ولا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، =

وقد وَهَمَ بَعْضُ المُحَدِّثين في هذا الحَديثِ فقالَ: عبدُالله بن راشِدٍ الزُّرَقيِّ وهو وَهمٌ.

وأبو بَصْرةَ الغِفارِيُّ اسمه: حُمَيْلُ بن بَصْرةَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: جَميْلُ ابن بَصْرَةَ، ولا يصحُّ.

وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخَرُ يَرْوِي عن أَبي ذَرٍّ، وهو ابن أخي أَبي ذَرٍّ.

(٢)(216) باب ما جاء أنَّ الوترَ ليس بِحَتْمٍ

٤٥٣- حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنا أبو إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي، قال: الوتر ليس بِحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبةِ، ولكِنْ سَنَّ رسول الله ﷺ، وقال: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حَديثُ عليٍّ حَديثٌ حَسَنٌ.

= وقال ابن حبان: «إسناد منقطع ومتن باطل».

(١) أخرجه الطيالسي (١١٥)، وأحمد ١/ ٨٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠، وعبد بن حميد (٧٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجة (١١٦٩)، وعبدالله بن أحمد في زياداته ١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٨، والبزار (٦٧٠) و(٦٧١) و(٦٨١) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦)، والنسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩، وفي الكبرى (٣٦٩) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبو يعلى (٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٤٠، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٨ و٤٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٨٧ حديث (١٠١٣٥)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٠٢ حديث (١٠٠٥٤).

٤٥٤- ورَوَى سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه، عن أبي إسْحاقٍ، عن عاصِمَ ابن ضَمْرَةَ، عن عليّ، قال: الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ. حَدَّثَنا بذلك محمد بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدالرحمن بن مهديٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ[1].

وهذا أصحُّ من حَديثِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ.

وقد رَوَى مَنْصور بن المُعْتَمِر عن أبي إسْحاقَ: نحوَ رواية أبي بَكر ابن عَيَّاشٍ.

(٣)(217) باب مَا جاءَ في كَراهِية النومِ قَبْلَ الوِتْرِ

٤٥٥- حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بن زكريَّا بن أبي زائدَةَ، عن إسرائيلَ، عن عيسى بن أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبي، عن أبي ثَوْرٍ الأزْديِّ، عن أبي هريرة، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُوتِر قبلَ أن أنامَ[2].

قالَ عيسى بنُ أبي عَزَّةَ: وكان الشَّعْبِيُّ يوترُ أَوَّلَ الليلِ ثم ينامُ.

وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٣١ حديث (١٤٨٧١)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٢٩ حديث (١٣١٩٠)، وانظر تخريج الحديث (٧٦٠). ومتن هذا الحديث قطعة من حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة المشهور: أوصاني خليلي بثلاث، وهو في الصحيحين: البخاري ٢/ ٧٣ و٣/ ٥٣، ومسلم ٢/ ١٥٨، وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٢ حديث (١٣١٧٦).

وأبو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسمه: حَبيبُ بن أبي مُلَيْكَةَ.

- وقد اختارَ قوم من أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَبيِّ ﷺ ومَن بَعْدهم أن لاينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

٤٥٥ (م)- ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ خَشِيَ منكم أن لاَّ يستيقظَ من آخرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ مِن أوَّلِه، ومَن طَمعَ منكم أن يقومَ من آخر الليل فلْيوتِرْ من آخر اللَّيلِ، فإن قراءة القرآنِ في آخر الليلِ مَحْضُورَةٌ، وهي أفضلُ»[1].

حَدَّثَنا بذلك هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

(٤)(218) باب ما جاء في الوِتْرِ مِن أولِ الليلِ وآخِرِه

٤٥٦- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنا أبو حَصِينٍ، عن يحيى بن وَثَّابٍ، عن مَسْروقٍ: أنه سألَ عائشةَ عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ: أوَّلَهُ وأوْسَطَهُ وآخِرَهُ، فانْتَهى وتْرُه حين مَاتَ في وَجْهِ السَّحَرِ[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢، وأحمد ٣/ ٣١٥ و٣٨٩، وعبد ابن حميد (١٠١٧)، ومسلم ٢/ ١٧٤، وابن ماجة (١١٨٧)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و(٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩١، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي (٩٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٩٣ حديث (٢٢٩٧)، والمسند الجامع ٣/ ٥٠٩ حديث (٢٣٣٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ و٣٣٧ و٣٤٨، ومسلم ٢/ ١٧٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥٠٨ حديث (٢٣٣١).

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ١٩٥، وعبدالرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، وابن أبي شيبة =

أبو حَصِينٍ اسْمُهُ عثمانُ بن عاصمٍ الأَسَدِيُّ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وجابرٍ، وأبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، وأبي قَتَادَةَ.

حَديثُ عَائشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهو الذي اخْتارَهُ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ: الوِتْرُ مِن آخر اللَّيْلِ.

(٥)(219) باب مَا جَاءَ في الوِتْرِ بسَبْعٍ

٤٥٧- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حَدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعْمشِ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجَزَّارِ، عن أم سَلَمَةَ، قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يوترُ بِثلاثِ عَشْرَةَ فلما كَبِرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعٍ[1].

وفي البَابِ عن عَائِشةَ.

حَديثُ أم سَلمةَ حَديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد رُويَ عن النَبيِّ ﷺ الوِترُ بثَلاثَ عَشْرَةَ، وإحدى عشْرَةَ، وتِسْعٍ، وسَبْعٍ، وخَمْسٍ، وثَلاثٍ، وواحِدَةٍ.

= ٢/٢٨٦، وأحمد ٦/٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري ٢/٣١، ومسلم ٢/١٦٨، وأبو داود (١٤٣٥). وابن ماجة (١١٨٥)، والنسائي ٣/٢٣٠، وفي الكبرى (١٢٩٩)، وابن حبان (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)، والبيهقي ٣/٣٥، والبغوي (٩٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٢٣ حديث (١٧٦٥٣)، والمسند الجامع ١٩/٤٨٧ حديث (١٦٣١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٣، وأحمد ٦/٣٢٢، والنسائي ٣/٢٣٧ و٢٤٣، وفي الكبرى (١٢٥٦)، والحاكم ١/٣٠٦، والبغوي (٩٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١٣/٣٦ حديث (١٨٢٢٥)، والمسند الجامع ٢٠/٦٠١ حديث (١٧٥٤١).

(٢) هو حديث صحيح الإسناد.

قال إسْحاقُ بن إبْراهيمَ: مَعْنى ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ، قالَ: إنَّما مَعْناهُ أنَّه كانَ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعةً مع الوِترِ، فنُسِبَتْ صَلاةُ الليل إلى الوِتْرِ، ورَوَى في ذلك حدَيثاً عن عائشةَ؛ واحْتَجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآن». قال: إنما عَنَى به قيامَ الليل يقولُ: إنما قيامُ الليل على أصحاب القرآن.

(٦)(220) باب ما جاء في الوتر بخمْسٍ

٤٥٩-[1] حَدَّثَنا إسْحاقُ بن مَنْصورٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُالله بن نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالَت: كانَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يوترُ من ذلك بِخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلَّا في آخرهنَّ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خَفيفَتَيْن[2].

وفي البابِ عن أبي أيُّوبَ.

حَديثُ عائِشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[3].

---

(١) أخطأ مرقم الطبعة القديمة فقفز من الرقم (٤٥٧) إلى الرقم (٤٥٩)، فأبقينا على هذا الخطأ على قاعدتنا في عدم تغيير الأرقام.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٤)، وأحمد ٦/ ٥٠ و٦٤ و١٢٣ و١٦١ و٢٠٥ و٢١٣ و٢٣٠، والدارمي (١٥٨٩)، ومسلم ٢/ ١٦٦، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجة (١٣٥٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وفي الكبرى (١٣١٦) و (١٣٢٩)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٦) و (١٠٧٧)، وابن حبان (٢٤٣٧)، والبيهقي ٣/ ٢٧-٢٨، والبغوي (٩٦٠) و(٩٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٦٤ حديث (١٦٩٨١)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٠٠ حديث (١٦٣٣٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٨٥).

(٣) هذا هو الحكم الصحيح، وأعَلّه العلامة الألباني بالشذوذ، وقال: إن المحفوظ =

وقد رَأَى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم الوترَ بخَمْسٍ، وقالوا: لايجلسُ في شَيءٍ مِنْهنَّ إلاَّ في آخرهنَّ.

وسألْتُ أبا مصعبٍ المَدينيَّ[1] عن هذا الحَديث: كانَ النبيُّ ﷺ يوترُ بالتسعِ والسبعِ، قلت: كيف يوتر بالتسعِ والسبعِ؟ قال: يصلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ويسلِّمُ، ويوترُ بواحدةٍ.

(٧)(221) باب مَا جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٦٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِث، عن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يَقرأُ فيهنَّ بتِسْعِ سُوَر من المُفَصّل، يقرأُ في كل رَكْعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ، آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2] [الإخلاص].

وفي البَابِ عن عِمْران بن حُصَيْن، وعائشةَ، وابن عَباس، وأبي أيوبَ، وعبدالرحمن بن أَبْزَى عن أُبَي بن كَعْبٍ، ويُرْوَى أيضاً عن عبدالرحمنِ بن أَبْزَى عن النبيِّ ﷺ. هكذا رَوَى بعضهم فلم يذكروا فيه: عن أُبَيٍّ، وذكر بعضُهم عن عبدالرَّحْمن بن أَبْزَى عن أُبَيٍّ.

وقد ذهب قومٌ من أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى

= إحدى عشرة ركعة، وما أصاب في ذلك كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري راوي «الموطأ» عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٩، وعبد بن حميد (٦٨)، والبزار (٨٥١)، وأبو يعلى (٤٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٥٥ حديث (١٠٠٤٧)، والمسند الجامع ١٣/٢٠٦ حديث (١٠٠٦٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٩)، والروايات مطولة ومختصرة. وهذا حديث ضعيف لضعف الحارث الأعور.

هذا، وَرَأَوْا أن يوترَ الرجلُ بثلاثٍ.

قال سفيانُ: إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوْتَرتَ برَكْعةٍ. قال سُفيانُ: والذي أَسْتَحِبُّ أن أُوتِرَ بثلاث ركعاتٍ. وهو قولُ ابن المبارك، وأهْل الكوفةِ.

٤٦٠ (م)- حَدَّثَنا سعيد بن يعقوبَ الطَّالَقَانيُّ، قال: حَدَّثَنا حمَّاد ابن زيد، عن هشامٍ، عن محمد بن سِيرِينَ، قال: كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وبثلاثٍ، وبركعةٍ، ويَرَوْنَ كُلَّ ذلك حَسَناً.

(٨) (222) باب مَا جاءَ في الوِتْرِ برَكْعةٍ

٤٦١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيد، عن أنس بن سِيرينَ، قالَ: سألتُ ابنَ عُمَرَ، فقلتُ: أُطيلُ في ركعتَي الفجرِ؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعةٍ، وكان يصلِّيَ الركعتَينِ والأذَانُ في أُذُنِهِ[1].

وفي البابِ عن عائِشةَ، وجابرٍ، والفضل بن عَبَّاسٍ، وأبي أيوبَ، وابن عباسٍ.

حَديثُ ابن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عند بعضِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين؛ رَأَوْا أن يَفْصِلَ الرجلُ بين الرَّكعتينِ والثالثةِ، يُوتِرُ بركعةٍ. وبه

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦، والبخاري ٢/ ٣١، ومسلم ٢/ ١٧٤، وابن ماجة (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٣) و (١١١٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٢١ حديث (٦٦٥٢)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩٨ حديث (٧٤١٦).

يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٩)(223) باب ما جاء ما يُقْرَأُ في الوتر

٤٦٢- حَدَّثَنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الوتر بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى] و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] في ركعةٍ ركعةٍ[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبدالرحمن بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ. ويُرْوَى عن عبدالرحمن بن أَبْزى عن النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قَرأ في الوِتْرِ في الركعة الثالثة بالمعوِّذتين وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

والذي اخْتارَه أكْثرُ أهل العِلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم: أن يقرأ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩ و١٤/ ٢٦٣، وأحمد ١/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٥ و٣١٦ و٣٧٢، والدارمي (١٥٩٤) و (١٥٩٧)، وابن ماجة (١١٧٢) و(١١٧٢ م)، والنسائي ٣/ ٢٣٦، وفي الكبرى (١٢٤٦) و(١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(٢٧٧٧)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٧، والطبراني (١٢٤٣٤) و(١٢٦٧٩)، وفي الأوسط، له (٣٠٩٢)، والبيهقي ٣/ ٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣٥ حديث (٥٥٨٧)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢٣ حديث (٦١٥٦). وهذا حديث حسن الإسناد صحيح المتن، فإن شريك بن عبدالله القاضي حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه الثقات فصح الحديث، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

يقرأ في كل ركعةٍ من ذلك بسُورَةٍ.

٤٦٣- حَدَّثَنا إسْحاقُ بن إبْراهيمَ بن حَبيب بن الشَّهيدِ البصريِّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن سَلَمَة الحَرَّانِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عبدالعزيز بن جُرَيْجٍ، قال: سألْنَا عائِشَةَ: بأَيِّ شيءٍ كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كانَ يقرأُ في الأُولى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وفي الثانية بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، وفي الثالثة بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] والمعوذتين[1].

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

وعبد العزيزِ هذا هو والِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صاحبِ عطاءٍ، وابنُ جُرَيْجٍ اسمه: عبدُالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْجٍ.

وقد رَوَى هذا الحديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

(١٠) (224) باب ما جاءَ في القنوتِ في الوترِ

٤٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاقَ، عن بُرَيْد بن أبي مَريم، عن أبي الحَوْرَاءِ، قال: قال الحسنُ بن عليّ:

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٢٧، وأبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجة (١١٧٣)، والبغوي (٩٧٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/١١٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٧٨ حديث (١٦٣٠٦)، والمسند الجامع ١٩/٥١٦ حديث (١٦٣٥٧).

(٢) كأن المصنف حسنه لمتنه، وإلا فإن إسناد الحديث ضعيف، فخُصيف ضعيف وشيخه عبدالعزيز بن جريج ضعيف أيضاً؛ قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكر ابن حبان أنه لم يسمع من عائشة، كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أقُولهن في الوتر: « اللَّهُمَ اهْدِنِي فيمَنْ هدَيْتَ، وَعافِني فيمن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قضيت، فإنك تقضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ»[1].

وفي الباب عن عليٍّ.

هذا حديثٌ حسنٌ، لانعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه، من حديث أبي الحَوْرَاء السَّعْدِيِّ، واسمه: رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ.

ولا نعرِف عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ في الوِتْرِ شَيئاً أحْسنَ من هذا.

واخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ في القنوتِ في الوِتْرِ:

فرأى عبدُالله بن مسعودٍ القُنوتَ في الوتر في السَّنَة كلِّها، واخْتارَ القُنوتَ قبل الركوعِ. وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وبه يقول سُفيان الثوريُّ، وابن المباركِ، وإسحاقُ، وأهلُ الكوفةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٧٧) و(١١٧٩)، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠، وأحمد ١/ ١٩٩ و٢٠٠، والدارمي (١٥٩٩) و(١٦٠٠) و(١٦٠١)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجة (١١٧٨)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وفي الكبرى (١٣٥١)، وابن الجارود (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، وابن خزيمة (١٠٩٥) و(١٠٩٦). وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠) و(٢٧١١) و(٢٧١٣) و(٢٧١٤)، والحاكم ٣/ ١٧٢، والبيهقي ٢/ ٢٠٩، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١١٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٦٢ حديث (٣٤٠٤)، والمسند الجامع ٥/ ١٨٦ حديث (٣٤١٦).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٨، وفي الكبرى (١٣٥٢)، وفي فضائل القرآن، له (١٢٦) من طريق عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي. وانظر المسند الجامع ٥/ ١٨٧ حديث (٣٤١٧).

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ في النصف الآخر من رمضانَ، وكان يقنُتُ بعد الركوعِ. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ.

(١١) (225) باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

٤٦٥- حَدَّثَنا محمود بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نامَ عن الوترِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَر وإذا استيقَظَ»(١).

٤٦٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبدالله بن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نامَ عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح»(٢).

وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأوَّلِ(٣).

سمعتُ أبا داود السِّجْزِيَّ يعني سُلَيْمان بن الأَشْعَثِ يقول: سَألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ؟ فقال: أخوه عبدُالله لا بأس به.

وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عن عليِّ بن عبدِالله: أنَّه ضعَّف عَبدالرحمن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٤٤، وابن ماجة (١١٨٨)، وأبو داود (١٤٣١)، وأبو يعلى (١١١٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٨٣، والدارقطني ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٠٨ حديث (٤١٦٨)، والمسند الجامع ٦/ ٢٤٨ حديث (٤٢٩٤). وانظر علل المصنف (١٣٤).

(٢) الحديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الذي قبله مسنداً.

(٣) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأخوه عبدالله ضعيف يعتبر به كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

ابن زَيْد بن أسْلَمَ، وقالَ: عبدالله بن زَيْد بن أسْلَمَ ثقةٌ.

وقد ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ الكُوفةِ إلى هذا الحَديثِ، وقالوا: يوتِر الرَّجلُ إذا ذَكر، وإن كانَ بعدَ ما طلعتِ الشمسُ. وبه يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ.

(١٢) (226)باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصبحِ بالوترِ

٤٦٧- حَدَّثَنا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن زكريَّا بن أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَنا عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ أَن النبيَّ ﷺ، قال: «بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ»(١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٦٨- حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليٍّ الخلَّالُ، قال: حَدَّثَنا عبدالرزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيى بن أبي كَثِير، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدالخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قبلَ أن تُصْبِحُوا»(٢).

---

(١) أخرجه احمد ٢/ ٣٧، وأبو داود (١٤٣٦)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٢، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٦) و(٤٤٩٧) ، والحاكم ١/ ٣٠١، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٢، وابن حبان (٢٤٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٢)، والبغوي (٩٦٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٧١ حديث (٨١٣٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٢١٢ حديث (٧٤٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨، ومسلم ٢/ ١٧٢، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، والبغوي (٩٦٧) من طريق عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢١٢ حديث (٧٤٣٥).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (١٢٦٣)، وعبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٣/ ٤ و١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم ٢/ ١٧٤، وابن ماجة (١١٨٩)، والنسائي ٣/ ٢٣١، وفي الكبرى (١٣٠١)، وأبو يعلى (٢٤٠٨)، والحاكم ١/ ٣٠١، =

٤٦٩- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قالَ: حَدَّثَنا عبدالرزَّاق، قالَ: أخبرَنا ابنُ جُرَيْج، عن سُليمانَ بن موسى، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: إذا طلعَ الفَجرُ فقد ذَهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ، فأوْتروا قبلَ طلوعِ الفَجرِ»[1].

وسُليمان بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هذا اللفظ[2].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وِتْرَ بعدَ صلاةِ الصبح».

وهو قَول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحاقُ: لايَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح.

(١٣) 227) باب ما جاء لا وِتْران في ليلةٍ

٤٧٠- حَدَّثَنا هنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا مُلازمُ بن عمْرو، قالَ: حَدَّثَني عبدالله بن بَدْرٍ، عن قَيْس بن طَلْقِ بن علي، عن أبيهِ، قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «لا وِتْرانِ في لَيلةٍ»[3].

= والبيهقي ٢/ ٤٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٢ حديث (٤٣٨٤)، والمسند الجامع ٦/ ٢٤٩ حديث (٤٢٩٦).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤٩، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٠ و٣٣٣، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٨ حديث (٧٦٧٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٢١١ حديث (٧٤٣٣)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٢/ ١٥٤.

(٢) هذا اللفظ فيه مرفوع وموقوف، والمرفوع هو: «أوتروا قبل طلوع الفجر»، والباقي موقوف.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦، وأحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣/ ٣٦. وانظر علل ابن أبي حاتم (٥٥٤)، =

واختلفَ أهْلُ العلمِ في الذي يوتِرُ من أولِ اللَّيلِ ثم يقومُ من آخرِه:

فرأى بعضُ أهْلُ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدِهم نَقْضَ الوِتْرِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها رَكعةً ويصلِّي ما بدا له، ثم يوْتِر في آخرِ صلاتِه، لأنَّهُ «لا وتْرانِ في لَيْلةٍ». وهو الذي ذَهَبَ إليه إسْحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهم: إذا أَوْتَرَ من أولِ اللَّيلِ ثم نامَ ثم قامَ من آخِرِ اللَّيْلِ فإنه يُصلي ما بَدا لَهُ، ولا ينْقُضُ وترَه، ويَدَعُ وِتْرَه على ما كانَ. وهو قولُ سفيان الثوريِّ، ومالك بن أنسٍ، وابن المُباركِ، وأحمد.

وهذا أصحُّ، لأنه قد رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ: أن النبيَّ ﷺ قد صَلَّى بعد الوترِ.

٤٧١- حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا حمَّاد بن مَسْعَدَة، عن مَيمون بن موسى المَرَئيِّ، عن الحَسَنِ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سلمَة: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين[1].

= وتحفة الأشراف ٤/ ٢٢٤ حديث (٥٠٢٤)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٧، والمسند الجامع ٧/ ٥٧١ حديث (٥٤٧٢).

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٩، والبخاري في التاريخ الصغير ٢/ ١١٤، وابن ماجة (١١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٨٦، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤١٠، والطبراني في الأوسط (٧٠٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٤٨ حديث (١٨٢٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٧٨)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٠٢ حديث (١٧٥٤٣). وهذا الحديث أعله البوصيري بميمون بن موسى، وقد بيّن العقيلي وهمه فيه فقال: «لايُتابع على رفعه وغيره يرويه عن أم سلمة من فعلها».

وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبي أمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ.

(١٤) (228) باب مَا جاءَ في الوِتْرِ على الرَّاحِلةِ

٤٧٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنس، عن أبي بكرِ بن عمرَ بن عبدِالرَّحمنِ، عن سعيدِ بن يَسَار قال: كُنْتُ أمشي معَ ابن عمرَ في سَفَرٍ، فتَخَلفتُ عنه، فقالَ: أين كُنْتَ؟ فقلتُ: أوْتَرْتُ، فقال: أليسَ لكَ في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنة؟ رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يوترُ علىراحلَتِهِ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه مالك (٣٠٠)، والشافعي (٧٨)، وأحمد ٢/ ٧ و٥٧ و١١٣، وعبد بن حميد (٨٣٩)، والدارمي (١٥٩٨)، والبخاري ٢/ ٣١، وابن ماجة (١٢٠٠)، والنسائي ٣/ ٢٣٢، وفي الكبرى (١٣٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، وأبو يعلى (٥٦٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٨ و٤٢٩. وابن حبان (٢٤١٣)، والبيهقي ٢/ ٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٣٣ حديث (٧٠٨٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٨٥ حديث (٧٢٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤ و١٣ و٣٨ و٥٧ و١٢٤ و١٤٢ و٣/ ٧٣، والبخاري ٢/ ٣٢ و٥٥، ومسلم ٢/ ١٤٨ و١٤٩، والنسائي ٣/ ٢٣٢، وابن خزيمة (١٢٦٤)، والدارقطني ٢/ ٢١، والبيهقي ٢/ ٦ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٨٢ حديث (٧٢٦٧).

وأخرجه مسلم ٢/ ١٤٩ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٨١ حديث (٧٢٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٧ و١٣٢ و١٣٨، والبخاري ٢/ ٥٧، ومسلم ٢/ ١٥٠، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي ١/ ٢٤٣ و٢/ ٦١، وفي الكبرى (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٠٩٠) و(١٢٦٢)، وابن الجارود (٢٧٠)، وأبو يعلى (٥٥٦٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٨، والطبراني في الكبير (١٣١٢٩)، والبيهقي ٢/ ٦ من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٧٩ حديث (٧٢٦٥).

حَديثُ ابن عُمرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا، ورَأوْا أن يوْتِرَ الرجلُ على راحلته. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: لا يوْتِرُ الرجلُ على الراحلةِ، فإذا أَرادَ أن يوترَ نَزَلَ فأوتَرَ على الأرضِ. وهو قولُ بعضُ أهلِ الكوفةِ.

(١٥) (229) باب مَا جاءَ في صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧٣- حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاءِ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بن بُكَيْر، عن مُحَمَّدِ بن إسحاقٍ، قالَ: حَدَّثَني موسى بن فُلاَنِ بن أنسٍ، عن عمهِ ثُمامةَ بن أنس بن مالكٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعةً بَنَى الله له قَصْراً من ذَهَبٍ في الجَنَّةِ»[1].

وفي البابِ عن أُم هانىءٍ، وأبي هُرَيرةَ، ونُعَيْم بن هَمَّارٍ، وأبي ذَرٍّ، وعائشةَ، وأبي أُمامَةَ، وعُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَميِّ، وابن أبي أوْفَى، وأبي سعيدٍ، وزيد بن أرْقَمَ، وابن عَباسٍ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ غَريبٌ، لانعرفُه إلاَّ من هذا الوجهِ[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣٩٦٧)، وفي الصغير، له (٥٠٦)، والبغوي (١٠٠٦). وانظر تحفة الأشراف ١/١٥٩ حديث (٥٠٥)، والمسند الجامع ١/٣٨٨ حديث (٥٦٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩١).

(٢) موسى بن أنس مجهول، فالحديث ضعيف كما أشار المؤلف.

٤٧٤- حَدَّثَنا أبو موسى مُحَمَّد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن جعفرٍ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلَى، قال: ما أخْبَرَني أَحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى إلاَّ أُمَّ هانىءٍ، فإنها حَدَّثَتْ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ بيتَها يومَ فتح مكةَ فاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ ركعاتٍ، ما رأيتُه صَلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتمُّ الركوعَ والسجودَ[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وكأَنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شيءٍ في هذا البابِ حَديثَ أمِّ هانىءٍ.

واخْتَلَفوا في نُعَيْمٍ: فقالَ بَعضُهم: نُعَيْم بن خَمَّارٍ، وقالَ بعضُهُم: ابنُ هَمَّارٍ، ويقال: ابنُ هَبَّارٍ، ويقال: ابنُ هَمَّامٍ، والصَحيحُ ابنُ هَمَّارٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩، وأحمد ٦/٣٤٢ و٣٤٣، والدارمي (١٤٦٠)، والبخاري ٢/٥٧ و٧٣ و٥/١٨٩، ومسلم ٢/١٥٧، وأبو داود(١٢٩١)، والمصنف في الشمائل (٢٩٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٢٣٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٥٤ حديث (١٨٠٠٧)، والمسند الجامع ٢٠/٤٤ حديث (١٧٣٦٣).

وأخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجة (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، والبيهقي ٣/٤٨ من طريق كريب مولى ابن عباس، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٤٥ حديث (١٧٣٦٧)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٧٥).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤١، والنسائي ١/٢٠٢ من طريق عطاء، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٤٣ حديث (١٧٣٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٦٠)، وأحمد ٦/٣٤١، وابن خزيمة (٢٣٧)، وابن حبان (١١٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/٤٢٦ حديث (١٠٣٨)، والبيهقي ١/٨ من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أم هانىء بنت أبي طالب. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٤٤ حديث (١٧٣٦٥).

وأبو نُعَيْمٍ وَهِمَ فيه فقالَ: ابنُ حِمَازٍ، وأخطأَ فيهِ، ثم تَرَكَ فقالَ: نُعَيْمٌ عن النبيِّ ﷺ؛ أخبَرَني بذلك عبدُ بن حُمَيْدٍ عن أبي نُعَيْمٍ.

٤٧٥- حَدَّثَنا أبو جعفر السِّمْنَاني، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن بَحِيرِ بن سعدٍ، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرٍّ، عن رسول الله ﷺ: «عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ابنَ آدمَ، اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أَوَّلِ النهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ(٢).

٤٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِالأعْلى البصريُّ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافَظَ عَلى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِر له ذنوبُه، وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٣).

---

(١) انظر تحفة الأشراف ٨/٢١٩ حديث (١٠٩٢٧)، و٩/١٥٧ حديث (١١٩٠٤)، والمسند الجامع ١٤/٣٤٢ حديث (١٠٩٩٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٦٥).

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٠ و ٤٥١ من طريق شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، عن أبي الدرداء، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٣٤٢ حديث (١٠٩٩٤).

(٢) وقع في نسخة العلامة المباركفوري «غريب» فقط، والصواب ما أثبتناه، ونقل رحمه الله عن المنذري في تلخيص السنن أنه نقل عن الترمذي: «حسن غريب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٦، وأحمد ٢/٤٤٣ و٤٩٧ و٤٩٩، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، وابن ماجة (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٢٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١١٠ حديث (١٣٤٩١)، والمسند الجامع ١٦/٨٠٩ حديث (١٣١٥٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٢).

وقد رَوَى وَكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْل وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، ولا نعرفه إلا من حديثه[1].

٤٧٧- حَدَّثَنا زيَادُ بن أيوبَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا محمد بن رَبيعة، عن فُضَيْل بن مرزوقٍ، عن عطيَّة العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحى حتى نقولَ لا يَدَع، ويَدَعُها حتى نقولَ لا يُصَلِّي[2].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

(١٦) (230) باب ما جاء في الصلاة عند الزوالِ

٤٧٨- حَدَّثَنا أبو موسى مُحَمَّدِ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطَّيالِسَيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن مُسْلِمِ بن أبي الوَضَّاحِ، هو أبو سَعيدٍ المُؤَدِّبُ، عن عبدِالكريمِ الجَزَري، عن مُجاهدٍ، عن عَبدِالله بن السَّائِبِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمس قبلَ الظهرِ، وقال: «إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ»[4].

---

(١) والنهاس بن قهم ضعيف، فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١ و٣٦، وعبد بن حميد (٨٩١)، والمصنف في الشمائل (٢٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٤٤، والبغوي (١٠٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٢٢ حديث (٤٢٢٧)، والمسند الجامع ٦/ ٢٤٧ حديث (٤٢٩٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٦٠).

(٣) هكذا قال، وفيه عطية العوفي ضعيفٌ، لاسيما في روايته عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١، والمصنف في الشمائل (٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣)، والبغوي (٨٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٨ حديث (٥٣١٨)، والمسند الجامع ٨/ ٣١٢ حديث (٥٨٧١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي أيوبَ.

حَديثُ عبدالله بن السَّائِبِ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

و رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ بعد الزَوالِ لا يسلِّمُ إلاَّ في آخِرهنَّ.

(١٧) (231) باب ما جاءَ في صَلاةِ الحاجَةِ

٤٧٩- حَدَّثَنا عليُّ بن عيسى بن يزيدَ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عبدالله بن بكرٍ السَهْميُّ.

(ح) وحَدَّثَنا عبدالله بن مُنير، عن عبدالله بن بكرٍ، عن فائِد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوْفَى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانَتْ لَهُ إلى اللهِ حَاجةٌ أو إلى أحَدٍ من بَني آدمَ فليتوضَّأْ وليُحسن الوضوءَ، ثم ليُصَلِّ رَكْعَتَيْن، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُل: لا إله إلاَّ الله الحَليمُ الكَريمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظيم، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين، أَسْئَلُكَ مُوجِباتِ رحْمَتِك، وعَزَائمَ مَغْفرَتك، والغَنيْمةَ من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلِّ إثْم، لا تَدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَه، ولا هَمَّاً إلاَّ فَرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلاَّ قَضَيْتَها، يا أرْحمَ الرَّاحِمينَ»[1].

هذا حَديثٌ غريبٌ[2]، وفي إسْنادِهِ مَقالٌ؛ فَائِدُ بن عبدِالرَّحْمنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٤)، والحاكم ١/ ٣٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٨٨ حديث (٥١٧٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٨٩)، والمسند الجامع ٨/ ١٥٩ حديث (٥٦٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٣).

(٢) في التحفة: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وهو الصواب إن شاء الله تعالى الموافق لقوله: «وفي إسناده مقال».

يُضَعَّفُ في الحَديثِ، وفَائدٌ هو أبو الوَرْقَاء.

(١٨) (232) باب مَا جاءَ في صَلاةِ الاسْتِخارةِ

٤٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُالرَّحْمنِ بن أبي المَوَالِ، عن مُحَمَّد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبدالله، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاسْتِخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعَلمنا السورةَ من القرآن، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخيرُكَ بعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْئَلُكَ من فضْلِكَ العَظيمِ، فإنك تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغيوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِينِي ومَعِيشَتي وعاقبةِ أمري، أو قال: في عاجلِ أمري وآجِلِه- : فَيَسِّرهُ لي ثم بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في دِينِي ومعيشتِي وعاقِبة أمري أو قالَ: في عاجلِ أمْرِي وآجله- : فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ أرْضِنِي به. قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ»[1].

وفي الباب عن عبدالله بن مَسعودٍ، وأبي أيُّوب.

حَديثُ جابر حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ، لا نَعرفُه إلاَّ من حَديثِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٤، وعبد بن حميد (١٠٨٩)، والبخاري ٢/ ٧٠ و٨/ ١٠١ و٩/ ١٤٤، وفي الأدب المفرد (٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجة (١٣٨٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٣٤٤، والنسائي ٦/ ٨٠، وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي ٣/ ٥٢ و٥/ ٢٤٩، وفي الأسماء والصفات، له ١٢٤ و١٢٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٤٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٦٩ حديث (٣٠٥٥)، والمسند الجامع ٣/ ٥٠٦ حديث (٢٣٢٧).

عبدالرَّحْمنِ بن أبي المَوَالِ، وهو شَيخٌ مَدينيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنه سُفيانُ حَديثاً، وقد رَوَى عن عبدالرحمن غيرُ واحدٍ من الأئمةِ[1].

(١٩) (233) باب ما جاءَ في صلاة التَّسبيح

٤٨١- حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمَّد بن موسَى، قالَ: أخبرَنا عبدُالله بن المباركِ، قال: أخْبَرَنا عِكْرِمةُ بن عَمَّارٍ، قالَ: حَدَّثَني إسْحاقُ بن عبدالله ابن أبي طَلْحَةَ، عن أنس بن مالك أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالَتْ: عَلِّمْني كلماتٍ أَقولُهُنَّ في صلاتي، فقال: «كبِّري الله عَشْراً، وسَبِّحِي الله عَشْراً، واحْمَدِيه عَشْراً، ثُم سَلِي مَا شِئْتِ، يقول: نَعَمْ نَعَمْ»[2].

وفي البابِ عن ابن عَباسٍ، وعبدِالله بن عَمْرو، والفضل بن عباسٍ، وأبي رافعٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

(١) هذا الحديث استنكره الإمام أحمد (الكامل لابن عدي ٤/١٦١٦، وفتح الباري ٦٣٨٢)، وقال ابن عدي في ترجمة ابن أبي الموال: «هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال». قلت: استنكار أحمد فيه نظر، لم يتابعه عليه كبير أحد من الأئمة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٢٠، والنسائي ٣/٥١، وفي الكبرى (١١٣١)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ١/٢٥٥ و٣١٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٨٥ حديث (١٨٥)، والمسند الجامع ١/ ٣٠٠ حديث (٤١٣).

وقد قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني. (من شرح المباركفوري).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ غيرُ حَديثٍ في صَلاةِ التَّسْبِيحِ، ولا يَصحُّ منه كبيرُ شيءٍ.

وقد رَأى ابنُ المُباركِ وغَيرُ وَاحدٍ من أهْلِ وغير واحدٍ من أهْلِ العلمِ صلاةَ التَّسبِيحِ، وذكروا الفضلَ فيه.

٤٨١ (م)- حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدَةَ[1]، قالَ: حَدَّثَنا أبو وَهْب، قالَ: سألْتُ عبدالله بن المُباركِ عن الصَلاةِ التي يُسَبَّح فيها؟ فقالَ: يُكَبِّرُ ثم يقولُ: سُبْحانكَ اللهمَّ وبحَمدكَ، وتَبارَكَ اسْمُك، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إله غيرُك. ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سبحان الله، والحَمدُ لله ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ. ثم يَتَعَوَّذ ويقرأُ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفاتحة الكتابِ وسورةً. ثم يقولُ عَشْرَ مرَّاتٍ: سُبْحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر. ثم يَركعُ فيقولُها عَشْراً. ثم يَرفعُ رأسَه فيقولُها عشراً. ثم يَسْجدُ فيقولها عشراً. ثم يرفع رأسَه فيقولها عشراً. ثم يَسْجدُ الثانية فيقولها عشراً. يصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ على هذا، فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ، يَبْدأُ في كلِّ رَكْعَةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً، ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً. فإن صلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إليَّ أن يسلِّم في كلِّ رَكعتين، وإن صلَّى نهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإن شاءَ لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ: وأخْبَرَني عبدُالعَزيز بن أبي رِزْمَةَ، عن عبدِالله أنَّهُ

(١) وقع في بعض النسخ: «أحمد بن عبدة الضبي»، وكذا قال المباركفوري، وهو خطأ، فأحمد بن عبدة هذا هو الآملي، فقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال «أنه يروي عن أبي وهب محمد بن مزاحم ورقم عليه رقم الترمذي، ولم يذكر في ترجمته أحمد بن عبدة الضبي روايته عن أبي وهب، وكذلك فعل في ترجمة محمد بن مزاحم من «تهذيب الكمال»، وهذا هو الفيصل في الأمر.

قال: يَبْدأُ في الركوعِ بسبحانَ ربي العَظيمِ، وفي السجود بسُبْحانَ رَبي الأعْلَى: ثلاثاً، ثم يُسبِّح التَسْبيْحاتِ.

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ: وحَدَّثَنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ، قال: أخْبَرَني عبدالعزيز، وهو ابن أبي رِزْمَةَ، قال: قلت لعبدالله بن المبارك: إن سَهَا فيها يُسَبِّحُ في سجدتي السهوِ عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة[1].

٤٨٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، قالَ: حَدَّثَنا زيد بن حُبَابٍ العُكْليُّ، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ، قال: حَدَّثَني سعيدُ بن أبي سعيدٍ مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عَمِّ، ألا أَصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ؟». قال: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «يا عمِّ، صلِّ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، فإذا انْقَضَتِ القراءةُ فقل: الله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إله إلا الله: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبل أن تركعَ، ثم ارْكَعْ فقلها عشراً، ثم ارفع رأسَك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسْجد فقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ارْفعْ رأسَكَ فقُلْها عَشْراً قبلَ أن تقومَ. فذلك خمْسٌ وسَبعونَ في كلِّ رَكعةٍ، وهي ثلاث مئة في أربع رَكعاتٍ. ولو كانت ذنوبك مِثلَ رَمْلِ عالجٍ غَفَرَها الله لك». قالَ: يا رسولَ اللهِ ومن يَستطيعُ أن يقولَها في يومٍ؟ قالَ: «إن لَمْ تستطع أن تقولَها في يومٍ فقُلْهَا في جمعةٍ، فإن لم تَسْتطِع أن تقولَها في جمعةٍ فقُلْها في شهرٍ، فلم يَزَلْ يقولُ له حَتَّى قالَ: فقُلْها في

(١) أثر ابن المبارك هذا أخرجه الحاكم ١/ ٢١٩.

سَنَةٍ»[1].

هذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ أبي رافعٍ[2].

(٢٠) (234) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قالَ: حَدَّثَني أبو أسامَةَ، عن مِسْعَرٍ والأجْلَحِ ومالكِ بن مغْوَلٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن عبدالرَّحْمنِ ابن أبي ليلَى، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السَّلامُ عليكَ قد عَلِمْنا، فكيفَ الصلاةُ عليكَ؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وعلى آلِ مُحَمَّد، كَما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ». قالَ مَحْمودٌ: قالَ أبو أسامةَ: وزادني زائدةُ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرَّحْمنِ بن أبي ليلَى، قالَ: ونحنُ نقولُ: وعَلَينا مَعَهُم[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٤٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٩٩ حديث (١٢٠١٥)، والمسند الجامع ١٦/٢٢٤ حديث (١٢٤١٢).

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة هو الربذي وهو ضعيف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر مجهول.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٩٢، وعبدالرزاق (٣١٠٥)، والحميدي (٧١١) و(٧١٢)، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والدارمي (١٣٤٨)، والبخاري ٤/١٧٨ و٦/١٥٦ و٨/٩٥، ومسلم ٢/١٦، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن ماجة (٩٠٤)، والنسائي ٣/٤٧ و٤٨، وفي الكبرى (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤) و(٣٥٩)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٧٢، وابن حبان (٩١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٣٨٩) والبيهقي ٢/١٤٧-١٤٨، والبغوي (٦٨١). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٩٩ حديث (١١١٣)، والمسند الجامع ١٤/٥٦٧ حديث (١١٢٤٣).

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مَسعودٍ، وطَلْحةَ، وأبي سَعيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وزَيدِ بن خَارِجةَ، ويقال: ابن جاريةَ، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ كَعْبِ بن عُجْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وعبدُالرَّحمنِ بن أبي لَيلَى كُنْيته: أبو عيسَى، وأبو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

(٢١) (235) باب مَا جاء في فضلِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن خالدِ ابن عَثْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عبدالله بن كَيْسَانَ أن عبدالله بن شدَّاد أخبَرَهُ، عن عبدِالله بن مَسْعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القِيامةَ أكثَرُهم عليَّ صلاةً»(١)

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ(٢)

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً، وكَتَبَ له عَشْرَ حَسَناتٍ».

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (٥٥٩)، وأبو يعلى (٥٠١١)، والبغوي (٦٨٦). وأنظر تحفة الأشراف ٦٩/٧ حديث (٩٣٤٠)، والمسند الجامع ١٧٨/١٢ حديث (٩٣٦٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٧٤).

وأخرجه ابن حبان (٩١١)، وابن عدي في الكامل ٢٣٤٢/٦ من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود، بنحوه.

(٢) هكذا قال، وإسناد الحديث ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وجهالة شيخه عبدالله بن كيسان الزهري، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومن يتتبع أسانيد هذا الحديث وطرقه يجد فيه اضطراباً كبيراً يؤيد ما ذهبنا إليه.

٤٨٥- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قالَ: أخْبَرَنا إسْماعيلُ بن جَعْفَر، عن العَلاَء بن عبدِالرَّحْمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً صلَّى اللهُ عليه عَشْراً»(١).

وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوفٍ، وعامر بن ربيعة، وعَمَّار، وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن سُفيانَ الثوريِّ وغيرُ واحدٍ من أهْلِ العِلمِ، قَالوا: صَلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ، وصَلاةُ المَلائِكةِ الاسْتِغْفارُ.

٤٨٦- حَدَّثَنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ المَصَاحِفِيُّ البَلْخيُّ، قالَ: أخْبَرَنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، عن أبي قُرَّةَ الأسَدِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ بن الخَطّابِ، قالَ: إنَّ الدُعاءَ مَوْقوفٌ بَيْنَ السَماءِ والأرضِ، لايَصْعَدُ مِنْهُ شَيء حَتَّى تُصلِّي على نَبيِّك ﷺ(٢).

٤٨٧- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بن عَبدِالعَظيمِ العَنْبَرِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرَّحْمنِ ابن مَهْدي، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن العَلاءِ بن عَبدالرَّحمنِ بن يَعْقوبَ،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٨٥، والدارمي (٢٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٧، وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائي ٣/ ٥٠، وفي الكبرى (١١٢٨)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦)، والبغوي (٦٨٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢١ حديث (١٣٩٧٤)، والمسند الجامع ١٨/ ١٤٧ حديث (١٤٧٥٧).

(٢) هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف، لجهالة أبي قرة الأسدي. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٥ حديث (١٠٤٤٩).

عن أبيه، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب لا يَبِعْ في سُوقِنا إلَّا مَن قَد تَفَقَّهَ في الدِّينِ[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريب[2].

والعَلاءُ بن عبدِالرَّحْمنِ هو ابن يَعْقوب، هو مَوْلَى الحُرَقَةِ. والعلاء هوَ من التابِعينَ، سَمعَ من أنَسِ بن مَالكٍ وغَيْرُهُ.

وعبدُالرَّحْمنِ بن يَعقوبَ والِد العَلاءِ هو من التابِعينَ، سَمعَ مِن أبي هُرَيرةَ وأبي سَعيدٍ الخُدريِّ.

ويعقوبُ جَدُّ العَلاءِ هو من كِبار التَّابِعينَ، ححد أدْرَكَ عُمرَ بن الخَطّاب ورَوَى عَنْهُ.

---

(١) انظر تحفة الأشراف ٨/ ١١٥ حديث (١٠٦٥٨).

(٢) هذا اجتهاده، وإسناد الحديث عندنا صحيح، فالعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ثقة كما حررناه في «التحرير» وباقي رجاله ثقات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

(١) (236) باب فضل يوم الجمعة

٤٨٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا المغيرةُ بن عبدِالرَّحْمنِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقُومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ»(١).

وفي البابِ عن أبي لُبَابَةَ، وسَلْمَانَ، وأبي ذَرٍّ، وسَعْد بن عُبَادَةَ، وأوْس بن أوسٍ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠١ و٥١٢، ومسلم ٣/ ٦، والنسائي ٣/ ٨٩، وفي الكبرى (١٥٨٩)، والبيهقي ٣/ ٢٥١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٠٣ حديث (١٣٨٨٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٥٥ حديث (١٣٠٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠، وابن خزيمة (١٧٢٩) من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٥٦ حديث (١٣٠٨٦).

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٢٨) من طريق موسى بن عثمان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٥٧ حديث (١٣٠٨٧).

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (١٣٧٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وسيأتي عند المصنف (٤٩١) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) (237) باب في الساعَةِ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمْعة

٤٨٩- حَدَّثَنا عبدالله بن الصَّبَّاح الهاشميُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا عُبَيدُالله بن عبدالمَجيد الحَنَفيُّ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن أبي حُمَيْد، قالَ: حَدَّثَنا موسَى بن وَرْدَانَ، عن أنس بن مالِكٍ، عن النَبيِّ ﷺ قالَ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمْعةِ بَعدَ العَصْرِ إلى غَيْبُوبةِ الشَّمْسِ»[1].

هذا حَديثٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ من غيرِ هذا الوَجْهِ.

ومُحَمَّدُ بن أبي حُمَيْد يُضَعَّفُ، ضَعَّفَه بعضُ أهْلِ العِلْمِ مِن قِبلِ حِفْظه، ويقالُ له: حَمَّاد بن أبي حُمَيْد، ويقالُ: هو أبو إبْراهيم الأنصاريُّ، وهو مُنْكَر الحَديثِ.

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الساعة التي تُرْجَى بعدَ العَصْرِ إلى أن تغرُبَ الشَّمْس. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال أحمدُ: أكثر الحديث في الساعةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعدَ زوال الشمس.

٤٩٠- حَدَّثَنا زيَادُ بن أيوبَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٤٦، والبغوي (١٠٥١). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤١٥ حديث (١٦١٩)، والمسند الجامع ١/ ٣٥٩ حديث (٥١٥).

العَقَدِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بن عبدِالله بن عَمْرو بن عَوفٍ المُزَنِيُّ، عن أبيه، عَنْ جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلَّا آتاهُ اللهُ إيَّاهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها»[1].

وفي البابِ عن أبي موسَى، وأبي ذَرٍّ، وسَلْمانَ، وعبدِالله بن سَلَامٍ، وأبي لُبابَةَ، وسَعْد بن عُبادَةَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ عَمْرو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

٤٩١- حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسَى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أَنسٍ، عن يزيد بن عبدالله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فيهَ الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠، وعبد بن حميد (٢٩١)، وابن ماجة (١١٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٦٦ حديث (١٠٧٧٣)، والمسند الجامع ١٤/ ١٨٧ حديث (١٠٨٠٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٣٥).

(٢) هذا اجتهاده، واجتهاد شيخه البخاري رحمهما الله، كما يظهر من قوله الذي نقله المزي في ترجمة كثير بن عبدالله من التهذيب (٢٤/ ١٣٩): «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يُضَعّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبدالله». وهذا عجيب من البخاري فكثير هذا قد تركه الجم الغفير من جهابذة المحدثين، ابن المديني وابن معين والنسائي و الدارقطني، وقال أبو داود: «كان أحد الكذابين»، وقال الشافعي: «أحد أركان الكذب»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب»، فالحديث ضعيف جداً.

وفيه أُهْبِطَ مِنْها، وفيه ساعةٌ لايُوافقها عَبْدٌ مُسلمٌ يُصلِّي فَيَسألُ الله فيها شَيْئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ». قال أبو هُريرةَ: فَلَقَيتُ عبدَالله بن سَلاَمٍ فذكرتُ له هذا الحَديثَ، فقال: أنا أعْلَمُ بتلك الساعة، فقلتُ: أخْبِرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ؟ قال: هي بعدَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ، قلتُ: فكيفَ تكون بعد العصرِ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُوافِقُهَا عبدٌ مُسْلمٌ وهو يُصلِّي»، وتِلك الساعةُ لا يُصلَّى فيها؟ فقالَ عبدُالله بن سَلاَم: أَلَيْسَ قَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظرُ الصَّلاةَ فهوَ في صَلاةٍ؟» قلت: بَلَى، قالَ: فهوَ ذاكَ.

وفي الحَديثِ قِصةٌ طَويلةٌ[1].

وهذا حَديثٌ صَحيحٌ[2].

ومَعْنى قوله: أخْبِرْني بِها ولا تَضْنَنْ بها عليَّ: لا تَبْخَلْ بها عليَّ، والضَّنُّ: البُخْلُ، والظَّنينُ: المتَّهَمُ.

(٣) (238) باب مَا جاءَ في الاغْتِسالِ يوم الجمعةِ

٤٩٢- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أتَى الجمعةَ

(١) أخرجه مالك (٤٦٣)، الطيالسي (٢٣٦٢)، وأحمد ٢/ ٤٨٦ و٥٠٤ و٥/ ٤٥١ و٤٥٣، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي الكبرى (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٥)، والحاكم ١/ ٢٧٨ و٢/ ٥٤٤، والبيهقي ٣/ ٢٥٠، والبغوي (١٠٤٦) و(١٠٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٧٤ حديث (١٥٠٠٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٦٤ حديث (١٣٠٩٩). وانظر تخريج الحديث (٤٨٨).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ن و ي.

فليغتسِلْ[1] ».

وفي البابِ عن عُمَرَ، وأبي سَعيدٍ، وجابرٍ، والبَرَاء، وعائشةَ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

حَديثُ ابن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ١٥٤، والطيالسي (١٨١٨)، وعبدالرزاق (٥٢٩٠) و(٥٢٩١)، والحميدي (٦٠٨)، وأحمد ١/ ٣٣٠ و٢/ ٩ و٣٥ و١٤٩، والبخاري ٢/ ٦ و١٢، ومسلم ٣/ ٢، والنسائي ٣/ ١٠٥، وفي الكبرى (١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، وابن الجارود (٢٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥، والبيهقي ١/ ٢٩٣ و٣/ ١٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٤ حديث (٦٨٣٣)، والمسند الجامع ١٠/ ١٤١ حديث (٧٣٣٨)، وعلل المصنف (١٣٨).

وأخرجه مالك (٤٢٩)، والحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ و٩٥ و٩٦، وأحمد ٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري ٢/ ٢، ومسلم ٣/ ٢، وابن ماجة (١٠٨٨)، والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥، وفي الكبرى (١٦٠٢) و(١٦٠٣) و(١٦٠٤) و(١٦٠٥)، وابن خريمة (١٧٥٠) و(١٧٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥، وابن حبان (١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢) و(١٣٤١٩)، وفي الأوسط (١٨) و(٤٦) و(٤٨) و(٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٦ و٨/ ١٩٧، والبيهقي ١/ ٢٩٧، والخطيب في تاريخه ٤/ ٩٥، والبغوي (٣٣٣) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٣٩ حديث (٧٣٣٧).

وأخرجه الحميدي (٦٠٩)، وأحمد ٢/ ٣٧ و٧٥، وابن حبان (١٢٢٣) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٤٢ حديث (٧٣٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و١١٥، والنسائي في الكبرى (١٦٠٦) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. وانظرالمسند الجامع ١٠/ ١٤٣ حديث (٧٣٤٠)، وانظر ما بعده. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن نافع، قال ابن حجر: وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مئة وعشرين نفساً.

٤٩٣- ورُوِيَ عن الزُّهْريِّ، عن عبدِالله بن عبدالله بن عُمرَ، عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ هذا الحَديثُ أيضاً. حَدَّثَنا بذلك قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ ابن سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِالله بن عبدِالله بن عُمَرَ، عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ: مِثْلَهُ[1].

وقالَ مُحَمَّدٌ: وحَديثُ الزَّهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ وحَديثُ عبدالله بن عبدالله عن أبيهِ: كِلا الحَديثَينِ صَحيح.

وقالَ بعضُ أصحاب الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، قالَ: حَدَّثَني آلُ عبدالله بن عُمَرَ، عن عبدالله بن عُمَرَ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ أيضاً، وهو حَديثٌ صَحيحٌ.

٤٩٤- رواه يونسُ ومَعْمَرٌ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ: بَيْنَما عُمر بن الخَطّاب يَخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دَخَلَ رَجلٌ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ فقالَ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! فقالَ: مَا هُوَ إلاَّ أنْ سَمَعتُ النِّداءَ وَمَا زِدْتُ على أن تَوضَأتُ، قالَ: والوضوءَ أيضاً وقد عَلمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالغُسْلِ؟![2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٠ و١٤٩، ومسلم ٣/ ٢، والنسائي ٣/ ١٠٦، وفي الكبرى (١٦٠٠) و(١٦٠١). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٧١ حديث (٧٢٧٠)، والمسند الجامع ١٠/ ١٤٣ حديث (٧٣٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٩ و٤٥، وعبد بن حميد (٨)، والبخاري ٢/ ٢، ومسلم ٣/ ٢، والنسائي في الكبرى (١٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٧ و١١٨، وابن حبان (١٢٣٠)، والبيهقي ٣/ ١٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٦٩ و٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٥٤ حديث ١٠٥١٩، والمسند الجامع ١٣/ ٥٠٦ حديث =

حدَّثنا بذلك محمد بن أبَانَ، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ.

٤٩٥- وحَدَّثَنا عبدالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا عبدالله بن صالحٍ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْث، عن يونسَ، عن الزهريِّ بهذا الحديث[١].

٤٩٥ (م)- ورَوَى مالكٌ هذا الحَديثِ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، قالَ: بَيْنَما عمرُ يَخطبُ يومَ الجمعةِ، فذَكَرَ الحَديث.

سألتُ مُحَمَّدًا عن هذا؟ فقالَ: الصَحيحُ حَديثُ الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه.

قال محمد: وقد رُويَ عن مالكٍ أيضاً، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه نَحْوُ هذا الحديثِ.

(٤) (239) باب ما جاءَ في فَضْلِ الغسلِ يوم الجمعةِ

٤٩٦- حَدَّثَنا مَحمودُ بن غَيْلانَ، قالَ: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن سُفيان وأبي جَنَابٍ يَحْيَى بن أبي حَيَّةَ، عن عبدِالله بن عيسَى، عن يَحْيَى بن الحارثِ، عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعانِي، عن أوْس بن أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اغتسلَ يوم الجمعةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ وابْتكَرَ، ودَنَا واستمعَ وأنْصَتَ، كان له بكلِّ خَطوةٍ يخطوها أجْرُ سَنَةٍ، صيامِها وقيامِها». قالَ محمودٌ: قال وكيعٌ: اغتسلَ هو وغَسَّل امرأتَه[٢].

= (١٠٤٧١).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٧٨ حديث (١٠٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩ و١٠ و١٠٤، والدارمي (١٥٥٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجة (١٠٨٧)، والنسائي ٣/ ٩٥ و٩٧ و١٠٢، وابن خزيمة (١٧٥٨) و(١٧٦٧)، =

ويُروى عن ابنِ المُباركِ أنه قالَ في هذا الحَديثِ: مَنْ غَسَّلَ واغتَسلَ: يعني غَسَلَ رأسهُ واغْتَسَلَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وعِمْران بن حُصَيْن، وسَلْمان، وأبي ذَرٍّ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ، وأبي أيُّوبَ.

حَديثُ أوس بن أوْسٍ حَديثٌ حَسَنٌ.

وأبو الأشْعَثِ الصَّنْعانيُّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بن آدَةَ.

(٥) (240) باب في الوضوءِ يومَ الجمعةِ

٤٩٧- حَدَّثَنا أبو موسَى مُحَمَّد بن المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَريُّ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن قتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَة ابن جُنْدُبٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضأَ يومَ الجمعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ»[1].

= وابن حبان (٢٧٨١)، والطبراني في الكبير (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥)، وفي مسند الشاميين (٣٤٠) و(٤٥٢) و(٤٥٦) و(٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٢) و(١١٠٠) و(١٢٠٦٧). والحاكم ١/ ٢٨١، والبغوي (١٠٦٤) و(١٠٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢ حديث (١٧٣٥). والمسند الجامع ٣/ ٧٤ حديث (١٦٧٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧، وأحمد ٥/ ٨ و١١ و١٥ و١٦ و٢٢، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والمصنف في علله الكبير (١٤١)، والنسائي ٣/ ٩٤، وفي الكبرى (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٩، والعقيلي ٢/ ١٦٧، والطبراني في الكبير من (٦٨١٧) إلى (٦٨٢٠)، والبيهقي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦، والخطيب في تاريخه ٢/ ٣٥٢، والبغوي (٣٣٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٩ حديث (٤٥٨٧)، والمسند الجامع ٧/ ١٦٥ حديث (٤٩٥٩).

وفي البابِ عن أبي هُرَيرة، وعائشةَ، وأنَسٍ.

حَديثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

قد رَوَى بعضُ أصْحابِ قَتَادةَ هذا الحَديثِ، عن قتادَةَ، عن الحَسَن، عن سَمُرة.

ورَواهُ بعضُهم عن قتادَةَ، عن الحَسَن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم، اخْتَارُوا الغسلَ يومَ الجمعةِ، ورَأَوْا أن يجزىء الوضوءُ من الغسْلِ يوم الجمعةِ.

قال الشافعيُّ: وممَّا يدلُّ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوبِ-: حديثُ عمرَ، حيث قال لعثمانَ: وَالوضوءُ أيضاً وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة. فلو عَلِمَا أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ ويقولَ له: ارْجِعْ فاغْتَسلْ، ولَمَا خَفِيَ على عُثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ، ولكِنْ دلَّ في هذا الحَديثِ أَنَّ الغَسل يوم الجمعةِ فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرءِ في ذلك.

٤٩٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فَدَنَا واستمعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٩٧، وأحمد ٢/٤٢٤، ومسلم ٣/٨، وأبو داود (١٠٥٠)، =

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٦) (241) باب ما جاءَ في التَّبْكيرِ إلى الجُمعةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسَى الأنصاريُّ، قالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ اغْتَسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابة ثُمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قرَّب دَجَاجَةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّب بَيْضَةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر»[1].

= وابن ماجة (١٠٢٥) و(١٠٩٠) وابن خزيمة (١٧٥٦) و(١٨١٨)، وابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٢٣، والبغوي (١٠٥٩). وانظر تحفة الاشراف ٩/ ٣٧٦ حديث (١٢٥٠٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٨٤ حديث (١٣١٢٣).

(١) أخرجه مالك (٤٣٢)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبخاري ٢/ ٣، ومسلم ٣/ ٤ و٨، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي ٣/ ٩٨ و٩٩، وفي الكبرى (١٦٢٠) و(١٦٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٨٨ حديث (١٢٥٦٩)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٧٠ حديث (١٣١٠٦).

وأخرجه الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٣/ ٨، وابن ماجة (١٠٩٢)، والنسائي ٣/ ٩٨، وفي الكبرى (١٦١٩)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦، والبغوي ٤/ ٢٣٢. من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٥ حديث (١٣١١٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٥١٢، والبخاري ٤/ ١٣٥، والنسائي ٢/ ١١٦، وفي الكبرى (٨٤٧) و(١٦١٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٢ حديث (١٣١٠٧).

وأخرجه الطيالسي (٦٨٦)، وعبدالرزاق (٥٥٦٢)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٢٨٠ و٥٠٥، والدارمي (١٥٥٢)، والبخاري ٢/ ١٤، ومسلم ٣/ ٧، والنسائي ٣/ ٩٧، وفي =

وفي البابِ عن عبدِالله بن عَمْرٍو، وسَمُرَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٧) (242) باب مَا جاءَ في تَرْكِ الجُمعةِ من غيرِ عُذْرٍ

٥٠٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قالَ: أخبَرَنا عيسَى بن يونسَ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن عَبِيدَةَ بن سفيانَ، عن أبي الجَعْدِ يعني الضَّمْرِيَّ، وَكانت له صحبةٌ فيما زَعَمَ محمد بن عَمْرٍو، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

= الكبرى (١٦١٨)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦ من طريق أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٢ حديث (١٣١٠٧).

وأخرجه الدارمي (١٥٥١)، وأبو يعلى (٥٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٣ حديث (١٣١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٢٩٤ حديث (١٢١٨٦). من طريق أبي عبدالله إسحاق، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٤ حديث (١٣١٠٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ حديث (١٤٠١٩) و(١٤٠٣٣) و(١٤٠٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٧) و(١٧٧٠)، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٤ حديث (١٣١٠٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٣ من طريق أبي أيوب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٧ حديث (١٣١١٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٣ و٤٩٠ من طريق أوس بن خالد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٨ حديث (١٣١١٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦١٥) من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٧٨ حديث (١٣١١٥).

وجميع هذه الروايات متقاربة المعنى.

«مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ تَهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وسَمُرَةَ.

حَديثُ أبي الجَعد حَديثٌ حَسَنٌ.

وسَألْتُ مُحَمَّداً عن اسْمِ أَبي الجعدِ الضَّمرِيِّ؟ فلم يَعْرِفِ اسمَه؛ وقال: لا أعرفُ له عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثَ.

ولا نعرفُ هذا الحَديثَ إلَّا من حَديثِ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو.

(٨) (243) باب ما جاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعةُ

٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد بن مَدَّوَيْهِ، قالا: حَدَّثَنَا الفضلُ ابن دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنا إسْرائيلُ، عن ثُوَيْرٍ، عن رجلٍ من أهْلِ قُبَاءَ، عن أبيه، وكانَ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، قالَ: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُبَاءَ[2].

هذا حَديثٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجه. ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤، وأحمد ٣/ ٤٢٤، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجة (١١٢٥)، والنسائي ٣/ ٨٨، وفي الكبرى (١٥٨٢)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم ٣/ ٦٢٤، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و٢٤٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٨٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٣٩ حديث (١١٨٨٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٤٧ حديث (١٢٢١٢).

(٢) انظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٣٠ حديث (١٥٦٩٩)، والمسند الجامع ١٨/ ٧٨٧ حديث (١٥٧٠٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٧٦).

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله».

وهذا حَديثٌ إسنادُه ضَعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حَديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ، عن عبدالله بن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عبدَالله بن سَعيدٍ المَقبريَّ في الحَديث.

واختَلَفَ أهلُ العلم على مَن تجبُ الجمعةُ:

فقال بعضُهم: تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله.

وقال بعضُهم: لا تجب الجمعةُ إلاَّ على مَن سمع النداءَ. وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥٠٢- سمعتُ أحمدَ بن الحسن يقول: كنَّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجبُ الجمعةُ، فلم يَذكرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئاً، قال أحمدُ بن الحسن: فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ: فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، فقال أحمد: عنِ النبيِّ ﷺ؟ ! قلت: نعم، قال أحمد بن الحسنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بن عَبَّادٍ، عن عبدالله ابن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الجُمعةُ على من آواه اللَّيلُ إلى أهْلِه»[1] قال: فغضبَ عليَّ أحمد، وقال: استغفرْ ربَّك، استغفرْ ربَّك.

إنَّما فعل أحمدُ بن حَنْبلٍ هذا لأنَّه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً،

(١) انظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٧٤ حديث (١٢٩٦٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٦٨ حديث (١٣١٠٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٧٧).

وضعَّفه لحالِ إسنادِه.

(٩) (244) باب ما جاء في وقتِ الجمعة

٥٠٣- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ، عن عثمانَ بن عبدالرحمن التَّيْمِيِّ، عن أَنَس بن مالكٍ: أَن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حينَ تَمِيلُ الشمسُ[١].

٥٠٤- حَدَّثَنَا يحيى بن موسَى، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ، عن عثمانَ بن عبدالرحمن التيميِّ، عن أنسٍ، نحوه[٢].

وفي الباب عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وجابرٍ، والزُّبَيْرِ بن العوّام.

حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

وهو الذي أجْمَعَ عَليهِ أكثرُ أهل العلمِ: أنّ وقتَ الجُمعةِ إذا زالت الشمس، كَوقتِ الظُّهر. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٣٩)، وأحمد ٣/١٢٨ و١٥٠، والبخاري٢/٨، وأبو داود (١٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٣٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٥٦، والبيهقي ٣/١٩٠، والبغوي (١٠٦٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٨٧ حديث (١٠٨٩)، والمسند الجامع ١/ ٣٥٤ حديث (٥٠٥)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا من حسن ظنه وظن شيخه البخاري بفليح بن سليمان، وفليح بن سليمان حسن الحديث في الأحاديث التي انتقاها البخاري ومسلم من حديثه، لكن لايرتقى حديثه إلى مراتب الصحة التامة.

ورَأَى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوَال أنهَا تجوزُ أيضاً.

وقال أحمد: ومَنْ صلاَّها قبلَ الزوال فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عليه إعادةً.

(١٠) (245) باب ما جاء في الخُطبة علىٰ المنبر

٥٠٥- حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عليٍّ الفلاَّسُ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمَرَ، ويَحيى بن كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن العَلاَء، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْطُب إلى جذْعٍ، فلمَّا اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ المِنبَر حَنَّ الجذْعُ، حتى أَتَاهُ فالْتَزَمَهُ، فسَكَنَ[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وجابرٍ، وَسَهْلِ بن سعدٍ، وأُبَيِّ بن كعْبٍ، وابن عبَّاسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

حَديثُ ابن عمرَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صَحيحٌ.

ومُعَاذُ بن العلاَءِ هو بصريٌّ، وهو أَخو أبي عَمْرو بن العَلاَءِ.

(١١) (246) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بن الحارِثِ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُالله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أَنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه الدارمي (٣١)، والبخاري ٤/ ٢٣٧، وابن حبان (٦٥٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٩٦، وفي الدلائل ٢/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٣٢ حديث (٨٤٤٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٤٥ حديث (٧٣٤٤).
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣ و١٠٩ من طريق أبي حية الكلبي، عن عبدالله بن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٤٦ حديث (٧٣٤٥).

ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، قال: مِثلَ مَا تفعلونَ اليومَ[1].

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سَمُرَةَ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي رآهُ أهلُ العلم: أن يَفْصِلَ بين الخطبتين بجلوس.

(١٢) (247) باب ما جاء في قِصَر الخطبة

٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكانتْ صلاتهُ قَصْداً، وخطبته قَصْداً[2].

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ١٤٤، والطيالسي (١٨٥٨)، وعبدالرزاق (٥٦٦١)، وأحمد ٢/ ٣٥، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ٢/ ١٢ و١٤، ومسلم ٣/ ٩، وابن ماجة (١١٠٣)، والنسائي ٣/ ١٠٩، وفي الكبرى (١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦)و (١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢٠، والبيهقي ٣/ ١٩٧ و٢٠٥، وفي المعرفة، له (٦٤٢٤) و (٦٤٢٧)، والبغوي (١٠٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٤ حديث (٧٨٧٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٤٧ حديث (٧٣٤٧).

وأخرجه أبو داود (١٠٩٢) من طريق نافع، عن ابن عمر أيضاً بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٤٩ حديث (٧٣٤٨).

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٥٧)، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨، والدارمي (١٥٦٥) و(١٥٦٧)، ومسلم ٣/ ٩ و١١، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١١٠١) و(١١٠٧)، وابن ماجة (١١٠٥) و(١١٠٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٩ و١٠٠، والنسائي ٣/ ١٠٩ و١١٠ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢، وابن الجارود (٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٤٤١) و(٧٤٥٢)، وابن خزيمة =

وفي الباب عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، وابن أبي أَوْفَى.

حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١٣) (248) باب ما جاء في القراءة على المِنْبَرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ على المنبرِ ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾[1] [الزخرف ٧٧].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وجابر بن سَمُرَةَ.

حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ اياً من القرآنِ.

قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأْ في خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبةَ.

(١٤) (249) باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الفَضْلِ

= (١٤٤٧) و(١٤٤٨)، وابن حبان (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٥٥ حديث (٢١٦٧)، والمسند الجامع ٣/ ٣٧١ حديث (٢٠٩٩).

(١) أخرجه الحميدي (٧٨٧)، وأحمد ٤/ ٢٢٣، والبخاري ٤/ ١٣٩ و١٤٧ و١٦٣، وفي خلق أفعال العباد، له (٧٦)، ومسلم ٣/ ١٣، وأبو داود (٣٩٩٢)، وعلل المصنف (١٤٣)، والنسائي في التفسير (٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٤ حديث (١١٨٣٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٤٦ حديث (١٢١٤٤).

ابن عَطِيَّةَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَوَى على المنبرِ استقبلناه بوجوهنا[1].

وفي الباب عن ابن عمرَ.

وحديثُ منصورٍ لانعرفُه إلاَّ مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ، ومحمد بن الفضل بن عطيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمام إذَا خَطب. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

(١٥) (250) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطبُ

٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن جابر بن عبدالله، قال: بينما النبيّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا، قال: «قُمْ فاركعْ»[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١١١ حديث (٩٤٥٧)، والمسند الجامع ١١/ ٥٥٤ حديث (٩٠٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٤٠، والطيالسي (١٦٩٥)، والحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٦٩ و٣٨٠، والدارمي (١٥٦٣)، والبخاري ٢/ ١٥، وفي القراءة خلف الإمام، له (١٦٠)، ومسلم ٣/ ١٤، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجة (١١١٢)، والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٧، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والبيهقي ٣/ ١٩٣ و٢١٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٥٠ حديث (٢٥١١)، والمسند الجامع ٣/ ٤٨٨ حديث (٢٣٠٣).

وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عجْلاَنَ، عن عِيَاضِ بنِ عبدالله بن أبي سَرْحٍ: أَنَّ أبَا سعيدٍ الخدريَّ دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطبُ، فقام يصلِّي، فجاء الحَرسُ لِيُجْلِسُوهُ، فأَبَى حتى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أَتَيْنَاهُ، فقلنا: رَحمك اللهُ، إنْ كادوا ليَقَعُوا بك! فقال: مَا كنتُ لِأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتهُ من رسول الله ﷺ، ثم ذَكَرَ أَنَّ رَجلاً جاء يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ فأَمَره فَصلَّى ركعتين، والنبيُّ ﷺ يخطبُ[1].

قال ابنُ أبي عمرَ: كان ابن عُيَيْنَةَ يصلِّي ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، ويأمُرُ به، وكان أبو عبدالرحمنِ المُقْرِئُ يَرَاهُ.

وسمعتُ ابنَ أبي عمرَ يقول: قال ابن عيينةَ: كان محمدُ بن عَجْلاَنَ

= وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٤٠، والحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/ ٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٥٩)، ومسلم ٣/ ١٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/ ٣٤٠ حديث (٢٩٢١)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٩٠ حديث (٢٣٠٤).

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٩٤ من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(١) أخرجه الحميدي (٧٤١)، وأحمد ٣/ ٢٥، والدارمي (١٥٦٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجة (١١١٣)، والنسائي ٣/ ١٠٦ ٥/ ٦٣، وابن خزيمة (١٧٩٩) و(١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٣/ ٢١٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٤١ حديث (٤٢٧٢)، والمسند الجامع ٦/ ٢٣٣ حديث (٤٢٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٠ من طريق موسى بن وردان، عن أبي سعيد بلفظ مختلف. وأنظر المسند الجامع ٦/ ٢٣٣ حديث (٤٢٧٥).

ثقةً مأموناً في الحديثِ[1] .

وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ.

حديثُ أبي سعيد الخُدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطُب فإنَّه يجلسُ ولا يصلِّي. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥١١ (م)- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قال: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بن خالدٍ القُرَشِي، قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُب، فصلَّى ركعتين، ثم جلسَ.

إنما فعلَ الحسنُ اتّباعاً للحديث. وهو رَوى عن جابر، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ.

(١٦) (251) باب ما جاء في كراهية الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١٢- حَدَّثَنَا قتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ قال يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لغَا»[2] .

---

(١) لذلك صحح حديثه، والعلماء على تحسينه فقط.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٤١٤) و(٥٤١٥) و(٥٤١٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢، والدارمي (١٥٥٧) و(١٥٥٨)، والبخاري =

وفي الباب عن ابْن أبي أَوْفَى، وجابر بن عبدالله.

حَديثُ أبي هريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم، كَرِهُوا للرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ، فقالوا: إن تكلم غيرهُ فلا يُنْكِرْ عليه إلاَّ بالإشارةِ.

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس: فرخَّصَ بعض أهلِ العلمِ في رَدِّ السلام، وتشميت العاطِسِ والإمامُ يخطبُ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

وكره بعضُ أهل العلم من التابعينَ وغيرِهم ذلك. وهو قولُ الشافعيِّ.

(١٧)(252) باب ما جاء في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بن سَعْدٍ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سَهْل بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه، قال: قال رسولالله

= ١٦/٢، ومسلم ٣/ ٤ و٥، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجة (١١١٠)، والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٤ و١٨٨، وفي الكبرى (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والبيهقي ٣/ ٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٣ حديث (١٣٢٠٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٨١ حديث (١٣١٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٢ و٢٨٠، ومسلم ٣/ ٥، والنسائي ٣/ ١٠٤، وفي الكبرى (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٨٣ حديث (١٣١٢١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٨، وابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٨٤ حديث (١٣١٢٢).

ﷺ: « مَن تَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يوم الجمعةِ اتَّخَذَ جَسْراً إلى جهنَّم»[1] .

حَديثُ سهل بن مُعَاذ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ، لانعرفهُ إلاَّ من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ.

والعَمَلُ عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجمعةِ رقابَ الناس وشدَّدوا في ذلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلم في رشدْينَ بنِ سعدٍ، وضَعَّفُوه مِن قِبلِ حفظه.

(١٨) (253) باب ما جاء في كراهية الاحْتِبَاءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ والعباس بن محمدٍ الدُّورِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبدالرحمن المُقْرِىءُ، عن سعيد بن أبي أَيُّوبَ، قال حَدَّثَنِي أبو مَرْحُومٍ، عن سهل بن مُعَاذٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ[2] .

وهذا حديثٌ حسنٌ[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧، وابن ماجة (١١١٦)، وأبو يعلى (١٤٩١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١٢، والبغوي (١٠٨٦)، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٣ حديث (١١٢٩٢)، والمسند الجامع ١٥/ ١٧٧ حديث (١١٤٤٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني(٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (١١١٠)، وابن خزيمة (١٨١٥)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٥)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٥ حديث (١١٢٩٩)، والمسند الجامع ١٥/ ١٧٧ حديث (١١٤٤٧).

(٣) هذا اجتهاده، وإسناد الحديث ضعيف، سهل بن معاذ هو ابن أنس الجهني ضعيف، =

وأبو مَرْحُومٍ اسمه: عبد الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحَبْوَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ. ورخَّصَ في ذلك بعضهم، منهم عبدُالله بن عمرَ وغيرُه، وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَرَيانِ بالحَبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً.

(١٩) (254) باب ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المِنبرِ

٥١٥- حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، قال: سَمِعْتُ عُمَارةَ بن رُوَيْبَةَ وبِشْر بن مَرْوانَ يخطبُ، فَرَفَعَ يديه في الدعاءِ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتيـنِ اليُدَيَّتَيْن القُصَيِّرَتَيْنِ! لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا: وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابةِ[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٢٠) (255) باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخَّياط، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السائِب بن يزيد، قال: كان الأذانُ

= كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب»، وكذلك الراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون المدني. وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١، والدارمي (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، ومسلم ٣/ ١٣، وأبو داود (١١٠٤)، والنسائي ٣/ ١٠٨، وفي الكبرى (١٦٤٠) و(١٦٤١)، وابن خزيمة (١٧٩٣) و(١٧٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٨٦ حديث (١٠٣٧٧)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٨٢ حديث (١٠٤٣٩).

على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: إذا خَرَجَ الإمامُ، وإذا أُقيمَت الصلاةُ، فلمَّا كان عثمانُ زاد النِّداءَ الثَّالثَ[1] على الزَّوْراءِ[2].

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٢١) (256) باب ما جاء في الكلام بعدَ نزولِ الإمامِ من المنبرِ

٥١٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرُ بن حازم، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّم بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبر[3].

---

(١) المراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول الذي استحدثه عثمان رضي الله عنه، وسمي كذلك لأنه زيد على النداءين، الأذان والإقامة، والزوراء: موضع بالمدينة عند السوق، ولم تعد هناك حاجة إلى هذا الأذان بعد انتشار مكبرات الصوت، والإذاعة، وآلات ضبط الوقت، فيُعاد إلى الأذان الواحد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٦٠، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢، وأحمد ٣/ ٤٤٩ و٤٥٠، والبخاري ٢/ ١٠ و ١١، وأبو داود (١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠)، وابن ماجة (١١٣٥)، والنسائي ٣/ ١٠٠ و١٠١، وفي الكبرى (١٦٢٦) و (١٦٢٧) و(١٦٢٨)، وابن الجارود (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٨٣٧)، وابن حبان (١٦٧٣)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٧) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٢ و٢٠٥، والبغوي (١٠٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٦١ حديث (٣٧٩٩)، والمسند الجامع ٦/ ١٩ حديث (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٣، وأبو داود (١١٢٠)، والمصنف في علله الكبير (١٤٤)، وابن ماجة (١١١٧)، والنسائي ٣/ ١١٠، وأبو يعلى (٤٥٢)، وابن خزيمة (١٨٣٨)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والبيهقي ٣/ ٢٢٤، والحاكم ١/ ٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٣ حديث (٢٦٠)، والمسند الجامع ١/ ٣٥٨ حديث (٥١٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٣١)، وضعيف الترمذي له (٨٠).

هذا حَديثٌ غَريبٌ[1] لانعرفه إلاَّ من حديثِ جرير بن حازمٍ.

سَمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصحيحُ ما رُويَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أُقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ، والحديثُ هو هذا.

وجريرُ بن حازمٍ رُبَّمَا يَهِمُ في الشيءِ، وهو صدوق.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازم في حديث ثابت، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي».

قال محمدٌ: ويُروى عن حمَّاد بن زيدٍ، قال: كُنَّا عندَ ثابتٍ البُنانيِّ فحدَّث حجَّاج الصَّوَّافُ عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عبدالله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جريرٌ، فظنَّ أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

٥١٨- حَدَّثَنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا عبدالرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: لَقد رأيتُ النبيَّ ﷺ بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما يزالُ يكلِّمهُ،

---

(١) إضافة من تحفة الأشراف.

(٢) يعني وهم جرير في قوله: «يكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث المحفوظ عن ثابت عن أنس «أقيمت الصلاة فأخذ رجل»، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا» لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة.

ولقد رأيتُ بَعْضَهُم يَنْعَسُ من طولِ قيامِ النبيِّ ﷺ له[1] .

وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٢٢) (257) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن عُبيدالله بن أبي رافعٍ مولَى رسول الله ﷺ، قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخَرج إلى مكَّة، فصلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعةِ، فقرأ سُورةَ الجمعةِ وفي السَّجدةِ الثانيةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون ١].

قال عُبيدالله: فأدركت أبا هريرةَ فقلتُ له: تَقرَأُ بسورتين كان عليٌّ يَقْرَأ بهما بالكوفةِ؟ قال أبو هريرة: إنيِّ سمعتُ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بهما[2] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٩٣١)، وأحمد ٣/ ١٦٠ و١٦١ و ٢٣٨ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٢٤٩) و(١٣٢٤)، والبخاري ١/ ١٦٥، ومسلم ١/ ١٩٦، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢)، والمصنف في علله الكبير (١٤٥)، والبيهقي ١/ ١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٥٢ حديث (٤٧٨)، والمسند الجامع ١/ ٣١٦ حديث (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١ و١٢٩، والبخاري ١/ ١٦٥ و٨/ ٨٠، ومسلم ١/ ١٩٥ و١٩٦، وأبو داود (٥٤٤)، والنسائي ٢/ ٨١، وفي الكبرى (٧٧٧)، وابن خزيمة (١٥٢٧) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٥ حديث (٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢ من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣١٨ حديث (٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩، ومسلم ٣/ ١٥، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجة (١١١٨)، والنسائي في الكبرى (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، وابن حبان =

وفي الباب عن ابن عباسٍ، والنعمان بن بَشِيرٍ، وأبي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

حَديثُ أبي هريرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[الغاشية].

(٢٣) (258) باب ما جاء ما يَقْرَأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلِ بن راشِدٍ، عن مُسْلِمٍ البَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ يوم الجمعةِ في صلاةِ الفَجْرِ تَنْزيلُ السَّجْدَةَ، وهَلْ أَتَى عَلَى الإنسانِ[1].

وفي الباب عن سَعدٍ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حَديثُ ابن عباسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

= (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣/ ٢٠٠، والبغوي (١٠٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٤٠ حديث (١٤١٠٤)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٨٦ حديث (١٣١٢٦).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٣٤)، وعبد الرزاق (٢٧٢٨) و (٢٧٢٩) و (٥٢٣٤)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٧٢ و٣٠٧ و٣١٦ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦١، ومسلم ٣/ ١٦، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجة (٨٢١)، والنسائي ٢/ ١٥٩ و٣/ ١١١، وفي الكبرى (١٦٦٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٤، وابن حبان (١٨٢١)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٥) و(١٢٣٧٦) و(١٢٣٧٧) و(١٢٤٢٢) و(١٢٤٣٣) و(١٢٤٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٨٢ و١٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٤ حديث (٥٦١٣)، والمسند الجامع ٨/ ٤٥٠ حديث (٦٠٥٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٠)، والطبراني (١٠٩٠٠) من طريق طاووس، عن ابن عباس.

وقد روى سفيانُ الثوري وغيرُ واحدٍ عن مخوَّلٍ.

(٢٤) (259) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١- حَدَّثَنا ابن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي بعدَ الجمعة ركعتين[1].

وفي الباب عن جابرٍ.

حَديثُ ابن عمرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[2].

وقد رُويَ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أيضاً.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ.

٥٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلَّى سجدتين في بيته، ثُمَّ قال: كان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٦) و(٥٥٢٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢، والحميدي (٦٧٤)، وأحمد ٢/ ١١، وعبد بن حميد (٧٢٨) و(٧٣٢)، والدارمي (١٤٥٢) و(١٥٨٢)، والبخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٣/ ١٧، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجة (١١٣١)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي الكبرى (٣٢٦) و(٤١٥) و(١٦٧٠)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧١)، وأبو يعلى (٥٤٣٥)، وابن حبان (٢٤٧٣) و(٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٨٥ حديث (٦٩٠١). والمسند الجامع ١٠/ ١٨٨ حديث (٧٤٠٣)، وعلل المصنف (١٥٠)، وتقدم عند المصنف برقم (٤٣٤).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط، وما هنا من النسخ كافة.

رسول الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣- حَدَّثَنا ابن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن سُهَيْل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ مِنكم مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن المَديني، عن سفيانَ ابن عُيَيْنَةَ، قال: كُنا نَعُدُّ سُهَيْلَ بن أبي صالح ثَبْتاً في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلمِ.

ورُوِيَ عن عبدالله بن مسعودٍ: أنه كان يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعاً،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٠٩) و(٤٨٢٤)، وأحمد ٢/ ١٢٣، ومسلم ٣/ ١٧، وابن ماجة (١١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٦) و (١٦٧٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧١ و٣/ ٢٤٠، والبغوي (٨٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٩٨ حديث (٨٢٧٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٦ حديث (٧٤٠٢).
وأخرجه احمد ٢/ ٩٤ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٥١ حديث (٧٣٥٢).
وقد تقدم عند المصنف برقم (٤٢٥) و (٤٣٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٧٦)، وابن ابي شيبة ٢/ ١٣٣، وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩، والدارمي (١٥٨٣)، ومسلم ٣/ ١٦ و١٧، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجة (١١٣٢)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي الكبرى (٤١٤) و (١٦٦٩)، وابن خزيمة (١٨٧٣) و(١٨٧٤)، وابن حبان (٢٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٥٤)، والبيهقي ٢/ ٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٠٥ حديث (١٢٦٦٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٨٧ حديث (١٣٢١٧).

وبعدها أربعاً.

ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنه أمَرَ أن يُصَلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين ثم أربعاً.

وذَهب سفيانُ الثوريُّ وابن المبارك إلى قول ابن مسعودٍ.

وقال إسحاقُ: إنْ صلَّى في المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ، واحتَجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين في بيته، ولحَديثِ النبيِّ ﷺ: «من كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً».

وابنُ عمر هو الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابنُ عمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجدِ بعد الجمعةِ ركعتين، وصلَّى بعد الركعتين أربعاً.

٥٢٣ (م)- حَدَّثَنا بذلك ابنُ أبي عمر، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثُمَّ صلَّى بعدَ ذلك أربعاً.

حَدَّثَنا سعيدُ بن عبدالرحمن المخزوميِّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، قال: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديث من الزُّهريِّ، وما رأيتُ أحداً الدنانيرُ والدَّراهمُ أهونُ عليه منه، إن كانت الدَّنانيرُ والدَّراهمُ عنده بمنزلةِ البَعْرِ.

سمعتُ ابن أبي عمرَ، قال: سمعتُ سفيانَ بن عُيَيْنَة يقول: كان عمرو بن دينارٍ أسنَّ من الزهريِّ.

(٢٥) (260) باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً

٥٢٤- حَدَّثَنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبدالرحمن وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ»(١)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدركَ ركعةً من الجمعةِ صلَّى إليها أُخْرى، ومن أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) أخرجه مالك (١٦)، وعبدالرزاق (٢٢٢٤) و (٣٣٦٩) (٣٣٧٠)، والحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٧٠ و٢٨٠ و٣٧٥، والدارمي (١٢٢٣) و(١٢٢٤)، والبخاري ١/ ١٥١، وفي القراءة خلف الإمام ، له (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢٢٥)، ومسلم ٢/ ١٠٢، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجة (١١٢٢)، والنسائي ١/ ٢٧٤، وفي الكبرى (١٤٥٢) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٦٦٧) و(١٦٦٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٢) و(٥٩٦٦) و(٥٩٦٧)، وابن خزيمة (١٥٩٥) و(١٨٤٨) و(١٨٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧٧)، وابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧)، والحاكم ١/ ٢١٦ و٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ١/ ٣٧٩، والبغوي (٤٠١). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٦ حديث (١٥١٤٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٤ حديث (١٢٩٢٨).

وأخرجه احمد ٢/ ٢٦٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨) من طريق عراك ابن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٤٧ حديث (١٢٩٢٩).

وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٤، وفي الكبرى (١٤٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦٤٧ حديث (١٢٩٣٠).

(٢٦) (261) باب في القائلة يوم الجمعة

٥٢٥- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا عبدالعزيز بن أبي حازمٍ وعبدالله بن جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال: ما كُنَّا نَتَغَدَّى في عهد رسول الله ﷺ ولا نَقيلُ إلاَّ بعد الجمعة[١].

وفي الباب عن أنس بن مالكٍ.

حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢٧) (262) باب فيمن يَنْعَسُ يوم الجمعة أنه يَتحَوَّلُ من مجلِسه

٥٢٦- حَدَّثَنا أبو سعيد الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن سليمانَ وأبو خالد الأحْمَرُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا نعس أحدكم يومَ الجمعةَ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلِسه ذلك»[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣٦، وعبد بن حميد (٤٥٤)، والبخاري ٢/ ١٧ و٨/ ٧٧، ومسلم ٣/ ٩، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجة (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، والدارقطني ٢/ ١٩، والبيهقي ٣/ ٢٤١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٠٩ حديث (٤٦٩٨) و٤/ ١١٠ حديث (٤٧٠٦)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧١ حديث (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٠، وأحمد ٢/ ٢٢ و ٣٢ و ١٣٥، وعبد بن حميد (٧٤٧)، وأبو داود (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والدارقطني في العلل ٤/ الورقة ١١٨، والحاكم ١/ ٢٩١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٣/ ٢٣٧، والبغوي (١٠٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٤ حديث (٨٤٠٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١٥٠ حديث (٧٣٥٠).

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فابن إسحاق وإن كان ثقة وقد صَرّح بالسماع عند أحمد ٢/ ١٣٥ فانتفت شبهة تدليسه، لكن هذا الحديث من منكراته فالصحيح أنه موقوف =

(٢٨) (263) باب ما جاء في السَّفَرِ يوم الجمعة

٥٢٧- حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الحَجَّاج، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ عبدَالله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ، فوافقَ ذلك يومَ الجمعة، فَغَدا أصحابُه فقال: أتخَلَّفُ فأصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم ألْحَقُهُمْ، فلما صلى معَ النبيِّ ﷺ رآهُ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَا مع أصحابك؟» فقال: أردتُ أن أُصلِّيَ معك ثم ألْحَقَهُم، فقال: «لو أنْفَقْتَ ما في ما في الأرض ما أدركْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم»(١).

= ولايثبت المرفوع، قال علي ابن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة، عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه؛ هذان لم يروهما عن أحد، والباقون يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا (المعرفة ليعقوب ٢/ ٢٧ وتاريخ بغداد ١/ ٢٢٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٢٠-٤٢١). وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٣٧ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به مرفوعاً، لكن قال الدارقطني في العلل (٤/ الورقة ١١٧): «لم يتابع عليه، والمحفوظ: عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع، عن ابن عمر». قلت: فعاد مدار الحديث على ابن إسحاق، وقد ظن بعض العلماء أن هذه متابعة، وليس الأمر كذلك، لذلك قال البيهقي: «لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله»، وقال في المعرفة (٦٦٣): «والموقوف أصح».

أما الموقوف فهو من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٤٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٧.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ و٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٤) و(٦٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٨٧، والبغوي (١٠٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٢ حديث (٦٤٧١)، والمسند الجامع ٩/ ٤٧٥ حديث (٦٩٠٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٦٤٩).

هذَا حديثٌ[1] لانَعرِفُهُ إلاَّ من هذَا الوجه.

قال عليُّ بن المَدينِي: قال يحيى بن سعِيدٍ: قال شعبةُ: لم يسمع الحكمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ، وعَدَّهَا شعبةُ، وَلَيْسَ هذَا الْحَدِيثُ فيما عَدَّ شُعْبَةُ[2].

وكأن هذا الحديثَ لم يسمعه الحكمُ مِن مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السفر يوم الجمعةِ:

فلم يَرَ بعضُهم بأسَاً بأن يَخْرُجَ يوم الجمعةِ في السَّفرِ، ما لم تَحْضُرِ الصلاةُ.

وقال بعضُهم: إذا أَصْبَحَ فلا يَخرجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ.

(٢٩) (264) باب في السِّوَاك والطيبِ يوم الجمعة

٥٢٨- حَدَّثَنَا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو يحيى إسماعيلُ بن إبراهِيمَ التَّيْميُّ، عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البراء بن عازبٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «حَقٌّ على المسلمين أن يغتسلوا يَوم الجمعة، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أَهلِهِ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ»[3].

---

(١) في م بعد هذا: «غريب»، ولم ترد في شيء من النسخ التي بين أيدينا، ولم ينقلها المزي في التحفة.

(٢) الأحاديث الخمسة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٢ و٢٨٣، وعلل المصنف (١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١١٦، والبيهقي ٢/٢٦. وانظر تحفة الأشراف =

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وشيخٍ من الأنصار.

٥٢٩-حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ بهذا الإسنادِ، نحوَه[١].

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ[٢].

ورواية هُشَيْمٍ أحسنُ من رواية إسماعيلَ بن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيْميُّ يُضَعَّفُ في الحديث.

= ٢/ ٢٩ حديث (١٧٨٧)، والمسند ٣/ ٩١ حديث (١٦٩٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨٢)، وهو مكرر مابعده.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) هكذا قال، ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب العيدين

(٣٠) (265) باب في المشي يومَ العيد

٥٣٠- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبلَ أن تخرجَ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ[٢].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يَسْتَحِبُّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشياً، وأن لا يَركبَ إلَّا مِن عُذْرٍ.

(٣١) (266) باب في صلاة العِيدَيْنِ قبل الخطبة

٥٣١- حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣، وابن ماجة (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢٨١. ونظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٤ حديث (١٠٠٤٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٢٠ حديث (١٠٠٥٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٣٦).

(٢) هكذا قال، وهو حديث ضعيف، لضعف الحارث الأعور، كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

وعمرُ يُصَلُّونَ في العيدَيْنِ قبلَ الخطبةِ، ثُمَّ يخْطُبُونَ[1].

وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، أَنَّ صلاةَ العيدين قبل الخطبة.

ويقال: إنَّ أَوَّلَ مَن خَطب قبل الصلاةِ مَرْوَانُ بن الحَكَمِ.

(٣٢) (267) باب أن صلاة العيدين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ العيدينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[2].

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وابن عباسٍ.

وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٩، وأحمد ٢/١٢ و٣٨ و٩٢، والبخاري ٢/٢٢ و٢٣، ومسلم ٣/٢٠، وابن ماجة (١٢٧٦)، والنسائي ٣/١٨٣، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، والبيهقي ٣/٢٩٦، والبغوي (١١٠١). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٢٦ حديث (٧٨٢٣)، والمسند الجامع ١٠/١٧٣ حديث (٧٣٨٤).

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/١٥٥-١٥٦ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٨، وأحمد ٥/٩١ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٣/١٩، وأبو داود (١١٤٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٩٥ و٩٨، وأبو يعلى (٧٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩)، والبغوي (١١٠٠). ونظر تحفة الأشراف ٢/١٥٥ حديث (٢١٦٦)، والمسند الجامع ٣/٣٧٤ حديث (٢١٠١).

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، أنَّهُ لايُؤَذَّنُ لصلاة العيدين، ولا لشيءٍ من النوافلِ.

(٣٣) (268) باب القراءة في العيدين

٥٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن إبراهيمَ بن محمد ابن المُنْتَشِرِ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالمٍ، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في العيدينِ وفي الجمعةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]، ورُبَّمَا اجتمعا في يوم واحدٍ فَيَقْرَأُ بهما[1].

وفي الباب عن أبي واقدٍ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وابن عباسٍ.

حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ مثل حديث أبي عَوَانَةَ.

وأمَّا ابن عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عليه في الرواية، يُرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالمٍ، عن أبيه، عن النعمان

(١) أخرجه الحميدي (٩٢١)، وأحمد ٤/ ٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٦) و(١٦١٥)، ومسلم ٣/ ١٥ و١٦، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجة (١٢٨١)، والنسائي ٣/ ١١٢ و١٨٤ و١٩٤، وفي الكبرى (١٦٦٤) و(١٦٦٦)، وابن الجارود (٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١٠٩١). وانظر علل المصنف (١٥٢)، وتحفة الأشراف ٩/ ١٦ حديث (١١٦١٢)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٠٧ حديث (١١٨٧٢).

وأخرجه الحميدي (٩٢٠)، وأحمد ٤/ ٢٧١ من طريق حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع.

ابن بَشيرٍ، ولا يُعرف لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه.

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ، ورَوَى عن النعمان بن بشيرٍ أَحاديثَ.

وقد رُويَ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوَ روايةِ هؤلاءِ[1].

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يقرأُ في صلاة العيدينِ بقاف، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ.

وبه يقول الشافعيُّ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عيسى، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازِنِيِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ: أَنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل أبا واقد اللَّيْثِيَّ: ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ به في الْفِطْرِ والأَضْحَى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[2] [القمر].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

---

(١) هذه الرواية هي التي أخرجها ابن ماجة (١٢٨١).

(٢) أخرجه مالك (٥٨٩)، والشافعي في الأم ١/ ٢١٠، والحميدي (٨٤٩)، وأحمد ٥/ ٢١٧ و٥١٩، ومسلم ٣/ ٢١، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجة (١٢٨٢)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وابن خزيمة (١٤٤٠)، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١١٠٧). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١١٠ حديث (١٥٥١٣)، والمسند الجامع ١٨/ ٥١٩ حديث (١٥٣٧٠). ويتكرر في الذي بعده.

(٣) انظر تعليقي على ابن ماجة.

٥٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن ضَمْرَة بن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهذا الإسناد، نَحْوَهُ[١].

وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمه: الحارِثُ بن عَوْفٍ.

(٣٤) (269) باب في التكبير في العيدين

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن عَمْرٍو أبو عَمْرٍو الحذَّاءُ المديني، قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن نافعٍ الصَّائغُ، عن كَثِيرِ بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أَن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العيدين: في الأُولَى سَبْعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خَمْساً قبلَ القراءةِ[٢].

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عمرَ، وعبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ جَدِّ كَثيرٍ حديثٌ حسنٌ[٣]، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ. واسمه: عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٢٩٠)، وابن ماجة (١٢٧٩)، وعلل المصنف (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٣٨) و(١٤٣٩)، وابن عدي ٦/ ٢٠٧٩، والدارقطني ٢/ ٤٨، والبيهقي ٣/ ٢٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٦٦ حديث (١٠٧٧٤)، والمسند الجامع ١٤/ ١٨٧ حديث (١٠٨٠٤).

(٣) هكذا قال، وهو إسناد ضعيف، لضعف كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، بل قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال أحمد بن حنبل: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (تلخيص الحبير ٢/ ٩١).

(٤) بل الأحسن هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد نقل الترمذي في علله الكبير ١/ ٢٨٨ أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري قد صححوه.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُويَ، عن أبي هريرةَ: أنه صلَّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقولُ مالكُ بن أنَس، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

ورُويَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في التكبير في العيدين: تِسْعَ تكبيراتٍ: في الركعة الأُولَى خَمْساً قبلَ القراءة، وفي الركعة الثانية يَبْدَأُ بالقراءةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرة الرُّكوعِ.

وقد رُويَ عَنْ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نحوُ هذا وهوَ قول أهل الكوفة، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

(٣٥) (270) باب لاصلاةَ قبل العيدين ولابعدها

٥٣٧- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، قال: أخْبَرنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بن ثابتٍ، قال: سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يحدِّث، عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطر فصلَّى ركعتين، ثم لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وأحمد ١/ ٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥٥، والدارمي (١٦١٣) و(١٦١٩)، والبخاري ٢/ ٢٣ و٣٠ و١٤٠ و٧/ ٢٠٤، ومسلم ٣/ ٢١، وابن ماجة (١٢٩١)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وفي الكبرى (٤١١)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، وابن حبان (٢٨١٨) و(٣٣٢٥)، والبغوي (١١٠٩)، والبيهقي ٣/ ٢٩٥ و٣٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٧ حديث (٥٥٥٨)، والمسند الجامع ٨/ ٤٧٢ حديث (٦٠٩٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرَ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وأبي سعيدٍ.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد رَأَى طائفةٌ من أهل العلمِ الصلاةَ بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥٣٨- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أبانَ بن عبدالله البَجَلِيِّ، عن أبي بكر بن حفصٍ، وهو ابن عمرَ بن سعد ابن أبي وقَّاص، عن ابن عمر: أنَّهُ خرجَ يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدهَا، وذكر أن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

(٣٦) (271) باب في خُرُوج النساء في العيدين

٥٣٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، وهو ابن زَاذَانَ، عن ابن سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وأحمد ٢/ ٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٧ حديث (٨٥٧٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١٧٥ حديث (٧٣٨٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ من طريق نافع، وعبدالرزاق (٥٦١٣) من طريق قتادة، كلاهما، عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) الصحيح من حديث ابن عمر أنه موقوف، والمرفوع صحيح من غير طريقه.

كان يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العيدين، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المصَلَّى، ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المسلمينَ، قالت إحْدَاهُنَّ: يارسولَ اللهِ، إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبَابٌ؟ قال: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا من جَلاَبيبها»[1].

٥٤٠- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن هشام بن حَسَّان، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، بنحوهِ[2].

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورَخَّصَ للنساء في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم، ورُوي عن ابن المبارك أنه قال: أَكْرَهُ اليومَ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٥، والبخاري ١/ ٩٩ و٢/ ٢٦، ومسلم ٣/ ٢٠، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، وابن ماجة (١٣٠٨)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وابن خزيمة (١٤٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨٧، والبغوي (١١١٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٥٠٦ حديث (١٨١٠٨)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٥٢ حديث (١٧٤٧٩).

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) و(١٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية به وفيه قصة البيعة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٥٥٦ حديث (١٧٤٨٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٦١) و(٣٦٢)، وأحمد ٥/ ٨٤، والدارمي (١٦١٧)، والبخاري ١/ ٨٨ و٢/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و١٩٦، ومسلم ٣/ ٢٠، وأبو داود (١١٣٨)، وابن ماجة (١٣٠٧)، والنسائي ١/ ١٩٣ و٣/ ١٨٠، وابن خزيمة (١٤٦٦) و(١٤٦٧)، وابن حبان (٢٨١٦) و(٢٨١٧). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٥١٤ حديث (١٨١٣٦)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٥٢ حديث (١٧٤٧٨).

الخروجَ للنساء في العيدين، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرجَ في أَطْمَارِهَا، وَ لاَ تَتَزَيَّنْ، فإن أَبَتْ أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعَها عن الخروج.

ويُرْوَى عن عائشة، قالت: لَوْ رَأَى رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ[1].

ويروى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

(٣٧) (272) باب ما جاء في خروج النبيِّ ﷺ إلى العيد في طريقٍ ورجوعه من طريق اخر

٥٤١- حَدَّثَنَا عبد الأَعْلَى بن وَاصِلِ بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زُرْعَةَ، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن الصَّلْتِ، عن فُلَيْحِ بن سليمانَ، عن سعيد ابن الحارث، عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجَع في غيره[2].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرَ، وأبي رافعٍ.

---

(١) أثر عائشة هذا وإن رواه البخاري ومسلم، لكن ليس فيه أدنى حجة لجواز منع النساء من المساجد، إذ الشريعة استقرت بموته ﷺ، وليس لأحد أن يُحدث بعده حُكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه، أو علة استحسنها، قاله العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، فأجاد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢، والدارمي (١٦٢١)، وابن ماجة (١٣٠١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم ٢٩٦/١، والبيهقي ٣٠٨/٣، والبغوي (١١٠٨). وانظ تحفة الأشراف ٤٦٦/٩ حديث (١٢٩٣٧)، والمسند الجامع ٧٨٩/١٦ حديث (١٣١٣٠).

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ورَوَى أبو تُمَيلَةَ ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُلَيْحِ بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله[1].

وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريقٍ أن يرجع في غيره، اتِّبَاعاً لهذَا الحديث، وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جابرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ[2].

(٣٨) (273) باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢- حَدَّثَنَا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالصَّمدِ بن عبدالوارث، عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ لايَخْرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلِّيَ[3].

وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري ٢/ ٢٩.

(٢) هذا رأي شيخه البخاري أيضاً، وقد خالفهما أبو مسعود الدمشقي والبيهقي وابن التركماني فرجحوا رواية أبي هريرة، وتوقف ابن حجر في الفتح ورجح أن يكون الاختلاف فيه من فُليح وهو ترجيح جيد لأن فليحاً ليس من أهل الإتقان، كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) أخرجه الطياسي (٨١١) وأحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٦٠، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجة (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدي ٢/ ٥٢٨، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبغوي (١١٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٧٩ حديث (١٩٥٤)، والمسند الجامع ٣/ ١٩٥ حديث (١٨٤٣).

حديثُ بُرَيْدَة بن حُصَيْبٍ الأَسْلَميِّ حديثٌ غريبٌ[1] .

وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديث.

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لَّا يخرجَ يوم الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ شيئاً، ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطرَ على تَمْرٍ ، وَلَا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتَّى يرجعَ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمد بن إسحاقَ، عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس، عن أنس بن مالكٍ: أن النَّبيَّ ﷺ كان يفْطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) هو حديث إسناده حسن، وصححه ابن حبان وابن القطان، فإن ثواب بن عتبة حسن الحديث، وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. وقد ساق له ابن عدي هذا الحديث وقال: «وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم: عقبة بن عبدالله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف»، وقال الحاكم: «وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٧)، والدارمي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٦٩ حديث (٥٤٨)، والمسند الجامع ١/ ٣٧٠ حديث (٥٣١).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٦ و٢٣٢، والبخاري ٢/ ٢١، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٢، والبغوي (١١٠٥) من طريق عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس.

(٣) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح من غير طريقه، وهو عند البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السفر

(٣٩) (274) باب التَّقْصير في السَّفَرِ

٥٤٤- حَدَّثَنا عبدالوهَّاب بن عبدالحكم الورَّاقُ البغداديُ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سُلَيْمٍ، عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يُصَلُّونَ قبلها ولا بعدها.

وقال عبدالله: لو كنتُ مُصَلِّياً قَبلها أو بعدها لأَتْمَمْتُهَا[1].

وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، وعائشةَ.

حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث يحيى بن سُلَيْمٍ مثل هذا.

وقال محمد بن إسماعيل: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عُبيدالله بن

---

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (١٥٩)، وابن خزيمة (٩٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨٦ حديث (٨٢٢٣)، والمسند الجامع ١٠/١٥٨-١٥٩ حديث (٧٣٦٢).
. وأخرجه أحمد ٢/٩٥ و ١٠٠، وأبو يعلى (٥٥٥٧) من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/١٥٨ حديث (٧٣٦١).

عمرَ، عن رجلٍ من آل سُرَاقَةَ، عن عبدالله بن عمرَ[1].

وقد رُويَ عن عَطِيَّةَ العَوْفيِّ، عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْصُرُ في السفرِ، وأبو بكر وعمر وعثمان صَدْراً من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقد رُويَ عن عائشةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ[2].

والعمل على ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ يقول: التَّقْصير رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أتَمَّ الصلاةَ أجزأ عنه.

٥٤٥- حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عليُّ ابنُ زَيد بن جُدْعانَ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سُئل عِمْران بن حُصَيْن عن صلاة المسافر؟ فقال: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين،

---

(١) إعلال المصنف وشيخه البخاري هذا الحديث بيحيى بن سليم صحيح، فإن يحيى ضعيف في عبيدالله بن عمر خاصة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وإنما اجتهد فحسنه لوروده من طريق سالم، عن ابن عمر، ولما في الباب.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ٢/ ٥٤-٥٥ وفيه قال الزهري: «فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأوّل عثمان»، والراجح من كلام الحافظ ابن حجر المطّول في الفتح (١٠٩٠) أن عائشة رضي الله عنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

وحَجَجْتُ مع أبي بكر فصلَّى ركعتين، ومع عمرَ فصلَّى ركعتين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خِلافتِهِ، أو ثَمانِيَ سنينَ، فصلَّى ركعتينِ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

٥٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسَرةَ سمعا أنسَ بن مالك، قال: صلَّينا مع النبيِّ ﷺ الظهْرَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيْفَةِ العصر ركعتين[3].

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٥٤٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن منصور بن زَاذَانَ، عن ابن سيرِينَ، عن ابن عباسٍ: أن النبيّ ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا

(١) أخرجه الطيالسي (٨٤٠) و (٨٥٨)، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠، وأبو داود (١٢٢٩). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٩٣ حديث (١٠٨٦٢)، والمسند الجامع ١٤/ ٢١٦ حديث (١٠٨٣٧).

(٢) هكذا قال، ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فإسناد هذا الحديث ضعيف، ولعله حسّنه وصححه، لما له من الشواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١١ و١٧٧، والبخاري ٢/ ٥٤، ومسلم ٢/ ١٤٤، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائي ١/ ٢٣٥، وفي الكبرى (٣٣٧)، وابن حبان (٢٧٤٨)، والبغوي (١٠٢٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٨١ حديث (١٦٦)، والمسند الجامع ١/ ٣٦٢ حديث (٥١٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٢٠)، والحميدي (١١٩١)، وأحمد ٣/ ٢٣٧، والدارمي (١٥١٥)، وابن حبان (٧٢٤٧) من طريق محمد بن المنكدر-وحده-عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٦٢ حديث (٥١٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وأحمد ٣/ ١١١ و١٨٦، والبخاري ٢/ ٢١٠، ومسلم ٢/ ١٤٤، والنسائي ١/ ٢٣٧، وفي الكبرى (٣٢٧) من طريق أبي قلابة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٦٣ حديث (٥١٨).

يخافُ إلاَّ رَبَّ العالمِينَ، فصلَّى ركعتين[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

(٤٠) (275) باب ما جاء في كم تُقْصَرُ الصلاةُ

٥٤٨- حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، قال: حَدَّثَنا أنس بن مالك، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فصلَّى ركعتينِ، قال: قلتُ لأنسٍ: كم أقامَ رسول الله ﷺ بمكَّةَ؟ قال: عَشْراً[3] .

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابرٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أقامَ في بعض

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ١٨٠، والطيالسي (٢٦٦٤)، وعبدالرزاق (٤٢٧٠) و(٤٢٧١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٨، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩، وعبد بن حميد (٦٦٢) و (٦٦٣)، والنسائي ٣/ ١١٧، والطبراني في الكبير (١٢٨٥٥) و(١٢٨٥٦) و(١٢٨٥٧) و(١٢٨٥٨) و(١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) و(١٢٨٦١) و(١٢٨٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٣٥، والبغوي (١٠٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٣١ حديث (٦٤٣٦)، والمسند الجامع ٨/ ٤٥٤-٤٥٥ حديث (٦٠٦٢).

(٢) هكذا قال وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢، والدارمي (١٥١٨) والبخاري ٢/ ٥٣ و٥/ ١٩٠، ومسلم ٢/ ١٤٥، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجة (١٠٧٧)، والنسائي ٣/ ١١٨ و١٢١، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) و(٢٩٩٦)، وابن حبان (٢٧٥١) و (٢٧٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٦، والبيهقي ٣/ ١٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٢٥ حديث (١٦٥٢)، والمسند الجامع ١/ ٣٦٠ حديث (٥١٦).

أسفاره تِسْعَ عشرة يصلِّي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تِسْع عشرة صلَّينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وروي عن عليٍّ أنهُ قالَ: من أقامَ عشرةَ أيامٍ أَتَمَّ الصلاةَ.

ورُويَ عن ابن عمرَ أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، ورُويَ عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

ورُويَ عن سعيد بن المسيِّبِ أنه قال: إذا أقام أربعاً صلَّى أربعاً، ورَوَى عنه ذلكَ قتادةُ وعطاءٌ الخُرَاسانيُّ، ورَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْدٍ خلافَ هذا.

واختلفَ أهلُ العلم بعدُ في ذلك:

فأما سفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمسَ عَشْرَةَ، وقالُوا: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصلاةَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذَا أَجمعَ على إقامة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إذا أجمع على إقامة أَرْبَعَةٍ أتم الصلاَةَ.

وأمَّا إسحاقُ فرَأَى أَقْوَى المذاهب فيه حديثَ ابن عباس، قال: لأنه رَوَى عن النبيِّ ﷺ ثم تأوَّلَه بعدَ النبيِّ ﷺ: إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عَشْرةَ أتم الصلاةَ.

ثُمَّ أجمع أهلُ العلم على أن المسافرَ يَقْصُرُ ما لم يُجْمِعْ إقامةً، وإنْ أَتَى عليه سِنُونَ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن عاصمٍ الأحْوَلِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: سافر رسولُ الله ﷺ سَفَراً، فصلَّى تسعةَ عَشَرَ يوماً ركعتينِ ركعتين، قال ابن عباسٍ: فنحن نصلِّي فيما بيننا وبينَ تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتينِ ركعتينِ، فإذا أَقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعاً[1].

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤١) (276) باب ما جاء في التَّطَوُّع في السَّفَرِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عن البَرَاء بن عازبٍ، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عَشَرَ سَفَراً، فما رأيته تَرَكَ الرَّكْعَتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ[2].

وفي الباب عن ابن عمر.

حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ و٣٠٣ و٣١٥، وعبد بن حميد (٥٨٢) و(٥٨٥)، والبخاري ٢/ ٥٣ و٥/ ١٩١، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)، وابن ماجة (١٠٧٥)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٣١٥، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٦، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٩٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٧، والبيهقي ٣/ ١٥٢، والبغوي (١٠٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٤٤ حديث (٦١٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ٤٥٥ حديث (٦٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٢ و٢٩٥، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٢٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٦٧ حديث (١٩٢٤)، والمسند الجامع ٣/ ١٠٨ حديث (١٧٢٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨٣).

وسألتُ محمداً عنه فلم يعرفْه إلاَّ من حديث الليث بن سعدٍ، ولم يَعرف اسم أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، ورَآهُ حَسَناً.

ورُوِيَ عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان لايَتَطَوَّعُ فِي السَّفَر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها[1].

ورُوِيَ عنه عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَتَطَّوعُ في السفرِ[2].

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبيِّ ﷺ:

فرأَى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن يتطوَّعَ الرجلُ في السفرِ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

ولم تَرَ طائفةٌ من أهل العلم أن يُصَلَّى قبلَها ولا بعدَها.

ومعنَى مَن لم يتطوَّعْ فِي السفرِ قبولُ الرُّخْصَةِ، ومن تطوَّعَ فله في ذلك فضلٌ كَثِيْرٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم: يختارون التطوعَ في السفر.

٥٥١- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بن غِيَاثٍ، عن الحجَّاجِ، عن عطيَّةَ، عن ابن عمرَ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين وبعدهَا رَكْعَتَيْن[3].

---

(١) تقدم حديث ابن عمر قبل قليل (٥٤٤).

(٢) سيأتي بعد قليل من حديث ابن عمر (٥٥١) و(٥٥٢) لكنه ضعيف، ومتنه مخالف لما هو مشهور من رواية ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣ حديث (٧٣٣٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١٦٤ حديث (٧٣٧١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨٤). ويأتي بعده من طريق عطية ونافع، عن ابن عمر بنحوه وأتم منه.

هذا حديثٌ حسنٌ[1] .

وقد رواه ابن أبي ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ، عن ابن عمرَ.

٥٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن عُبَيْدٍ المحَارِبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن هاشمٍ، عن ابن أبي ليلَى، عن عطيَّةَ ونافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسفَرِ: فصلَّيتُ معه في الحَضَرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتين، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وبعدَها ركعتين، والعصرَ ركعتينِ ولم يُصَلِّ بعدَها شيئاً، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءً، ثلاثَ ركعاتٍ، لايُنْقِصُ في حضرٍ ولاسفرٍ، وهي وتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتين[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ[3] .

سمعتُ محمداً يقولُ: ما رَوَى ابنُ أبي ليلَى حديثاً أَعْجَبَ إليَّ من هذا، ولا أَرْوي عنه شيئاً.

(٤٢) (277) باب ما جاء في الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ

٥٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن يَزِيدَ بَن أبي

---

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن الحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، وعطية هو العوفي وهو ضعيف، وأيضاً فإن متنه مخالف للمحفوظ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٤)، والبغوي (١٠٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣ حديث (٧٣٣٧)، والمسند الجامع ١٠/ ١٦٤ حديث (٧٣٧١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨٥). وانظر ما قبله.

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وهذا متن منكر لما علقنا في الحديث السابق.

حَبِيبٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ أَخَّرَ الظُّهرَ إلى أن يَجْمَعها إلى العصرِ فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ عَجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ، وصلّى الظُهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ سَارَ. وكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ المغربِ أَخَّرَ المغربَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغرب عَجلَ العشاءَ فصلاَّها مع المغربِ[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عُمَرَ، وأنسٍ، وعبدِالله بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وابن عباسٍ[2]، وأُسامةَ بن زيدٍ، وجابر.

ورَوَى عليُّ بن المدينيِّ عن أحمد بن حنبلٍ، عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤١، وأبو داود (١٢٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٢ حديث (١١٣٢١)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٢٤ حديث (١١٥١٢).

(٢) حديث ابن عباس في رواية أبي حامد أحمد بن عبدالله التاجر المروزي، عن الترمذي، وهوليس في رواية المحبوبي هذه، وقد ساقه الإمامَ المزي في التحفة ٥/ ١٢٠ حديث (٦٠٢١) في استدراكاته على الأطراف للحافظ أبي القاسم ابن عساكر فقال: «ألا أُخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب... الحديث [وتمامه من مصنف عبدالرزاق: «وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما]. عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبدالرزاق، عن ابن جريح، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس به، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس. وهذا الحديث أخرجه أحمد ١/ ٣٧٦، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٢٠ حديث (٦٠٢١)، والمسند الجامع ٨/ ٤٦٤ حديث (٦٠٧٥).

٥٥٤- حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمد بن سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا زكريَّا اللُّؤلُؤِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الأَعْيَنُ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن المَدِينيِّ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبلٍ، قال: حَدَّثَنَا قتيبةُ: بهذا[1].

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّد به قتيبةُ، لانَعرفُ أحداً رواه عن اللَّيْثِ غيرَه.

وحديثُ اللَّيْثِ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ.

والمعروفُ عند أهل العِلم حديثُ معاذ من حديث أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ في غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغرب والعشاءِ، رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ[2].

وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ. وأحمدُ، وإسحاقُ يقولان: لابأسَ أن يَجْمَعَ بين الصلاتين في السفرِ في وقتِ إحداهما.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وهذا الإسناد في بعض النسخ دون بعض، وجاء في بعضها في آخر الباب. وانظر تهذيب الكمال ١٨/ ٩٧-٩٨.

(٢) أخرجه مالك (٣٦٥)، والطيالسي (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٥/ ٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨، والدارمي (١٥٢٣)، ومسلم ٢/ ١٥١ و١٥٢ و٧/ ٦٠، وأبو داود (١٢٠٦) و(١٢٠٨)، وابن ماجة (١٠٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨٥، وفي الكبرى (١٤٨٠)، وابن خزيمة (٩٦٦) و(٩٦٨) و(١٧٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٠، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٢. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٠١ حديث (١١٣٢٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٢٢ حديث (١١٥١١).

٥٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن عُبيدالله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِه، فَجدَّ به السَّيْرُ، فأَخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نزَلَ فَجَمَعَ بينهما، ثم أَخبرهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤٣) (278) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عَبَّادِ بن تمِيمٍ، عن عَمه؛ أن رسولَ الله ﷺ خَرج بالناس يَسْتَسْقِي، فصلَّى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما،

(١) أخرجه مالك (٣٦٦)، وعبدالرزاق (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٢/ ٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٤٨)، ومسلم ٢/ ١٥٠، وأبو داود (١٢٠٧) و(١٢١٣)، والنسائي ١/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٩)، وابن خزيمة (٩٧٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٩ و٣٥٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦١ و١٦٢ و١٦٣، وابن حبان (١٤٥٥)، والدارقطني ١/ ٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣، والبيهقي ٣/ ١٥٩ و١٦٠، والبغوي (١٠٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٠ حديث (٨٠٥٦)، والمسند الجامع ١٠/ ١٦٥-١٦٦ حديث (٧٣٧٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٢)، والحميدي (٦١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٢/ ٨ و١٤٨، والدارمي (١٥٢٥)، والبخاري ٢/ ٥٥ و٥٧ و٥٨، ومسلم ٢/ ١٥٠، والنسائي ١/ ٢٨٧ و٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٤)، وابن خزيمة (٩٦٤) و(٩٦٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣٥٠، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٩١، والبيهقي ٣/ ١٦٥ من طريق سالم، عن أبيه، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٦٧ حديث (٧٣٧٤).

وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقى، واستقبَلَ القِبلةَ[1].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وآبي اللَّحْمِ.

حديثُ عبدالله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هذا العملُ عند أهْل العلمِ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وعَمُّ عَبَّادِ بنِ تمِيمٍ هو عبدُالله بن زيد بن عاصمٍ المازِنِيُّ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عن خالد بن يزيدَ، عن سعيد بن أبي هِلَالٍ، عن يزيدَ بن عبدالله، عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحْمِ، عن آبي اللَّحْمِ؛ أنه رَأَى رسولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو[2].

---

(١) أخرجه ابن مالك (٦٠٨)، والحميدي (٤١٥) و(٤١٦)، وأحمد ٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢، وعبد بن حميد (٥١٦)، والدارمي (١٥٤١) و(١٥٤٢)، والبخاري ٢/ ٣٢ و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٨/ ٩٣، ومسلم ٣/ ٢٣، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجة (١٢٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٣ و١٦٤، وفي الكبرى (٤١٧)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤١٠) و(١٤١٤) و(١٤١٥) و(١٤٢٠) و(١٤٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣ و٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧)، والدارقطني ٢/ ٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٣٧ حديث (٥٢٩٧)، والمسند الجامع ٨/ ٢٩٤-٢٩٧ حديث (٥٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٣، والنسائي ٣/ ١٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٩ حديث (٥)، والمسند الجامع ١/ ١٥ حديث (١).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٣، وأبو داود (١١٦٨)، وابن حبان (٨٧٨) و(٨٧٩)، والحاكم ١/ ٥٣٥ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه آبي اللحم- وانظر المسند الجامع ١٤/ ٢٩٠-٢٩١ حديث =

كذا قال قُتيبةُ في هذا الحديثِ: عن آبي اللَّحْمِ، ولا نَعرفُ له عن النبيِّ ﷺ إلاَّهذا الحديثَ الواحدَ، وعُمَيْرٌ مولى آبي اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أَحاديثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن هشام بن إسحاقَ وهو ابْنُ عبدالله بن كِنَانَةَ، عن أبيه، قال: أَرْسَلَنِي الوليدُ بن عُقْبَةَ، وهو أميرُ المدينة، إلى ابن عباسٍ أسأله عن استسقاءِ رسول الله ﷺ؟ فأَتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أَتَى المصلَّى، فلم يَخْطُبْ خُطبتكم هذه، ولكن لم يَزَل في الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكْبيرِ، وصلَّى ركعتين كما كان يصلِّي في العيدِ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا محمود بن غيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن هشامِ بن إسحاقَ بن عبدالله بن كِنَانَةَ، عن أبيه: فذَكَرَ نحوَه وزاد فيه «مُتَخَشِّعاً»[2].

= (١٠٩٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣، وأحمد ١/ ٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجة (١٢٦٦)، والنسائي ٣/ ١٥٦ و١٦٣، وابن خزيمة (١٤٠٥) و(١٤٠٨) و(١٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩١-١٩٢، والدارقطني ٢/ ٦٧، والحاكم ١/ ٣٢٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٦٣ حديث (٥٣٥٩)، والمسند الجامع ٨/ ٤٧٧ حديث (٦٠٩٨).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٦٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٨ وغيرهما من طريق محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء... الحديث، وإسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن عبدالعزيز الزهري.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ، قال: يُصلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاة العيدين، يُكبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعاً، وفي الثانيةِ خمساً، واحْتَجَّ بحديث ابن عَبَّاسٍ.

ورُوي عن مالك بن أنسٍ أنه قال: لايكبِّرُ في صلاةِ الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ في صلاةِ العيدينِ.

(٤٤) (279) باب في صلاة الكسُوفِ

٥٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه صلَّى في كُسوُفٍ، فقرأ ثُم رَكَعَ، ثُم قرأَ ثم رَكَعَ، ثُم قرأَ ثُم رَكَعَ، ثلاث مراتٍ، ثم سَجَدَ سجدتين، والأخْرى مِثلُها[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشةَ، وعبدالله بن عمرٍو، والنُّعْمان بن بَشِيرٍ، والمُغيرة بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بَكْرَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي موسى، وابن مسعودٍ، وأسماء بنتِ أبي بكر، وابن عمَرَ، وقَبيصَةَ الهِلالِيِّ، وجابر بن عبدالله، وعبدالرحمن بن سُمَرَة، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧، وأحمد ١/ ٢٢٥ و٣٤٦، والدارمي (١٥٣٤)، ومسلم ٣/ ٣٤، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ٣/ ١٢٨ و١٢٩، وفي الكبرى (٤٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧ و٣٢٨، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١١٠١٩)، والدارقطني ٢/ ٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٢٧، والبغوي (١١٤٤) وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤ حديث (٥٦٩٧)، والمسند الجامع ٨/ ٤٨١-٤٨٢ حديث (٦١٠٣).

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنه صَلى في كُسوفٍ أرْبَعَ رَكعاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ[2].

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

واختلف أهل العلم في القراءةِ في صلاة الكسوفِ: فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءةِ فيها بالنهارِ.

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءةِ فيها، كنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة، وبه يقول مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

---

(١) هكذا قال، وسيعده بعد قليل، وفي قوله هذا نظر، فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ولشذوذ متنه، قال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات: ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر» (الإحسان ٧/ ٩٨ عقيب حديث ٢٨٥٤)، ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٩٦، وقال البيهقي: «وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حملة من غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس من فعله أنه صَلاّها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً». هكذا قال البيهقي، ولم يثبت عندنا تدليسه كما حررناه في «التحرير». وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روي-كما سيذكر المؤلف-عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات، وهي رواية في الصحيحين أما حمل اختلاف الروايات على التعدد ففيه نظر شديد، لما هو معروف وثابت علمياً من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٦٠).

(٢) حديث ابن عباس هذا في الصحيحين: البخاري ٢/ ٤٤ عقيب حديث عائشة في الكسوف، ومسلم ٣/ ٢٩.

قال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كلْتا الروايتين، صَحَّ عنه: أنه صلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أربع سَجَدَات، وصَحَّ عنه: أنه صَلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ: إن تطاولَ الكسوف فصلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجداتٍ فهو جائز، وإن صلَّى أربعَ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ وأطال القراءةَ فهو جائز.

ويرى أصحابُنا أن تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ في جماعةٍ، في كسوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦١- حَدَّثَنا محمدُ بن عبدالملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ أنها قالت: خَسَفَت الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس، فأطالَ القراءةَ، ثُمَّ ركع فأطال الركوعَ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطال القراءةَ، وهي دُونَ الأُولى، ثم ركع فأطال الركوعَ، وهو دونَ الأول، ثم رفع رأسَه فسجدَ، ثم فعل مثلَ ذلك في الركعة الثانية[1].

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٥)، والحميدي (١٨٠)، وأحمد ٦/ ٣٢ و٦٥ و٦٧ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨، والدارمي (١٥٣٧)، والبخاري ٢/ ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٨ و٤٩ و٨٢ و٤/ ١٣٢ و٦/ ٦٩ و٧/ ٤٥ و٨/ ١٦٠، ومسلم ٣/ ٢٧ و٢٨ و٢٩، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩٠) و(١١٩١)، وابن ماجة (١٢٦٣)، والنسائي ٣/ ١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٢، وفي الكبرى (٤١٩)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٧) و(١٣٩١) و(١٣٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧، وابن حبان (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦)، والبيهقي ٣/ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٨، والبغوي (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٦). وانظر تحفة =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ صلاةَ الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يَقْرَأُ في الركعةِ الأولى بأُمِّ القُرآن ونحواً من سورة البقـرةِ سِرّاً إن كان بالنهارِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قِراءته، ثم رَفَعَ رأسَـه بتكبيـرٍ وثَبَتَ قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القُرآن ونحواً من آل عِمْرانَ، ثم رَكَع ركوعاً طويلاً نحواً من قِراءتهِ، ثم رَفع رأسَه، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، ثم سجدَ سجدتين تامَّتَيْن، ويُقيمُ في كُلِّ سَجْدةٍ نحواً مِمَّا أقام في ركوعه، ثم قامَ فقرأ بأُمِّ القُرآن ونحواً من سورة النِّساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثُمَّ رفع رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً، ثم قَرأ نحواً من سورة المائدَةِ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قِراءته، ثم رَفَع فقال: سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

= الأشراف ١٢/ ٩٠ حديث (١٦٦٣٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٣٨ حديث (١٦٢٦٥).
وأخرجه أحمد ٦/ ٧٦، ومسلم ٣/ ٢٩، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ٣/ ١٢٩ و١٣٠، وفي الكبرى (٤٢١)، وابن خزيمة (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٤٤٢ حديث (١٦٢٦٦).
وأخرجه مالك (٦٠٧)، وعبدالرزاق (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٥) و(١٥٣٨)، والبخاري ٢/ ٤٥ و٤٧ و٤٩، ومسلم ٣/ ٣٠، والنسائي ٣/ ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٥١، وفي الكبرى (٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي ٣/ ٣٢٣، والبغوي (١١٤١) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٤٤٤ حديث (١٦٢٦٧).

(٤٥) (280) باب كيف القراءة في الكسوف

٥٦٢- حَدَّثَنا محمود بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِبادٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كُسُوفٍ لاَنَسْمَعُ له صوتاً[١].

وفي الباب عن عائشةَ.

حديثُ سَمُرَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قولُ الشافعيِّ.

٥٦٣- حَدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بن أبَانَ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن صَدَقَة، عن سفيانَ بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوفِ، وجَهَرَ بالقراءةِ فيها[٣].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٣، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (١١٨٤)، وابن ماجة (١٢٦٤)، والنسائي ٣/ ١٤٠ و١٤٨ و١٥٢، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥١)، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٠ حديث (٤٥٧٣)، والمسند الجامع ٧/ ١٦٩ حديث (٤٩٦٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٢٦٠).

(٢) هكذا قال، وهذا إسناد ضعيف فإن ثعلبة بن عباد العبدي مجهول، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب»؛ وبهذا أعله ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٢.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٥٦١).

(٤) سفيان بن حسين وإن كان ضعيفاً في روايته عن الزهري، لكن تابعه أصحاب الزهري فرووا هذه الجملة، منهم: سليمان بن كثير عند أحمد، وعُقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني.

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ عن سفيانَ بن حسينٍ، نحوَه.

وبهذا الحديث يقولُ مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٤٦) (281) باب ما جاء في صلاة الخوفِ

٥٦٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدالملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفَتَيْنِ ركعةً، والطائفةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في مَقَامِ أولئِك، وجاءَ أُولئِكَ فصلَّى بهم ركعةً أُخرَى، ثم سلَّم عليهم، فقامَ هؤلاء فَقَضَوْا ركعَتهم، وقامَ هؤلاءِ فقضَوْا ركعَتِهم[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤٧ و١٥٠، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري ٢/ ١٧ و٥/ ١٤٦، ومسلم ٢/ ٢١٢، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي ٣/ ١٧١، وابن خزيمة (١٣٥٤) و(١٣٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٩١ حديث (٦٩٣١)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٠-١٨١ حديث (٧٣٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٤، وأحمد ٢/ ١٣٢ و١٥٥، والبخاري ٢/ ١٨، ومسلم ٢/ ٢١٢، وابن ماجة (١٢٥٨)، والنسائي ٣/ ١٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣١٢، وابن حبان (٢٨٨٧)، والدارقطني ٢/ ٥٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٠-٢٦١ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٧٩-١٨٠ حديث (٧٣٩٣).

وأخرجه موقوفاً مالك في صلاة الخوف ومن طريقه البخاري في التفسير وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي والبغوي وزادوا فيه: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». وقال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن خزيمة، قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ. (انظر التعليق على الإحسان للعلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط ٧/ ١٤٤).

وقد رَوَى موسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: مثلَ هذا.

وفي الباب عن جابرٍ، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وابن مسعودٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، واسمه: زيدُ بن صَامِتٍ، وأبي بَكْرَةَ.

وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو قول الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ على أَوْجُهٍ، وما أَعْلَمُ في هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً، وَأَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ.

وهكذا قال إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: ثَبَتَتِ الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف. وأرى أَنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاة الخوف فهو جائزٌ، وهذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحاقُ: وَلَسْنَا نختارُ حديث سَهْل بن أبي حَثْمَةَ على غيره من الرواياتِ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بن أَبي حَثْمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوف، قال: يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبلة، وتقومُ طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ، ووجوههم إلى العدوِّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سَجدتين في مكانهم، ثم

يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أُولئك، ويَجِيءُ أولئك، فيركعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سَجدتينِ، فهي له ثِنْتَان وَلَهُمْ واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً ويسجدونَ سجدتينِ[1].

٥٦٦- قال محمد بن بشَّارٍ: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديث؟ فَحَدَّثَنِي عن شعبةَ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن النبيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ. وقال لي يحيى: اكتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولستُ أَحْفَظُ الحديثَ، ولكنَّه مِثْلُ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ[2].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٦، وأحمد ٣/٤٤٨، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ٥/١٤٥ و١٤٦، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن ماجة (١٢٥٩)، والنسائي ٣/١٧٨، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٨)، والطبري في التفسير (١٠٣٤٩) و(١٠٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٣١)، والبيهقي ٣/٢٥٣ كلهم من الطريق نفسه: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة به، موقوفاً. وانظر تحفة الأشراف ٤/٩٢ حديث (٤٦٤٥)، والمسند الجامع ٧/٢٢٤-٢٢٥ حديث (٥٠٤٠).

أما الحديث المرفوع فقد أخرجه أحمد ٣/٤٤٨، والدارمي (١٥٣١)، والبخاري ٥/١٤٦، ومسلم ٢/٢١٤، وأبو داود (١٢٣٧)، والنسائي ٣/١٧٠، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٧)، والطبري في تفسير (١٠٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٠، وابن حبان (٢٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٢)، والبيهقي ٣/٢٥٣ كلهم من طريق شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة به، مرفوعاً. وانظر تحفة الأشراف ٤/٩٢ حديث (٤٦٤٥)، والمسند الجامع ٧/٢٢٤ حديث (٥٠٤٠)، وهو الحديث الآتي.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

لم يَرفعه يحيى بن سعيدٍ الأنصاري عن القاسم بن محمدٍ، وهكذا رَوَى أصحابُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً، ورَفَعَه شعبةُ عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد.

٥٦٧- ورَوَى مالكُ بن أنس[١]، عن يزيدَ بن رُومَانَ، عن صالح ابن خَوَّاتٍ، عن من صَلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوف، فذكر نحوَه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن غير واحدٍ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتانِ، ولهم ركعَةٌ ركعَةٌ.

أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقيُّ اسمه: زيد بن صَامِتٍ.

(٤٧) (282) باب ما جاء في سُجُودِ القرآنِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا سفيانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن وَهْبٍ، عن عمْرو بن الحارثِ، عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ، عن عُمَرَ الدمشقيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: سَجَدْتُ مع رسول الله ﷺ إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النَّجْمِ[٢].

٥٦٩- حَدَّثَنَا عبدُالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا عبدُالله بن

---

(١) الموطأ (٥٩٩)، وهذه الرواية في الصحيحين: البخاري ٥/ ١٤٥، ومسلم ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٤٢، وابن ماجه (١٠٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٤٣ حديث (١٠٩٩٣)، والمسند الجامع ١٤/ ٣٤٤-٣٤٥ حديث (١٠٩٩٧)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢١٦).

صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلَالٍ، عن عُمَرَ، وهو ابن حَيَّانَ الدِّمشقِيُّ، قال: سمعتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه بلفظه[1].

وهذا أصحُّ[2] من حديث سفيانَ بن وكيعٍ عن عبدالله بن وَهْبٍ.

حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلَّا من حديثِ سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عُمر الدِّمشقيِّ.

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عَباسٍ، وأبي هُريرةَ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعَمرِو بن العاصِ.

(٤٨) (283) باب في خروج النساء إلى المساجِد

٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، قال: كُنَّا عندَ ابنِ عمرَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ايذَنُوا للنِّساء بالليلِ إلى المساجِد»، فقال ابنهُ: والله لا نَأْذَنُ لهنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً! فقال: فَعَلَ الله بكَ وفَعَلَ! أقولُ: قال رسول الله ﷺ وتقولُ: لا نَأْذَنُ لهنَّ[3] ؟!.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) يعني: هذه الرواية هي الأصح لا إنها صحيحة، وإلا فإسناد الحديث ضعيف، فهو منقطع كما قال البخاري، وعمر بن حيان الدمشقي مجهول.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٨٩٢) و(١٨٩٤)، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، وأحمد ٢/ ٣٦ و٤٣ و٤٩ و٩٨ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥، وعبد بن حميد (٨٠٥)، والبخاري ٢/ ٧، ومسلم ٢/ ٣٣، وأبو داود (٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٠)، وأبو عوانة ٢/ ٥٧ و٥٨، والطبراني في الكبير (١٣٤٧١) و(١٣٤٧٢) و(١٣٥٦٥) و(١٣٥٧٠)، والبيهقي ٣/ ١٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٧ حديث (٧٣٨٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٦٥ =

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وزينَب امرأَةِ عبدالله بن مسعودٍ، وزيد ابن خالد.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= حديث (٧٢٤٨).

وأخرجه الشافعي ١/ ١٢٧، وعبدالرزاق (٥١٠٧) و(٥١٢٢)، والحميدي (٦١٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، وأحمد ٢/ ٧ و٩ و٥٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٥١ و١٥٦، والدارمي (٤٤٨) و(١٢٨١)، والبخاري ١/ ٢١٩ و٢٢٠ و٧/ ٤٩، ومسلم ٢/ ٣٢، والنسائي ٢/ ٤٢، وأبو يعلى (٥٤٢٦) و(٥٤٤٣) و(٥٤٩١) و(٥٥١٠) و(٥٥٣٩) و(٥٥٥٩) و(٥٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وأبو عوانة ٢/ ٥٦ و٥٧ و٥٨، والبيهقي ٣/ ١٣٢، وفي المعرفة (٥٩٧٩)، والبغوي (٨٦٢) من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٤ حديث (٧٢٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٥١٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، وأحمد ٢/ ١٦ و٣٦ و٤٥ و١٥١، والبخاري ٢/ ٧، ومسلم ٢/ ٣٢، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٨)، وأبو عوانه ٢/ ٥٩، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩)، والبيهقي ٣/ ١٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٣٧، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٥٩ من طرق عن نافع، عن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٥ حديث (٧٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٦، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) والبيهقي ٣/ ١٣١، والبغوي (٨٦٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٧ حديث (٧٢٤٩).

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة ٢/ ٥٨ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ الترجمة (١٨٥٤)، ومسلم ٢/ ٣٣، وأبو عوانة ٢/ ٥٧، والطبراني في الكبير (١٣٢٥١) من طريق بلال بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٧ حديث (٧٢٥٠).

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن ابن عمر.

(٤٩) (284) باب في كراهية البُزَاقِ في المسجد

٥٧١- حَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن طَارِقِ بن عبد الله المُحَارِبِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يمينكَ، ولكن خَلْفَكَ، أو تِلْقَاءَ شِمالكَ، أو تحتَ قدمكَ اليسرَى»[1].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلمِ.

وسَمعتُ الجَارُودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: لم يَكْذبْ رِبْعِيُّ بن حِرَاشٍ في الإسلامِ كِذْبَةً.

وقال عبدُالرحمن بن مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعْتَمِرِ.

٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خطِيئَةٌ، وكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٦، وأبو داود (٤٧٨)، وابن ماجة (١٠٢١)، والنسائي ٢/ ٥٢، وفي الكبرى (٧١٦)، وابن خزيمة (٨٧٦) و(٨٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٠٨ حديث (٤٩٨٧)، والمسند الجامع ٧/ ٥٤٠ حديث (٥٤٣٩).

(٢) أخرجه الطياسي (١٩٨٨)، وعبد الرزاق (١٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩، والدارمي (١٤٠٢)، والبخاري ١/ ١١٣، ومسلم ٢/ ٧٦ و٧٧، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والنسائي٢/ ٥٠، وفي الكبرى (٧١٣)، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٤ و٤٠٥، وابن حبان (١٦٣٥)، والطبراني في الصغير =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٥٠) (285) باب في السَّجدةِ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق]

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ بن موسى، عن عطاء بن ميناءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: سَجَدْنَا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[(١)] [الانشقاق].

٥٧٤- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرو بن حزمٍ، عن عمرَ بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمنِ بن الحارثِ بن هشامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[(٢)].

= ١/ ٤٠، والبيهقي ٢/ ٢٩١، والبغوي (٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٣ حديث (١٤٢٨)، والمسند الجامع ١/ ٢٤٨-٢٤٩ حديث (٣٢٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٧)، والحميدي (٩٩١)، وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٤٦١، والدارمي (١٤٧٩)، ومسلم ٢/ ٨٩، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجة (١٠٥٨)، والنسائي ٢/ ١٦٢، وفي الكبرى (٩٤٩)،وابن خزيمة (٥٥٤) و(٥٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٧) والبغوي (٧٦٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٦٩ حديث (١٤٢٠٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٤٦ حديث (١٣٢٠٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، والدارمي (١٤٧٨)، وابن ماجة (١٠٥٩)، والنسائي ٢/ ١٦١، وفي الكبرى (٩٤٥) و(٩٤٦)، والدارقطني ١/ ٤٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٣٠ حديث (١٤٨٦٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٤٨-٨٤٩ حديث (١٣٢٠٦)، وانظر تخريج الحديث المتقدم قبله.

وأخرجه مالك (٢٥٩)، والطيالسي (٥١٦)، وأحمد ٢/ ٤١٣ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٤ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٢٩، والدارمي (١٤٧٦) و(١٤٧٧)، والبخاري ٢/ ٥١، ومسلم =

وفي الحديثِ أربعةٌ من التابعينَ، بعضُهم عن بعض.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ السجودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق ١].

(٥١) (286) باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

٥٧٥- حَدَّثَنا هارون بن عبدالله البزَّازُ، قال: حَدَّثَنا عبدالصمد بن عبدِالوارث، قال: حَدَّثَنا أَبِي، عن أيوبَ، عن عِكْرمة، عن ابن عباسٍ، قال: سَجَدَ رسول الله ﷺ فيها، يَعْني النَّجْمَ، والمسْلِمونَ والمشْرِكونَ والجنُّ والإنسُ[1].

= ٢/ ٨٨ و٨٩، والنسائي ٢/ ١٦١، وفي الكبرى (٩٤٣) و(٩٤٤)، وأبو يعلى (٥٩٥٠) و(٥٩٩٦)، والطحاوي ١/ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣١٥ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٤٥ حديث (١٣٢٠٣).

وأخرجه الطيالسي (٥١٧)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦، والبخاري ١/ ١٩٤ و٢/ ٥٢، ومسلم ٢/ ٨٩، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ٢/ ١٦٢، وفي الكبرى (٩٥٠)، وابن خزيمة (٥٦١)، والبيهقي ٢/ ٣١٥ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٤٧-٨٤٨ حديث (١٣٢٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥١، وابن خزيمة (٥٥٩) من طريق نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٤٩ حديث (١٢٣٠٧).

وأخرجه مسلم ٢/ ٨٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٦، من طريق الأعرج عن أبي هريرة وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٥٠ حديث (١٣٢٠٨).

وأخرجه النسائي ٢/ ١٦١ و١٦٢، وفي الكبرى (٩٤٧) و(٩٤٨)، وأبو يعلى (٦٠٤٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٥٠ حديث (١٣٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥١ و ٦/ ٧٧، وابن حبان (٢٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٤٠٩، =

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السجودَ في سورةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: ليسَ في المُفَصَّل سَجْدَةٌ، وهو قول مالك بن أنسٍ.

والقولُ الأول أصحُّ، وبه يقول الثَّوْريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٥٢) (287) باب ما جاء مَنْ لم يسجد فيه

٥٧٦-حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن يزيدَ بن عبدالله بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: قَرَأْتُ على رسول الله ﷺ النَّجْمَ فلم يسجد فيها[1].

= والبغوي (٧٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٣ حديث (٥٩٩٦)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢٠ حديث (٦١٥٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٩، وعبدالرزاق (٥٨٩٩)، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)، وأحمد٥/ ١٨٣ و١٨٦، وعبد بن حميد (٢٥١)، والدارمي (١٤٨٠)، والبخاري ٢/ ٥١، ومسلم ٢/ ٨٨، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي ٢/ ٦٠، وفي الكبرى (٩٤٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦١٥) و (٣٦١٦)، وابن حبان (٢٧٦٢) و (٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ حديث (٣٧٣٣)، والمسند الجامع ٥/ ٥٣٩-٥٤٠ حديث (٣٨٧٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦) و (٥٦٨)، والدارقطني ١/ ٤٠٩ و٤١٠ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/ ٥٣٩ حديث (٣٨٧٦).

حديثُ زيد بن ثابت حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتأوَّلَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السجودَ لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرأ فلم يَسجدْ لم يسجد النبيُّ ﷺ، وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على من سمِعها، فلم يُرَخِّصوا في تركها، وقالوا: إن سَمع الرجلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا توضَّأَ سَجَدَ، وهو قول سفيانَ وأهْلِ الكوفة، وبه يقول إسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إنَّما السجدةُ على من أرادَ أن يسجدَ فيها والتَمَسَ فضلَها، ورخَّصوا في تركها، إن أراد ذلك، واحتجوا بالحديث المرفوع، حديثِ زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها، فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى كان يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ، واحتجوا بحديثِ عمرَ: أنَّه قَرَأ سَجْدةً على المنبرِ، فنَزَلَ فسجدَ، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فَتَهَيَّأ الناسُ للسجودِ، فقالَ: إنها لم تُكْتَبْ علينا إلَّا أن نَشَاءَ، فلم يسجدْ ولم يسجدوا[1].

فذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ.

(٥٣) (288) باب ماجاء في السجدة في صٓ

٥٧٧- حَدَّثَنا ابن أبي عمر، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ في صٓ. قال ابن عباسٍ: وليستْ من عزائمِ السُّجُودِ[2].

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ١٢٤، وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدي (٤٧٧)، وأحمد ١/ ٢٧٩ و٣٦٠، وعبد بن حميد (٥٩٥)، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري ٢/ ٥٠ =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم في هذا:

فرأى بعضُ أهل العلم أن يسجُدَ فيها. وهو قول سفيانَ، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُهم: إنها تَوْبَةُ نَبِيٍّ، ولم يَرَوُا السجودَ فيها.

(٥٤) (289) باب في السجدة في الحَجِّ

٥٧٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا ابن لَهِيعَةَ، عن مِشْرَح بن هاعانَ، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهما فلا يَقْرَأْهُما»[1].

= و٤/١٩٦، وأبو داود (١٤٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٦٤) و (١١٨٦٥)، والبيهقي ٢/٣١٨، والبغوي (٧٦٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٠٩ حديث (٥٩٨٨)، والمسند الجامع ٨/٥١٧-٥١٨ حديث (٦١٤٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٨٦٠)، والنسائي ٢/١٥٩، وفي الكبرى (٩٣٩)، وابن خزيمة (٥٥١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/٥١٩-٥٢٠ حديث (٦١٤٨) و (٦١٤٩).

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠ و٣٦٤، والبخاري ٤/١٩٦ و٦/٧١ و١٥٥، وابن خزيمة (٥٥٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/٥١٨-٥١٩ حديث (٦١٤٦) و (٦١٤٧).

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥١ و١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم ١/٢٢١ و٢/٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٢١ حديث (٩٩٦٥)، والمسند الجامع ١٣/٦٠ حديث (٩٨٩٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨٩).

هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القويِّ.

واختلف أهل العلم في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالا: فُضِّلَت سورةُ الحجِّ بأن فيها سجدتينِ. وبه يقول ابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً. وهو قولُ سفيان الثوريِّ، ومالكٍ، وأهل الكوفةِ.

(٥٥) (290) باب ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ، قال: حَدَّثَنا الحسنُ بن محمد بن عُبيدالله بن أبي يزيد، قال: قالَ لي ابن جُرَيْجٍ: يا حسنُ، أخبرني عبيدالله بن أبي يزيدَ، عن ابن عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رأيْتُنِي الليلةَ وأنا نائمٌ كأنِّي أصلِّي خَلْفَ شجرةٍ، فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: اللهمَّ اكتُبْ لي بها عندَك أجراً، وضَع عَنِّي بها وِزراً، واجعلها لي عِنْدكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلتها من عبدِك داود. قال الحسنُ: قال لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّك: قال ابن عباسٍ: فقَرَأ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثم سَجَدَ. فقال ابن عباسٍ: فسمعتُه وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرةِ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢) و (٥٦٣)، والعقيلي ١/ ٢٤٣، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٣٢٠، والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ٣١٤. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٧٣ حديث (٥٨٦٧)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢١ حديث (٦١٥٢). وسيأتي عند المصنف في (٣٤٢٤).

وفي الباب عن أبي سعيدٍ.

هذا حديثٌ غريبٌ[1] من حديث ابن عباسٍ، لا نَعرفهُ إلا من هذا الوجهِ.

٥٨٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوهاب الثقفيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ الحَذَّاءُ، عن أبي العاليَةِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سَجَدَ وجْهيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَولِهِ وقُوَّتِهِ»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

(٥٦) (291) باب ما ذُكرَ فيمن فاتَهُ حزْبُه من الليلِ فَقَضاهُ بالنهارِ

٥٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو صفْوانَ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ: أنَّ السَّائبَ بن يزيدَ وعُبيدالله بن عبدِالله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ أخبراه، عن عبدالرحمن بن عَبْدٍ القَاريِّ، قال: سمعتُ عمرَ

---

(١) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الصواب، فالحديث ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيدالله مجهول لا تقوم به حجة، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠، وأحمد ٦/ ٣٠ و٢١٧، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي ٢/ ٢٢٢، والحاكم ١/ ٢٢٠، والبغوي (٧٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٩٨ حديث (١٦٠٨٣)، والمسند الجامع ٢٠/ ٢٥٢ حديث (١٧١٠٣)، ويتكرر بإسناده ومتنه إن شاء الله تعالى في (٣٤٢٥).

(٣) في التحفة: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من النسخ. وقد قال أحمد بن حنبل: أن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي (جامع التحصيل للعلائي ١٧٢). وقد روى هو وأبو داود هذا الحديث من طريق إسماعيل بن علية عنه عن رجل عن أبي العالية.

ابن الخطـاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه فَقَرَأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ له كأنَّمَا قَرَأَهُ من الليلِ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو صَفْوانَ اسمه: عبدالله بن سعيدٍ المكيُّ، وروَى عنه الحُمَيْديُّ وكبارُ الناسِ.

(٥٦) (292) باب ما جاء منَ التشديد في الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام

٥٨٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حماد بن زيدٍ، عن محمدِ بن زِيادٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال محمدٌ ﷺ: «أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٢ و٥٣، والدارمي (١٤٨٥)، ومسلم ٢/ ١٧١، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجة (١٣٤٣)، والنسائي ٣/ ٢٥٩، وفي الكبرى (١٣٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤ و٢٨٥، والبغوي (٩٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٨٢ حديث (١٠٥٩٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٥١٣-٥١٤ حديث (١٠٤٧٨).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٦٠، وفي الكبرى (١٣٧٢) و (١٣٧٤) من طريق عبدالرحمن ابن عبدٍ القاري، عن عمر به، موقوفاً، وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني في التتبع (٣٩٤) والعلل (س ٢٠٢)، بينما رجح الطحاوي المرفوع، وهو الأولى.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٩٠)، وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والدارمي (١٣٢٢)، والبخاري ١/ ١٧٧، ومسلم ٢/ ٢٨ و٢٩، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجة (٩٦١)، والنسائي ٢/ ٩٦، وفي الكبرى (٨١٣)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والبيهقي ٢/ ٩٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٢١ حديث (١٤٣٦٢)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٤٢-٧٤٣ حديث (١٣٠٦٧).

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمد بن زِيَادٍ: إنما قال: «أمَا يَخْشَى».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومحمدُ بن زياد هو بَصْريٌّ ثقةٌ، يُكْنى: أبا الحارثِ.

(٥٧) (293) باب ما جاء في الذي يصلِّي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبدالله: أنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يصلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومهِ فيَؤُمُّهُمْ(١).

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/١٠٣-١٠٤، والطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٩، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري ١/١٧٩ و١٨٢ و٨/٣٢، ومسلم ٢/٤١ و٤٢، وأبو داود (٦٠٠) و (٧٩٠)، والنسائي ٢/١٠٢، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٣، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبيهقي ٣/٨٥ و١١٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٥١ حديث (٢٥١٧) والمسند الجامع ٣/٤٦٧-٤٦٨ حديث (٢٢٧٠).

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/١٠٣ و١٠٤، ومسلم ٢/٤٢، وابن ماجة (٩٨٦)، والنسائي ٢/١٧٣، والبيهقي ٣/١١٢. وانظر المسند الجامع ٣/٤٧١-٤٧٢ حديث (٢٢٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٥، وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري ١/١٨٠، والنسائي ٢/٩٧ و١٦٨ و١٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٣ من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله. وانظر المسند الجامع ٣/٤٦٩ حديث (٢٢٧١).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، وأبو داود (٥٩٩) و (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤) من طريق عبيدالله بن مقسم عن جابر. وانظر المسند الجامع =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا: الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبةِ وقد كان صلاَّها قبلَ ذلك: أنَّ صلاةَ من ائْتمَّ به جائزةٌ، واحْتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُويَ من غير وجهٍ عن جابرٍ.

ورُويَ عن أبي الدَّرْدَاء: أنه سُئِل عن رجلٍ دخل المسجدَ والقومُ في صلاة العصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ بهم؟ قال: صلاته جائزةٌ.

وقد قال قومٌ من أهل الكوفةِ: إذا ائْتمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلِّي العصرَ وهُمْ يَحسَبونَ أنها الظهرَ فصلَّى بهم واقتدوا به: فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدةٌ، إذا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأمومِ.

(٥٨) (294) باب ما ذُكرَ من الرخصةِ في السجودِ على الثَّوبِ في الحَرِّ والبردِ

٥٨٤- حَدَّثَنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُالله بن المباركِ، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبدالرحمن، قال: حَدَّثَني غالبٌ القطَّانُ، عن بكرِ ابن عبدالله المُزَنِيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظهائرِ سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ[1].

= ٣/ ٤٧٠-٤٧١ حديث (٢٢٧٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٩، وأحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٣٤٣)، والبخاري ١/ ١٠٧ و١٤٣ و٢/ ٨١، ومسلم ٢/ ١٠٩، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجة (١٠٣٣)، والنسائي ٢/ ٢١٦، وفي الكبرى (٦١٦)، وأبو يعلى (٤١٥٢) و (٤١٥٣)، وابن =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن جابرِ بن عبدِالله، وابن عباسٍ.

وقد رَوَى وكيعٌ هذا الحديث عن خالدِ بن عبدِالرحمن.

(٥٩)(295) باب ذِكْرِ ما يُسْتَحَبُّ من الجلوسِ في المسجدِ بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ

٥٨٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوص، عن سِماكٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حتى تطلعَ الشمسُ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦- حَدَّثَنا عبدُالله بن معاوية الجُمَحِيُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالعزيز بن مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنا أبو ظِلالٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسول

= خزيمة (٦٧٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٦، وابن حبان (٢٣٥٤)، والبغوي (٣٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٨٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠١ حديث (٢٥٠)، والمسند الجامع ١/ ٢٩٤ حديث (٤٠٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٨ و٩١ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧، ومسلم ٢/ ١٣٢ و٧/ ٧٨، وأبو داود (١٢٩٤) و (٤٨٥٠)، والمصنف في الشمائل (٢٤٧)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٩٧ و١٠٠، والنسائي ٣/ ٨٠، وفي عمل اليوم والليلة (١٧٠)، وابن خزيمة (٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨٨٥) و (١٨٨٨) و (١٩١٣) و (١٩٢٧) و (١٩٦٠) و (٢٠٠٦) و (٢٠١٣) و (٢٠١٩) و (٢٠٤٥)، والبيهقي ٢/ ١٨٦، والبغوي (٧٠٩) و (٧١١). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٥٥ حديث (٢١٦٨)، والمسند الجامع ٣/ ٣٦٨-٣٧٠ حديث (٢٠٩٦)، ويتكرر في (٢٨٥٠)، وأورده المؤلف مجزءاً في هذين الموضوعين.

الله ﷺ: «من صلَّى الغداةَ في جماعةٍ ثم قعدَ يذكرُ الله حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثم صلَّى ركعتين: كانت له كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ».

قال: قال رسول الله ﷺ: «تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظِلالٍ؟ فقال: هو مُقَارِبُ الحديثِ[2]. قال محمدٌ: واسمه: هِلَالٌ.

(٦٠) (296) باب ما ذكِرَ في الالتفات في الصلاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ وغَيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا الفضلُ ابن موسى، عن عبدِالله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن ثَوْرِ بن زيدٍ، عن عكرِمةَ، عن ابن عباسٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً، ولا[3] يَلْوِي عنقَه خلفَ ظهره[4].

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١/ ٤٢٢ حديث (١٦٤٤)، والمسند الجامع ١/ ٣٠٢ حديث (٤١٧).

(٢) هذا رأي البخاري، وكأنه رأي تلميذه الترمذي أيضاً، أما المعروف عنه فهو ضعيف، كما هو مبين في ترجمته من التهذيب وغيره، وكأن المصنف حَسّن هذا الحديث لحسن ظنه بأبي ظلال هذا، ولما للحديث من الشواهد.

(٣) سقطت من م فتغير المعنى وفسد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٦٩) وأحمد ١/ ٢٧٥ و٣٠٦، وأبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما في تحفة الأشراف، والنسائي ٣/ ٩، وفي الكبرى (٤٤٤)، وابن خزيمة (٤٨٥) و(٨٧١)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطني ٢/ ٨٣، والحاكم ١/ ٢٣٦ و٢٥٦، والبيهقي ٢/ ١٣، والبغوي (٧٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٧-١١٨ حديث (٦٠١٤)، والمسند الجامع ٨/ ٣٩٧-٣٩٨ حديث (٥٩٧٤).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد خالفَ وَكِيعٌ الفضلَ بن موسى في روايته.

٥٨٨- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحاب عكرمةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ، فذَكَرَ نحوَه[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وعائشةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن حَاتمٍ البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، عن أبيه، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن أنسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَابُنَيَّ، إيَّاكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ، فإنْ كان لَابُدَّ ففي التَّطَوُّعِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢، وأحمد ١/ ٢٧٥، وأبو داود في رواية ابن الأشناني، كما في التحفة، والدارقطني ٢/ ٨٣، والبيهقي ٢/ ١٣.

وقد صحح الحاكم والعلامتان الألباني وشعيب الرواية المتصلة، ولم يلتفتا إلى إعلال الترمذي هذا وأبي داود كذلك، بل يُفهم من علامات التعجب التي وضعها الشيخ شعيب عقب استغراب الترمذي لهذا الحديث وتصحيح أبي داود للرواية المرسلة استعجابه من هذا الصنيع!

والقواعد الحديثة ترجح الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السيناني لايشك أحد من أهل العلم بأن وكيعاً أتقن وأحفظ، فضلاً عما عُرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا علي ابن المديني (الميزان: ٣/ الترجمة ٦٧٥٤)، فضلاً عن أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي، وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح-يعني من حديث عكرمة، عن ابن عباس». وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلاً: «تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسلَهُ غيره. وهذا إعلال بيّن للرواية المتصلة.

لافي الفريضةِ»[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2] .

٥٩٠- حَدَّثَنَا صالحُ بن عبدالله، قال: حَدَّثَنَا أبو الأَحوصِ، عن أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاء، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ قال: «هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة الرجلِ»[3] .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[4] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٨٨)، وفي الصغير (٨٥٦)، والبغوي (٧٣٥). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٢٦ حديث (٨٦٥)، والمسند الجامع ١/ ٢٣٨ حديث (٣١١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٠)، وسيأتي برقم (٢٦٧٨) و(٢٦٩٨).

وأخرجه العقيلي ٢/ ٣ من طريق خالد بن أنس، عن أنس، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) هذا اجتهاده، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وانظر كلام المصنف في (٢٦٧٨) وتعليقنا عليه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٦، والبخاري ١/ ١٩١ و٤/ ١٥٢، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي ٣/ ٨، وفي الكبرى (٤٤٠) و(٤٤١) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٠)، وابن خزيمة (٤٨٤) و(٩٣١)، وابن حبان (٢٢٨٧)، والحاكم ١/ ٢٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣ و٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٨١، والبغوي (٧٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٢٦ حديث (١٧٦١)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦٠-٣٦١ حديث (١٦١٥٦).

(٤) لعله اقتصر على تحسينه واستغربه لما وقع فيه من اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء مما بيناه في «المسند الجامع»، ورواية المصنف هي رواية شيخه البخاري، وقد تابع أبا الأحوص زائدة بن قدامة وشيبان بن عبدالرحمن ومسعر وإسرائيل في رواية، فالحديث صحيح.

(٦١) (297) باب ما ذُكِرَ في الرجلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ كيف يَصْنَعُ؟

٥٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بن يونسَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبيُّ، عن الحجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلَى، عن مُعَاذ بن جَبَلٍ، قالا: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أَسْنَدَهُ إلَّا ما رُوِيَ من هذا الوجه[2].

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبدالله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمامِ، وذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقال: لَعَلَّهُ لايَرْفَعُ رأسَه في تلك السجدة حتى يُغْفَرَ له.

(٦٢) (298) باب كراهية أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عندَ افتتاح الصلاةِ

٥٩٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا عبدُالله بن المباركِ،

---

(١) أخرجه البغوي (٨٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٤ حديث (١٠٣٠٦) و٨/ ٤٠٩ حديث (١١٣٤٥)، والمسند الجامع ١٣/ ١٩٨ حديث (١٠٠٤٨).

(٢) الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وأيضاً فإنه منقطع فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدالله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ.

حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كره قوم من أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ.

وقالَ بعضهم: إذا كان الإمامُ في المسجدِ فأُقيمتِ الصلاةُ فإنما يقومونَ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، وهو قول ابن المبارك.

(٦٣) (299) باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على الله والصلاة على النبيِّ ﷺ قبلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، قال:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٩٣٢)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥، وأحمد ٥/ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠، وعبد بن حميد (١٨٩)، والدارمي (١٢٦٤) و(١٢٦٥)، والبخاري ١/ ١٦٤ و٢/ ٩، ومسلم ٢/ ١٠١، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والنسائي ٢/ ٣١ و٨١، وفي الكبرى (٧٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٠ و٢١، والبغوي (٤٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٥٢-٢٥٤ حديث (١٢١٠٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٤٦-٣٤٧ حديث (١٢٥٢٤)، وعلل المصنف (١٤٦).

حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدالله، قال: كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثناءِ على الله، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»[1].

وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ.

حديثُ عبدالله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

هذا الحديثُ رواه أحمدُ بن حنبلٍ، عن يحيى بن آدم مختصَراً.

(٦٤) (300) باب ما ذُكِرَ في تطييبِ المساجدِ

٥٩٤- حَدَّثَنَا محمد بن حاتمٍ المؤدِّبُ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا عامر ابن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أَمَرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[3].

٥٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال حدثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ، فذَكر نحوه[4].

---

(١) أخرجه البغوي (١٤٠١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٤ حديث (٩٢٠٩)، والمسند الجامع ١١/ ٥٤٢ حديث (٩٠٣٨).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجة (٧٥٨) و(٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٤٠، والبغوي (٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٦٠ حديث (١٦٩٦٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٧٣ حديث (١٦١٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٣.

وهذا أصحُّ من الحديثِ الأول[1] .

٥٩٦- حَدَّثَنَا ابن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ، فذكر نحوَه.

وقال سفيانُ: قولهُ «ببناءِ المساجد في الدُّورِ»، يعني القبائِلَ.

(٦٥) (301) باب أَنَّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧- حَدَّثَنَا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن مهديٍّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن يَعْلَى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»[2] .

---

(١) هذا هو الصواب، وهو قول الإمام أبي حاتم في العلل أيضاً (٤٨١)، واجتماع وكيع وسفيان على روايته عن هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام مرفوعاً، وهم: عامر بن صالح الزبيري عند المصنف، وهو متروك، ومالك بن سعير (ابن ماجة ٧٥٨) وهو ممن لايرتقى حديثه إلى الصحة، وزائدة بن قدامة بإسناد حسن عند ابن ماجة (٧٥٩).

وقد صحح المسند ابن حبان والعلماء: أحمد شاكر ، والألباني، وشعيب الأرنؤط بحجة أن المسند لايُعل بالمرسل وأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة، وفاتهم أن هذا حينما يكون الرواة في مستوى واحد من الدقة والضبط والإتقان، وهو ما لم يتحقق في هذا الحديث، فأين وكيع وسفيان وقد اجتمعا، ممن رواه مُسْنداً؟!

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤، والطيالسي (١٩٣٢)، وأحمد ٢/ ٢٦ و٥١، والدارمي (١٤٦٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وفي الكبرى (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٢١٠)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦ حديث (٧٣٤٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٩١ حديث (٧٤٠٧).

وأخرجه البخاري ٢/ ٣٠، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٣١)، والنسائي ٣/ ٢٣٣، وفي الكبرى (٣٧٢) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر بزيادة قصة الوتر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٥ حديث (٧٤٢٣).

وأخرجه مسلم ٢/ ١٧٣ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وفيه قصة =

اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمرَ: فرفعه بعضُهم وأوقفه بعضُهم.

ورُوِيَ عن عبدالله العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا[1].

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى».

ورَوَى الثقاتُ عن عبدالله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه كان يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلمِ في ذلك:

فرأَى بعضُهم أنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى. وهو قول

= الوتر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٥ حديث (٧٤٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٥ من طريق عطية بن سعد، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٦ حديث (٧٤٢٥).

وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٥) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٦ حديث (٧٤٢٦).

وأخرجه ابن ماجة (١١٧٥) من طريق أبي مجلز، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٠٧ حديث (٧٤٢٧).

جميع من أخرجه من هؤلاء من غير طريق المصنف لم يذكروا فيه «والنهار».

(١) عبدالله العمري ضعيف، فهذا وجه ضعيف أيضاً، وقد قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ»، وقال الدارقطني في العلل «ذكر النهار فيه وهم».

الشافعيِّ، وأحمدَ.

وقال بعضهم: صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صلاةَ التطوع بالنهار أربعاً، مثلَ الأربع قبل الظهرِ وغيرها من صلاة التطوعِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحاقَ.

(٦٦) (302) باب كيف كان تَطَوُّعُ النبيِّ ﷺ بالنهار

٥٩٨- حَدَّثَنَا محمود بن غيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، قال: سَأَلْنَا عَلِيّاً عن صلاة رسولِ الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تُطيقُونَ ذاكَ. فقلنا: مَن أَطَاقَ ذاكَ مِنَّا فقال: كان رسول الله ﷺ إذَا كانتِ الشمسُ مِن هٰهنا كَهيْئَتِها من هٰهنا عندَ العصرِ صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هَهنا كَهيْئَتِها من هَهنا عندَ الظهرِ صلَّى أربعاً، وصلَّى أربعاً قبلَ الظهرِ، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتين بالتَسْلِيمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ، والنَّبِيِّينَ والمرْسَلينَ، ومَن تَبِعَهُمْ من المؤمِنِينَ والمسلمينَ[1].

٥٩٩- حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[2].

هذا حديثٌ حسنٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في (٤٢٤).

(٢) هو الحديث المتقدم.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في تطوُّعِ النبيِّ ﷺ في النهار هذا.

ورُوِيَ عن ابن المبارك: أنه كان يُضْعِّفُ هذا الحديثَ. وإنَّما ضعَّفهُ عندنا-والله أعلمُ-لأنه لا يُرْوَى مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجهِ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ.

قال عليُّ بن المدينيِّ: قال يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ: قال سفيانُ: كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

(٦٧) (303) باب في كراهية الصلاة في لُحُفِ النِّساءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدالأعلى، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بن الحارثِ، عن أَشْعَثَ وهُو ابن عبدالملك، عن محمد بن سِيرِينَ، عن عبدالله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ[1].

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والنسائي ٨/ ٢١٧، وابن حبان (٢٣٣٦)، والبيهقي ٢/ ٤٠٩ و٤١٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٤٧ حديث (١٦٢٢١)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٨٣ حديث (١٦١٨٩).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠١، وأبو داود (٣٦٨) من طريق ابن سيرين، عن عائشة بنحوه.

(٦٨) (304) باب ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوُّع

٦٠١- حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بشرُ بن المُفَضَّل، عن بُرْدِ بن سنانٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: جِئتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فمَشَى حتى فَتَحَ لي، ثم رجَع إلى مكانه. ووصفَتِ البابَ في القبلةِ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٦٩) (305) باب ما ذكِرَ في قراءةِ سُورَتيْنِ في ركعةٍ

٦٠٢- حَدَّثَنا محمود بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: أنبأنا شُعْبةُ، عن الأعْمش، قال: سمعتُ أبا وائلٍ، قال: سألَ رجلٌ عبدَالله[2] عن هذا الحرفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد ١٥] أو «يَاسِنٍ» قال: كلَّ القرآنِ قَرَأتَ غير هذا؟ قال: نعم، قال: إنَّ قوماً يَقْرَءونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَراقِيَهُمْ، إنِّي لأعْرفُ السُّوَرَ النَّظائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنَّ، قال: فأمَرْنَا عَلْقَمَة فسأله؟ فقال: عشرون سورةً من المفصَّل، كان النبيُّ ﷺ يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٦٨)، وأحمد ٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١، وفي الكبرى (٤٣٨) و (١٠٣٨)، وأبو يعلىٰ (٤٤٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، والدارقطني ٢/ ٨٠، والبيهقي ٢/ ٢٦٥، والبغوي (٧٤٧). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٠ حديث (١٦٤١٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦٥-٣٦٦ حديث (١٦١٦١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٣٨٦).

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطيالسي(٢٥٩) و (٢٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٠، وأحمد ١/ ٣٨٠ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢، والبخاري ١/ ١٩٧ و٦/ ٢٢٩ و٢٤٠ و٢٥٠، ومسلم =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٠) (306) باب ما ذُكرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكْتَبُ له من الأجر في خُطَاهُ

٦٠٣- حَدَّثَنا محمدُ بن بشارٍ[1] قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: أخْبَرنا شعْبةُ، عن الأعْمش سَمِعَ ذَكْوانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا توضَّأ الرجلُ فأحْسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة، لا يُخْرِجُهُ، أو قال: لا يَنْهَزُهُ، إلاَّ إياها: لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً أو حَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= ٢/ ٢٠٤ و٢٠٥، والنسائي ٢/ ١٧٤ و١٧٥، وفي الكبرى (٩٨٦) و (٩٨٧)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، وابن خزيمة (٥٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٢ و١٦٣، والطحاوي ١/ ٣٤٦، وابن حبان (١٨١٣) و (٢٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٥) و (٩٨٥٦) و (٩٨٥٧) و (٩٨٥٨) و (٩٨٥٩) و (٩٨٦٠) و (٩٨٦١) و (٩٨٦٢) و (٩٨٦٣) و (٩٨٦٤) و (٩٨٦٥) و (٩٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٨ حديث (٩٢٤٨)، والمسند الجامع ١١/ ٥٦٨-٥٦٩ حديث (٩٠٦٧).

(١) في م وبعض النسخ: «محمود بن غيلان»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ الأخرى، ولما ساقه المزي في التحفة عن محمد بن بشار بندار، قال: «وفي نسخة عن محمود ابن غيلان». وقال الحافظ بن حجر في «النكت الظراف»: «وقال شيخنا (العراقي) في شرح الترمذي: يقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و (٢٤١٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٢، والبخاري ١/ ١٢٩ و١٦٦ و٣/ ٨٦، ومسلم ٢/ ١٢٨ و١٢٩، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجة (٢٨١) و(٧٧٤) و(٧٨٦) و(٧٩٩)، وابن خزيمة (١٤٩٠) و (١٥٠٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٨ و٢/ ٤، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٣/ ٦١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٥٨ حديث (١٢٤٠٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٧٠٠ حديث (١٣٠٠٨).

(٧١) (307) باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيتِ أفضلُ

٦٠٤- حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حَدَّثَنا محمد بن موسى، عن سَعْدِ بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في مسجد بَني عبدِ الأشْهَلِ المغربَ، فقام ناسٌ يَتَنَفَّلونَ، فَقال النبيُّ ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوتِ**»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

والصحيح ما رُوِيَ عن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ **يُصلِّي** الركعتين بعد المغربِ في بيتِهِ.[٢]

وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ، **فما زالَ يصلِّي** في المسجدِ حتى صلَّى العشاءَ الآخِرَةَ[٣].

ففي هذا الحديثِ دِلاَلَةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الركعتين **بعد المغربِ** في المسجدِ.

(٧٢) (308) باب في الاغتسالِ عندما يُسْلِمُ الرجلُ

٦٠٥- حَدَّثَنا محمد بن بشَّار، قال: حَدَّثَنا عبدالرحمن بن مهديٍّ،

---

(١) أخرج أبو داود (١٣٠٠)، والنسائي ٣/١٩٨، وابن خزيمة (١٢٠١)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٩٦ حديث (١١١٠٧)، والمسند الجامع ١٤/٥٥٥ حديث (١١٢٣١).

(٢) حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ٢/١٦ و٧٢ و٧٤، ومسلم ٢/١٦٢ و٣/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤١٤.

قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ، عن قيس بن عاصم: أنَّه أسْلَمَ فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجهِ.

والعمل عَليه عند أهل العلم، يَسْتَحبُّونَ للرجلِ إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه.

(٧٣) (309) باب ما ذُكر من التَّسْمية عند دخول الخلاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ، قال: حَدَّثَنا الحكمُ بن بَشِيرِ ابن سَلمان، قال: حَدَّثنا خَلَّادٌ الصَّفَارُ، عن الحَكَم بن عبدالله النَّصْرِيِّ، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ إذا دخل أحدُهم الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[2].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجهِ، وإسنادهُ ليس بذاكَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٣)، وأحمد ٥/ ٦١، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي/ ١٠٩، وفي الكبرى (١٨٩)، وابن الجارود (١٤)، وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)،والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٨٦٦) و(٨٦٧)، والبيهقي ١/ ١٧١. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٩٠ حديث (١١١٠٠)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٣٤ حديث (١١٢١٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٧)، والبغوي (١٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٦ حديث (١٠٣١٢)، والمسند الجامع ١٣/ ١٣٩ حديث (٩٩٧٩).

القويِّ. وقد رُويَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ شيئاً في هذا[1].

(٧٤) (310) باب ما ذُكر من سِيماء هذه الأُمَّةِ يومَ القيامةِ من آثار السجودِ والطُّهورِ

٦٠٧- حَدَّثَنا أبو الوليد أحمدُ بن بَكَّارٍ الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: قال صَفْوَان بن عَمرو، قال: أخبرني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عن عبدالله بن بُسْر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُون من الوضوءِ»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبدالله ابن بُسْرٍ.

(٧٥) (311) باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّن في الطُّهورِ

٦٠٨- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوص، عن أشعثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُوره إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّله إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِه إذا انْتَعَلَ[3].

---

(١) حديث أنس أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠)، وابن عدي ٣/ ١٠٥٥ و٦/ ٢٣٠٥، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٥) و (٧٠٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٩٧ حديث (٥٢٠٧)، والمسند الجامع ٨/ ١٩٢ حديث (٥٧٠٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٨٧ و٢٠٢ و٢١٠، والبخاري ١/ ٣٥ و١١٦ و٧/ ٨٩ و١٩٨ و٢١١، ومسلم ١/ ١٥٥ و١٥٦، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجة (٤٠١)، والمصنف في الشمائل (٣٤)، والنسائي ١/ ٧٨ و٨/ ١٨٥، وفي =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّعْثاءِ اسمه: سُلَيْمُ بن أسْوَدَ المُحَاربيُّ.

(٧٦) (312) باب قَدْر ما يُجْزِئُ من الماءِ في الوضوءِ

٦٠٩- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن عبدالله بن عيسى، عن ابن جَبْرٍ، عن أنسِ بن مالكٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «يُجْزِئُ في الوضوءِ رِطْلانِ من ماءٍ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث شَريكٍ على هذا اللَّفْظِ[2].

ورَوى شُعْبَةُ عن عبدالله بن جَبْرٍ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمَكُّوكِ، ويغتَسِلُ بخَمسةِ مَكَاكِيَّ[3].

ورُوِيَ عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن جَبْرٍ، عن

= الكبرى (١١٥)، وأبو يعلى (٤٨٥١)، وابن خزيمة (١٧٩) و (٢٤٤)، وابن حبان (١٠٩١) و (٥٤٥٦)، والبيهقي ١/ ٢١٦، والبغوي (١١٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٢٤ حديث (١٧٦٥٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٤٩ حديث (١٥٩٩٩).

وأخرجه النسائي ٨/ ١٣٣ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٥٠ حديث (١٦٠٠٠).

(١) أخرجه احمد ٣/ ١٧٩، والبغوي (٢٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٦٠ حديث (٩٦٣)، والمسند الجامع ١/ ٢٠٩ حديث (٢٥٦).

(٢) شريك سيء الحفظ.

(٣) رواية شعبة هذه أخرجها أحمد ٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠، والدارمي (٦٩٥)، ومسلم ١/ ١٧٧، والنسائي ١/ ٥٧ و١٢٧ و١٧٩، وفي الكبرى (٧٤) و(٧٥)، وابن خزيمة (١١٦).

أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ[1].

وهذا أصحُّ من حديث شَريكٍ.

(٧٧) (313) باب ما ذُكرَ في نَضْح بول الغلام الرَّضيع

٦١٠- حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُعاذ بن هِشامٍ، قال: حَدَّثَني أبي، عن قَتَادَة، عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسْوَدِ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّ رَسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ». قال قتادةُ: وهذا مالَمْ يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسِلاَ جَميعاً.[2]

هذا حديثٌ حسنٌ[3].

رَفَع هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ هذا الحديث عن قتادة، وأوْقَفَهُ سعيدُ بن

---

(١) رواية سفيان الثوري، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس في مسند أحمد ٣/ ٢٦٤ لكن ليس فيها هذا النص، إنما: «يكفي أحدكم مُدٌّ في الوضوء». وهذا المتن المذكور هو حديث مِسْعر، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، أخرجه البخاري ١/ ٦٢، ومسلم ١/ ١٧٧، فلعل الترمذي أراد هذا ؟ والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (٥٢٥)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٩٢، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني ١/ ١٢٩، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ٢/ ٤١٥، والبغوي (٢٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٨٦ حديث (١٠١٣١)، والمسند الجامع ١٣/ ١٤٠ حديث (٩٩٨٠).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ.

أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه[1] .[2]

(٧٨) (314) باب في الرخصة للجُنُب في الأكلِ والنومِ إذا توضَّأ

٦١٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا قَبِيصةُ، عن حمَّاد بن سلَمَة، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عَمَّارٍ؛ أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجنبِ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ أن يتوضَّأَ وُضُوءَهُللصلاةِ[3] .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

(٧٩) (315) باب ما ذكر في فضل الصلاةِ

٦١٤- حَدَّثَنا عبدالله بن أبي زِيادٍ القَطَوانيُّ الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنا عُبيدالله بن موسى، قال: حَدَّثَنا غالبٌ أبو بِشْرٍ، عن أيوب بن عَائذٍ

---

(١) رواية سعيد بن أبي عروبة الموقوفة أخرجها عبدالرزاق (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤١٥. وقد صحح البخاري والدارقطني رواية هشام الدستوائي المرفوعة. كما ذكر ابن حجر في «التلخيص»، وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا باباً من نسخة السندي ساق فيه طريقين لحديث جرير بن عبدالله في المسح على الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و (٦١٢)، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤)، وصرح العلامة بأن هذا الباب لم يرد في شيء من النسخ، وهو كذلك، فالصواب حذفه، لأن الترمذي لم يذكره في هذا الموضع ولا أشار إلى ذلك أحد ممن نقل عنه.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وأحمد ٤/ ٣٢٠، وابو داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٨٤ حديث (١٠٣٧١)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٦١ حديث (١٠٤١٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩١).

(٤) هكذا قال، فكأنه حمل رواية يحيى بن يعمر عن عمار على الاتصال، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار، وقال: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». وكذلك قال الدارقطني والذهبي في السير ٤/ ٤٤٢.

الطَّائيِّ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعيذُكَ باللهِ يا كعْبُ بن عُجْرَةَ من أُمَراءَ يكونون من بَعْدي، فَمَن غَشيَ أبوابَهم فَصَدَّقَهُم في كَذِبِهِمْ وأعانَهُم على ظُلمهم فليس مني ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كَذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ. يا كعْبُ بن عُجْرَةَ! الصلاةُ بُرْهانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حَصينةٌ، والصدقةُ تُطْفِيءُ الخَطيئَةَ كما يُطْفيءُ الماءُ النارَ. يا كعبُ ابن عُجْرةَ! إنَّه لا يَرْبو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلَّا كانتِ النَّارُ أوْلَى به»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه إلَّا من حديثِ عُبيدالله بن موسى.

وأيُّوبُ بن عائذٍ يُضَعَّف، ويقال: كان يَرَى رَأي الإرْجاءِ[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢١٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٩٢-٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٩٧ حديث (١١١٠٩)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٦٥ حديث (١١٢٤٢)، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه احمد ٤/ ٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٧٠)، والنسائي ٧/ ١٦٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٧٩) و (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٩٤) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨)، وفي الصغير (٦٢٥)، والحاكم ١/ ٧٩، والبيهقي ٨/ ١٦٥، والخطيب في تاريخه ٢/ ١٠٧ من طريق عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/ ٥٦٤ حديث (١١٢٤٠).

(٢) إنما ضعفه هو وشيخه البخاري لإرجائه، وهو تضعيف فيه نظر، وقد أخرج له البخاري في الصحيح من روايته عن قيس نفسه، وقد وثقه علي بن المديني وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود، وغيرهم، كما هو مبين في تهذيب الكمال ٣/ ٤٧٨.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلاَّ من حديث عُبيدالله ابن موسى، واسْتَغْرَبَهُ جداً.

٦١٥- وقال محمدٌ: حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبيدالله بن موسى عن غالبٍ، بهذا.

(٨٠) (316) باب منه

٦١٦- حَدَّثَنا موسى بن عبدالرحمن الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا زيدُ بن الحُبَاب، قال: أخبرنا معاوية بن صالحٍ، قال: حَدَّثَني سُلَيْم بن عامرٍ، قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: «اتَّقوا اللهَ رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُوموا شَهْرَكُم، وأدُّوا زَكَاةَ أمْوالِكُمْ، وأطيعوا ذا أمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُم»، قال: فقلت لأبي أُمَامَةَ: منذ كم سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنةً[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١ و٢٦٢، وأبو داود (١٩٥٥)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم ١/ ٩ و٣٨٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٦٦ حديث (٤٨٦٨)، والمسند الجامع ٧/ ٤١٣ حديث (٥٢٦٠)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٨٦٧).
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٢ من طريق لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧/ ٤١١ حديث (٥٢٥٨).

المحتويات

الرقم الانكليزي يشير إلى رقم الباب في تحفة الأشراف

أبواب الطهارة

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور	٥١
٢ 2	« ما جاء في فضل الطهور	٥٢
٣ 3	« ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٥٤
٤ 4	« ما يقول إذا دخل الخلاء	٥٦
٥ 5	« ما يقول إذا خرج من الخلاء	٥٧
٦ 6	« في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٥٨
٧ 7	« ما جاء من الرخصة في ذلك	٥٩
٨ 8	« النهي عن البول قائماً	٦٠
٩ 9	« ما جاء في الرخصة في ذلك	٦٢
١٠ 10	« في الاستتار عند الحاجة	٦٤
١١ 11	« في كراهة الاستنجاء باليمين	٦٥
١٢ 12	« الاستنجاء بالحجارة	٦٦
١٣ 13	« في الاستنجاء بالحجرين	٦٧
١٤ 14	« كراهية ما يستنجى به	٦٩
١٥ 15	« الاستنجاء بالماء	٧٠
١٦ 16	« ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	٧١
١٧ 17	« ما جاء في كراهية البول في المغتسل	٧٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٨ 18	باب ما جاء في السواك	٧٣
١٩ 19	« ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها.	٧٥
٢٠ 20	« في التسمية عند الوضوء	٧٦
٢١ 21	« ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٧٨
٢٢ 22	« في المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٧٩
٢٣ 23	ما جاء في تخليل اللحية	٨٠
٢٤ 24	« ما جاء في مسح الرأس: أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	٨٢
٢٥ 25	« ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	٨٣
٢٦ 26	« ما جاء أن مسح الرأس مرة	٨٤
٢٧ 27	« ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا	٨٤
٢٨ 28	« في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	٨٥
٢٩ 29	« ما جاء أن الأذنين من الرأس	٨٦
٣٠ 30	« في تخليل الأصابع	٨٧
٣١ 31	« ما جاء ويل للأعقاب من النار	٨٩
٣٢ 32	« ما جاء في الوضوء مرة مرة	٩٠
٣٣ 33	« ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	٩١
٣٤ 34	« ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٩٢
٣٥ 35	« في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	٩٣
٣٦ 36	« فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا	٩٤
٣٧ 37	« في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟	٩٤
٣٨ 38	« في النضح بعد الوضوء	٩٦
٣٩ 39	« في إسباغ الوضوء	٩٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٠ 40	باب المنديل بعد الوضوء	٩٨
٤١ 41	« ما يقال بعد الوضوء	٩٩
٤٢ 42	« الوضوء بالمد	١٠٠
٤٣ 43	« كراهية الإسراف في الماء	١٠١
٤٤ 44	« الوضوء لكل صلاة	١٠٢
٤٥ 45	« ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	١٠٣
٤٦ 46	« في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	١٠٥
٤٧ 47	« في كراهية فضل طهور المرأة	١٠٦
٤٨ 48	« الرخصة في ذلك	١٠٧
٤٩ 49	« ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	١٠٨
٥٠ 50	« منه آخر	١٠٩
٥١ 51	« كراهية البول في الماء الراكد	١١٠
٥٢ 52	« ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١١١
٥٣ 53	« التشديد في البول	١١٢
٥٤ 54	« ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١١٣
٥٥ 55	« ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١١٤
٥٦ 56	« ما جاء في الوضوء من الريح	١١٧
٥٧ 57	« الوضوء من النوم	١١٨
٥٨ 58	« الوضوء مما غيرت النار	١٢٠
٥٩ 59	« في ترك الوضوء مما مست النار	١٢١
٦٠ 60	« الوضوء من لحوم الإبل	١٢٣
٦١ 61	« الوضوء من مس الذكر	١٢٥
٦٢ 62	« ترك الوضوء من مس الذكر	١٢٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٣ 63	باب ترك الوضوء من القبلة	١٢٨
٦٤ 64	باب الوضوء من القيء والرعاف	١٣٠
٦٥ 65	« الوضوء بالنبيذ	١٣١
٦٦ 66	« المضمضة من اللبن	١٣٢
٦٧ 67	« في كراهية رد السلام غير متوضىء	١٣٣
٦٨ 68	« ما جاء في سؤر الكلب	١٣٤
٦٩ 69	« ما جاء في سؤر الهرة	١٣٦
٧٠ 70	« المسح على الخفين	١٣٧
٧١ 71	« المسح على الخفين للمسافر والمقيم	١٣٩
٧٢ 72	« في المسح على الخفين أعلاه وأسفله	١٤١
٧٣ 73	« في المسح على الخفين ظاهرهما	١٤٣
٧٤ 74	« في المسح على الجوربين والنعلين	١٤٤
٧٥ 75	« ما جاء في المسح على العمامة	١٤٥
٧٦ 76	« ما جاء في الغسل من الجنابة	١٤٧
٧٧ 77	« هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟	١٤٩
٧٨ 78	« ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة	١٥٠
٧٩ 79	« في الوضوء بعد الغسل	١٥٠
٨٠ 80	« ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل	١٥١
٨١ 81	« ما جاء: أن الماء من الماء	١٥٢
٨٢ 82	« فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما	١٥٤
٨٣ 83	« ما جاء في المني والمذي	١٥٥
٨٤ 84	« في المذي يصيب الثوب	١٥٧
٨٥ 85	« في المني يصيب الثوب	١٥٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٨٦ 86	باب غسل المني من الثوب	١٥٩
٨٧ 87	« في الجنب ينام قبل أن يغتسل	١٦٠
٨٨ 88	« في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	١٦٢
٨٩ 89	« ما جاء في مصافحة الجنب	١٦٣
٩٠ 90	« ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	١٦٤
٩١ 91	« في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل	١٦١
٩٢ 92	« التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	١٦٥
٩٣ 93	« في المستحاضة	١٦٧
٩٤ 94	« ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٦٨
٩٥ 95	« في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد	١٦٩
٩٦ 96	« ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة	١٧٢
٩٧ 97	« ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة	١٧٣
٩٨ 98	« ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	١٧٤
٩٩ 99	« ما جاء في مباشرة الحائض	١٧٥
١٠٠ 100	« ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها	١٧٦
١٠١ 101	« ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٧٧
١٠٢ 102	« ما جاء في كراهية إتيان الحائض	١٧٨
١٠٣ 103	« ما جاء في الكفارة في ذلك	١٧٩
١٠٤ 104	« ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب	١٨١
١٠٥ 105	« ما جاء في كم تمكث النفساء؟	١٨٢
١٠٦ 106	« ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	١٨٣
١٠٧ 107	« ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ	١٨٤
١٠٨ 108	« ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء	١٨٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٠٩ 109	باب ما جاء في الوضوء من الموطإ	١٨٧
١١٠ 110	« ما جاء في التيمم	١٨٨
١١١ 111	« في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا	١٩٠
١١٢ 112	« ما جاء في البول يصيب الأرض	١٩٢

أبواب الصلاة

١ 1	باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ	١٩٥
٢ 2	« ما جاء في التغليس بالفجر	٢٠٠
٣ 3	« ما جاء في الإسفار بالفجر	٢٠١
٤ 4	« ما جاء في التعجيل بالظهر	٢٠٢
٥ 5	« ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر	٢٠٣
٦ 6	« ما جاء في تعجيل العصر	٢٠٥
٧ 7	« ما جاء في تأخير صلاة العصر	٢٠٦
٨ 8	« ما جاء في وقت المغرب	٢٠٧
٩ 9	« ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٢٠٨
١٠ 10	« ما جاء في تأخير العشاء الآخرة	٢٠٩
١١ 11	« ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٢١٠
١٢ 12	« ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء	٢١١
١٣ 13	« ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٢١٢
١٤ 14	« ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٢١٦
١٥ 15	« ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٢١٧
١٦ 16	« ما جاء في النوم عن الصلاة	٢١٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٧٠ 17	باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٢١٩
١٨ 18	« ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٢٢٠
١٩ 19	« ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر	٢٢٢
٢٠ 20	« ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٢٢٤
٢١ 21	« ما جاء في الصلاة بعد العصر	٢٢٥
٢٢ 22	« ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٢٢٧
٢٣ 23	« ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٢٨
٢٤ 24	« ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٢٢٩
٢٥ 25	« ما جاء في بدء الأذان	٢٣١
٢٦ 26	« ما جاء في الترجيع في الأذان	٢٣٣
٢٧ 27	« ما جاء في إفراد الإقامة	٢٣٥
٢٨ 28	« ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى	٢٣٦
٢٩ 29	« ما جاء في الترسل في الأذان	٢٣٧
٣٠ 30	« ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	٢٣٧
٣١ 31	« ما جاء في التثويب في الفجر	٢٣٨
٣٢ 32	« ما جاء أن من أذن فهو يقيم	٢٤٠
٣٣ 33	« ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء	٢٤١
٣٤ 34	« ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة	٢٤٢
٣٥ 35	« ما جاء في الأذان بالليل	٢٤٣
٣٦ 36	« ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٤٥
٣٧ 37	« ما جاء في الأذان في السفر	٢٤٦
٣٨ 38	« ما جاء في فضل الأذان	٢٤٧
٣٩ 39	« ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٢٤٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٠ 40	باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٢٤٩
٤١ 41	« ما جاء في كراهية أن يؤخذ المؤذن على الأذان أجرًا	٢٥٠
٤٢ 42	« ما يقول إذا أذن المؤذن	٢٥٢
٤٣ 43	« منه أيضًا	٢٥٢
٤٤ 44	« ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٢٥٣
٤٥ 45	« ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	٢٥٤
٤٦ 46	« في فضل الصلوات الخمس	٢٥٤
٤٧ 47	« ما جاء في فضل الجماعة	٢٥٥
٤٨ 48	« ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب	٢٥٧
٤٩ 49	« ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٢٥٨
٥٠ 50	« ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة	٢٦٠
٥١ 51	« ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	٢٦١
٥٢ 52	« ما جاء في فضل الصف الأول	٢٦٣
٥٣ 53	« ما جاء في إقامة الصفوف	٢٦٥
٥٤ 54	« ما جاء: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	٢٦٦
٥٥ 55	« ما جاء في كراهية الصف بين السواري	٢٦٨
٥٦ 56	« ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده	٢٦٨
٥٧ 57	« ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٢٧١
٥٨ 58	« ما جاء في الرجل يصلي م الرجلين	٢٧٢
٥٩ 59	« ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء	٢٧٣
٦٠ 60	« من أحق بالإمامة	٢٧٤
٦١ 61	« ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٢٧٦
٦٢ 62	« ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها	٢٧٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٣ 63	باب في نشر الأصابع عند التكبير	٢٧٩
٦٤ 64	« في فضل التكبيرة الأولى	٢٨١
٦٥ 65	« ما يقول عند افتتاح الصلاة	٢٨٢
٦٦ 66	« ما جاء في ترك الجهر بالبسملة	٢٨٤
٦٧ 67	« من رأى الجهر بها	٢٨٥
٦٨ 68	« في افتتاح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	٢٨٦
٦٩ 69	« ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢٨٧
٧٠ 70	« ما جاء في التأمين	٢٨٨
٧١ 71	« ما جاء في فضل التأمين	٢٩٠
٧٢ 72	« ما جاء في السكتتين	٢٩١
٧٣ 73	« ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٩٢
٧٤ 74	« ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود	٢٩٣
٧٥ 75	« منه آخر	٢٩٤
٧٦ 76	« رفع اليدين عند الركوع	٢٩٤
٧٧ 77	« ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٩٨
٧٨ 78	« ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٢٩٩
٧٩ 79	« ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود	٣٠٠
٨٠ 80	« ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٣٠٢
٨١ 81	« ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣٠٣
٨٢ 82	« ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع	٣٠٤
٨٣ 83	« منه آخر	٣٠٥
٨٤ 84	« ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٣٠٦
٨٥ 85	« آخر منه	٣٠٦

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٨٦ 86	باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف	٣٠٨
٨٧ 87	« ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد	٣٠٨
٨٧ 88	« ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	٣٠٩
٨٨ 89	« ما جاء في التجافي في السجود	٣١٠
٨٩ 90	« ما جاء في الاعتدال في السجود	٣١١
٩٠ 91	« ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	٣١٣
٩١ 92	« ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع	٣١٣
٩٢ 93	« ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود	٣١٤
٩٣ 94	« ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين	٣١٥
٩٤ 95	« في الرخصة في الإقعاء	٣١٦
٩٥ 96	« ما يقول بين السجدتين	٣١٧
٩٦ 97	« ما جاء في الاعتماد في السجود	٣١٨
٩٧ 98	« كيف النهوض من السجود	٣١٩
٩٨ 99	« منه أيضًا	٣١٩
٩٩ 100	« ما جاء في التشهد	٣٢٠
١٠٠ 101	« منه أيضًا	٣٢٢
١٠١ 102	« ما جاء أنه يُخفي التشهد	٣٢٣
١٠٢ 103	« كيف الجلوس في التشهد	٣٢٣
١٠٣ 104	« منه أيضًا	٣٢٤
١٠٤ 105	« ما جاء في الإشارة	٣٢٥
١٠٥ 106	« ما جاء في التسليم في الصلاة	٣٢٦
١٠٦ 107	« منه أيضًا	٣٢٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٠٧ 108	باب ما جاء أن حذف السلام سنة	٣٢٩
١٠٨ 109	« ما يقول إذا سلم	٣٢٩
١٠٩ 110	« ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	٣٣١
١١٠ 111	« ما جاء في وصف الصلاة	٣٣٢
١١١ 112	« ما جاء في القراءة في الصبح	٣٣٧
١١٢ 113	« ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٣٣٨
١١٣ 114	« في القراءة بالمغرب	٣٤٠
١١٤ 115	« ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٣٤١
١١٥ 116	« ما جاء في القراءة خلف الإمام	٣٤٣
١١٦ 117	« ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة	٣٤٤
١١٧ 118	« ما يقول عند دخوله المسجد	٣٤٧
١١٨ 119	« ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٣٤٨
١١٩ 120	« ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٣٥٠
١٢٠ 121	« ما جاء في فضل بنيان المسجد	٣٥١
١٢١ 122	« ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا	٣٥٢
١٢٢ 123	« ما جاء في النوم في المسجد	٣٥٣
١٢٣ 124	« ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد	٣٥٣
١٢٤ 125	« ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى	٣٥٥
١٢٥ 126	« ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٣٥٦
١٢٦ 127	« ما جاء في أي المساجد أفضل	٣٥٧
١٢٧ 128	« ما جاء في المشي إلى المسجد	٣٥٩

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٢٨ 129	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل	٣٦١
١٢٩ 130	« ما جاء في الصلاة على الخُمرة	٣٦٣
١٣٠ 131	« ما جاء في الصلاة على الحصير	٣٦٤
١٣١ 132	« ما جاء في الصلاة على البسط	٣٦٤
١٣٢ 133	« ما جاء في الصلاة في الحيطان	٣٦٦
١٣٣ 134	« ما جاء في سترة المصلي	٣٦٦
١٣٤ 135	« ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	٣٦٧
١٣٥ 136	« ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٣٦٨
١٣٦ 137	« ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	٣٦٩
١٣٧ 138	« ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٠
١٣٨ 139	« ما جاء في ابتداء القبلة	٣٧١
١٣٩ 140	« ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٧٣
١٤٠ 141	« ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	٣٧٤
١٤١ 142	« ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه	٣٧٥
١٤٢ 143	« ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٣٧٧
١٤٣ 144	« ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به	٣٧٨
١٤٤ 145	« ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	٣٨٠
١٤٥ 146	« ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء	٣٨٠
١٤٦ 147	« ما جاء في الصلاة عند النعاس	٣٨٢
١٤٧ 148	« ما جاء فيمن زار قومًا فلا يصلِّ بهم	٣٨٣
١٤٨ 149	« ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء	٣٨٤
١٤٩ 150	« ما جاء من أمَّ قومًا وهم له كارهون	٣٨٥
١٥٠ 151	« ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا	٣٨٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٥١ 152	باب منه	٣٨٨
١٥٢ 153	« ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا	٣٩٠
١٥٣ 154	« ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٣٩٢
١٥٤ 155	« ما جاء في الإشارة في الصلاة	٣٩٣
١٥٥ 156	« ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٩٤
١٥٦ 157	« ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة	٣٩٦
١٥٧ 158	« ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٩٧
١٥٨ 159	« فيمن يتطوع جالسًا	٣٩٩
١٥٩ 160	« ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف».	٤٠١
١٦٠ 161	« ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	٤٠٢
١٦١ 162	« ما جاء في كراهية السدل في الصلاة	٤٠٣
١٦٢ 163	« ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة	٤٠٥
١٦٣ 164	« ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٤٠٦
١٦٤ 165	« ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٤٠٧
١٦٥ 166	« ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٤٠٨
١٦٦ 167	« ما جاء في التخشع في الصلاة	٤٠٩
١٦٧ 168	« ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٤١١
١٦٨ 169	« ما جاء في طول القيام في الصلاة	٤١٢
١٦٩ 170	« ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٤١٣
١٧٠ 171	« ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة	٤١٤
١٧١ 172	« ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام	٤١٥
١٧٢ 173	« ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٤١٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٧٣ 174	باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو	٤٢٠
١٧٤ 175	« فيمن يشك في الزيادة والنقصان	٤٢٢
١٧٥ 176	« ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٤٢٥
١٧٦ 177	« ما جاء في الصلاة في النعال	٤٢٦
١٧٧ 178	« ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٤٢٧
١٧٨ 179	« في ترك القنوت	٤٢٨
١٧٩ 180	« ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٤٢٩
١٨٠ 181	« في نسخ الكلام في الصلاة	٤٣٠
١٨١ 182	« ما جاء في الصلاة عند التوبة	٤٣١
١٨٢ 183	« ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة	٤٣٢
١٨٣ 184	« ما جاء في الرجل يُحْدِث في التشهد	٤٣٣
١٨٤ 185	« ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٤٣٤
١٨٥ 186	« ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	٤٣٥
١٨٦ 187	« ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٤٣٦
١٨٧ 188	« ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	٤٣٧
١٨٨ 189	« ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	٤٣٧
١٨٩ 190	« ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ما له فيه من الفضل	٤٣٩
١٩٠ 191	« ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٤٤١
١٩١ 192	« ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٤٤١
١٩٢ 193	« ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٤٤٢
١٩٣ 194	« ما جاء «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»	٤٤٣
١٩٤ 195	« ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٤٤٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٩٥ 196	باب ما جاء «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	٤٤٥
١٩٦ 197	« ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح	٤٤٧
١٩٧ 198	« ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس	٤٤٨
١٩٨ 199	« ما جاء في الأربع قبل الظهر	٤٤٩
١٩٩ 200	« ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٤٥٠
٢٠٠ 201	« آخر	٤٥١
٢٠١ 202	« ما جاء في الأربع قبل العصر	٤٥٣
٢٠٢ 203	« ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٤٥٤
٢٠٣ 204	« ما جاء أنه يصليهما في البيت	٤٥٥
٢٠٤ 205	« ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب	٤٥٦
٢٠٥ 206	« ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٤٥٧
٢٠٦ 207	« ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٤٥٧
٢٠٧ 208	« ما جاء في فضل صلاة الليل	٤٥٩
٢٠٨ 209	« ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل	٤٦٠
٢٠٩ 210	« منه	٤٦١
٢١٠ 211	« منه	٤٦٢
٢١١ 212	« ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	٤٦٤
٢١٢ 213	« ما جاء في القراءة بالليل	٤٦٥
٢١٣ 214	« ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٤٦٧

أبواب الوتر

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 215	باب ما جاء في فضل الوتر	٤٦٩
٢ 216	« ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٤٧٠
٣ 217	« ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر	٤٧١
٤ 218	« ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره	٤٧٢
٥ 219	« ما جاء في الوتر بسبع	٤٧٣
٦ 220	« ما جاء في الوتر بخمس	٤٧٤
٧ 221	« ما جاء في الوتر بثلاث	٤٧٥
٨ 222	« ما جاء في الوتر بركعة	٤٧٦
٩ 223	« ما جاء ما يقرأ في الوتر	٤٧٧
١٠ 224	« ما جاء في القنوت في الوتر	٤٧٨
١١ 225	« ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	٤٨٠
١٢ 226	« ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر	٤٨١
١٣ 227	« ما جاء «لا وتران في ليلة»	٤٨٢
١٤ 228	« ما جاء في الوتر على الراحلة	٤٨٤
١٥ 229	« ما جاء في صلاة الضحى	٤٨٥
١٦ 230	« ما جاء في الصلاة عند الزوال	٤٨٨
١٧ 231	« ما جاء في صلاة الحاجة	٤٨٩
١٨ 232	« ما جاء في صلاة الاستخارة	٤٩٠
١٩ 233	« ما جاء في صلاة التسبيح	٤٩١
٢٠ 234	« ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ	٤٩٤
٢١ 235	« ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ	٤٩٥

أبواب الجمعة

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 236	باب فضل يوم الجمعة	٤٩٩
٢ 237	« في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٥٠٠
٣ 238	« ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٥٠٢
٤ 239	« ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة	٥٠٥
٥ 240	« في الوضوء يوم الجمعة	٥٠٦
٦ 241	« ما جاء في التبكير إلى الجمعة	٥٠٨
٧ 242	« ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	٥٠٩
٨ 243	« ما جاء من كم تؤتى الجمعة	٥١٠
٩ 244	« ما جاء في وقت الجمعة	٥١٢
١٠ 245	« ما جاء في الخطبة على المنبر	٥١٣
١١ 246	« ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٥١٣
١٢ 247	« ما جاء في قصر الخطبة	٥١٤
١٣ 248	« ما جاء في القراءة على المنبر	٥١٥
١٤ 249	« في استقبال الإمام إذا خطب	٥١٥
١٥ 250	« ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب	٥١٦
١٦ 251	« ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب	٥١٨
١٧ 252	« ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	٥١٩
١٨ 253	« ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب	٥٢٠
١٩ 254	« ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر	٥٢١
٢٠ 255	« ما جاء في أذان الجمعة	٥٢١
٢١ 256	« ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر	٥٢٢
٢٢ 257	« ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة	٥٢٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٣ 258	باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٥٢٥
٢٤ 259	« ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٥٢٦
٢٥ 260	« فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٥٢٩
٢٦ 261	« في القائلة يوم الجمعة	٥٣٠
٢٧ 262	« فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه	٥٣٠
٢٨ 263	« ما جاء في السفر يوم الجمعة	٥٣١
٢٩ 264	« في السواك والطيب يوم الجمعة	٥٣٢

أبواب العيدين

٣٠ 265	باب في المشي يوم العيد	٥٣٥
٣١ 266	« في صلاة العيدين قبل الخطبة	٥٣٥
٣٢ 267	« أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٥٣٦
٣٣ 268	« القراءة في العيدين	٥٣٧
٣٤ 269	« في التكبير في العيدين	٥٣٩
٣٥ 270	« لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها	٥٤٠
٣٦ 271	« في خروج النساء في العيدين	٥٤١
٣٧ 272	« ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر	٥٤٣
٣٨ 273	« في الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٥٤٤

أبواب السفر

٣٩ 274	باب التقصير في السفر	٥٤٧
٤٠ 275	« ما جاء في كم تقصر الصلاة	٥٥٠

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤١ 276	باب ما جاء في التطوع في السفر	٥٥٢
٤٢ 277	« ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٥٥٤
٤٣ 278	« ما جاء في صلاة الاستسقاء	٥٥٧
٤٤ 279	« في صلاة الكسوف	٥٦٠
٤٥ 280	« كيف القراءة في الكسوف	٥٦٤
٤٦ 281	« ما جاء في صلاة الخوف	٥٦٥
٤٧ 282	« ما جاء في سجود القرآن	٥٦٨
٤٨ 283	« في خروج النساء إلى المساجد	٥٦٩
٤٩ 284	« في كراهية البزاق في المسجد	٥٧١
٥٠ 285	« في السجدة في ﴿اقرأ﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾	٥٧٢
٥١ 286	« ما جاء في السجدة في النجم	٥٧٣
٥٢ 287	« ما جاء من لم يسجد فيه	٥٧٤
٥٣ 288	« ما جاء في السجدة في صٓ	٥٧٥
٥٤ 289	« في السجدة في الحج	٥٧٦
٥٥ 290	« ما يقول في سجود القرآن	٥٧٧
٥٦ 291	« ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار	٥٧٨
٥٦ 292	« ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٥٧٩
٥٧ 293	« ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك	٥٨٠
٥٨ 294	« ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٥٨١
٥٩ 295	« ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	٥٨٢
٦٠ 296	« ما ذكر في الالتفات في الصلاة	٥٨٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦١ 297	باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟	٥٨٦
٦٢ 298	« كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة	٥٨٦
٦٣ 299	« ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء	٥٨٧
٦٤ 300	« ما ذكر في تطييب المساجد	٥٨٨
٦٥ 301	« أن صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى	٥٨٩
٦٦ 302	« كيف كان تطوُّعُ النبي ﷺ بالنهار	٥٩١
٦٧ 303	« في كراهية الصلاة في لحُفِ النساء	٥٩٢
٦٨ 304	« ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	٥٩٣
٦٩ 305	« ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	٥٩٣
٧٠ 306	« ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خُطَاه	٥٩٤
٧١ 307	« ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل	٥٩٥
٧٢ 308	« في الاغتسال عندما يُسْلِمُ الرجل	٥٩٥
٧٣ 309	« ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء	٥٩٦
٧٤ 310	« ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور	٥٩٧
٧٥ 311	« ما يُستحبُّ من التَّيَمُّنِ في الطهور	٥٩٧
٧٦ 312	« قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء	٥٩٨
٧٧ 313	« ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع	٥٩٩
٧٨ 314	« في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ	٦٠٠
٧٩ 315	« ما ذكر في فضل الصلاة	٦٠٠
٨٠ 316	« منه	٦٠٢